

حسين الخشن

المرأة في النص الديني

قراءة نقدية في روايات ذم المرأة



المرأة في النص الديني

حسين أحمد الخشن

المرأة في النص الديني

المحتويات

تمهيد 9

المحور الأول: في المنهج: ضوابط ومعايير

- 27..... في المنهج: ضوابط ومعايير
- 27 1- بعيداً عن التهويل والانهمام
- 29 2- نقد السند
- 32 3- خطأ التعامل على أساس قاعدة التسامح
- 34 4- نقد المتن ومرجعية القرآن
- 35 5- الإحاطة والنظرة المتكاملة
- 37 6- النص الديني بين المرحلية والدائمة
- 39 7- تأويل النص وفق قواعد اللغة
- 41 8- قبح الذم على ما ليس بالاختيار
- 43 9- المعطيات الواقعية ودورها في قراءة النصوص

المحور الثاني: المرأة بين مدرسة الإسلام والمدارس الأخرى

- 47..... المرأة بين مدرسة الإسلام والمدارس الأخرى
- 49 1- المرأة في القرآن
- 78 2- المرأة في حياة الرسول (ص) وأحاديثه
- 96 3- بين الجاهلية والإسلام
- 106 4- المرأة في الحضارات والأديان القديمة ولدى الفلاسفة والشعراء

المحور الثالث: المرأة في حياة الإمام علي عليه السلام

- 125 المرأة في حياة علي عليه السلام
- 125 1- علاقة علي عليه السلام بالمرأة في ضوء التحليل النفسي التربوي
- 128 2- علي والزهراء عليها السلام
- 129 3- زينب بنت علي عليه السلام

- 4- نساء في مدرسة علي (عليه السلام) 130
- 5- علي (عليه السلام) والسيدة عائشة 150

المحور الرابع: ما روي عن رسول الله (ص) في ذم المرأة

- ما ورد عن رسول الله (ص) في ذم المرأة 157
- 1- حديث «أكثر أهل النار من النساء» 158
- 2- حديث: «النساء جبال الشيطان» 163
- 3- حديث: «ليس أضرب من النساء على الرجال» 170
- 4- حديث: «المرأة ضلع أعوج» 172
- 5- حديث: «شاوروهن وخالفوهن» 186
- 6- حديث: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» 191
- 7- حديث: «النساء عيٌّ وعورة» 195
- 8- «تُقْبَلُ المرأة وتُدبر بصورة شيطان» 203
- 9- حديث: «لا تعلموهن الكتابة!» 206
- 10- «الشؤم في المرأة والدار والدابة» 220

المحور الخامس: ما روي عن علي (عليه السلام) في ذم المرأة

- ما روي عن علي (عليه السلام) في ذم المرأة 225
- 1- حديث: «المرأة شرُّ كلِّها» 225
- 2- حديث: «لا تطيعوا النساء على حال..» 232
- 3- حديث: «النساء نواقص..» 239
- 4- حديث: «غيرة المرأة كفر» 264
- 5- حديث «إياك ومشاورة النساء» 268
- 6- حديث: «المرأة عَقْرَبٌ حُلُوَّةُ اللَّسِيَّةِ» 276
- 7- حديث «جند المرأة» 279
- 8- «فلانة أدركها رأي النساء» 280
- 9- حديث آخر عن ضعف رأي النساء 282
- 10- حديث: «عقول النساء في جمالهن» 283
- 11- حديث: «الوفاء من المرأة محال» 286

المحور السادس: أفكار جاهلية بلبوس إسلامي

- أفكار جاهلية بلبوس إسلامي 293
- 1- «دفن البنات من المكرمات» 294
- 2- «للمرأة ستران: القبر والزوج» 296
- 3- «نعم الصهر القبر» 296
- 4- «للنساء عشر عورات» 297
- 5- «الحصير خيرٌ من المرأة العقيم» 298
- 6- حديث: «أجيعوا النساء وأعروهنّ» 300

الملاحق

- الملحق رقم (1): كلمة حول الديوان المنسوب للإمام علي عليه السلام 307
- الملحق رقم (2): المرأة في التوراة 315
- فهرس المصادر والمراجع 324

تمهيد

غير خافٍ أنّ المرأة المعاصرة قد اقتحمت ميادين الحياة من أوسع أبوابها، وتبوّأت أعلى المراكز العلميّة والمناصب السياسيّة، وبرعت في شتى المجالات. ففي المجال الأدبي نرى الشاعرة والأديبة والروائية، وفي المجال العلمي نرى الطبيبة والمهندسة والفلكية، وفي المجال السياسي والإداري نراها نائبة ووزيرة ورئيسة تقود بلادها وتسوس شعبها، وهكذا نراها المعلّمة الناجحة والإعلامية القديرة.. وفي معظم هذه المجالات التي دخلتها، نراها تثبت جدارتها وأهليتها وتقوم بدورها وما هو مطلوب منها على أحسن ما يرام، وربما فاقت الرجال في ذلك.. ولا نبالغ بالقول: إنّّه قد ولّى الزمان الذي كان المدافعون عن حقوق المرأة يبذلون جهداً كبيراً للحديث عن أهليتها وكفاءتها، فواقع المرأة في العالم قد تجاوز هذا الأمر، فهي قد فرضت نفسها وانتزعت اعترافاً عاماً بقدراتها وإمكاناتها وأهليتها.

تهميش المرأة في مجتمعنا

هذا ما عليه حال المرأة في الكثير من دول العالم، ولكنّ واقع المرأة المسلمة في الكثير من البلدان ما يزال متردياً ومتأخراً بالمقارنة مع أقرانها من النساء في بلدان أخرى وبالأخص البلدان الغربية، فالمرأة المسلمة – ومع تقديرنا للنجاح أو التقدم الذي طرأ على وضعها في بعض الدول – ما زالت تعيش الإقصاء والتهميش، وما برحت الأُمّية متفشية في أوساطها، ولا يُسمح لها أن تأخذ مكانتها اللائقة بها في المجتمع، ولا يزال أمامها طريق طويل ومسار شاق من النضال والكفاح وبذل التضحيات في سبيل التخلّص من أسر بعض العادات والتقاليد التي تكبّل حريتها وتحاصرها وتعيقها عن الانطلاق في مجالات العلم والعمل والإبداع.

وهذه المقارنة بين المرأة المسلمة ونظيرتها في البلدان المتقدمة، لا تعني بحال تصويماً لكل المسارات التي مشتها المرأة أو أريد لها أن تمشيها في تلك البلدان. فلا يجب أن ننسى أو نغفل أنّ الثقافة المادية التي أعلنت من شأن المرأة وساوت بينها وبين الرجل، وأعطتها الكثير من حقوقها المهذورة وكرامتها المسلوبة، قد أساءت في مكانٍ ما إلى إنسانيتها عندما

سمحت أو تغاضت عن المسار المؤلم والمشين الذي أدخلت فيه، حيث تحوّلت في بعض الحالات إلى سلعة رخيصة في سوق الاتجار الجنسي، أو مجرد مادة للإعلان. والسبب في ذلك، هو أنّ الثقافة السائدة والمهيمنة في الكثير من دول العالم تركز على رؤية فلسفية مادية تنظر إلى الإنسان ذكراً كان أو أنثى، من خلال هذا المنظار النفعي الآني، ولا تعير كبير اهتمام للمعنويات والقيم والفضائل. وإنّ سلبات ومخاطر هذا المسار لم تعد خافية على أحد، ولذا رأينا أنّ بعض فلاسفة الغرب المعاصرين قد أخذوا بالحديث عن ضرورة العودة إلى القيم الأخلاقية وعن حاجة الاجتماع البشري إلى الفضائل.

وعلينا أن نعلن بكل وضوح، أنّ نجاح المرأة في العديد من مسارات الحياة ومجالاتها المشار إليها، هو مدعاة احترام لشخصها وتقدير لجهودها، وهو في الوقت عينه مثار حسرة وأسف وألم على ما أضاعت البشرية في أزمتها الغابرة من فرص وإمكانات، بسبب تهميش المرأة، وما بدّته من طاقات - هي طاقات المرأة - كانت كفيلاً بتطوير حال الإنسان نحو الأفضل.

إلا أنّ ذلك كلّه لا يجب أن يدفعنا - وفي ضوء ما هو معلوم ومعروف من خصوصيات ووظائف تكوينية بيولوجية تميّز المرأة عن الرجل - إلى الوقوع أسرى غزو ثقافي وضحايا خطاب تهويلي يضطرنا إلى تبني أفكار مرتجلة أو مستوردة فيما يتصل بالمرأة، أو الانخراط في تبني مواقف غير مدروسة. ومن هنا، فليس من المنطقي الاستخفاف بالدعوة التي يطلقها البعض إلى ضرورة دراسة قضية خروج المرأة إلى ميادين العمل، لا من زاوية دراسة جدوى هذا الخروج من أصله، فهذا أمرٌ لا ينبغي أن يخضع للتشكيك من حيث المبدأ، وهو حق للمرأة - كما هو حق للرجل - ولا يمكن لأحدٍ أن ينازعها فيه ويسلبها إياه، بل من زاوية دراسة مجالات النجاح ومستواه وشروطه في شتى الأنشطة والمسارات التي انخرطت فيها المرأة، والميادين التي دخلتها ومدى تأثير ذلك على الأسرة واستقرارها. فإنّ دراسة كهذه كفيلاً بتحديد المجالات التي قد تبرع فيها المرأة أكثر من الرجل، والمجالات التي قد يبرع فيها الرجل أكثر من المرأة، بما يساعد على توزيع الأدوار وتطوير الواقع إلى ما هو أحسن. ولا يجوز أن نؤخذ بسطوة إعلامية أو نتخوّف الوصم بالرجعية والتخلف، فنبتعد عن أمثال هذه الدراسات العلمية الجادة، مع العلم أنّ الدول التي أعطت المرأة كافة حقوقها وساوت بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، قد لا تجد غضاضة - من خلال مؤسساتها

ومراكز الدراسات والأبحاث فيها - عن القيام بمثل هذه الدراسات⁽¹⁾، ومن الطبيعي أن هذه الدراسات يجب أن تراعي وتأخذ بعين الاعتبار:

- 1- اختلاف الخصائص التكوينية المميزة للجنسين، فإن هذا الاختلاف في الأعضاء ليس عبثاً، بل مردّه إلى الاختلاف في الوظائف، طبقاً لما أبدعته يد الحكمة الإلهية.
- 2- خصوصية المجتمعات، والمنظومة الأخلاقية والقيمية التي تحكمها، ليكون ذلك معياراً داخلياً في عملية اختبار النجاحات أو الإخفاقات.

المسؤوليات والأسئلة

وبالنظر إلى الواقع المأساوي المشار إليه للمرأة المسلمة، ولا سيما التي تعيش في المجتمعات والدول الإسلامية، فإننا معنيون - وانطلاقاً من مسؤوليتنا الدينية وانتمائنا الرسالي وواجبنا الأخلاقي - بالعمل الدؤوب والجاد والسعي الهادف إلى تغيير هذا الواقع، بما يؤدي إلى رفع مستوى المرأة، لتأخذ مكانتها اللائقة في عمارة الحياة عمراناً مادياً ومعنوياً، وتقوم بدورها التوأم مع الرجل في خلافة الله على الأرض. وعندما أقول: إننا معنيون فلست أقصد الرجال فحسب، بل إن النساء يجب أن ينخرطن في هذه المهمة قبل الرجال، ولا سيما أن الحقوق حقوقهن والمعاناة تقع عليهن قبل أن تقع على الرجال وعلى المجتمع برمته.

وحيث إن السؤال هو البداية الطبيعية للإحساس بالمشكلة والدافع الرئيس للتفكير في إيجاد الحلول والعلاجات لها، كان من الطبيعي أن نبدأ بطرح الأسئلة المتصلة بمعرفة الأسباب الكامنة وراء تردي حال المرأة المسلمة وتخلّفها.

فلماذا لا تزال تعيش على الهامش وفي ظلّ الرجل؟

ولماذا يتمّ وأدها في كل يوم بأشكال شتى وأنواع مختلفة ومتعددة من الوأد⁽²⁾ الجسدي أو المعنوي؟!

(1) نقول هذا الكلام لا على سبيل الجزم والكلية، لأننا نلاحظ أن بعض القضايا يتجذر الاعتقاد بها في الوسط الجماهيري العام وتصبح لها هالة وسطوة أكبر من حجمها العلمي والحقيقي، بحيث إنه لا يتقبل فيها الرأي الآخر بأريحية، بل قد يتمّ تخوين صاحبه ورميه بالتخلف أو وصمه بالعنصرية أو ما إلى ذلك.

(2) الوأد هو دفن المرأة حيّة، وهذا فعل مورس في الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير 8-9].

ولماذا لا زلنا ننظر إليها باعتبارها مجرد عورة، ويجب سترها بما يوازي حبسها؟
ولماذا يتم تعطيل هذه الطاقة الإنسانية وتجهيلها؟!

هل السبب يكمن في الذهنيّة الجاهليّة التي لا تزال تحكم عقول الكثيرين من المسلمين حتى لو كانوا من حملة الشهادات الجامعيّة، أو من «رجال الدين»، أم أنّ السبب كامن في محلّ آخر؟!

ثمّ ما هو منشأ هذه الذهنيّة يا ترى؟ وهل هي عصيّة على الإصلاح والتغيير؟
وما هو دور الظروف الاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة في تشكيل الذهنيّة المشار إليها؟
وما صحّة ما يقوله البعض من أنّ السبب في تردي وضع المرأة المسلمة والمجتمع الإسلامي برمته يكمن في تعاليم الدين الإسلامي؟!!

إنّها أسئلة مشروعة ومطروحة ليس فقط في الأروقة العلميّة، بل غدت تُطرح علانيّة على ألسنة الكثيرين من الشباب المسلم عبر وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي. وليس من المنطقي في شيء تجاهل هذه الأسئلة وغضّ الطرف عنها، لأنّ ذلك لا يحلّ المشكلة بل يزيدّها تفاقمًا. والأسوأ من ذلك هو محاولة تقديم أجوبة متسرّعة عليها، فالأمر يحتاج إلى دراسة متأنّيّة وجريئة، تحرّص على عدم الوقوع تحت تأثير سطوة المشهور والفهم السائد، وعدم الوقوع -أيضاً- تحت تأثير التهويل الآتي من الخارج.

الروايات وظاهرة انتقاص المرأة

ويهمني هنا أن أتوقف عند السؤال الأخير المتقدم، لأقول في الإجابة عليه: إنّ تعاليم الإسلام ونصوصه الصحيحة ليست هي سبب المشكلة، ولا هي المسؤولّة عن هذا الواقع الذي تعيشه المرأة، وهذا ما سوف يثبتّه هذا الكتاب بشكل لا لبس فيه. لكن علينا أن نعترف بأنّ تجربة المسلمين التاريخيّة مع المرأة لم تكن بشكل عام - وبصرف النظر عن بعض الفترات المضيئة - ناصعة كما كان يؤمل لها. والأمر الآخر الذي علينا أن نقرّ ونعترف به هو أنّ ثمة نصوصاً «دينيّة إسلاميّة» مثيرة للاهتمام وباعثة على الاستغراب في هذا المجال، وهي نصوص تواجه الباحث والعالم وتفرض نفسها عليه، ويأتي على رأس القائمة مثلاً: النصوص المنسوبة للإمام علي (عليه السلام) بشأن المرأة والتي تعطي في مجملها انطباعاً مفاده: أنّ علي (عليه السلام) نظرة خاصة سلبية ومعقدة تجاه المرأة، وتوحي بأنّ المرأة - في رؤية علي (عليه السلام) - هي

كائن يجسد الشر، ومخلوق هي أقل درجة ورتبة من الرجل، فهي ضعيفة الإيمان وناقصة العقل. ودعت هذه النصوص - أيضاً - إلى تهميش المرأة وعدم الاهتمام برأيها، ولا الوثوق بها ولا ائتمانها على شيء.

وعلى سبيل المثال، فإننا نعرض هنا لبعض تلك النصوص، على أن نعود لاحقاً لاستقصائها وإشباعها بحثاً ومدارسة:

- 1- روي عن علي (عليه السلام): «المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها»⁽¹⁾.
- 2- وروي عنه (عليه السلام): «معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال، فإنهن إن تُركنَ وما أردنَ أردنَ المهالك وعدونَ أمرَ المالك، فإننا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم وإن كبرن، والعجب بهنّ لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا مُنِعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرّ، فيتهافتن بالبهتان ويتمادين بالطغيان ويتصدّين للشيطان، فدأروهنّ على كل حال، وأحسّنوا لهنّ المقال، لعلهنّ يُحسِننّ الفِعال»⁽²⁾.
- 3- وروي عنه من خطبة له بعد حرب الجمل، وصفها الشريف الرضي بأنّها في «ذم النساء»: «معاشر الناس إنّ النساء نواقص الإيمان نواقص العقول نواقص الحظوظ، فأما نقصان إيمانهن ففقدوهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال، وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر»⁽³⁾.

إلى غيرها من الروايات والأحاديث المنسوبة إليه (عليه السلام) في هذا المجال، الأمر الذي دفع البعض إلى الاعتقاد أنّ الإمام علياً (عليه السلام) كانت له نظرة سلبية متشائمة تجاه المرأة. يقول الأديب فؤاد أفرام البستاني متحدثاً عن شخصية علي (عليه السلام) وآرائه: «ويذكر - يقصد الإمام - أنّ جميع مفاسد الخلق عامة، وآلام تبعه (عليه السلام) خاصة تمتُّ إلى النساء بأسباب قويّة، فيشتدُّ كرهاً لهنّ،

(1) نهج البلاغة، ج 4 ص 35.

(2) علل الشرائع، ج 2 ص 513، الأمالي، ص 275، من لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 554، وعنهما جامع أحاديث الشيعة، ج 25 ص 333 باب 45 من أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهن..

(3) نهج البلاغة، ج 1 ص 130.

وتتجاوز عاطفته الإشفاق إلى الحكم، فيقول: «المرأة شرُّ كلها..»، ثم تتجلى لديه الحياة البشريّة ونظام الكون وضعف الإنسان فيتمُّ حكمه: «.. وشر ما فيها أنّه لا بدّ منها»⁽¹⁾.

وحيث إنّنا نعتقد أنّ علياً عليه السلام ينطق باسم الإسلام، فلا يمكن لنا التصديق بصدور هذه الأحاديث عنه على سبيل بيان القاعدة الإسلاميّة العامة والعبارة للزمان والمكان؛ لأنّ بعض مفرداتها لا تنسجم مع القرآن الكريم نصّاً وروحاً، ولا يمكننا أن نتصوّر أنّ علياً عليه السلام يغيض المرأة أو يحكم على المرأة وهي نصف المجتمع بكلّ هذه الأحكام القاسية التي تقارب حدّ الدعوة إلى إعدامها أو أدها معنوياً، وهو إعدام لا يقلّ بشاعة عن أدها الجسدي الذي فعلته الجاهلية مع المرأة.

والنظرة السلبية القاسية إلى المرأة ليست موجودة في النصوص المنسوبة إلى الإمام علي عليه السلام فحسب، بل إنّ ذلك يظهر أو يترأى من بعض النصوص المنسوبة إلى رسول الله (ص) أيضاً، والتي سنعتقد لها - لاحقاً - فصلاً كاملاً لدراستها.

وقد اعترف بعض العلماء المعاصرين بهذه القسوة التي تتضمنها بعض الروايات تجاه المرأة فقال: «منّ لاحظ الروايات الواردة في هذا المجال رأى فيها قسوة ظاهرة في حقّ النساء»⁽²⁾.

وهكذا نجد أنّ هذه النظرة السلبية والتشاؤمية تجاه المرأة موجودة في التراث الأدبي والفكري لكثير من الحكماء والأدباء والشعراء في الأزمنة الغابرة⁽³⁾. وسيرد في ثنايا الكتاب العديد من النماذج الدالة على ذلك.

ومن المؤكد أنّ دراسة التراث الإنساني، الأدبي والفكري حول المرأة، هو قضية مهمة، لا لأنّه يسهم في معرفة تطوّر الفكر البشري في هذا المجال، بل لأنّه سيّتح لنا إجراء مقارنة مع الفكر الديني لمعرفة نقاط الاشتراك ونقاط الافتراق بينهما، ومستوى تأثير أحدهما في الآخر. وجدير بنا التنبيه إلى أنّ الفكر البشري مهما بلغ تجذّره في الواقع، فإنّ تجاوزه ونقده يظلّ أسهل بكثير من نقد الفكر الديني أو تجاوزه؛ لأنّ الأخير يمتلك قدسيّة خاصة ترفعه فوق مستوى النقد والنقاش. وهذه إحدى أهمّ المعضلات التي تواجه المجتهد والباحث في الشأن الديني.

(1) الروائع، ج 2 ص 26.

(2) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، للشيخ جعفر السبحاني ص 251.

(3) انظر على سبيل المثال: شرح نهج البلاغة، ج 18 ص 199.

وعلى هذا الأساس، فإنه وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسبها دراسة التراث الأدبي المشار إليه، فإنّ ما نعتقد أنّه الأهم في المقام هو دراسة الموروث الديني الإسلامي بشأن المرأة؛ لأنّ الدين يبقى هو العنصر الأكثر تأثيراً في النفوس، والأشد حضوراً في واقع الإنسان ولا سيما المسلم.

ولتكتمل الصورة أكثر..

ولتكتمل الصورة أكثر وتوضح معالمها، فإنّ علينا أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

أولاً: يتراءى من بعض النصوص الروائية المنسوبة إلى أئمة الدين محورية الرجل، وكأنّه الأساس والأصل، وعليه تدور رحى الحياة، وأمّا المرأة فهي الفرع والهامش وليست سوى كائن خُلق بهدف تلبية استمتاعات الرجل، بالإضافة إلى دورها كوعاء يساهم في بقاء النسل. وعلى ضوء ذلك، فإنّ مرضاة الرجل هي المقياس، فما يصدر عن المرأة إن كان مناسباً وملائماً ومفيداً للرجل كان خيراً وإلا كان شراً.

وفي المقابل، فإنّ بعض المجتمعات البشرية - على ما يُحكى - قد عكست الأمر، فعملت على جعل المرأة هي المحور وهي المقياس، وذلك فيما عُرف بالنظام الأمومي الذي تميّز بسلطة مطلقة للأُم على الأسرة، وبانتساب الأولاد إلى أمهاتهم لا إلى آباؤهم. ويُحكى أنّ هذا النظام ساد في المراحل البدائية للحياة الإنسانية، وربّما كان تأليه الأنثى لدى بعض الشعوب الغابرة هو من تأثيرات هذا النظام، الذي قدّس المرأة واعتبرها أصل الحياة.

والصحيح في هذا المجال، أنّه لا يصح جعل الرجل هو المقياس ولا المرأة، وإنّما المقياس هو الإنسان، وهذا ما يستفاد من القرآن الكريم الذي يؤكّد على محورية الإنسان (وليس الذكر أو الأنثى) ودوره في نظام الخلافة. وفي هذا النظام، فالمرأة ليست على هامش الرجل، لا في الوظيفة ولا في الدور ولا في الرسالة.

ثانياً: قد حصل أيضاً فهم خاطئ لفكرة العفة والستر، بحيث فهم البعض أنّ الستر يمثّل حجباً للمرأة أو عزلاً لها عن الحياة العامة، وربما ساعد على شيوع هذا الفهم بعض النصوص التي تُعزى إلى النبي (ص) أو الأئمة (عليهم السلام)، مع أنّها غير ثابتة، أو واردة في ظروف خاصة، كما سنرى لاحقاً، ومع ذلك فقد بنى الفقهاء عليها في فتاواهم الداعية إلى إبعاد المرأة عن الحياة العامة والتي أسست لثقافة حبس المرأة في البيت. وفي ظلّ هذا الواقع وتحكّم هذه الذهنية، كان من الطبيعي أن تعقم المرأة عن الإنتاج والعطاء في العديد من المجالات.

ثالثاً: إنّ هذا التراث الديني الذي نعزّز ونفخر به، ونعتمد عليه في بناء عقيدتنا وفقهنا ومنظومتنا الفكرية والأخلاقية والروحية، قد تعرّض (فيما عدا القرآن الكريم) إلى الدسّ والتزوير، كما تعرّض للتشويه والتلاعب والعبث، وإحدى مجالات العبث هذه مجال المرأة⁽¹⁾. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد قُدمت قراءة معينة لهذا التراث، واعتُمِدَت باعتبارها القراءة الرسميّة، وربّما امتلكت هذه القراءة قدسيّة، ما أعاق عن تقديم فهم جديد لهذا التراث أو إعادة قراءته، مخافة أن يتهم صاحب هذا الفهم بالمروق والابتداع في الدين أو تأسيس فقه جديد.

الأثر النفسي للنصوص

وهذا الموروث الديني، المتصل بالمرأة والذي اتهمها - في كثير من الأحيان - بقلّة الوفاء أو بضعف العقل ونقصان الدين والحظ، أو ما إلى ذلك من أوصاف ونعوت تنتقص منها ومن أهليتها للقيام بالكثير من الأنشطة والأعمال، إنّ هذا الموروث والذي لم يخضع للدرس ولم يوضع على طاولة البحث العلمي، كان له - باعتقادي - أثرٌ نفسي كبير على الرؤية العامة التي تحكم ذهنية المسلم تجاه المرأة. فهو لم يُسهم في شلّ المرأة المسلمة وانكماشها والحدّ من طموحاتها، وتردي أوضاعها فحسب، بل وساعد على إقناعها - فضلاً عن إقناع الرجل - بأنّها فعلاً كائن ضعيف العقل وقاصر، وبحاجة - على الدوام - إلى وصاية وقيومة ذكوريّة عليها. وهكذا، قبلت المرأة طائعة أن تكون العنصر الضعيف والضلع الأعوج، وربما انخرطت في التنظير لهذه الفكرة!

هل المشكلة في النصّ أم في قارئه؟

والحق يقال: إنّ وبالرغم من موافقتنا وتأكيدنا على ما تؤكّد عليه قواعد علم الاجتماع، من أنّ الظواهر الاجتماعيّة - ومنها ظاهرة تخلف المرأة المسلمة - من غير المنطقي إرجاعها إلى عامل واحد، فقد تتداخل العوامل وتتشابك لينتج عنها في نهاية المطاف هذا الواقع الذي نشهده، بيد أنّ خبرتنا في النصّ الديني الإسلامي⁽²⁾، والقواعد التي تحكم قراءته

(1) سنذكر في بعض محاور هذا الكتاب جملة من الروايات المكذوبة على لسان الرسول (ص) وهي تمتهن المرأة وتحطّ من شأنها.

(2) ونقصد بذلك النصوص الصحيحة والثابتة، من الكتاب أو السنّة.

تدفعنا للقول: إنّه ليس من الإنصاف في شيء تحميل الدين وزر هذا الواقع الأليم الذي تعاني منه المرأة، أو رمي التهمة على عاتق النص الديني وإدخاله في عداد العوامل المسببة لهذا التردّي، بل إنّ المشكلة - في عمقها - هي في قارئ هذا النص، والذي لم يشتغل بما فيه الكفاية على غربلة التراث المشار إليه غربلةً دقيقةً تميز صحيحه من سقيمّه، وتسبر أغواره وتعرّف على ثابته ومتغيره. والسر في ذلك أنّ قارئ النص قد تحكّمت فيه ذهنيّة خاصة متشبّعة بخلفيّة تاريخية مستندة إلى جملة من العادات البالية والتقاليد المتحجرة، والتي أضفى عليها البعض - ولأسباب شتى - طابعاً دينياً مقدساً، وهذا ما جعلنا أمام قراءة مجتزأة ومشوّهة للكثير من النصوص، ونتج عنها تقديم «رؤية دينية» متمتة حول المرأة ودورها في الحياة.

صحيح أنّ النص الديني ليس لغزاً ولا أحجية عصيّة على الفهم، ولكنّه دون شكّ يمتلك أعماقاً ودلالات مختلفة ومقاصد كليّة وأبعاداً متنوعة. وقارئ النص إن لم يجتهد في ولوج هذه الأعماق، ويعمل على استهداء تلك المقاصد ويبدل قصارى جهده للتمييز بين تلك الأبعاد، ليعرف ما هو ديني منها وما هو عادي، (أي داخل في نطاق العادات والتقاليد)، وليتحرى ما هو ثابت من مضامين النص وما هو متحرّك ومتغيّر، إنّه وبدون ذلك سوف يحمل أو يخترن صورة مشوّهة عن الدين هي أقرب إلى ذهنيّة قارئ النص منها إلى الحقيقة الدينية.

تحكّم النزعة الذكورية

وأعتقد أنّ من أهمّ العوامل المؤثرة في تشكيل ذهنية القارئ للنص الديني المتصل بالمرأة، والمعيقة له عن بلوغ أعماق النص واستكناه جوهره ومغزاه، هو تحكّم النزعة الذكوريّة في المجتمع الشرقي عموماً والعربي خصوصاً. وهذه النزعة ليست وليدة الإسلام ولا تعاليمه، وإنّما هي ممتدّة في المجتمع العربي والشرقي وصولاً إلى زمن الجاهليّة التي اضطهدت المرأة وامتهنتها، وأساءت إليها على أكثر من صعيد، وفي أكثر من اتجاه، بل إنّ تحكّم النزعة الذكوريّة كان هو السمة العامة الغالبة عند كافة الأمم والشعوب كما سنذكر في فصل لاحق. وأخطر ما في الأمر، هو انعكاس تلك النزعة على البناء الثقافي وعدم اقتصارها على السلوك، لتغدو ثقافتنا ثقافةً ذكوريةً ومتحيّزة ضد المرأة أو مضطهدة لها.

باختصار: لقد عاشت المرأة لقرونٍ متمادية رهينة عقلية ذكورية إقصائية، بل حبيسة ثقافة ذكورية حاکمة، لا تؤمن بطاقة المرأة ولا بكفاءتها وأهليتها للتطور والنهوض، ولا

بقدرتها على التغيير والإبداع. فهي لا تعدو أن تكون مجرد متعة للرجل ووسيلة لإطفاء غريزته وخادمة له ومنجبة لأولاده، وينحصر دورها في تدبير أمورهم واحتياجاتهم من الطعام والشراب وما إلى ذلك. وقيام المرأة بهذه الأمور والمهام ليس معيياً ولا مذموماً، بل إن ذلك هو عمل مقدس في نفسه، وهو من أشرف الوظائف والأعمال التي قد تقوم بها المرأة، وقد قال بعضهم: «إن المرأة التي تهز المهدي بسراها قادرة على أن تهز العالم بيمينها»⁽¹⁾، ولكن لماذا يتم حصر دورها في هذا النطاق؟! ولم لا يستفاد من طاقتها في المجالات الأخرى؟ على أن مهمة تربية الأسرة لم تعد أمراً بسيطاً في عالمنا المعاصر وما يكتنفه من تطورات وتعقيدات، بل تحتاج - بالإضافة إلى المؤهلات الخاصة - إلى إعداد وافٍ وتأهيل مناسب وتدريب ملائم، الأمر الذي لن يتحقق في ظل ثقافة تدعو إلى حبس المرأة وحرمانها من حق التعليم ودخول الجامعات.. وأعتقد أن على المصلح الديني والاجتماعي وكل من يسعى إلى تغيير واقع المرأة إلى الأحسن، أن يأخذ هذا الإرث الثقيل بعين الاعتبار، وأن لا يقفز على هذه الحقيقة المرأة، وهذا سوف يمكنه من اختيار الأسلوب الملائم لتغيير هذا الواقع.

وعلىنا أن نأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن النزعة الذكورية المشار إليها قد تلاقت مع نزعة أنثوية مقابلة، دفعت المرأة إلى لعب دور الضعيف في حالات الاشتباك بينها وبين الرجل.

النص الديني ومراعاة النزعة الذكورية

ويجدر بنا التنبيه هنا إلى أن ذكورية المجتمع المتجذرة في الثقافة والممارسة، قد تترك أثرها حتى على اللغة الدينية نفسها التي قد تسعى لإصلاح هذا الواقع، ما يجعل قارئ النص الديني يشعر - لأول وهلة - بمحورية الرجل وتبعية المرأة له حتى في الرؤية الدينية، مع أن تدقيق النظر ومراعاة ما أشرنا إليه وما سيأتي من ضوابط قراءة النص سيؤديان إلى تخطي هذا الفهم.

وهذا الأمر قد تحصل الغفلة عنه، ولا يتنبه قارئ النص إلى أن الدين قد يضطر في مهمته التغييرية إلى مراعاة بعض العادات الاجتماعية المستحكمة في بادئ الأمر، ريثما تنهياً الأجواء وتتوفر الظروف الملائمة والمساعدة على تغييرها التدريجي. ومراعاة النص الديني للواقع إنما هي مراعاة على صعيد الوسائل المتحركة، وليس على صعيد المبادئ والقيم الثابتة.

(1) تنسب إلى نابليون.

وبالالتفات إلى ما تقدّم، يغدو واضحاً أنّه ليس من المنطقي في شيء أن يُطلب من النص الديني اجتراح معجزات على صعيد التغيير في الواقع الاجتماعي، فحركة التاريخ لا تدين أو تخضع للنص الديني وحده، فثمة عوامل عديدة تشكّل شروطاً أساسية وعناصر ضرورية لانطلاق عجلة التاريخ في مسارها الطبيعي الآخذ في التصاعد والتقدم نحو الأفضل، ومن أهمّ هذه العناصر والشروط توفر المتلقي للنص على وعي تام، يُمكنه من فهم مراميّه وأبعاده ومقاصده، واستعداده للتفاعل معه مهما كانت التوضيحات. وعدم توفّر هذه العناصر بما فيه الكفاية هو ما قد يفسّر لنا حالة التردّي التي طرأت على وضع المرأة المسلمة، فبدل أن تسير الأمور نحو الأفضل إذا بنا نشهد سيراً قهقرياً! وهذا ما لا يتحمل النص الإسلامي مسؤوليته، لأنّ النصّ المرجعي، وهو النصّ القرآني - كما سيأتي - قد حرّر المرأة من كل الأصار الجاهلية التي تكبّلها، وفتح أمامها الأبواب لتنتقل إلى جانب الرجل في كل مجالات الحياة الهادفة، إلّا أنّ حركة الاجتماع الإسلامي بعد وفاة النبي (ص) لم تسر بالشكل المطلوب والمرجو والذي خطط له النبي (ص)، ما أدّى إلى هذا التردّي في الوضع الإسلامي العام، بما في ذلك وضع المرأة.

وهكذا ظلّت المرأة المسلمة على الهامش

ويمتدّ تأثير النزعة الذكورية إلى كتاب التاريخ، فإنّ المؤرخ الإسلامي قد أغفل - إلى حدّ كبير - دور المرأة المسلمة الإيجابي - على تواضعه - في صناعة هذا التاريخ، ومساهمتها البناءة - ولو جزئياً - في بناء الحضارة الإسلامية. وبإغفاله لدور المرأة يكون المؤرخ المذكور قد شارك في ظلمها، ولم يعطها حقها ولم يفصح عن دورها وجهودها، وإنّما ركّز على تناولها والحديث عنها في سياقات الإثارة وبيان العناصر الأثوية في شخصيتها.

إنّ النزعة الذكوريّة التي تحكمت بالعقل الشرقي قد تركت المرأة في الظل، وعلى هامش الحياة وعلى ضفاف الرجل. فلم تحظ بالاهتمام الكافي، ولم يعتن بعطاءاتها وإنجازاتها، فهي عورة وينبغي سترها وتجنب الحديث عنها أمام الآخرين! وقد لاحظنا أنّ بعض الناس إلى يومنا هذا، يتجنّبون ذكر أسماء بناتهم أو زوجاتهم أمام الآخرين، ويرون ذلك أمراً معيماً أو لا يليق بهم، ولا يناسب حميتهم وشهامتهم. وهذا ما امتد إلى الحياة الفكرية، فلم تلج المرأة العديد من الحقول المعرفية، ووصل الأمر إلى حدّ أن تعطى بعض العلوم أسماءً ذكوريةً صرفة، كما هو الحال في العلم المخصص لتسجيل سيرة وتراجم الرواة والمحدثين، حيث أُطلق عليه اسم «علم الرجال»! مع أن الذكورة ليست شرطاً في حجية خبر الراوي.

النصوص «الدينية» والنزعة الذكورية

وإننا على قناعة تامة، بأن النصوص الواردة في المرأة والتي سوف ندرسها فيما يأتي، سواء ما نسب منها إلى رسول الله (ص) أو ما نسب إلى الإمام علي عليه السلام، قد أسهمت إلى حد كبير في تعميق وتجذير النزعة الذكورية المشار إليها في الوسط الإسلامي، بما في ذلك الوسط الثقافي والديني. وهذا طبيعي، لأن الفقيه أو المثقف الديني هو نتاج هذه البيئة التي تعاملت مع هذه النصوص بقداسة، ولم تفتح باب السؤال عن صديقتها وصحتها، ولم تدخل في دراستها دراسة تحقيق وتدقيق. وزاد في الطين بلة، أن هذه النصوص - في المجمل - لا تدخل في باب إنتاج الحكم الشرعي بشكل مباشر، وإنما الاستفادة منها هو جملة من الآداب والسنن، الأمر الذي سمح بالتساهل إزاءها وعدم التدقيق السني فيها، وفقاً لقاعدة التسامح في أدلة السنن التي حكمت تعاملنا مع تراثنا الديني خارج نطاق الأحكام الشرعية الإلزامية.

وثمة سبب آخر دخل في البين، وحال دون القيام بدراسة نقدية للنصوص الدينية المتصلة بالمرأة والتي قد تصنّف في عداد النصوص المقللة من مكانتها، والمستخفة بها، عقلاً وفهماً وخبرة ودينياً وورعاً، وهو أنّ هذه النصوص واردة في «نهج البلاغة» الذي يضم خطب ووصايا ورسائل وكلمات أمير المؤمنين عليه السلام. و«نهج البلاغة» له قدسية خاصة في نفوس أتباع علي عليه السلام وشيعته الذين لا يستسيغون النقاش في أسانيده، وباعتقادي، فإنّ الرأي المتعصب واللاموضوعي الذي اتخذ بعض الكتّاب والباحثين باتهام الشريف الرضي باختلاق «النهج» وافترائه على علي عليه السلام، قد خلق ردّة فعل مقابلة متشبّثة بكل ما ورد في النهج، وقد اتسم هذا الموقف المقابل بشيء من العاطفة المبالغة في التقديس، مما شكّل حاجزاً نفسياً لدى الكثير من علماء الشيعة، منعهم من المناقشة في نصوص النهج أو محاكمتها، أو التعامل معها كما يتعاملون مع سائر النصوص المروية في أمهات الكتب والمصادر المعتمدة. إنّ «نهج البلاغة» يعدّ مفخرة دينية وثقافية وأخلاقية وروحية وإراثاً إنسانياً وكنزاً ثرياً على صعيد النصوص الإسلامية، ولكن ذلك لا يجعله بمنأى عن النقد وضرورة إخضاعه لقواعد توثيق النص وإثبات نسبه إلى صاحبه، وكذلك قواعد قراءته وفهمه. وبكلمة: هو ليس فوق النقد السني والدلالي، ولنا عودة إلى هذه النقطة فيما بعد (انظر: المحور الأول).

إنّ انتماءنا لعلي (عليه السلام) يفرض علينا درس النصوص المنسوبة إليه ووضعها على طاولة البحث العلمي، لنرى إن كانت فعلاً صادرة عنه (عليه السلام) مع ما تحمله من مضمون فكري يذمّ المرأة. مع العلم أنّ علياً (عليه السلام) عندما يذمّ المرأة أو الرجل، فإنّه ينطق باسم الإسلام وليس باسمه الشخصي، فلو تمّ إثبات انتساب هذه النصوص إليه (عليه السلام) لكان معنى ذلك أنّ هذه هي رؤية الإسلام حول المرأة.

ولأجل ذلك، كانت هذه الدراسة التي نضعها بين أيدي أهل العلم وطلاب المعرفة، فهي مخصصة للبحث في الموروث الديني الروائي المتصل بالمرأة، وخصوصاً ما روي عن الإمام علي (عليه السلام).

وربما يقول لنا البعض ممن ينصبّون أنفسهم حراساً للتراث: لماذا تقحمون أنفسكم في بحث هذه المسائل، فتردّون النصوص المروية عن رسول الله (ص) أو عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، والحال أنّ جمهور الفقهاء والمحدثين قد تلقّوها بالقبول وتبنّوا ما جاء فيها ولم يناقشوا في أساسيتها ولا في مضامينها؟!

والجواب: إنّ جمهور الفقهاء ربما لم يعملوا على إخضاع هذه النصوص للدراسة النقدية لعدم إحساسهم بوجود مشكلة كبيرة في تبني مضامينها، لأنّ وضعية المرأة آنذاك والرؤية العامة حولها كانتا تسقان وتنسجمان مع مضامين تلك الروايات، لذا لم يجدوا غضاضة في تبني ما جاء فيها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ عدم تطرّق قدامى الفقهاء لدرس تلك الروايات أو غيرها لا يمنع إطلاقاً من تناول المتأخرين لها، فكم ترك الأول للآخر، وليس فعل المتقدمين هو الميزان الذي يلزم المتأخرين اعتماده والسير على ضوئه. إنّ السيرة العلميّة للمتقدمين هي جهد بشري يستضاء به ويستفاد منه، لكنّها ليست طريقاً يلزم من تأخر عنهم بسلوكه، فضلاً عن أن تتحول إلى سيف مسلط على رقابهم والتهويل عليهم به. إنّ محاذرة المتأخر من مخالفة المتقدم لا تبتني على أساس علمي، وإنما قد تكون منطلقة من وحشة نفسيّة، فإنّ الإنسان يتوجّس من الانفراد في الرأي؛ وأعتقد أنّ الجمود الفكري الذي أصاب المسلمين ناتج عن مثل هذه الذهنيّة التي تستوحش من كل جديد، وتتهيب من الخروج على السائد والمألوف، وهو ما شكّل عائقاً كبيراً أمام إعادة دراسة تراثنا بجديّة.

الحاجة إلى مزيد من الجهود

أمل أن يشكّل وضع النصوص المشار إليها حول المرأة على مشرحة البحث العلمي، عاملاً مساعداً ودافعاً قوياً باتجاه تفكيك عقدة رئيسة من العقد المكوّنة للموقف الذكوري الإقصائي المتحيّز ضد المرأة. ولكن لا بدّ أن نعترف أنّ موضوع المرأة لا يزال بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود الفكرية والفقهية - فضلاً عن الجهود الاجتماعية والتربوية - التي تهدف إلى تفكيك الكثير من العقد التي لا تزال تعيق المرأة عن القيام بدورها المناط بها في حمل الأمانة الإلهية إلى جانب الرجل، وترمي أيضاً إلى تفنيد العديد من الأفكار والعادات البالية التي تكبل المرأة وتحاصرها. والخطورة، أنّه غالباً ما يتمّ إلbas هذه العادات لبوس الدين، كما أننا بحاجة إلى الجهود التوجيهية والتربوية الرامية إلى تحصين المرأة من أن تتحول إلى مجرد جسد يُعرض في سوق النخاسة الغرائزية.

واللافت في غالب الدراسات والكتابات الإسلامية حول المرأة، اعتماد منهج تبريري دفاعي إزاء الموروث الديني الذي يتحدّث عنها، مع اللجوء في الوقت عينه إلى اعتماد الخطابات التبجيلية والكلمات الرنانة، والتي تستغرق في الحديث عن تكريم الإسلام للمرأة وضمان حقوقها، بلغة شاعرية طوباوية وعمامة، من دون الدخول في مقاربة جدية للقضايا الإشكالية، أو تقديم قراءة نقدية لتلك النصوص التي يمكن تصنيفها من قبل البعض في عداد النصوص الدّامة للمرأة والمعيقة لنهوض المجتمع، لأنّ تهميش المرأة سينعكس على المجتمع برمته.

أجل، لا يسعنا إنكار أنّ ثمة جهوداً طيبة بذلها بعض الفقهاء والمفكرين المسلمين⁽¹⁾، وقد تناولت العديد من قضايا المرأة الإشكالية. فهي جهود مهمة للغاية، وقد استطاعت أن تجيب على الكثير من الأسئلة، وأن تدفع الكثير من الشبهات، وأن تخلق حالة وعي في الأمة ولا سيما لدى المرأة حول أهمية دورها وحقوقها، واستطاعت أيضاً أن تحرك الكثير من الجمود، وتفتح الباب واسعاً أمام دراسات متلاحقة حول فقه المرأة وقضاياها المختلفة.

إنّنا بحاجة ماسة إلى ثورة اجتهادية تحرك الراكد وتثير الساكن، وتعيد جسر التواصل بين الماضي والحاضر. إنّ حركية العقل الاجتهادي وتحرره من الآصار المعيقة من النهوض

(1) كالذي كتبه الشهيد مرتضى المطهري في الجانب الفكري، وكذلك ما كتبه السيد محمد حسين فضل الله في النطاق الفقهي والفكري وما كتبه الشيخ محمد مهدي شمس الدين في الجانب الفقهي، وما كتبه آخرون أيضاً.

هي سفينة النجاة التي لا مفرّ لهذه الأمة من ركوبها لتعبر بها إلى آفاق المستقبل بأمان، في ظل جمود فقهي كبير عمّق الفجوة بين الفقه الإسلامي وواقع الحياة المعاصرة.

لقد كنت أمّني النفس بدراسة تلك النصوص المنسوبة لأمير المؤمنين (عليه السلام) بشأن المرأة دراسة وافية، بغية التعرف على حقيقة موقف الإمام علي (عليه السلام) من المرأة، وقد وفق الله تعالى لتحقيق هذه الأمنية، فكان هذا الكتاب الذي درسنا فيه النصوص المروية عن الإمام علي (عليه السلام) بشأن المرأة وأضفنا إلى ذلك النصوص المروية عن النبي الأكرم (ص) في المجال عينه حتى غدا أقرب ما يكون إلى العمل الموسوعي في باب، بحيث ضمّ بين دفتيه جلّ النصوص المروية عن النبي (ص) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) بشأن المرأة.

وإذا فالتنا بعض النصوص وزاغ عنها البصر، ولم يتسن لنا متابعتها بالبحث والدرس، فهذا أمر طبيعي، فلسنا محصنين ضد السهو والغفلة، والعصمة لأهلها، لكنني أعتقد أنّ ما سيذكر في ثنايا هذا الكتاب يقدّم معالم رؤية منهجية تصلح للبناء عليها في محاكمة سائر النصوص. وحسبنا أنّنا أثّرنا هذه القضية وربما خطونا خطوة إضافية في هذا الطريق.

والله من وراء القصد.

حسين أحمد الخشن

27 رمضان 1436هـ

المحور الأول

في المنهج: ضوابط ومعايير

- 1- بعيداً عن التهويل والانهزام
- 2- نقد السند
- 3- خطأ التعامل على أساس قاعدة التسامح
- 4- نقد المتن ومرجعية القرآن الكريم
- 5- الإحاطة والنظرة المتكاملة
- 6- النص الديني بين المرحلية والدائمة
- 7- تأويل النص وفق قواعد اللغة
- 8- قبح الذم على ما ليس بالاختيار
- 9- المعطيات الواقعية ودورها في قراءة النصوص

في المنهج: ضوابط ومعايير

إنّ هذا المحور مخصّصٌ لبيان أهمّ الضوابط والقواعد المنهجية التي يُفترض أن تحكم قراءتنا للموروث الديني، والتعرّف على المعايير الأساسية التي بموجبها يتمّ التعامل مع النصوص المتصلة بالمرأة أو غيرها. فما طرحه هنا يشكّل مدخلاً ضرورياً ليس لدراسة هذه القضية المبحوث عنها فحسب، بل ودراسة نظائرها من قضايا الفكر الديني التي تعتمد على النصوص الروائية.

باختصار: إنّ الضوابط الآتية تمثّل بعض معالم المنهج السليم في قراءة النص الديني.

1- بعيداً عن التهويل والانزمام

ويأتي على رأس تلك المعايير ضرورة التجرد عن المسبقات الفكرية، فضلاً عن الأهواء والأغراض الخاصة التي قد تدفع الإنسان إلى تبرير الواقع والتماشي معه والتماهي مع عاداته وتقاليده. فالإرث التاريخي السلبي في التعامل مع المرأة مهما كان ثقيلاً ومرّاً لا يفترض أن يلقي بظلاله على الباحث والمفكر بما يمنعه من الإدلاء برأيه بكل حرية وصراحة. كما أنّ من الضروري درس قضايا الفكر في جو علمي هادئ يتيح للدارس التعبير عن رأيه بكل حرية دون مثبّطات نفسية أو تهويلات إعلامية أو مؤثرات اجتماعية أو إسقاطات ثقافية مستوردة من خارج بيئتنا، ولا سيما الإسقاطات الوافدة من الثقافة الغربية المهيمنة. وعلينا أن نعترف في هذا المقام أنّ موضوع المرأة هو من الموضوعات الحساسة التي يتمّ التعاطي معها في كثير من الأوساط المتأثرة بالثقافة المهيمنة بطريقة عاطفية تهويلية بعيداً عن اللغة العلمية الرزينة والأجواء الهادئة التي تسمح لصاحب الفكر أن يطرح رأيه بحرية كاملة أو يفصح عمّا يؤمن به. وهذا الجو ربما يدفع المرء إلى إخفاء بعض آرائه المتصلة بالمرأة والتكتم عليها، بل قد يقول كلاماً مخالفاً لقناعاته، وذلك مخافة أن يُتهم بكراهية المرأة ومعاداتها وهو ما يعرف بـ(الميسوجينية)⁽¹⁾ ويشهر به ويشنّع عليه بذلك. إنّ هذه السطوة التهويلية وإن كنا نتفهمها لكننا لا نستطيع أن نجد

(1) كراهية النساء (الميسوجينية): موقف عنصري ضد جنس النساء، يدفع باتجاه اضطهادهنّ وممارسة التمييز ضدّهنّ.

لها مبرراً، فهي - في واقع الأمر - تمثل نوعاً من الإرهاب الفكري المعيق للدراسة الموضوعية للأحداث والظواهر، هذه الدراسة التي تعدُّ شرطاً ضرورياً لتقدم المجتمعات وتطورها، هذا التطور الذي نعتقد أنه مدينٌ لتلاقح الأفكار وتنوعها، ومما يؤسف له أنّ الكثيرين يستخدمون أساليب التشنيع والتهويل على الغير لأهداف غير نظيفة ولا علاقة لها بالعلم، من قبيل الشعار التهويلي الذي يستغله الصهاينة ويشهرونه في وجه كل من يعارض سياستهم التوسعية العدوانية، عنيت به شعار معاداة السامية، والأسلوب عينه يستخدمه البعض في الفضاء الديني عندما يعمدون إلى التشهير بالآخرين ويرفعون في وجههم سلاح التكفير والتضليل والتفسيق والتبديع.

ولهذا، فإننا نعتقد أنّه لخطأ فادح أن نقع - في دراسة هذه المسألة وأمثالها - ضحايا الخطاب التهويلي الذي يتهمنا بالإساءة إلى المرأة ومصادرة دورها وحقوقها، أو يرمينا بالتخلّف والرجعية، ما يدفعنا إلى تغيير مواقفنا، وتبديل أفكارنا مسايرة لهذا الخطاب وتماهياً معه وانسجاماً مع الأفكار السائدة والمستوردة التي يفرضها علينا الآخر القوي الذي ينطلق في خطابه وأفكاره من رؤية فلسفية ليس في قاموسها شيء اسمه «عالم الغيب» أو «يوم المعاد»، كما أنّه يعتمد على مرجعية تشريعية لا تأخذ الدين - كثيراً - بعين الاعتبار. ومن هنا، كان من الطبيعي أن يدعو إلى إعطاء المرأة الحرية الكاملة لتفعل ما تريد وتمارس ما يحلو لها، وأن يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء. وهذه العناوين أو المبادئ، وإن كنا قد نوافق على مجملها، ونعتقد أنّ مساحة اللقاء كبيرة بينها وبين فكرنا الإسلامي الأصيل، بيد أننا نختلف معها في بعض الجوانب، ونختلف - وهذا هو الأهم - مع الأساس الفلسفي الذي تنطلق منه. كما أنّنا لا نقبل بالتفسير الغربي لمفهوم الحرية، فإنّ حرية مطلقة ودون ضوابط أو قيود لا نوافق على إعطائها للرجل، ومن الطبيعي أن لا نوافق على إعطائها للمرأة أيضاً. كما أنّنا نختلف في تصورنا حول مفهوم الحرية من قاعدة التوحيد التي تعني أنّ حريتنا هي في طول عبوديتنا لله تعالى.

ولا يخفى أنّ البعض من أبناء أمتنا قد انهزموا نفسياً وروحياً أمام الهالة أو السطوة التي فرضتها الحضارة المادية وما حققته من إنجازات على أكثر من صعيد، حتى فقدوا الثقة بذاتهم وبدينهم، وشعروا بأنّ تراثهم وتاريخهم يمثلان عبئاً ثقيلاً عليهم، وأنّه لن يتسنى لهذه

الأمة النهوض من كبوتها وتخبطها إلا بعد قيامها بقطيعة تامة⁽¹⁾ مع تراثها. ولكننا إذ نرفض هذه الفكرة، ونعتقد أنها تعبر عن روح انهزامية، فإننا في الوقت نفسه نوّكد على أنّ من الخطأ -أيضاً- أن نتعامل مع تراثنا بقداسة مطلقة وكليّة، دون التمييز بين ثوابته ومتغيراته، بين مبادئه ووسائله.

وعند هذا الأمر الأخير، أعني الخلط بين الوسائل والمبادئ، وبين الثابت والمتغيّر، فأني أؤكد على أنّ الكثير من الأفكار والرؤى السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية حول المرأة، وهكذا الكثير من أشكال وأساليب التعامل معها تدخل في دائرة العادات والتقاليد، وليست هي من الدين وقيمه ومبادئه في شيء، وما أكثر العادات التي ألبسناها لبوس الدين! وما أكثر الوسائل المتغيّرة التي منحناها سمة المبادئ الثابتة!

2- نقد السند

والضابط الثاني الذي يفترض أن نتحاكم إليه قبل تكوين رؤية متكاملة حول موقف الإمام علي عليه السلام من المرأة وتحميله تبعات هذا الرؤية هو ضرورة التوثق من انتساب تلك المرويات إليه عليه السلام. فالنصوص المنسوبة إلى علي عليه السلام بشأن المرأة سواء أكانت مروية في «نهج البلاغة» أو غيره من المصادر، لا بدّ أن تخضع لمعايير البحث العلمي التي تخضع لها سائر النصوص الروائية. وأمانة البحث العلمي تفرض علينا القيام بعملية نقد لهذه النصوص على صعيدي السند والمتن معاً، وسنكتشف فيما يأتي أنّ غالبية هذه النصوص ضعيفة السند. ونحن في الوقت الذي نرفض فيه بشكل جازم وحاسم ما يزعمه البعض⁽²⁾، من أنّ خطب علي عليه السلام وكلماته ورسائله ووصاياه ومواعظه المذكورة في «نهج البلاغة»، هي بأجمعها أو معظمها نصوص منحولة أو موضوعة عليه من قبل الشريف الرضي (جامع

(1) يُعدّ محمد أركون من أبرز المفكرين الذين نظّروا وروّجوا لضرورة القيام بقطيعة كاملة مع التراث الإسلامي، انظر كتابه: قضايا في نقد العقل الديني - كيف نفهم الإسلام اليوم؟، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 2009م.

(2) ولعل من أوائل من طرح هذه التهمة الباطلة ابن خلكان (ت: 681هـ) فقد نقلها عن بعض الناس دون أن يجزم بصحتها أو يتبناها، قال: «وقد اختلف الناس في كتاب «نهج البلاغة» المجموع من كلام الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه هل هو جمعه (أي جمع المرتضى) أم جمع أخيه الرضي؟ وقد قيل: إنّه ليس من كلام علي، وإنّما الذي جمعه ونسبه إليه هو الذي وضعه والله أعلم»، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج 3 ص 313. وترددت بعد ذلك على ألسنة البعض دون تدقيق أو تحقيق.

النهج)، لأن هذه الدعوى هي دعوى واهية وغير علمية. ولا أعتقد أن باحثاً موضوعياً يتجرّد من الخلفيات، ويمتلك نصيباً معقولاً من الثقافة الأدبية والتاريخية يجرؤ على التفوّه بطرح هذه الدعوى بهذا التعميم والكلية⁽¹⁾؛ وذلك:

أولاً: لأن أدنى اطلاع على لغة علي عليه السلام، وأسلوبه البياني والخصائص التعبيرية لعصره، مقارنة بلغة الشريف الرضي وأسلوبه الأدبي والخصائص البيانية لعصره، سوف يقدّم دليلاً قاطعاً على ضعف هذه الدعوى ووهنها، فشتان بين الشخصين والعصرين والأسلوبين، فالشريف الرضي وإن عُرف بأدبه الجمّ والرفيع ولمع اسمه بين الشعراء⁽²⁾، وبلغ مقاماً عالياً في الفقه، وتبحّر في شتى المعارف الدينية، لكنه لا يرقى إلى مقام علي عليه السلام الذي كان السّباق في كل ما قال أو كتب، وقوله الفصل وكلامه الحجة في البلاغة والفصاحة وفي اللغة والنحو، والأدب، وهو الذي يؤخذ منه ولا يُردُّ عليه، ولذلك لا يمكن أن يشبهه كلامه بكلام الشريف الرضي، وكيف يدانيه عليه السلام أحد، والحال أن على كلامه عليه السلام «مسحة من العلم الإلهي، وفيه عبقة من الكلام النبوي»⁽³⁾.

ثانياً: على أن الكثير من هذه الخطب والمواعظ والوصايا والكلمات التي ضمّتها «نهج البلاغة» نجدّها مبثوثة في المصادر الحديثية والتاريخية قبل ولادة الشريف الرضي بعشرات بل ربما مئات السنين، كما أثبت ذلك بالأدلة والبراهين الساطعة العلامة المحقق السيد عبد الزهراء الحسيني في كتابه القيم «مصادر نهج البلاغة وأسانيده».

ثالثاً: إن اتّهام الشريف الرضي بوضع نصوص «نهج البلاغة» هو افتراء محض وتهمة جائزة بغير دليل، وتخوين بدون مبرر لرجل معروفٍ بورعه وأمانته وصدقه وعزة نفسه وإيائه ووفائه وإخلاصه وشهامته، فضلاً عن كونه الأديب البارع والفقير المتبحر والمتكلم الحاذق والمفسر المبدع⁽⁴⁾، إلى غيرها من مكارم أخلاقه وجميل صفاته التي تجعله أجمل وأسمى من أن يفترى الكذب على جده أمير المؤمنين عليه السلام.

(1) وقد فنّد جمع من الأعلام هذه الدعوى: انظر: أعيان الشيعة، ج 1 ص 540، وذكر الأستاذ أحمد زكي صفوت وجوهاً ستة للشك في نهج البلاغة وفنّدها جميعاً بأسلوب علمي رصين، انظر كتابه: ترجمة علي بن أبي طالب، طبعة مطبعة دار العلوم، مصر، 1932م.

(2) حتى فضّل بعضهم شعره على المتنبي، انظر: أعيان الشيعة، ج 9 ص 217.

(3) كما يصرح الشريف الرضي نفسه، انظر: نهج البلاغة، ج 1 ص 11.

(4) وهذا ما أجمع عليه كتاب سيرته و مترجمو حياته، انظر على سبيل المثال: أعيان الشيعة، ج 9 ص 217 وما بعدها.

إلا أنّ ذلك لا يعني -بحال- أنّ كل ما في «النهج» هو صادر قطعاً عن الإمام (عليه السلام)، بحيث نجعله في مرتبة ما فوق النقد السندي، والاستدلال بنصوصه قبل التأكد من صحة السند أو الوثوق بالصدور ولو من طريق آخر. فروايات «النهج» تخضع لما تخضع له سائر الروايات من ضرورة التدقيق في أسانيدها، وملاحظة مضمونها ولغتها ومدى انسجامها مع لغة صاحب النهج وهو الإمام علي (عليه السلام) سيد الفصحاء والبلغاء⁽¹⁾. ولا تستوحش من المناقشة السندية في الأحاديث، بما في ذلك أحاديث «نهج البلاغة»⁽²⁾، فهذا ليس بدعة في القول أو ضلّة في الفكر، بل إنّ الأخذ بهذا المعيار معروف لدى مشهور علماء المسلمين ومؤسّس على قواعد علميّة متينة تفرض ذلك وتحتمّ المصير إليه. إنّه وفي ظلّ معرفتنا اليقينيّة بتعرّض تراثنا إلى العبث وامتداد يد الوضع إليه، فلا مفرّ من اعتماد هذا الضابط العقلاني، سعيّاً إلى غربلة هذا التراث قدر المستطاع وتمييز غثّه من سمينه وصحيحه من ضعيفه.

ولكن تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة في المقام، وهي أنّه إذا وجدنا سبيلاً إلى قراءة هذه النصوص قراءة تاريخيّة، فلا ضرورة تحتمّ علينا ردّها وطرحها. وأقصد بالقراءة التاريخية وضع هذه الروايات في سياق المرحلة الزمنية التي صدرت فيها، مع ما يكتنف تلك المرحلة من ظروف اجتماعية وعادات خاصة وضعت المرأة في حيّز معين. ولذا، فإنّي لا أجد نفسي تطاوعني على الاكتفاء بالمناقشة السندية وحدها إن وجدت متسعاً للقراءة التاريخية، وسيأتي الحديث عن هذا الأمر في الضابط السادس الآتي.

(1) انظر: ما ذكره السيد علي الفاني رحمه الله في كتابه بحوث في فقه الرجال، ص 113، حيث خلص إلى ما يقرب مما ذكرناه.

(2) في الوقت الذي لاحظنا أنّ الكثير من الفقهاء يحاذرون التصريح بضعف الخبر الوارد في نهج البلاغة، فإنّ البعض الآخر لم يُخفِ رأيه في المسألة، كالسيد الخوئي، والذي يقول بشكل صريح: «إنّ الاعتماد على نهج البلاغة والاستدلال به لإثبات حكم من الأحكام الشرعيّة مشكل جداً». انظر: موسوعة السيد الخوئي الفقهية، الزكاة ج 24 ص 192. وقد ردّ بعض الروايات مع كونها واردة في نهج البلاغة، انظر: الموسوعة المذكورة ج 11 ص 102، وقد يصرح بسبب الردّ وهو الإرسال، انظر: مصباح الفقاهة، ج 35 ص 561، أجل نجده في بعض الموارد قد صحت عهد الأشتر المروي في «النهج» لا لصحة سنده، بل اعتماداً على قوة مضمونه ما يبعث على الوثوق بصدوره عنه، قال: «والعهد وإن نقل مرسلًا إلا أنّ آثار الصدق منه لاثحة، كما لا يخفى للناظر إليه»، انظر: مصباح الفقاهة، (ضمن موسوعة السيد الخوئي) ج 35 ص 416. ولكن الصحيح أنّ للعهد سنداً صحيحاً كما ذكرنا في محلّ آخر، بصرف النظر عن المعيار الذي ذكره السيد رحمه الله، وإن كان معياراً صحيحاً في نفسه، كما أنّ للكثير من روايات النهج أسانيد مذكورة في مصادر الحديث.

وربما يقال: إن إخضاع « نهج البلاغة » لمعيار التدقيق السندي لن يبق من شياً ولن تسلم رواية من رواياته؛ لأنّها بأجمعها - وطبقاً لهذا المعيار - مراسيل⁽¹⁾ ولا تمتلك أسانيد من أصلها لينظر فيها أو يبحث عن مدى وثاقة رجالها. ومردّ ذلك إلى أنّ « الشريف الرضي » رحمه الله قد ارتأى حذف أسانيد كتابه - ربما - روماً للاختصار، أو لوثوقه بصدورها عن علي (عليه السلام)، أو اتكالاً على وجودها في مصادر الحديث والتاريخ.

والجواب: إنه وببركة الجهود التحقيقية التي بذلها بعض المحققين (السيد عبد الزهراء الحسيني)، فقد تمّ إثبات وجود أسانيد أو مصادر أخرى، لمعظم روايات « النهج »، أكان ذلك في مصادر الحديث الأخرى، أو في الكتب التاريخية أو غيرها. وهو الأمر الذي أخرج الكثير منها عن حدّ الإرسال إلى الإسناد. على أنّ الكثير من الروايات الموثوقة في « النهج » يمكن الوثوق بصدورها عنه (عليه السلام)، لا لوجودها في مصادر أخرى فحسب، بل لأنّ لعلي (عليه السلام) بصمةً بيانيةً خاصة تجعل كلامه متميزاً عن كلام الآخرين ولا يشتبه بكلام غيره، ولا شك أنّ هذه البصمة متوفرة في الكثير من نصوص « النهج »⁽²⁾.

3- خطأ التعامل على أساس قاعدة التسامح

وربطاً بموضوع التدقيق السندي، فإنّ ثمة أمراً آخر لا بدّ من التنبيه إليه، (الأمر الثالث) وهو أنّه - ربّما - دعا أو يدعو البعض إلى الأخذ بنصوص « نهج البلاغة » عموماً وما يتصل بالمرأة خصوصاً دون حاجة إلى التثبت من أسانيدها، بحجة أنّ مضامين « النهج » في الأعم الأغلب لا ربط لها بالأحكام الشرعية الإلزامية، الأمر الذي يسمح بنوع من التساهل في أسانيدها ولا يضطرنا إلى التشدد في تطبيق المعايير الرجالية في محاكمتها، وذلك استناداً إلى قاعدة « التسامح في أدلة السنن »⁽³⁾. وهذا الأمر - أعني ندرة الأحكام الشرعية الإلزامية

(1) الخبر المرسل هو الذي يرويه عن المعصوم من لم يدركه أو لم يسمعه منه، سواء رواه بدون واسطة أو بوجود سقط في سلسلة السند واحداً كان أو أكثر، انظر: نهاية الدراية، للسيد حسن الصدر (ت: 1351هـ) ص 189، تحقيق: ماجد الغرابوي، نشر المشعر، ط 1، قم - إيران.

(2) تكلمنا مفصلاً عن هذا المعيار وإمكانية الاعتماد عليه ومحاذير ذلك في كتاب أصول الاجتهاد الكلامي، ص 366 وما بعدها.

(3) قاعدة التسامح في أدلة السنن هي قاعدة مشهورة وفحواها: أنّه لا حاجة للأسانيد الصحيحة في أخبار السنن (المستحبات) وألحق بها بعضهم المكروهات، وعمّمها بعضهم إلى ما هو أوسع من ذلك، الأمر الذي كان له تداعيات غير محمودة في العديد من المجالات كما أوضحنا ذلك في كتاب أصول الاجتهاد الكلامي، ص 342 وما بعدها.

في نصوص «النهج» - قد يرى البعض فيه - أيضاً - عذراً للشريف الرضي نفسه في حذفه لأسانيد خطب «النهج» ورسائله وكلماته القصار، على أساس أن غرض الشريف الرضي⁽¹⁾ لم يكن متجهاً إلى تأليف كتاب مُعدّ لذكر روايات الأحكام ليهتمّ بذكر الأسانيد ويعتني بها.

أقول: صحيح أن غرض الشريف الرضي لم يكن متجهاً إلى تأليف كتاب مُعدّ لذكر روايات الأحكام، وإنما هدف في كتابه إلى جمع قدر كبير من نصوص علي (عليه السلام) ذات الطابع البلاغي المميز الذي يظهر تفوق علي (عليه السلام) وفرادته في هذا المجال، لكن هذا لا يعني أبداً أن «نهج البلاغة» لا ربط له بالأحكام الشرعية، وبالتالي ليستنتج من ذلك أنه لا داعي للتشدد السندي في رواياته، فهذا الكلام مرفوض لعدة اعتبارات، أهمها:

1- إن الكثير من نصوص «النهج» تتضمن مفاهيم عقديّة، وهذه لا يُكتفى في إثباتها بالاعتماد على أخبار الأحاد حتى لو كانت صحيحة السند، فضلاً عن الأخبار المرسلّة أو الضعيفة، ولا مجال للتسامح في أسانيدها؛ هذا مع العلم أن الكثير من النصوص العقديّة التي اشتمل عليها «النهج»، تشتمل على مضامين عالية ومنسجمة مع البراهين العقلية، ويمكن الوثوق والاطمئنان بصدورها عن باب مدينة علم الرسول (ص) بهذا الاعتبار.

2- إن الكثير منها يتضمن مفاهيم إسلامية عامة متصلة بالحياة والإنسان، ومن ذلك ما نحن فيه، أعني النصوص المتصلة بالنظرة إلى المرأة ودورها في الحياة.. وهذه المفاهيم لا مجال - أيضاً - للتسامح في أدلتها؛ لأنّ قاعدة التسامح - لو تمت في نفسها - فإنّها واردة في مجال المستحبات، وربما ألحق بها المكروهات، وأما تعميمها إلى المفاهيم فلا وجه له إطلاقاً، بل إنّ هذا التساهل في أدلة المفاهيم الإسلامية العامة ساهم في تقديم صورة مشوهة عن الإسلام وموقفه ورؤيته في كثير من القضايا. إنّ المفاهيم الإسلامية من قبيل: الزهد، الحرية، العزة، القوّة، دور المرأة وموقعها في الحياة وسواها من المفاهيم، لا يمكن أن يتمّ إثباتها وبلورة الموقف الإسلامي منها استناداً إلى أخبار ضعيفة السند أو مراسيل، ولا سيما أن أمثال هذه المفاهيم تعكس صورة الإسلام العامة ويتفاعل معها الناس، ولها تأثير بالغ في نفوسهم أكثر مما تعكسه بعض الأحكام الشرعية الجزئية والتفصيلية التي يرفض الفقهاء التسامح في أدلتها.

(1) قال السيد الأمين رحمه الله: «ولم يكن قصده - أي الشريف الرضي - من جمعه أن تؤخذ منه الأحكام ومسائل الحلال والحرام ليذكر أسانيد، وإنما قصد جمع مختارات كلام له حظّ في الفصاحة والبلاغة والمضامين العالية لينتفع قراؤه بذلك»، انظر: أعيان الشيعة، ج 1 ص 540.

3- إن دعوى ندرة النصوص التشريعية في «نهج البلاغة» هي دعوى غير صحيحة، ولا يفوه بها مَنْ لديه إلمام كافٍ بنصوص «النهج» أو سبر أغواره. فالنصوص التي يستفاد منها في المجال التشريعي بشكل أو بآخر هي نصوص وفيرة جداً في «النهج»، سواء ما يتصل منها بالأصول والقواعد الفقهية أو ما يتصل بمقاصد التشريع وفلسفته، أو ما له ربط بالأحكام التشريعية المتعارفة كالصلاة والصوم والحج والزكاة. ولعل أهم ما يشتمل عليه «النهج» على الصعيد التشريعي، هو النصوص التي تسلط الضوء على قضايا السلطة وأسس الإدارة السياسية والقضائية والمالية، وضوابط عمل المسؤولين والموظفين في الدولة الإسلامية؛ وإني أعتقد أنّ هذا الأمر بحاجة إلى دراسة مستقلة تعمل على استتال النصوص ذات البعد التشريعي في «نهج البلاغة» وتبويبها وتنظيمها ووضعها أمام الباحثين والمهتمين.

4- هذا كله بصرف النظر عن أن قاعدة «التسامح في أدلة السنن» هي قاعدة غير تامة في نفسها حتى في مجال السنن والمستحبات، كما برهن على ذلك جمع من العلماء المحققين⁽¹⁾. وأمّا الروايات التي استدل بها لقاعدة التسامح والتي عرفت بروايات «من بلغ»⁽²⁾، فلا يستفاد منها سوى حسن الانقياد لله، وأنه تعالى عند حسن ظن عبده به، ولا يخيب ظنه ورجاءه.

4- نقد المتن ومرجعية القرآن

والضابط الرابع الذي يفترض اعتماده في محاكمة التراث الروائي برمته، ومنه الروايات الواردة عن علي (عليه السلام) بشأن المرأة: هو ضرورة نقد المتن، وهو ما يعرف بالنقد الداخلي للنص، وذلك بعرض مضمونه على القرآن الكريم، انطلاقاً من أن الإمام علياً (عليه السلام) هو ربيب القرآن ولا يمكن أن يحيد عنه قيد أنملة، كيف وهو سيّد العترة الطاهرة التي لن تفترق عن كتاب الله (عز وجل) طرفة عين أبداً إلى حين الوجود على رسول الله (ص) وهو قائم على الحوض يوم القيامة، كما ينصّ على ذلك حديث الثقلين الشهير⁽³⁾.

(1) يقول السيد الخوئي (رحمه الله) بعد تعرضه لروايات القاعدة: «فتحصل أن قاعدة التسامح في أدلة السنن مما لا أساس لها»، انظر مصباح الأصول، ج 2 ص 320.

(2) والتسمية مأخوذة من نصّ الحديث، فعن أبي جعفر (عليه السلام): «مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ، فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ التَّمَّاسَ ذَلِكَ الثَّوَابُ أَوْ تَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ»، الكافي، ج 2 ص 87.

(3) روى هذا الحديث علماء الفريقين، ففي مسند أحمد بإسناده إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى =

وسياتينا لاحقاً، أنّ القرآن الكريم يقدّم صورة عن المرأة ومكانتها وحقوقها أقلّ ما يمكن أن يقال في وصفها بأنّها صورة متوازنة، وهذه الصورة هي الأساس في بناء تصورنا الإسلامي. ومن وحي هذه الصورة القرآنية وفي هديها، علينا أن نتعامل مع كل التراث الخبري المروي عن رسول الله (ص) أو عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أو غيره من الأئمة (عليهم السلام) بشأن المرأة، كما في غير ذلك من المجالات. فكل هذا التراث لا بدّ من عرضه على كتاب الله تعالى، فما وافق الكتاب وكان منسجماً مع مفاهيمه أخذنا به، وما لم يوافقهُ وكان فيه ما يشي بدمّ جنس المرأة أو تحقيرها أو الحطّ من كرامتها فهو مرفوض، ولا يمكننا أن نثق بصدوره عن النبي (ص) أو عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أو سائر الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام). فهم شراح القرآن ومفسروه، وهم أجلّ وأسمى من أن يتكلّموا أو يتحدثوا بما يخالف مفاهيمه وتعاليمه، كما أكدت على ذلك العديد من كلماتهم ومواقفهم، وجرى عليه عملهم وسار عليه نهجهم، ففي الحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قال رسول الله (ص): «إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقِّ حَقِّهِ حَقٌّ حَقِيقَةٌ وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورٌ»، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»⁽¹⁾.

وسوف نذكر في ثنايا الصفحات الآتية بعض الروايات المنسوبة إلى رسول الله (ص) أو إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) والتي تتنافى مع نص الكتاب أو مع روحه ومفاهيمه.

والحقيقة أنّ النصّ القرآني حول المرأة يشكّل مرجعية أساسية لا يستغنى عنها في بناء تصور إسلامي حقوقي إزاء قضايا المرأة، فإنّ نصوص السنة في معظمها هي - فيما أرجح - نصوص تزخر بالبعد التاريخي الخاضع للزمان والمكان، وهذا ما سوف نتناوله بالحديث في النقطة السادسة الآتية.

5- الإحاطة والنظرة المتكاملة

والضابط الخامس الذي لا بدّ من مراعاته في التعامل مع تلك النصوص، هو ضرورة الابتعاد عن القراءة التجزيئية لها؛ لأنّ تكوين صورة واقعية أو قريبة من الواقع حول رؤية الإمام علي (عليه السلام) وموقفه من المرأة يحتم علينا أن نعمل بادئ ذي بدء على تجميع كافة

= الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»، مسند أحمد، ج 3 ص 14، ولاحظ كنز العمال، ج 1 ص 172، ولاحظ كتاب الكافي، ج 2 ص 415.
(1) وسائل الشيعة، ج 27 ص 109، الحديث 10 الباب 9 من أبواب صفات القاضي.

النصوص المروية عنه فيما خصّ المرأة، ثم وبعد تنظيمها وتبويبها، يصار إلى توثيقها وفحص أسانيدها، ثم يصار إلى إجراء موازنة بينها، بغية الخروج بتقييم عام لها، ومن ثمّ استخلاص النتائج المستفادة منها.

ولا يكفي في هذا المجال الرجوع إلى النصوص المنطوقة أو المكتوبة من الكلمات والخطب والوصايا المروية عنه، بل من الضروري أن نأخذ في الحسبان أيضاً سيرته العمليّة وتعاطيه أو تعامله اليومي مع المرأة. فحضور المرأة في حياة عليّ (عليه السلام) سواء كان ذلك داخل بيته وأسرته أو خارج ذلك، ومشاركتها في مسيرته ومعاركه، إنّ هذا كله لا بدّ أن يشكّل مستنداً أساسياً في تكوين صورة متكاملة عن موقفه (عليه السلام) من النساء، ولا يصحّ بحال من الأحوال تكوين هذه الصورة بطريقة مجتزئة، وذلك بالاستناد إلى بعض النصوص والروايات أو بعض المواقف والأحداث مع إغفال البقيّة، فالنظرة التجزيئية لا تسمح بتكوين صورة صحيحة وواقعية عن نظرة عليّ (عليه السلام) إلى المرأة، وموقفه منها، بل إنّها ستجعلنا أمام صورة مشوهة وغير دقيقة.

ويجدر بنا تفعيل العمل بهذا المعيار، والأخذ به في التعاطي مع كل تراثنا الروائي، ولا سيما الذي يراد الاستناد إليه في بناء المفاهيم والتصورات والأحكام. وهذا يفرض علينا أن نلمّ بكلّ النصوص والخصوصيات المتصلة بالموضوع المبحوث عنه، وكل ما يضيء على القضية من جميع جوانبها، ومن ثمّ يتمّ بناء تصوّر وأخذ الفكرة بالاستناد إلى ذلك.

وهذا المعيار ليس خاصاً بقراءة النصّ الديني، بل هو معيار عام يعتمد على كافة العقلاء ويسير على ضوئه في التعرّف على آراء الحكماء والأدباء، وغيرهم من الشخصيات وذوي الرأي بينهم. إنّ العقلاء وفي الموارد التي تصدر فيها عن أحد الشخصيات السياسية أو الأدبية أو الفلسفية كلمات عديدة ومواقف شتى، فهم يجمعون كل الكلمات ذات الصلة، ويتحرّون عن جميع المواقف والأفعال، ويدرسون الظروف التي صدرت فيها الأقوال، والملاسات المحيطة بتلك الأفعال. وبعد ذلك، يصار إلى تكوين صورة كاملة واستخلاص رأي نهائي عن موقف تلك الشخصية. ولا ينحصر أخذهم بهذا المعيار في التعرّف على آراء الأفراد ومواقفهم، بل وكذا الجماعات والأمم والشعوب الغابرة. فإنّ المنهج المعتمد في دراسة أحوالهم وأوضاعهم وعاداتهم ومعتقداتهم يعتمد المعيار المذكور، فيتمّ تحشيد القرائن والشواهد الكتبية أو الشفوية أو الأثرية أو الطيبة (علم التشريح) أو غيرها لتكوين الصورة المطلوبة.

6- النص الديني بين المرحلية والدائمة

والضابط المنهجي السادس الذي لا بدّ من ملاحظته ووضعه في الحساب عند دراسة النصوص المذكورة واستنطاقها، هو ملاحظة ما إذا كانت - كلاً أو بعضاً - بصدد الحديث عن جنس المرأة وطبيعتها مما لا يختصّ بزمان دون آخر، أو بيئة دون أخرى، ما يسمح في مثل ذلك بإصدار حكم عابر للأزمنة، وصادر - على حدّ تعبير الأصوليين - على نهج القضية الحقيقية، أو أنّها بصدد إعطاء حكم ظرفي وصادر على نهج القضية الخارجية؛ وبكلام آخر: هل تلك النصوص ناظرة إلى جنس المرأة على نحو العموم والشمول، أو إلى واقع المرأة في زمانه عليه السلام وما أحاط بها من ظروف جعلتها على هامش الحياة الثقافية والأدبية والسياسية والعلمية؟

وبكلمة ثالثة: هل إنّ الإمام عليه السلام يتحدث عما هو كائن أو عما ينبغي أن يكون؟

إنّ حمل النصوص الدينية على المرحلية أو التاريخية - مع أنّه ليس غريباً عن الفكر الأصولي وله جذوره في كلمات الفقهاء - لم يتحوّل إلى منحى مستساغ في الوسط الحوزوي، بحيث يُتلقّى بالقبول، بل لا يزال اتجاهاً خجولاً ويؤخذ به على استحياء، لأنّه ينافي ما استقر في الأذهان من أصالة ثبات الشريعة.

قد تقول: إنّ حمل كلام النبي (ص) أو الإمام عليه السلام على النظر إلى واقع المرأة في زمانه يجعل كلامه ككلام غيره من الحكماء، مع أنّ ثمة فارقاً جوهرياً بين كلمات المعصوم وكلمات الحكماء، فالحكماء وإن كانوا قد يستشرفون المستقبل، لكنهم يقيّمون الأمور بحسب اجتهاداتهم وتجاربهم ويتأثرون بمحيطهم وظروفهم التاريخية، ولذا فقد تأتي اجتهاداتهم وتحليلاتهم مصيبة وقد تكون خاطئة، بينما المعصومون مسددون ولا يصدر عن تحليل واجتهاد معرّضٍ للخطأ، فالمعصوم متصل بوحى السماء ولو بطريقة غير مباشرة، كما أنّه ملهم ومسدّد، وما يطرحه ليس آراءً شخصية أو اجتهادات استحسنائية يمكن أن يتبيّن خطؤها بمرور الزمان.

ونقول في الجواب على ذلك: إننا نعتزف ونقرّ أنّ المعصوم عليه السلام لا يجتهد فيخطئ، إلّا أنّ ذلك لا يلغي أن يكون في بعض الأحيان بصدد تقييم الواقع الخارجي كما قلنا، فيكون حكمه وتقييمه صادراً على نهج القضية الخارجية لا الحقيقية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى

فإن ثمة وجهاً مقبولاً يرى إمكانية حمل كلام النبي (ص) أو الإمام (عليه السلام) في بعض المجالات على الخبرية دون الوقوع بمحذور الالتزام بخطأ المعصوم (عليه السلام)⁽¹⁾.

وسوف يوافيك - فيما يأتي من محاور الكتاب - اشتغال النصوص المروية عن الإمام علي (عليه السلام) على العديد من القرائن التي تشهد بأن محطّ نظره (عليه السلام) إلى واقع المرأة في ظروفها ووضعيتها التاريخية، وليس إلى بيان القاعدة المطردة والعابرة للزمان والمكان، ولا بأس أن نشير هنا إلى بعض هذه القرائن:

(أ) قوله (عليه السلام) في بعض النصوص الآتية: «فإنّا وجدناهن لا ورع لهنّ..»، فإنّ هذا التعبير يشي أنه (عليه السلام) كان يتحدث عن حصيلة تجربته مع النساء. ومعلوم أنّ التقييم المنطلق من الخبرة الاجتماعية يظلّ محكوماً بسقف الواقع الاجتماعي وقدرته على تربية المرأة والنهوض بوضعها، وهو ليس بالضرورة أن يعكس حال المرأة في كل عصر ومصر، فضلاً عن أن يعبر ذلك عن طبيعة متأصلة في المرأة.

(ب) وفي خطبة الجهاد المعروفة نجده (عليه السلام) يؤثّب أصحابه مشبهاً عقولهم بعقول النساء، مستخدماً تعبيراً ذا دلالة فيقول: «يا أشباه الرجال ولا رجال، حلوم الأطفال، وعقول ربات الحجال»⁽²⁾، وربات الحجال هنّ النساء، كما لا يخفى، والحجال جمع حجلة، وهي بيت العروس، وهي قُبَّةٌ تُزَيَّنُ بالسُّتور والثياب للعروس. ومن المعلوم أنّ علاقة النساء بالحجال وارتباطهنّ بها، تتصل بالتنشئة والواقع الاجتماعي الذي أحاط بهنّ وجعل ذلك وكأنه مفروض عليهنّ، فهنّ لم يُخلَقنَ ليكنّ ربات حجال فحسب، وإن كان ذلك بعض شؤونهنّ ولديهنّ ميل ونزوع إليه. بل إنّ للمرأة دورَ الشراكة مع الرجل في خلافة الله على الأرض بكل ما للخلافة من متطلبات. ولا يخفى أنّ المرأة التي تُربى لتكون من ربات الحجال، وتُعدُّ وتُهيأ ليكون همُّها منحصرًا بالزينة، فمن الطبيعي أن لا ينمي عقلها الثقافي، بل يظلّ نظير عقل الأطفال كما وصفها الإمام (عليه السلام). ولا شك أنّ المتأمل في كلماته (عليه السلام) سيظفر بالكثير من القرائن المشابهة والتي تشهد لما قلناه. وسيأتي لاحقاً الإشارة إلى هذه القرائن.

(1) بحثنا هذا الأمر في دروسنا حول أبعاد الشخصية النبوية والمعصومة، ويمكن مراجعة ذلك أيضاً في كتابنا: الشريعة تواكب الحياة، ص 102 وما بعدها.

(2) نهج البلاغة، ج 1 ص 70، والكافي، ج 5 ص 6، وانظر: معاني الأخبار، للصدوق ص 310، والغارات، للثقفى ج 2 ص 477، والإرشاد، للمفيد ج 1 ص 279.

7- تأويل النص وفق قواعد اللغة

والضابط السابع الذي يجدر بنا التذكير به، والتنبيه على أهميته رعايته في المقام، هو ضرورة اعتماد الظاهر كمبدأ لا محيص عنه في عملية قراءة النصوص واستنطاقها؛ فإن كان الظاهر مما يمكن الأخذ به، ولا يصادم حقيقة عقلية أو علمية فيتعين الأخذ به ولا موجب لردّه أو تأويله، وإلا فلو كان مضمونه مصادماً لحقيقة مما ذكر فلا مفرّ من ردّه، ولا موجب لا للأخذ به ولا لتأويله.

ونحن نؤكد - هنا - على اعتماد هذا الضابط، وذلك في مقابل ما قد يقوله لنا البعض - وربما أقدم على ممارسته فعلاً - من أنّه ليس من المستحسن الإقدام على ردّ النصوص المروية عن المعصومين (عليه السلام)، ومنها النصوص الواردة عن الإمام علي (عليه السلام) في شأن المرأة والتي قد يصعب التصديق بها والأخذ بظواهرها. بل الأولى والأجدى - بنظر هذا البعض - هو اللجوء إلى تأويلها وحملها على خلاف الظاهر الذي تراءى لنا.

ولكننا نتحفّظ على هذا المنهج في التعامل مع النصوص الخبرية⁽¹⁾، لعدة أسباب:

أولاً: إنّ في التأويل خروجاً عن قواعد قراءة النص، والتي تعتمد الظهور أساساً في عملية التفهيم والتفاهم؛ وهو - أقصد التأويل - يمثل في واقع الأمر نوعاً من أنواع الردّ للنص، إذ لا فرق بين ردّ النص ورفضه من أصله، أو ردّ المعنى المتبادر منه، وذلك بليّ عنقه وصرفه عن ظاهره.

ثانياً: إنّ الإفراط في التأويل ولا سيما في نصوص الإمام علي (عليه السلام) المعروفة بسحرها البياني الخاص قد يفقدها قيمتها البلاغية، وهي السمة التي نعهدا ونلمسها وتذوقها في معظم خطبه وكلماته ورسائله ووصاياه، ولهذا فأى «تأويل» يراعي قواعد اللغة ويتحمّله وعاؤها ويحافظ على بلاغة الكلام فهو مقبول، وإلا كان تأويلاً مرفوضاً.

ثالثاً: إنّ التغاضي والتسامح مع التأويل الذي لا تحتمله قواعد اللغة حتى لو كان الدافع إليه حسناً قد جرّأ إلى ما لا تحمد عقباه، من العبث في النصوص الدينية والتلاعب في تفسيرها والتكلف في تأويلها، الأمر الذي لا يبقى معه موجبٌ لردّ شيء من الأخبار حتى لو

(1) أمّا النصوص القرآنية فإن كان ظاهرها مصادماً مع حقيقة علمية أو عقلية، فلا مفرّ من التزام التأويل فيها، للقطع بصدورها فلا مجال لردّها، والواقع أنّه لا وجود لنصوص قرآنية مصادمة لحقائق العلم وقطعيات حكم العقل.

كانت كاذبة⁽¹⁾، ناهيك عن غيرها من الأخبار التي قد لا يكون ثمة مبرر أو موجب للتأويل فيها. وهذا الأمر فتح الباب على مصراعيه أمام تسلسل ذوي النزعات المغالية، والأغراض الخاصة للدخول في الإسلام مستترين ببعض العناوين والقشور البالية التي سمح لهم بها مبدأ التأويل غير المنضبط بأية ضوابط، وهكذا اتخذت الباطنية من التأويل سلاحاً ناعماً لهدم الإسلام، والتملص من شرائعه وعزائمه.

هذا لو أريد من التأويل معناه المصطلح وهو حمل اللفظ على خلاف ظاهره والمنساق منه عرفاً، وأما لو أريد من التأويل معنى الاجتهاد في فهم النص ومحاولة قراءته بطريقة جديدة مغايرة للسائد، مع عدم الخروج عن ضوابط قراءة النص التي يحتملها وعاء اللغة، فلا محذور في الأمر؛ لأنّ فهم المتقدمين ليس حجة علينا، ولا يلزمننا الجمود أو التقيّد بما قدّموه من قراءات للنص، ولعلّ ما تقدّمت الإشارة إليه من أنّ النصوص الواردة حول المرأة ربما كانت صادرة على نهج القضية الخارجية وليس على نهج القضية الحقيقية هو إحدى القراءات التأويلية المستجدة⁽²⁾ والتي لا ضير فيها.

وبكلمة أخرى: إنّنا لا نقصد باعتماد مبدأ الأخذ بالظاهر الدعوة إلى التعامل مع النصوص على أساس حرفي، والجمود على ظاهر الألفاظ دون العمل على استجلاء مضامين النص والنفوذ إلى أعماقه، والتعرّف على دلالاته المتنوعة التي يحتملها الوعاء اللغوي ولا تصادم المبدأ المذكور. وهكذا، فلا نقصد من المبدأ المذكور الجمود على فهم السلف، فإنّ السلف قدموا قراءتهم وفهمهم الخاص بحسب اجتهاداتهم، وهذا لا يشكّل حجة على الأجيال اللاحقة. وإنّما نقصد بذلك استنطاق النص طبقاً لأساليب القراءة التي يحتملها وعاء اللغة بمرونته، بما يجعل النص مرآة لصاحبه وليس لقارئه، بمعنى أنّ القراءة من المفترض أن توصلنا إلى أفكار صاحب النص وليس إلى رؤية ذاتنا وأفكارنا التي نقحمها على النص.

(1) وقد عرف عن فقيه العراق في زمانه محمد بن شجاع الثلجي أنه اعتمد التأويل حتى في الأخبار الصريحة في الجبر والتشبيه إلى حدّ التعسف والخروج عن حدود الاستعمال، وقد اعترض الشيخ الطوسي على هذا المنهج بأنّه «لو ساغ ذلك لم يكن لنا طريق نقطع على كذب أحدٍ وذلك باطل»، انظر: عدة الأصول، ج 1 ص 94.

(2) المستجد في هذه القراءة هو تفعيل الأخذ بها، أمّا القراءة ذاتها فلها جذور ممتدة في الفكر الديني.

وفي هذا السياق اللغوي، علينا أن نأخذ في الحسبان تطوّر اللغة وحركيّة استعمالاتها واصطلاحاتها. فربّ مصطلح أو تعبير كان في الزمن الغابر يُستخدم بشكل اعتيادي دون أن يثير حساسية أو يختزن معنىً سلبياً، لكنّ تطوّر حركة الاجتماع البشري وتأثيرها البالغ على اللغة تجعل هذا اللفظ مهجوراً، ويختزن إيحاءات ذات دلالة سلبية. وهذا ما جرى - فيما نرجّح - مع مصطلح العورة مثلاً، ممّا ورد في بعض الأحاديث الآتية، وهو حديث: «النساء عورة». فإنّ لفظ العورة لم يكن - على الأرجح - ليختزن معنىً سلبياً كالذي يتبادر إلى الذهن العام اليوم، وإنّما كان يدلّ أو يوحي بنقطة ضعف معينة يمكن للآخرين أن ينفذوا أو يتسللوا منها وينالوا مرادهم، كما جاء ذلك في وصف البيوت مما نقله القرآن الكريم عن لسان بعض المتخاذلين عن نصرته النبي (ص) في معركة الأحزاب، حيث قالوا: ﴿إِنَّ بَيْوتَنَا عَوْرَةٌ﴾⁽¹⁾. فإنّ مقصود هؤلاء من كون بيوتهم عورة أنّها مكشوفة للعدو فيمكنه استغلالها. وسيأتي توضيح هذا الأمر في محور لاحق.

والأمر عينه جرى مع مصطلحات وتعبيرات أخرى، ومنها قولهم: «فلانة كانت تحت فلان» في إشارة كناية إلى أنّها زوجته، وهو ما ورد في الذكر الحكيم في قوله تعالى في شأن امرأتي نوح ولو ط عليها السلام: ﴿كَانَتْ تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ﴾⁽²⁾. فقد يتوهم البعض أنّ التعبير بالتحية مسيء للمرأة، مع أنّ الأمر ليس كذلك، كما سنبيّن في المحور الثاني، فقرة «المرأة في القرآن».

8- قبح الذم على ما ليس بالاختيار

ومن الأمور التي يجدر بنا لفت النظر إليها، كونها تشكّل ضابطاً معيارياً في محاكمة النصوص: عدم تعقل صدور الذم من الله تعالى أو من النبي (ص) أو من الإمام عليه السلام على ما ليس بالاختيار، فالنص الذي يتضمن ذمّاً للإنسان - ذكراً أو أنثى - على أمرٍ لا يخضع لاختياره وليس من صنعه، هو نصٌّ لا يمكن لنا الأخذ به ولا تقبّل صدوره عن الله تعالى أو عن مصدر متصل بالوحي بطريقة أو بأخرى؛ لأنّ ذمّ الإنسان على ما هو خارج عن إرادته واختياره أمر قبيح عقلاً ونقلاً، تماماً كما هو الحال في تكليف الإنسان بغير المقدور وما هو فوق طاقته.

(1) سورة الأحزاب، الآية 13.

(2) سورة التحريم، الآية 10.

وعلى ضوء هذا، فعندما نجد أنّ بعض النصوص المنسوبة إلى الإمام علي (عليه السلام) تطعن في المرأة بنقص دينها وإيمانها، وتعلل ذلك بتركها للعبادة أثناء عاداتها الشهرية، فلا مفرّ من أن نرسم علامة استفهام كبيرة إزاء هذا النص، لتضمنه أمراً لا يمكن فهمه ولا تصديق صدوره عن علي (عليه السلام) باب مدينة علم النبي (ص)، وذلك لأنّ الحيض بالنسبة إلى المرأة ليس أمراً اختيارياً لها ولا من صنعها، وإنما هو أمر تكويني يتصل بأصل خلقها وتكوينها، فكيف تُلام عليه وتُذمّ بسببه؟!

وهكذا لو فهم الذمّ من النصّ المروي عن النبي (ص) وهو قوله: «النساء عيٌّ»، والعيّ بمعنى العجز عن البيان، فإنّ لقائل أن يقول: إنّ العيّ في المرأة - لو صح أنّها كذلك - ليس أمراً اختيارياً لها لتلام أو تذمّ عليه⁽¹⁾.

ومن الطبيعي، أنّه قد يأتي في ذهن البعض أو يرد على خاطره بعض الردود على ما قلناه من قبيل: أنّ الإمام (عليه السلام) ليس بصدد الذم والإدانة في تلك النصوص ونظائرها، وإنما هو بصدد توصيف الواقع، ولكن هذا الردّ وغيره سيأتي تقييمه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ومن النصوص التي يمكن ذكرها في هذا المجال: ما روي عن رسول الله (ص): «لحصيرٌ في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»⁽²⁾، فإنّ عقم المرأة في الأعم الأغلب ولا سيّما زمن صدور هذا الكلام هو أمر غير اختياري لها، فلماذا هذا التحقير لها؟! وكيف نفهم جعل الحصير أكثر نفعاً وفائدة منها! مع أنّ العاقر التي لا تلد إذا أحسن المجتمع تربيتها وتأهيلها ولم ينظر إليها باحتقار، فإنّها ستكون امرأة نافعة ومفيدة، ولن تعقم عن العطاء الفكري وعن القيام بالعديد من المهام الرسالية والاجتماعية.

ونظير ذلك ما لو صدر ذمّ لإنسان بسبب لون بشرته أو بسبب عرقه⁽³⁾، أو لوجود نقص عضوي أو مرض وراثي فيه أو بسبب ضعفٍ عقلي لديه، فكل ذلك مما لا يمكن تقبّل صدور الذم فيه عن الشارع الحكيم والناطقين باسم الدين.

(1) بحثنا هذه الرواية في موردين: الأول: كتاب إليك يا ابنتي، ص 37، والثاني: في مبحث الستر من دروس بحثنا الفقهي، والرواية صحيحة، وسيأتي بحثها مفصلاً في محور لاحق من محاور هذا الكتاب.

(2) نسبه إلى رسول الله (ص) الغزالي في إحياء علوم الدين، ج 4 ص 105، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات، ج 2 ص 267.

(3) ولهذا السبب فقد ناقش بعض الفقهاء في الروايات الدّامة للأكراد أو الخوز أو غيرهم، انظر حول هذه الأخبار: الكافي، ج 5 ص 158، وعلل الشرائع، ج 2 ص 527.

9- المعطيات الواقعية ودورها في قراءة النصوص

وثمة ضابط آخر لا بدّ من مراعاته وأخذه بعين الاعتبار ليس فيما نحن فيه فحسب، بل وفي دراسة سائر النصوص الدينية ذات الصلة بالجانب التكويني أيضاً، وهو ضرورة عرضها على الحقائق العلمية والمعطيات الواقعية اليقينية. فإنّ ما جاء في القرآن الكريم أو جاءت به الرسل، ومنهم النبي الأكرم (ص)، وكذا ما يصدر عن الأئمة عليهم السلام - باعتقاد الشيعة الإمامية - لا يمكن أن يكون معارضاً للحقائق العلمية والوقائع الحسية والوجدانية. والوجه في ذلك واضح وجلي، فالوحي هو كلام الله تعالى، والكون بسننه وقوانينه هو خلق الله تعالى، فلا يُعقل حصول التنافي بين قوله وفعله، أو بين وحيه التكويني ووحيه التدويني. الأمر الذي يفرض في صورة حصول ما ظاهره المنافاة، إمّا تأويل النص الديني إذا كان قطعي الصدور، كالقرآن الكريم، وإمّا ردّه إذا كان ظني الصدور كالأخبار، وإذا ساعدت القرائن فيمكن حمله على بعض المحامل، ومنها كونه صادراً على نهج القضية الخارجية.

وعندما نتحدّث عن مرجعية الحقائق العلمية في محاكمة النصوص، فلا بدّ أن نوكّد على ضرورة التروّي في هذا المجال، وعدم التسرع في إطلاق الأحكام بمخالفة الأحاديث للحقائق العلمية، مع أن المعطى العلمي لا يعدو أن يكون مجرد رأي علمي لم يرق إلى درجة الحقيقة. والذي يفرض علينا التروي في هذا المجال هو حركية العلم وتطور الاكتشافات العلمية التي نعهدها باستمرار، حيث تفاجئنا الأخبار العلمية كل يوم بما هو جديد.

وبالإضافة إلى الحقائق العلمية، فقد يكون من الضروري أن يؤخذ بنظر الاعتبار الواقع وتجاربه المثمرة ومعطياته الموثوقة، فهذا الواقع حتى لو لم يشكّل ضابطاً يصلح لردّ النصوص، فإنّه - على الأقل - يعدّ مؤشراً يساعد على فهمها وتحديد أبعادها.

على سبيل المثال: إذا جاء في النص الديني أنّ عقل المرأة أنقص من عقل الرجل، وثبت لدينا من خلال التجارب الواقعية والمعطيات الملموسة أنّ المرأة - على مستوى الظاهرة العامة وليس الأفراد - فيما لو أتيحت لها فرصة التعلّم والدراسة وتنمية قدراتها العقلية فإنّها لن تقلّ عن الرجال في التفكير أو التحليل، بل ربما فاقت الرجل في بعض الأحيان، فهذا سيكون مدعاة للتوقف إزاء النص المذكور، والابتعاد عن التعامل معه على أساس أنّه بصدد بيان القاعدة العامة العابرة للزمان والمكان، بل يتعيّن عندئذ أن يصار إلى حمله - لو صح - على النظر إلى خصوص المرحلة التاريخية التي صدر فيها، وهي مرحلة عُرف عنها أنّها أبعدت المرأة عن أي نشاط عقلي أو فكري، ما جعل عقل الرجل متقدماً على عقلها.

مثال آخر: عندما يرد في بعض الأخبار أنّ «الوفاء من المرأة محال»⁽¹⁾، فإنّ أقل ما يقال بشأن هذه الرواية إنّها مخالفة للواقع والوجدان، فإنّ المعطيات الملموسة لمعظم الناس تُبرهن وتُدلّل بشكل لا لبس فيه على أنّ النساء الوفيّات في حياتهن الزوجية أو في حياتهن الاجتماعية أو المهنيّة هن أكثر من أن يحصين، وأنّ المرأة لا تختلف عن الرجل في مسألة الوفاء أو الخيانة، ولنا عودة تفصيلية إلى نقد هذا الحديث.

هذه أهم المعايير والضوابط المنهجية التي أردنا التنبيه عليها والتذكير بها، في مستهل دراستنا هذه التي نرمي من خلالها إلى وضع التراث المروي عن الإمام علي (عليه السلام) في شأن المرأة على طاولة النقد العلمي، ومن ثمّ محاكمته على ضوءها.

(1) عيون الحكم والمواعظ، ص 244.

المحور الثاني

المرأة بين مدرسة الإسلام والمدارس الأخرى

- 1- المرأة في القرآن الكريم.
- 2- المرأة في حياة الرسول (ص) وأحاديثه.
- 3- بين الجاهلية والإسلام.
- 4- المرأة في الحضارات والأديان القديمة ولدى الفلاسفة والشعراء.

المرأة بين مدرسة الإسلام والمدارس الأخرى

لا يسعنا ونحن نتكلّم عن المرأة من منظور الإمام علي عليه السلام إلا أن نبدأ الحديث ونستهله - بعد فراغنا من ذكر المعايير المعتمدة في قراءة النص - ببيان موقع المرأة ومكانتها في مدرسة الإسلام، وتحديدًا من خلال ما جاء في الكتاب الكريم، وصحيح السنّة النبوية، وذلك لأنّه ليس بمقدورنا أن نفكّك بين موقف الإمام علي عليه السلام من المرأة والموقف الإسلامي العام؛ إذ الإمام عليه السلام لا يمكن أن يتبنى موقفًا من المرأة مغايرًا للموقف الإسلامي الوارد في كتاب الله وسنّة رسول الله (ص). فعلي عليه السلام ناطق باسم الإسلام، وهو يمثل مرجعية⁽¹⁾ دينية أصيلة يتعيّن الرجوع إليها في بناء التصورات الإسلامية كافة وفي معرفة الأحكام الشرعية.

ولهذا يكون لزاماً علينا إذا أردنا أن نتعرّف على موقف علي عليه السلام من المرأة أن نتعرّف على موقف القرآن الكريم منها، فعلي عليه السلام ربيب القرآن ولا يمكن أن يكون لديه رأي مغاير لما جاء في كتاب الله، وهو القائل بحسب ما روي عنه: «وإنّ الكِتَابَ لَمَعِي مَا فَارَقْتُهُ مُذْ صَحِبْتُهُ»⁽²⁾، ونراه يستنطق الأمة فيقول بحسب الرواية عنه: «أَلَمْ أَعْمَلْ فِيكُمْ بِالثَّقَلِ الْأَكْبَرِ، وَأَتْرُكُ فِيكُمْ الثَّقَلَ الْأَصْغَرَ، قَدْ رَكَزْتُ فِيكُمْ رَايَةَ الْإِيمَانِ، وَوَقَفْتُكُمْ عَلَى حُدُودِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْبَسْتُكُمْ الْعَافِيَةَ مِنْ عَدْلِي، وَفَرَشْتُكُمْ الْمَعْرُوفَ مِنْ قَوْلِي وَفِعْلِي»⁽³⁾. وكم كان علي عليه السلام ينادي في الأمة رافعاً الصوت عالياً في كل المنعطفات والملمات، داعياً إلى الأخذ بالقرآن الكريم، وحثاً على التمسك بآياته المحكمات، يقول عليه السلام فيما روي عنه: «فَاللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا اسْتَحْفَظْتُمْ مِنْ كِتَابِهِ، وَاسْتَوَدَعْتُمْ مِنْ حُقُوقِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْكُمْ

(1) والمرجعية الدينية للإمام علي عليه السلام ثابتة من خلال الأدلة والبراهين المختلفة وعلى رأسها النصوص الواردة في القرآن والسنّة، وقد أشبع علماء الكلام هذه القضية بحثاً وتحقيقاً، ولا نجافي الحقيقة في القول: إن هذه المرجعية في مستوى معين هي محل إجماع المدارس الإسلامية كافة.

(2) نهج البلاغة، ج 1 ص 236.

(3) المصدر نفسه، ج 1 ص 155.

عَبْنَا وَلَمْ يَتْرُكْكُمْ سُدىً، وَلَمْ يَدْعُكُمْ فِي جَهَالَةٍ وَلَا عَمَى قَدْ سَمَى آثَارَكُمْ، وَعَلِمَ أَعْمَالَكُمْ وَكَتَبَ آجَالَكُمْ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (1) (2).

ويقول في كلام آخر يروي عنه عليه السلام: «وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نَاطِقٌ لَا يَعْيا لِسَانُهُ، وَبَيَّتْ لَا تُهْدَمُ أَرْكَانُهُ، وَعِزٌّ لَا تُهْزَمُ أَعْوَانُهُ. كِتَابُ اللَّهِ تُبْصِرُونَ بِهِ، وَتَنْطِقُونَ بِهِ وَتَسْمَعُونَ بِهِ، وَيَنْطِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي اللَّهِ، وَلَا يَخَالَفُ بِصَاحِبِهِ عَنِ اللَّهِ» (3).

وهكذا لا يمكن لعلي عليه السلام أن يخالف سنة النبي (ص) طرفة عين أبداً أو أن يغفل عنها، أو يكون جاهلاً بها، كيف وهو أقرب الناس إلى رسول الله (ص) وأشدّهم علاقة به، وأكثرهم ملازمة له. وهذا أمر يعرفه القاصي والداني، ويعترف به القريب والبعيد، واسمع إليه وهو يحدثنا عن العلاقة التي كانت تربطه بالرسول محمد (ص) حيث يقول بحسب ما روي عنه عليه السلام: «وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص)، بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الْخَاصِصَةِ، وَضَعْنِي فِي حِجْرِهِ وَأَنَا وَلَدٌ يَضْمُنِي إِلَى صَدْرِهِ، وَيَكْتَفِينِي فِي فِرَاشِهِ وَيُمَسِّنِي جَسَدَهُ، وَيُسْمِنِي عَرْفَهُ، وَكَانَ يَمْضَغُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَلْقَمْنِيهِ، وَمَا وَجَدَ لِي كَذِبَةً فِي قَوْلٍ وَلَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ، وَلَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بِهِ (ص)، مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيماً أَعْظَمَ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، يَسْأَلُكَ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ، وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُهُ أَتْبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرُ أُمَّهُ، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ عِلْماً، وَيَأْمُرُنِي بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَقَدْ كَانَ يُجَاوِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحِرَاءٍ، فَأَرَاهُ وَلَا يَرَاهُ غَيْرِي، وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ وَاحِدٍ يَوْمَيْدٍ فِي الْإِسْلَامِ، غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَخَدِيجَةَ وَأَنَا ثَالِثُهُمَا، أَرَى نُورَ الْوَحْيِ وَالرَّسَالَةِ وَأَشْمُ رِيحَ النَّبُوءَةِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَنَةَ الشَّيْطَانِ حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ (ص)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَّنَةُ؟ فَقَالَ: هَذَا الشَّيْطَانُ قَدْ آيَسَ مِنْ عِبَادَتِهِ، إِنَّكَ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ وَتَرَى مَا أَرَى، إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيِّ وَلَكِنَّكَ لَوْزِيرٌ، وَإِنَّكَ لَعَلَى خَيْرٍ» (4).

ولهذا فقد كانت سنة رسول الله (ص) هي الوصية التي أراد الإمام عليه السلام للأمة أن تتمسك بها من بعده، فقد روي عنه: «أما وصيتي: فالله لا تشركوا به شيئاً. ومحمد صلى الله عليه وآله فلا تضيعوا سنته، أقيموا هذين العمودين، وأوقدوا هذين المصباحين، وخلاكم ذم» (5).

(1) سورة النحل، الآية 89.

(2) نهج البلاغة، ج 1 ص 149.

(3) المصدر نفسه، ج 2 ص 16.

(4) المصدر نفسه، ج 2 ص 157.

(5) المصدر نفسه، ج 2 ص 33.

وانطلاقاً مما تقدّم، واستناداً إلى هذه العلاقة الوطيدة التي جمعت علياً عليه السلام بالقرآن الكريم وبرسول الله (ص) والتي جعلته لا يفترق عنهما طرفة عين أبداً، يتعيّن علينا عرض تراثه عليه السلام المتصل بالمرأة على محكمات الكتاب وصحاح السنّة وثوابتها. وهذا الأمر هو الذي فرض علينا أن نقدّم صورة مختصرة عن مكانة المرأة في كتاب الله وسنّة نبيه المصطفى. وإجمال الكلام في ذلك، أنّه ومع بعثة النبي (ص) ونزول القرآن الكريم قد تمّ نقل المرأة من حال إلى حال، تمّ نقلها من سجن الجاهليّة الجهلاء حيث امتهانها وسحق كرامتها وهدر طاقتها، إلى فضاء الإسلام الواسع حيث الاعتراف بإنسانيتها وكرامتها وحقوقها، فالمرأة قد غدت - في منطق الإسلام - صنو الرجل في نيلها حقّ الكرامة الإنسانيّة مع ما يستتبع هذا الحق ويتفرّع عليه من لوازم تشريعيّة.

إنّ ما أحدثه الإسلام على صعيد المرأة مثل انقلاباً على قيم الجاهلية ومفاهيمها وعاداتها، نقول هذا مع اعترافنا بأنّ تغيير الأفكار الراسخة والعادات المستحكمة في النفوس ربّما احتاج إلى عدّة أجيال ليؤتي أكله ويحقق ثماره المرجوة، ومع اعترافنا أيضاً بأنّ التجربة التاريخية التي عاشتها المرأة المسلمة لم تكن مشرقة، ولم ترق إلى مستوى النصّ الديني الأصيل.

وهذا المقدار من البيان الكلّي الموجز - على أهميته - لا يكفي، بل لا مفرّ لنا من أن نسلّط الضوء على أهمّ الخطوط العامة للصورة الإسلامية إزاء المرأة ودورها في الحياة، وهذا ما نوضحه في الفقرات التالية:

1- المرأة في القرآن

إنّ الباحث الموضوعي في النصوص الدينية المتصلة بالمرأة لن يعجزه اكتشاف أنّه مع القرآن الكريم قد تمّ التأسيس لمرحلة جديدة من الفكر الديني المتصل بالمرأة، فنصوص القرآن وتعاليمه - وبصرف النظر عن مدى التزام المسلمين بفحواها - قد طوت صفحات مظلمة ومريرة من تاريخ طويل وممتدّ تحكّمه الخرافة في النظرة إلى المرأة ويسوده الامتهان في التعامل معها. وفي الحد الأدنى فإنّنا نستطيع القول: إنّ القرآن الكريم قد قدّم صورة متوازنة عن المرأة، ليس فيها أي تحقير أو ذم لها أو امتهان لكرامتها أو انتقاص من إنسانيتها. وفيما يلي نعرض بشكل موجز لبعض معالم هذه الصورة القرآنيّة:

أولاً: المرأة في ميزان الحقوق والقيم والمسؤوليات

لا نبالغ بالقول: إنّ الرؤية القرآنية حول المرأة قد شكّلت نقلة نوعية على الصعيد الفكري والقيمي والحقوقى، وإليك تفصيل ذلك:

1- وحدة النوع والهوية

إنّ المرأة والرجل - في منطِق القرآن - ينحدران من أصل واحد، وحقيقة واحدة، وهي حقيقة الإنسانية، قال تعالى مشيراً إلى هذه الحقيقة: ﴿يَتَّيْنَاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽¹⁾، فالنوع الإنساني خلق من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها، (الزوج يطلق على الذكر والأنثى)، والمرأة هي جزء لا يتجزأ من هذا النوع، تماماً كما هو الحال في الرجل ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا * وَقَدْ حَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾⁽²⁾. وانحدار الرجل والمرأة من أصل واحد، واشتراكهما في الهوية النوعية يستفاد - أيضاً - من آيات أخرى، منها: قوله تعالى: ﴿يَتَّيْنَاهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.

وهذه المبدأ الأساس (المساواة في أصل الخلقة، والانبثاق من نفس واحدة) يتفرع عليه العديد من الأسس التشريعية والمبادئ الأخلاقية الآتية.

2- دور المرأة والرجل في تكوين الطفل

وكما أن الرجل والمرأة ينبثقان من نفسٍ واحدة، فهما يشاركان ويساهمان معاً - بحسب تقدير الله تعالى - في استمرار هذه النفس وبقائها، من خلال ما أُعدَّ لهما في نظام الخلق من دورٍ في تكوين الطفل، فليس صحيحاً أنّ الطفل هو من الرجل، وأنّ المرأة مجرد وعاء في عملية التناسل، فهذه من الأفكار الباطلة، ونظيرها في البطلان ما يظنّه البعض من أنّ الولد الذكر هو من الرجل بينما الأنثى هي من المرأة، والصحيح في هذا المجال - كما يؤكد العلم الحديث - أنّ الطفل ذكراً كان أو أنثى هو وليد الزوجين، الرجل والمرأة معاً، وبصماتهما

(1) سورة النساء، الآية 1.

(2) سورة الشمس، الآيات 7-10.

معاً النفسية والجسدية والروحية تظهر عليه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ (1)، وقال تعالى في تنمة الآية الأولى المتقدمة من سورة النساء: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (2)، فتأمل في قوله ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ فإنه صريح في أن لكل من الزوج والزوجة دوراً أساسياً في تكوين الطفل (3). وفي ضوء هذا المبدأ يتضح:

أولاً: أن بقاء الإنسان مرهون ببقاء الذكر والأنثى، وليس ببقاء الذكر فحسب، وعليه، فأى تلاعب بهذه المعادلة بما يؤدي إلى استيلاء الذكور فحسب كما يحلو لبعض الناس، سوف يؤثر على هذا التوازن ويهدد بقاء النسل واستمراره، فيكون من أبرز مصاديق العدوان والإفساد في الأرض.

ثانياً: أن البقاء المعنوي لأفراد الإنسان ليس مرهوناً بولادة ذكر لهم، فالأب كما الأم يبقيان ويستمران معنوياً بولادة الأنثى كما يبقيان ويستمران بولادة الذكر، لأن الذكر والأنثى يحملان النفس الإنسانية عينها ولا يختلفان في الهوية، وقد ندّد القرآن الكريم بالذهنية الجاهلية التي ترى أن الإنسان الذي لا يولد له سوى الإناث هو إنسان أتر، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ * وَأَنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (4). فرسول الله (ص) ومع أنه لم يعيش له سوى الإناث، ولم يستمر له نسل إلا من خلال الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام، فقد امتنّ الله عليه في هذه الآيات بأنه قد أعطاه الكوثر، أي الخير الكثير، وأي خير أعظم بركةً وفضلاً من هذا النسل الذي امتد من خلال ابنته السيدة الزهراء عليها السلام!

3- الاشتراك في مهمة الاستخلاف

وقد أكد القرآن الكريم على أن الإنسان هو خليفة الله تعالى على الأرض، دون فرق في ذلك بين الرجل أو المرأة، وهذا المبدأ متفرّع عن قاعدة وحدة الخلق والابتناق من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (5)، والمقصود بالخليفة

(1) سورة الحجرات، الآية 13.

(2) سورة النساء، الآية 1.

(3) انظر حول هذا الأمر ما ذكره السيد موسى الصدر، مسيرة الإمام الصدر، ج 11 ص 488.

(4) سورة الكوثر، الآيات 1-3.

(5) سورة البقرة، الآية 30.

في هذه الآية وسواها هو الإنسان، وأمّا الرأي⁽¹⁾ الذي يذهب إلى أنّ المراد بالخليفة هو آدم حصراً فليس وجيهاً، لأنّ مهمّة خلافة الله على الأرض، هي مهمّة عهد بها إلى آدم وذريته جميعاً، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾⁽²⁾، وهذا ما يشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾⁽³⁾، فالنوع البشري برمته هو الذي عهد إليه بحمل الأمانة الإلهية التي عجزت الجبال والسموات والأرض عن حملها، ومما يشهد لما نقول هو سياق آية الاستخلاف المتقدمة، حيث وجدنا أنّ الملائكة وبعد أن أعلمهم الله تعالى بإرادته جعل خليفة على الأرض، توجهوا بالخطاب إلى الله تعالى على الفور وبلسان المستغرب: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾⁽⁴⁾، ومعلوم أنّ الذي يسفك الدماء ويفسد في الأرض ليس آدم عليه السلام، بل هم ذريته من النوع البشري.

4- التساوي في التكريم

وإذا كان النوع البشري بما يحمله من مؤهلات وكمالات هو المؤهل والمعدّ لخلافة الله على الأرض، فمن الطبيعي أن يشملته التكريم الإلهي بهويته النوعية دون تمييز بين الذكر والأنثى، وإنسانية الإنسان هي موضع التقدير والاحترام، وليس للخصوصية الذكورية أو الأنثوية دخل في ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽⁵⁾، فالتكريم – كما تنصّ الآية – هو لبني آدم جميعاً، ذكوراً كانوا أم إناثاً، كما أنّ رزق الطيبات كذلك، والأمر عينه يجري في التفضيل على كثير من المخلوقات، فهو تفضيل للجنس البشري برمته.

5- التساوي في القيمة الروحية والأخلاقية

ومن رشحات المبدأ المتقدم حول وحدة الخلق، أنّ المرأة تشارك مع الرجل في القابليات والاستعدادات التي تمكّنها من الوصول إلى أعلى المراتب الإيمانية والروحية

(1) راجع حول هذا الرأي: تفسير مجمع البيان، ج 1 ص 147.

(2) سورة فاطر، الآية 39.

(3) سورة الأحزاب، الآية 72.

(4) سورة البقرة، الآية 30.

(5) سورة الإسراء، الآية 70.

والمعنوية، كما تشاطره الأهلية والقدرة على تمثيل القيم الأخلاقية والسلوكية، قال عز وجل في الإشارة إلى هذه الحقيقة: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَنِيفِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَنِيفَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾. إن هذه الآية ومن خلال ما تضمنته من تعاقب عطف النساء على الرجال في الأوصاف المذكورة فيها، تريد التأكيد على أن خصال وصفات الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والتصدق والصوم وحفظ الفروج وذكر الله تعالى ليست مما يختص به الرجال دون النساء، بل هي قيم وخصال يمكن أن يتصف بها الرجال والنساء على حد سواء. ومآل ذلك إلى تساويهما على مستوى القيمة الأخلاقية، فالذكر ليس أفضل من الأنثى، فهما من جنس واحد، وأحدهما من الآخر، ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾⁽²⁾. ويمتلكان المؤهلات نفسها، فلا يكون هو أفضل منها ولا تكون هي أفضل منه، إلا بمقدار ما يلتزم أحدهما مبدأ التقوى، كما نصّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁽³⁾.

6- التساوي في هوى النفس ووساوس الشيطان

والمبدأ المذكور أعلاه، أعني المساواة والاشترار في أصل الخلقة يترتب عليه أمر آخر، وهو تساوي الذكر والأنثى في الغرائز والأهواء، وفي قابليتهما معاً للرضوخ لضغط الغريزة أو الانسياق مع وساوس الشيطان. فقدرة الشيطان على الوسوسة لا تختص بالمرأة ولا تنحصر بها، فالرجل قد يقع فريسة الشيطان أيضاً⁽⁴⁾، ولهذا وجدنا أن القرآن الكريم، يرفض فكرة كون حواء هي أصل الغواية، وأن الشيطان اتخذها وسيلة لإضلال آدم، فهذه الفكرة ذات أصل توراثي⁽⁵⁾ وهي مرفوضة قرانياً، فالشيطان – وفقاً لما نصّ عليه القرآن الكريم – قد وسوس للاثنتين (آدم وحواء) معاً، قال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنْ

(1) سورة الأحزاب، الآية 35.

(2) سورة آل عمران، الآية 195.

(3) سورة الحجرات، الآية 13.

(4) وقد نبّه على هذا الأمر الشهيد مرتضى مطهري، انظر كتابه نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 139.

(5) كما سوف نبين ذلك في المحور الرابع.

الْحَالِدِينَ ﴿١﴾، والاثنان معاً انساقا مع تلك الوسوسة الشيطانية ووقعا ضحية لها وسقطا في حبالها، قال تعالى في مورد آخر: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢﴾، ونقرأ في آية أخرى أن الشيطان وسوس لآدم، دون ذكر لحواء أصلاً، قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةٍ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿٣﴾، وهذا ليس تنافياً أو تناقضاً بين الآيات القرآنية، بل إن الاختلاف في ذلك مرده إلى اختلاف جهة الحديث، فعندما كان الحديث عن آدم وحواء معاً وما جرى معهما في الجنة ذُكرت وسوسة الشيطان للثنتين، وعندما كان الحديث منصباً على آدم ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ فقط ذُكرت وسوسة الشيطان له فقط، وهذا لا ينفي أبداً أن تكون حواء قد تعرضت للإغواء أيضاً. وربما كان الوجه في إفراد بعض الآيات القرآنية آدم بالخصوص في الإشارة إلى وقوعه ضحية وسوسة الشيطان، هو أهمية الدور الذي اضطلع به آدم، باعتباره أول نبي يُرسله الله إلى البشرية.

وفي ضوء ما تقدم من أن الذكر والأنثى هما على مسافة واحدة من الشيطان ووساوسه، فإننا سوف نسجل لاحقاً ملاحظة نقدية على الفهم السائد لرواية «النساء حبال الشيطان»، حيث فهم الكثيرون منها أن المرأة فقط هي وسيلة الشيطان لإغواء بني الإنسان.

7- المساواة في ميزان العدل الإلهي

وهذا المبدأ - أيضاً - متفرّع عما سبقه، فإذا كان أصل الخلق واحداً وكان الذكر والأنثى متساويين في الاستعدادات والمؤهلات والقابليات، وكان الشيطان على مسافة واحدة منهما، فمن الطبيعي أن يكونا متساويين في محكمة العدل الإلهية، من دون فرق أو تفاوت بينهما على أساس الهوية النوعية، وهذا ما أكد القرآن الكريم عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿٤﴾. فليس للرجل أي امتياز في هذه المحكمة، بل القاعدة التي تحكم الثواب والعقاب هي أن كل من آمن بالله ورسله وعمل صالحاً فإن له جنات الفردوس نزلاً، بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه، قال عز وجل: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ

(1) سورة الأعراف، الآية 20.

(2) سورة البقرة، الآية 36.

(3) سورة طه، الآية 120.

(4) سورة النساء، الآية 124.

بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴿١﴾⁽¹⁾. وفي آية أخرى يقول الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽³⁾. وقال عز وجل مشيراً إلى ذلك: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

8- المشاركة في المسؤولية الرسالية والاجتماعية

ودور المرأة الرسالي لا يقل عن دور الرجل، ومسؤوليتها لا تقصر عن مسؤوليته في مجال الدعوة إلى الله والقيام بالمهام الإصلاحية وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

9- انخراطهما في الاجتماع السياسي

وقد أقر القرآن مبدأ مشاركة المرأة في البيعة، بما تعبر عنه وترمز إليه من انخراط الشخص في الاجتماع السياسي، فالبيعة هي ميثاق تعاقدية بين أفراد المجتمع وبين الحاكم، فهم يبايعونه ويمنحونه تأييدهم ويقرون له بالطاعة ما دام ملتزماً النهج الشرعي المستقيم، وهو يتعهد لله أمام الأمة بأن يحكم بالعدل وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، فالبيعة بهذا المعنى لم تكن حكراً على الرجال، بل شملت النساء أيضاً، قال تعالى في الإشارة إلى بيعة الرجال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى في الإشارة إلى بيعة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَمْرُقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁷⁾.

(1) سورة آل عمران، الآية 195.

(2) وبهذا المضمون نزلت العديد من الآيات المباركة، لاحظ: النحل 97 وغافر 40.

(3) سورة التوبة، الآية 72.

(4) سورة النحل، الآية 97.

(5) سورة التوبة، الآية 71.

(6) سورة الفتح، الآية 10.

(7) سورة الممتحنة، آية 12.

10- اشتراكهما في الشخصية الحقوقية المستقلة

والمرأة لا تختلف عن الرجل في أنّ لها شخصية قانونية وحقوقية مستقلة، الأمر الذي يجعل لها الحق في اختيار الزوج الملائم، واختيار الأصدقاء والعلاقات وما ترغب به من التخصصات العلمية.. ولا يحق لا للأب⁽¹⁾ ولا للزوج ولا للأخ أن يمنعوها من ممارسة هذا الحق بحرية تامة، ويتفرع على ذلك أيضاً أنّ لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل، فهي تملك وترث، وله الحق في اكتساب المال من موارده المشروعة في التجارة والزراعة والصناعة وغيرها، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾⁽²⁾، وقال سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁽³⁾. وبموجب الذمة المالية المستقلة للمرأة فإنّ لها الحق في أن تبيع وتشترى وتهب وتتبرع، ولا حجر عليها في أي تصرف من التصرفات المالية. ومن هنا فقد وقف القرآن الكريم موقفاً صارماً من التعدي على أموال المرأة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا مِنَ الْبُيُوتِ بِمَا لَمْ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾. وكذلك فقد نهى عن أكل مهر النساء بغير حق، أو الضغط عليهن ليتنازلن عن المهور لقاء أن يطلقهن الرجل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدَالَ زَوْجٍ مِمَّا كَانَ زَوْجًا وَعَاطَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَاعًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽⁵⁾.

11- المساواة في الحقوق والواجبات

ولا يقتصر الأمر على ما تقدم من تساويها مع الرجل في الحقوق المالية، فالقرآن الكريم ينصّ بشكل لا لبس فيه على أنّ للنساء - بشكل عام - من الحقوق مثل الذي عليهن، قال

(1) يوجد في موضوع «ولاية الأب» على البنت عدة أقوال لدى الفقهاء: منها: إن أمر تزويجها يعود إليه حصراً. ومنها: أنه يتعين عليه مع كونه ولياً على تزويجها أن يأخذ رأيها ولا يحق له أن يزوجه بمن لا ترضى به. ومنها: أنه لا ولاية له على زواجها وإنما الأمر إليها كما إذا كانت بالغة رشيدة، فكما لا ولاية له على البالغ الرشيد من أبنائه كذلك لا ولاية على البالغة الرشيدة من بناته. وإن كان يجدر بها أن تأخذ رأي والدها بعين الاعتبار. وهذا القول هو الأرجح والأقوى في نظرنا.

(2) سورة النساء، الآية 32.

(3) سورة النساء، الآية 7.

(4) سورة النساء، الآية 19.

(5) سورة النساء، الآيتان 20-21.

تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾. وهذه الآية المباركة تؤسس لقاعدة تشريعية عامة في المجال الحقوقي، ولا يرفع اليد عنها إلا بدليل خاص يدل على الاستثناء هنا أو هناك.

ثانياً: نماذج نسائية رائدة

ومن مظاهر احتفاء القرآن الكريم بالمرأة وتقديره لشخصها وعطاءاتها، هذا الحضور المكثف - نسبياً - لمجموعة لا بأس بها من النماذج النسائية الرائدة، اللواتي فُقِنَ الرجال في عصرهن علماً وعملاً وعقلاً وإيماناً وتقياً وورعاً، وهو الأمر الذي لا نجد له نظيراً في التوراة والإنجيل كما سنشير إلى ذلك لاحقاً⁽²⁾. وإليك أهم هاتيك النساء اللاتي خلد القرآن أسماءهن وذُكرهنَّ ومواقفهن:

1- زوجة فرعون عاشقة الله

ومن أبرز هذه الأسماء اللامعة التي يطالعنا بها القرآن الكريم: زوجة فرعون، آسيا بنت مزاحم⁽³⁾، قال تعالى متحدثاً عن هذه المرأة الجليلة: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴⁾.

ما أعظم هذه المرأة وما أرقى إيمانها! فبالرغم من أنها كانت تعيش في برج عاجي وقصر عظيم، حيث المال والجاه والرفاهية، وحيث الخدم والراحة والرياش، لكن ذلك كله لم يُغْرِها ولم يستهوها، فلم تسقط إرادتها ولم يهِنَ عزمها، ولم تُعِن لها دنيا فرعون وقصوره شيئاً، بل كانت روحها معلقة بالمحل الأعلى، وكانت نفسها تحلّق مع الله تعالى، ولهذا تطلّعت إليه تعالى طالبةً منه أن يبني لها بيتاً عنده⁽⁵⁾ في الجنة بدلاً من القصور، وأن ينجيها من فرعون الطاغية وأعماله القبيحة، وهذا ما أهلها لتكون قدوة صالحة ومثلاً أعلى يقدمه القرآن الكريم ليس لخصوص النساء المؤمنات فحسب، بل وللمؤمنين جميعاً ذكوراً وإناثاً. إنها - بحق - مثل أعلى في التضحية وصلابة الإيمان⁽⁶⁾،

(1) سورة البقرة، الآية 228.

(2) انظر الملحق رقم (2) في آخر الكتاب.

(3) على ما هو مشهور في تحديد اسمها وإن كان القرآن الكريم لم يسمها.

(4) سورة التحريم، الآية 11.

(5) من لطائف ما لاحظته المفسرون في هذه الآية أنّ امرأة فرعون لم تقل «ابن لي بيتاً عندك»، بل قدّمت العندية على البيت، فقالت: ﴿ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا﴾، ما يوحي بأن البيت ليس مهماً بالنسبة إليها، كيف وهي التي تتخلى عن قصور فرعون الفاخرة لأجل الله تعالى، وإنّما المهم لديها أن البيت هو عند الله تعالى.

(6) ذكر المفسرون: «أنّها لما عاينت المعجز من عصا موسى، وغلبته السحرة، أسلمت. فلما ظهر لفرعون إيمانها، نهاها فأبت، فأوتد يديها ورجليها بأربعة أوتاد، وألقاها في الشمس. ثم أمر أن يلقى عليها=

وحجة على كل الذين يضعفون أمام إغراءات الدنيا ويسقطون أمام التحديات والصعاب، وكم كان البون شاسعاً بينها وبين زوجة عزيز مصر «زليخا» التي شغفها حب يوسف عليه السلام واجتاحتها الشهوة الغرائزية، فهمت بيوسف عليه السلام لتنال مبتغاها الرخيص، وخانت بذلك زوجها وعصت ربها!

2- مريم رمز العفة والطهارة

ويأتي على رأس النماذج النسائية التي قدمها لنا القرآن الكريم كبرهان على أهلية المرأة في الوصول إلى أعلى درجات القرب الروحي والمعنوي من الله تعالى: نموذج القديسة العفيفة مريم، والتي أهلتها طهارتها وإيمانها وإخلاصها وصدقها لحمل كلمة الله تعالى ومعجزته الكبرى عيسى ابن مريم، وهو ما جعلها قدوة صالحة ومثلاً أعلى ضربه الله تعالى للذين آمنوا، رجالاً ونساءً، حالها في ذلك حال زوجة فرعون، قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَدَتْ فَرجَهَا فَفَخَّخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُنْتِ مِنْ الْقَدَاتِينَ﴾ (1). لقد بلغت السيدة مريم عليها السلام منزلة عظيمة لا يدانيها فيها أكثر الرجال، حتى لقد لاحظنا أن نبي الله زكريا عليه السلام الذي كفله الله تعالى بتربيتها ورعايتها (2) كان يعجب من خدمة الملائكة لمريم ومجيئهم إليها بطعام من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْزِيهِ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (3). وعندما سمع زكريا منها هذا الجواب، كان من الطبيعي أن يتملكه إحساس رهيب بعظيم قدرة الله تعالى، وشدة لطفه وعنايته بالمخلصين من عباده، فاستغل هذه الحالة الروحية وتوجه إلى الله تعالى طالباً إليه أن يرزقه بولد صالح حيث كان إلى هذا الوقت قد حرم الذرية، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (4) واستجاب الله تعالى دعاءه ورزقه ولداً صالحاً وهو النبي يحيى عليه السلام، ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (5). والحديث

= صخرة عظيمة. فلما قرب أجلها ﴿قَالَتْ رَبِّ ائْتِنِي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾، فرفعها الله تعالى إلى الجنة، فهي فيها تأكل وتشرب.. وقيل: إنها أبصرت بيتاً في الجنة من درة، وانتزع الله روحها، فألقيت الصخرة على جسدها، وليس فيه روح، فلم تجد ألماً من عذاب فرعون. وقيل: إنها كانت تعذب بالشمس، وإذا انصرفوا عنها أظلمت الملائكة، وجعلت ترى بيتها في الجنة، انظر: مجمع البيان، ج 10 ص 64.

- (1) سورة التحريم، الآية 12.
- (2) قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران 37].
- (3) سورة آل عمران، الآية 37.
- (4) سورة آل عمران، الآية 38.
- (5) سورة آل عمران، الآية 39.

عن «مريم عليها السلام» في القرآن» يحتاج إلى كتاب مستقل، يبين سيرة حياتها ومعاناتها، ومآثرها ومقاماتها الروحية والمعنوية، فقد نزلت العديد من الآيات القرآنية التي تستعرض قصتها وتتناول أهم محطات حياتها. ومن مظاهر أو علامات الاهتمام القرآني بالسيدة مريم عليها السلام أن هناك سورة كاملة في القرآن الكريم تحمل اسمها عليها السلام.

3- امرأة عمران: أم مريم وجدة المسيح

ومريم القديسة عليها السلام ما كان لها أن تكون كذلك، وتصبح قدوة لنساء العالمين لولا أنها نشأت وترعرعت على يدي أم مؤمنة طاهرة، وهي امرأة عمران التي بلغ حبها لله تعالى أنها وفي فترة حملها ندرت أن يكون ما في بطنها محرراً خالصاً لله تعالى. وقد تحقق نذرها، بطريقة لم تكن تتوقعها، فقد رزقها الله أنثى، الأمر الذي أثار استغرابها في بادئ الأمر، لأنها توقعت أن يكون المولود ذكراً، على اعتبار أن الأنثى لم يكن يُسمح لها في الشريعة اليهودية بالانقطاع إلى الله تعالى في المعبد، لكنها تقبلت عطاء الله تعالى ورضيت بما قدر وقضى، وسمت مولودتها المباركة باسم «مريم»، وعملت جاهدة على تربيته وإعدادها خير تربية، وكانت خلال ذلك تستعين بالله تعالى وتبتهل إليه بأن يعيد ابنتها وذريتها من الشيطان الرجيم. وذرية مريم - كما هو معلوم - قد انحصرت بمولود وحيد وفريد، ولا نظير له من بعض الجوانب على وجه الأرض، وهو عيسى المسيح عليه السلام، وقد تقبل الله دعاء هذه المرأة الصالحة، فنشأت ابنتها مريم في كنف بيت الله تعالى وبكفالة ورعاية نبي الله زكريا عليه السلام، وكانت عين الله ترعاها من خلال ذلك كله، ما جعل من مريم عليها السلام قديسة عظيمة وأهلها لحمل كلمة الله تعالى، وهو المسيح عليه السلام، الذي سيظل مدى الأزمان مقروناً باسم أمه الصالحة، فهو المسيح ابن مريم، ويكفيه ذلك عزاً وفخراً، ويكفيها ذلك شرفاً وكرامة، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ أُمَّرَأْتُ عَمْرَأْتُ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُا نَىٰ لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُرِزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١﴾.

إن المسيح عليه السلام هو ثمرة طيبة لامرأتين طاهرتين، وهما: جدته المؤمنة الطاهرة زوجة عمران، والثانية: أمه العفيفة القديسة مريم، فالأولى ندرت لله تعالى، واستجيب دعاؤها ولو بعد حين، والثانية حملت وأنجبت وربت ورعت.

4- ملكة سبأ حكيمة قومها

وملكة سبأ (قيل: إن اسمها بلقيس) هي امرأة أخرى حدثنا عنها القرآن الكريم، بكل تقدير واحترام بما يؤشر على أنها كانت في مستوى رفيع من العقل والرشد، وهو الأمر الذي مكّنها من أن تقود قومها بكل حكمة وحنكة. لقد كانت بلقيس ذات ملك عظيم، كما وصفها الهدهد لسليمان عليه السلام: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (1)(2)، وحيث إنَّها كانت تعيش في عصر نبي الله سليمان عليه السلام، فقد بعث إليها برسالة تدعوها إلى اتباعه والإيمان به، باعتباره نبياً من عند الله تعالى. ولما وصلها كتاب سليمان عليه السلام تصرّفت بحكمة وحنكة، فجمعت المملأ من قومها وقرأت عليهم كتاب سليمان بعد أن وصفته بأنه كتاب كريم، ثم طلبت منهم المشورة وإبداء الرأي، رافضة الانفراد باتخاذ قرار خطير ومصيري يتعلّق بها وقومها: ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيَهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلَمُونَ عَلَى وَآثُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَتَأْتِيَهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (3)، فماذا كان جواب قومها؟ إنَّ المفاجأة تكمن هنا، فبدل أن يفكر قومها معها ويشيروا عليها بالرأي الصائب، فإذا بهم يطلبون منها أن تفكر عنهم ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا فُؤُوقَ وَأَوْلُوا بِأَسِيسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ (4)، وهذا الموقف الغريب من قومها دفعها إلى اتخاذ قرار حكيم في كيفية الردّ على رسالة سليمان عليه السلام، وكان فحوى هذا القرار أن تُقدم على اختبار سليمان لتعرف ما إذا كان نبياً أو ملكاً، والاختبار يكون بإرسال هدية خاصة ومميّزة إليه، فإن كان ملكاً فمن المرجح أن يقبل الهدية ويرضى بالمساومة، كما هي عادة الملوك والزعماء، وأمّا إذا كان نبياً فهو لن يخضع للابتزاز ولن يقبل المداهنة والتنازل عن الرسالة الإلهية التي يحملها، لقاء هدية تُهدى إليه مهما كانت ثمينة، ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذِنَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ (5). وقد أصاب حدس تلك المرأة، فلما وصلت هديتها إلى سليمان عليه السلام لم يعجبه

(1) سورة النمل، الآية 23.

(2) لقد جاءت كلمة المرأة في كلام الهدهد منكراً ومنونة، في سياق يوحي بشيء من الاستغراب لدى الهدهد، ولكن هذا الاستغراب ليس بالضرورة أن يكون منشؤه أنّ تولي المرأة للسلطة مرفوض في دين الله، فالهدهد ليس مصدرّاً للمعرفة الدينية، ولعلّه إنما عبّر بهذا التعبير الموحي باستغرابه، بسبب أنّ هذا الأمر، أعني تولي المرأة للملك غير معهود في ذلك الزمان.

(3) سورة النمل، الآيات 29 - 32.

(4) سورة النمل، الآية 33.

(5) سورة النمل، الآيات 34 - 35.

هذا الأسلوب في التعامل معه، ورأى ذلك تصرفاً غير لائق، أو نوعاً من المماطلة أو التمرد عليه، ولذلك اتخذ قراراً بإخضاعها وقومها لحكمه، وتحرك جيش سليمان لتنفيذ المهمة، فلما رأت بلقيس حجم القوة التي أرسلها سليمان لمواجهتها وقومها عرفت أنه لا قبَل لها في مواجهته أو التغلب عليه. وهنا برهنت بلقيس مرّة أخرى عن حكمتها ووعيتها، إذ بين اتخاذ قرار بالمواجهة أو الجنوح إلى السلم، نراها جنحت إلى السلم والطاعة، رافضة المواجهة والحرب، لأنّها كانت تعي أنّ الحرب هي خيار انتحاري بالنسبة لها ولقومها.

ثمّ إنّها لما جاءت سليمان مسلّمة، أمر عليه السلام بأن يُنكروا لها عرشها - والذي وصله بطريقة إعجازية - ويخفّوا ملامحه الحقيقية، ليختبر ذكاءها ويهيئ الأجواء أمام هدايتها وهداية قومها إلى الدين الحق، ﴿قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ﴾ (1)، ولما وُضع العرش أمامها قيل لها: ﴿أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ﴾ (2)، وجوابها هذا مؤشّر آخر على ذكائها وفطنتها، فهي لم تنف بشكل جازم ولم تؤكد أنّه عرشها.

وبعد أن دخلت الصرح ورأت العديد من الدلائل على أنّ سليمان عليه السلام ليس مجرد ملك بل هو رسول مسدّد بالعناية الإلهية أعلنت إسلامها بجرأة تامة، متوجهة إلى الله تعالى بالقول: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسَأَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (3)، لقد ظلّمت نفسها فيما سلف بالكفر والابتعاد عن الله تعالى، ثم تابت وأسلمت لله تعالى وحسن إسلامها. وقد لاحظ المفسرون هنا أنّ بلقيس لم تقل بعد توبتها: «أسلمت لسليمان»، وإنّما قالت: «أسلمت مع سليمان لله رب العالمين»، فقد جعلت نفسها في رتبة واحدة مع سليمان، أمام رب العالمين، فهما معاً يسلمان لله تعالى وينقادان لحكمه، لا أنّها تنقاد لسليمان الملك وتستسلم له، وقد قالت هذا الكلام مع أنّها وقومها قد انهزموا بحسب الظاهر أمام جند سليمان وأتوه طائعين مسلمين، وهذا مؤشّر آخر على قوّة نفسها وعميق فهمها ودقة نظرها.

إنّ القرآن الكريم عندما يحدثنا عن تجربة بلقيس وقصتها، هذه القصة التي تدلّل على حكمتها ورجاحة عقلها، فهو يريد القول لنا: إنّ المرأة إذا توفرت لها الفرصة المناسبة في التعليم والتربية، فإنّها قد تفوق الرجال في حكمتها وحنكها وقدرتها على تدبير الأمور.

(1) سورة النمل، الآية 41.

(2) سورة النمل، الآية 42.

(3) سورة النمل، الآية 44.

5- سارة وبشرى الملائكة

ويستفاد من الآيات القرآنية النازلة في قصة قوم لوط، أن لسارة زوجة خليل الله إبراهيم عليه السلام مكانة رفيعة عند الله تعالى، فقد كانت حاضرة في مجلس الملائكة الذين نزلوا لإبلاغ إبراهيم عليه السلام وإعلامه بأنه قد تقرر نزول العذاب في قوم لوط عليه السلام، وقد شاهدت سارة في ذلك المجلس الملائكة وسمعت رسالتهم التي حملوها إلى إبراهيم عليه السلام، فتعجبت وضحكت، وهنا توجه الملائكة بالبشرى إليها حيث أبلغوها بأن الله تعالى سيرزقها ببن وهو إسحاق، وسيولد لها من نسله ابن آخر وهو يعقوب، ولما أبدت استغرابها وتعجبها من ذلك، على اعتبار أنها امرأة عجوز وزوجها شيخ طاعن في السن، فأتى لها أن تحمل وتلد! أجابها الملائكة بأن هذا تقدير الله تعالى، وهو مظهر من مظاهر رحمته ولطفه وكرمه بآل إبراهيم عليه السلام، هكذا كانت سارة - إذا - جليسة الملائكة ومحدثتهم وكانت - أيضاً - واحدة من أهل البيت الذين شملتهم الرحمة والبركات الإلهية، قال تعالى: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ * وَأَمْرُهُمْ قَائِمَةٌ فَضَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَبِوَن وَرَكَهُ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ * قَالَتْ يَوَيْلَ لِيَ وَإِنَّا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ * قَالُوا أَنْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ رَحِيمٌ مَّجِيدٌ﴾ (1).

6- نبي عليه السلام يأخذ بمشورة ابنته

وحدثنا القرآن الكريم - أيضاً - عن امرأة أخرى، وهي ابنة نبي الله شعيب عليه السلام بما يكشف ويؤشر على رجاحة عقلها، فقد اقترحت على أبيها النبي عليه السلام استئجار موسى عليه السلام ليكون عوناً لهم في رعي الغنم، وذلك بسبب ما رأته من شهامته ونبله وشجاعته، وقد اكتشفت ذلك إثر موقف نبيل له بادر فيه إلى مساعدتها وأختها على سقي أغنامهما عندما رأهما تذودان الغنم وتردانه عن الماء حتى ينتهي سائر الرعاة من سقي مواشيهم، ﴿قَالَتْ إِحْدَهُمَا يَا بَيْتَ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (2)، وقد عمل نبي الله شعيب عليه السلام بمشورة ابنته وأخذ باقتراحها المنطقي هذا، حيث إنها بررت اختيار موسى لهذه المهمة بأنه قوي وأمين. والقوة والأمانة صفتان ضروريتان في الكثير من الوظائف والمهام لضمان سلامة العمل، فاستأجر شعيب عليه السلام هذا الشاب القوي الأمين موسى عليه السلام لرعي الغنم: ﴿قَالَ

(1) سورة هود، الآيات 70-73.

(2) سورة القصص، الآية 26.

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَدْتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْئَلَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١﴾.

7- أربع نساء في حياة موسى عليه السلام

وفي قصة كلیم الله موسى عليه السلام، تبرز أماننا العديد من النسوة اللاتي كان لهن دور إيجابي بارز في حياته منذ سني طفولته الأولى وإلى حين زواجه، والنسوة هن:

المرأة الأولى: هي أمه، التي كانت محلّ عناية الله تعالى ولطفه، فحملت بكلیم الله موسى عليه السلام، ولما وضعت أوحى الله إليها أن تقوم بإرضاعه وإذا خافت عليه من جند فرعون الذين كانوا يقتلون الذكور من بني إسرائيل⁽²⁾، فما عليها سوى أن تلقي بابنها في اليمّ والله تعالى يتكفل بحمايته وحفظه. ورغم صعوبة الأمر عليها، استجابت المرأة لأمر ربها ووضعت ابنها في تابوت صغير وألقته في اليم، ثقةً منها بوعد الله وتسليماً لأمره، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾⁽³⁾ وسرعان ما شعرت أم موسى مع مرور الوقت، بالحنين يغمرها وبالشوق يشدها إلى ابنها، وبلغ بها الوجد حداً كادت أن تفشي سرّ طفلها، مع ما يكتنف ذلك من المخاطر التي تهدد حياته، لكنّ الله تعالى ربط على قلبها، وأمدّها بالصبر والتماسك، قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَدَرِيغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

المرأة الثانية: هي أخته⁽⁵⁾، وهي التي كلّفنتها أمّها بأن تتبع أخاها موسى عليه السلام بعد إلقائه في اليم، ولحقت به بطريقة ذكيّة لا تثير الشبهات، وقد سمحت لها هذه المتابعة بمعرفة ما آل إليه أمر أخيها وكيف أن يد القدرة الإلهية قد قادتّه إلى بيت فرعون، طاغية زمانه. ولما

(1) سورة القصص، الآية 27.

(2) كما هو مذكور في التواريخ، وذلك لأنّ فرعون رأى رؤيا مزعجة وأولها له المعبرون بأنّ طفلاً سيولد ويكون هلاكه وانقضاء ملكه على يديه، فقرر قتل المواليد الذكور، وهذا المعنى أشار له الذكر الحكيم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُدَّبُونَكُمْ ابْنَاءَ كُفْرٍ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [إبراهيم 6].

(3) سورة القصص، الآية 7.

(4) سورة القصص، الآية 10.

(5) في بعض المصادر أن اسمها كليمة، أو حليلة، انظر: مجمع البيان، للطبرسي ج 10 ص 65.

اقتربت من قصر فرعون، وأحسّت أن أخاها الرضيع لا يتقبّل المراضع، اقترحت عليهم أن يسلموه إلى أهل بيت يكفلونه لهم ويقومون برعايته، فوافقوا على اقتراحها، وأعيد موسى (عليه السلام) بهذه الطريقة إلى أمه، فعاش طفولته في كنفها وحضنها، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ۖ بِصُرَّتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ * فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْنَا آمِنًا ۚ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَلَا تَحْزَنْ وَلَا تَعْلَمِ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (1).

المرأة الثالثة: هي زوجة فرعون آسيا بنت مزاحم، والتي تحدثنا فيما سبق عن قوّة إيمانها وصلابتها في ذات الله، فقد شاركت إلى جانب أم موسى وأخته في رعايته وحفظه، وهذا ما تحدّث عنه الكتاب الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَّ لَا تَقْتُلُونَهُ عَسَىٰ أَنْ يَفْعَنَّا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَكَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (2). فهو لاء النسوة الثلاث كان لهنّ دور بارز في سنيّ موسى الأولى، رعاية وحفظاً وتربية.

والمرأة الرابعة: هي زوجة موسى، وهذه المرأة هي ابنة شعيب النبي (عليه السلام) المتقدمة، والتي التقاها موسى (عليه السلام) أول مرّة على الماء هي وأختها، وذلك لما هرب من فرعون، وعندما لاحظ أن البنتين لا تقربا من الماء حتى ينتهي الرجال من سقي أغنامهم، تقدّم موسى (عليه السلام) بكل لطف لمساعدتهما في سقي الغنم، وبعد أن رجعت الفتاتان إلى منزلهما وأخبرتا أباهما بقصة هذا الرجل الذي ساعدهما في سقي الغنم دون مقابل، أرسل شعيب إحداهما في طلبه، فانطلقت تمشي على استحياء، وطلبت من موسى (عليه السلام) أن يلبي نداء أبيها، فجاء موسى (عليه السلام) إلى شعيب (عليه السلام) وأخبره بقصته وهربه من فرعون، فخفف عنه شعيب (عليه السلام) وطمأنه، ثم اقترح عليه أن يزوجه إحدى ابنتيه، وقيل: إنّها المرأة التي جاءت في طلب موسى (عليه السلام) وهي تمشي على استحياء (3)، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي إِلَّا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأَلُونَا شَيْحًا كَبِيرًا * فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَحْزَنْ نَجُوتَ مِنَ

(1) سورة القصص، الآيات 11-13.

(2) سورة القصص، الآية 9.

(3) جوامع الجامع، ج 2 ص 739.

أَلْقَوهُ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَّجٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ
عَلَيْكَ سِتْرَ جُنْدِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١﴾.

نساء طالحات

والنساء فيهن الطالحات، كما فيهن الصالحات، وفيهن الكافرات كما فيهن المؤمنات،
حالهن في ذلك حال الرجال، فهذه طبيعة الإنسان، فربما اختار الطاعة والإيمان وربما اختار
الكفر والعصيان، ولهذا نجد أن القرآن الكريم كما حدثنا عن بعض الصالحات المؤمنات
العاقلات، فإنه أيضاً قد حدثنا عن بعض النسوة اللواتي سقطن في فخ الشيطان، وانحرفن
وابتعدن عن الفطرة السليمة والخلق الأبي.

وعلى رأس هؤلاء تأتي زوجتا نوح و لوط (عليهما السلام)، فإذا كانت زوجة فرعون قد شككت مثلاً
أعلى للتقى والإيمان، مع أنها كانت تعيش في بيت الطغيان والانحراف والكفر وفي قصر من
قصور الملوك، فلم يؤثر ذلك على إرادتها، فإن زوجتي نوح و لوط (عليهما السلام) كانتا على العكس منها
تماماً، فمع كونهما تعيشان مع نبين جليلين من أنبياء الله تعالى وفي كنفهما، فإنهما اختارتا
الكفر على الإيمان والضلال على الهدى والنار على الجنة، فلم ينفعهما قربهما من النبيين
المذكورين بشيء، فنالتا العذاب والخزي في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا
لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَأَتُ نُوحٍ وَأَمْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَفَتَاهُمَا فَلَمَّ بَعْضُهُمَا
عَهْمًا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴿٢﴾. إننا نستوحي من هذه الآية المباركة قاعدة
عامة في تحديد الولاء، وهي أن الأساس عند الله في القرب هو القرب الروحي والإيماني،
وليس القرب المادي، وأن الأساس في القرابة هي قرابة الإيمان والعمل الصالح لا قرابة
النسب والسبب. وبهذا المعيار أصبحت هاتان الزوجتان بعيدتين ومطرودتين عن رحمة الله
تعالى، لأنهما خانتا زوجيهما في أمر الرسالة، فكانتا تمشيان أسرار زوجيهما لأعدائهما⁽³⁾؛
وبهذا المعيار واستناداً إليه أضحى ابن نوح ليس من أهله كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ

(1) سورة القصص، الآيات 23-27.

(2) سورة التحريم، الآية 10.

(3) وليس المقصود بالخيانة الزوجية، ففي عقيدتنا أنه ما زنت زوجة نبي قط، كما أوضحنا ذلك
بالدليل القاطع في كتاب بحوث حول السيدة عائشة -رؤية شيعية معاصرة، فليراجع.

إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ⁽¹⁾، وغدا «أبو لهب» عم رسول الله (ص) وامرأته حمالة الحطب من أهل الجحيم⁽²⁾، وبهذا المعيار - أيضاً - أضحى سلمان الفارسي من أهل البيت (عليه السلام)⁽³⁾.

ومن هؤلاء النسوة اللواتي ضرب الله بهنّ مثلاً للانحراف عن خط الاستقامة والانجراف مع الشهوة: زوجة عزيز مصر التي أولعت بفتاها الذي نشأ في بيتها حتى صار بمثابة ابن لها ولزوجها، ومع ذلك راودته عن نفسه وطلبت منه الوصال المحرّم، ولكن هذا الفتى الشاب وهو يوسف الصديق استعصم وعفّ عن الحرام رغم كل الإغراءات والأسباب الكثيرة التي أحاطت به والتي لو أنّها أحاطت بغيره ما كان لينجو، قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَتَىٰ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁴⁾. وعن هذه الظروف الصعبة التي أحاطت بيوسف (عليه السلام) ومع ذلك لم تسقط إرادته، يمكنكم - إخوتي القراء - مراجعة ما ذكرناه في كتاب: «مع الشباب في همومهم وتطلعاتهم»، محور: «الشباب والغريزة الجنسية».

ثالثاً: آيات وإشكالات

كانت هذه إطلالة سريعة على الصورة العامة التي قدّمها لنا القرآن الكريم حول مكانة المرأة ودورها في الحياة جنباً إلى جنب مع أخيها الرجل في خلافة الله على الأرض، وقد أتبعنا ذلك بذكر العديد من النماذج النسائية الرائدة التي حدثنا القرآن الكريم عن سيرتهن وبعض مواقفهن. ولكن في مقابل ذلك، فقد اشتملت بعض الآيات القرآنية على بعض المفاهيم أو التشريعات التي وقعت مثاراً للإشكال والاعتراض من قبل البعض، حيث اعتبرت مؤشراً على دونية المرأة في الرؤية الإسلامية وتبعيتها للرجل. ولا بأس أن نشير إلى أهم ما قد يطرح على هذا الصعيد من إشكالات، ونبدأ بذكر بعض ما يتصل بالمفاهيم، ومن ثم ما يتصل بالتشريعات:

- (1) سورة هود، الآية 46.
- (2) كما جاء في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَبَصَلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد 1-5].
- (3) طبقاً لما ورد في الحديث النبوي الشريف «سلمان منا أهل البيت (عليه السلام)»، انظر: المستدرک، للحاكم النيسابوري ج 3 ص 598، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام)، للشيخ الصدوق ج 2 ص 70.
- (4) سورة يوسف، الآية 23.

1- المفاهيم الإشكالية

أما المفاهيم القرآنية التي يرى البعض أنها توحى بدونية المرأة، فما قد يذكر في هذا الصدد هو النماذج التالية:

ألف: تفضيل الرجل على المرأة

إنّ القرآن الكريم نصّ بشكل صريح على تفضيل الرجل على المرأة، وذلك في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹⁾، وهذا التفضيل قد يدفع الرجل للاستعلاء عليها، وهو ينافي كل كلام عن احترام المرأة.

وفي الإجابة على ذلك نذكر النقاط التالية:

أولاً: إنّ الآية المذكورة، وخلافاً لما ذكره بعض المفسرين⁽²⁾ لا يفهم منها جعل القوامة لجنس الرجال على جنس النساء، ليستفاد منها أنّ المرأة لا يشرع لها تولي السلطة التنفيذية أو القضائية مع وجود الرجال، وإنّما هي في صدد بيان جعل القوامة داخل الأسرة، على اعتبار أنّ الأسرة تحتاج إلى شخص يدير أمورها ويكون رأيه هو الفاصل في نهاية المطاف في حال اختلاف وجهات النظر وبعد التشاور بين أعضائها. ويحكي أنّ البشرية عرفت نوعين من المجتمعات، فهناك المجتمعات الأمومية التي جعلت القوامة للأم، وهناك - في المقابل - المجتمعات الذكورية التي جعلت القوامة للأب، وهذه هي الأغلب، وقد ارتأت التشريع الإسلامي جعل القوامة للأب، لأنه الأقدر على هذه المهمة كما سيتضح، وهذه الآية الشريفة، هي المستند القرآني لهذا التشريع. والوجه في رفضنا للقول الذي يوسّع دائرة القوامة لخارج دائرة الحياة الزوجية، هو عدّة قرائن مستوحاة من الآية المباركة:

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) انظر: مجمع البيان، للطبرسي ج 3 ص 7، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي ج 1 ص 263، والميزان، ج 4 ص 343، قال العلامة الطباطبائي: «قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء 34] غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامة بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً، فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلاً اللذين يتوقف عليهما حياة المجتمع وإنّما يقومون بالتعقل، الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء. وعلى هذا فقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ذو إطلاق تام». انظر: المصدر نفسه.

القرينة الأولى: أن الجو العام في الآية هو جو الحديث عن البيت الزوجي، كما يظهر من تنمة الآية والتفريع الذي جاء فيها، والذي تضمّن علاج حالة نشوز المرأة، «وهو ليس تفريعاً جزئياً لأمر عام وشامل، بل يمثل - بحسب الظهور العرفي - تفريعاً ذا دلالة على نطاق الحكم في الشمول»⁽¹⁾ فلاحظ قوله سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَعْطَعَكُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾⁽²⁾.

القرينة الثانية: أن الآية - بحسب ظاهرها - ليست ناظرة إلى تنظيم الشؤون العامة في المجتمع وتحديد المؤهل لقيادة الأمة، وإنما هي ناظرة إلى تنظيم علاقة الرجل بالمرأة، لتكون القضية في كل جزئياتها التطبيقية قضية رجل وامرأة، ومن الواضح أن الدائرة الوحيدة التي تكون فيها العلاقة منحصرة بعلاقة الرجل والمرأة، هي دائرة العلاقة الزوجية، وأما في السلطة العامة في الحكم أو في القضاء فلا تكون العلاقة فيها علاقة رجل بامرأة، بل علاقة قائد بمجتمع، بذكوره وإنائه⁽³⁾.

القرينة الثالثة: أن تبرير القوامة بالإنفاق هو نفسه يعدّ شاهداً على انحصار القوامة بالبيت الزوجي، وذلك لأن الإنفاق يصلح تبريراً ولو بنحو جزئي لجعل القوامة للرجل في نطاق الأسرة، باعتبار أن الرجل ينفق من ماله على الأسرة، والمنفق يكون صاحب قرار أو شريكاً فيه. ولكن في القيادة العامة للمجتمع لا معنى لجعل السلطة للرجل لأنه المنفق، فهنا لا يوجد مسؤولية إنفاقية يكلف بها الأفراد، لأن الإنفاق هو من بيت مال المسلمين وليس من كيس الرجل، ليكون الأكثر مالاً هو القائد.

ثانياً: أن القوامة لا تعطي صاحبها سلطة استبدادية، وإنما تحمّله مسؤولية إدارية، وهذه المسؤولية لا تلغي دور المرأة ولا تصادر رأيها ولا دورها، وقد نصّ القرآن على أهلية المرأة للمشورة وإعطاء الرأي في أخطر قرار تواجهه الحياة الزوجية، وهو قرار الطلاق، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾⁽⁴⁾. فبالأولى أن يكون لها دور ورأي في طريقة إدارة هذه الحياة. ونلاحظ أن القرآن الكريم لم يستخدم في المقام مصطلح السلطة

(1) من وحي القرآن، ج 7 ص 230.

(2) سورة النساء، الآية 43.

(3) انظر: من وحي القرآن، ج 7 ص 230.

(4) سورة البقرة، الآية 233.

أو نحوها، وإنما استخدم مصطلح «القوامة»، وهذا اختيار فيه عناية ودقة فهو يدل على أن الرجل قوام على المرأة، أي قائم بأمورها ورعايتها، ما يوحي أن القوامة ليست عملاً تشريفاً وإنما هي مهمة وتكليف.

ثالثاً: في مقام تبرير جعل القوامة بيد الرجل ذكرت الآية سببين: أحدهما هو قضية التفضيل، والثاني هو قيام الرجل بأمر الإنفاق على الأسرة. ونلاحظ أن الآية عندما ذكرت السبب الأول لبيان قوامة الرجال على النساء لم تقل: «بما فضلهم عليهن»، وإنما قالت: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁽¹⁾، وشتان بين التعبيرين، فالأول يدل على التفضيل المطلق للرجال على النساء، بينما الثاني وهو الوارد في القرآن يدل على التفضيل المتبادل بينهما، فتأمل ملياً في قوله: «فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، تجد أن البعض الأولى والثانية جاءت مطلقة، فتكون شاملة للرجال والنساء، ولو أراد بالبعض الأولى الرجال والثانية النساء، بحيث يكون مقصوده بيان التفضيل المطلق لجنس الرجال على جنس النساء لذكر ذلك بشكل مباشر وواضح ودون إبهام، فقال: «بما فضلهم عليهن»، وبما أنه عدل عن ذلك واستخدم تعبيراً ظاهراً في أنه أراد بيان التفضيل المتبادل والمتقابل بين الرجال والنساء، فيكون مراده بيان أن الرجل مُفضَّل على المرأة في بعض الأمور، والمرأة - في المقابل - مفضَّلة على الرجل في أمور أخرى. وفيما خصَّ مقام إدارة الحياة الزوجية، فإن الرجل هو الأفضل، ربما بسبب غلبة حزمه على عاطفته، وهو ما تحتاجه إدارة الأسرة، ومن جهة أخرى فإن الأسرة بحاجة إلى عاطفة جياشة، وهذا ما توفره لها الأم، وهو ما يجعلها أفضل من الرجل في هذا الجانب، ومما يؤيد هذا الفهم وأن الحديث في الآية هو عن التفضيل المتبادل ما جاء في آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى الْآخَرِ لَلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ﴾⁽²⁾.

والخلاصة: أن التفضيل المذكور ليس تفضيلاً مطلقاً، لجنس الرجال على جنس النساء، وإنما هو تفضيل نسبي للرجل فيما يتصل بإدارة شؤون الأسرة، ولهذا فليس هو تفضيل قيمة وإنما تفضيل دور، فعلى صعيد القيمة الأخلاقية لا فضل للرجل على المرأة إلا بالتقوى والعمل الصالح، كما أسلفنا فيما سبق.

(1) سورة النساء، الآية 34.

(2) سورة النساء، الآية 32.

باء: «تحت عبيد»!

من التعبيرات القرآنية التي توهم البعض أنها تعكس مفهوماً مهيناً للمرأة ما جاء في قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أُمْرَاتٌ نُوحٍ وَأُمْرَاتٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ﴾⁽¹⁾، فعبارة: «تحت عبيد» موحية بدونية المرأة.

ولكننا لا نوافق على هذا الفهم، لأن هذا التعبير لم يُقصد به المعنى الحرفي الموحى بانخفاض المرأة وعلو الرجل، وإنما هو كناية عن وجود علاقة خاصة أعطي الزوج فيها قوامية معينة على المرأة، وفقاً للرؤية القرآنية التشريعية القائمة على مبدأ اعتماد النظام الأبوي في إدارة الحياة الأسرية. وهذه القوامية – بالإضافة إلى ما هو معروف فقهياً من كون الطلاق بيد الرجل – كافية لتبرير استخدام كلمة «تحت»، فالتحتية لا تختزن معنى الدونية، تماماً كما هو الحال في الكثير من الاستعمالات، فالله تعالى يحدثنا في العديد من الآيات عن الجنة، فيقول: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾⁽²⁾، مع أن هذا لا يشير ولا يوحي بدونية الأنهار أبداً، فالأنهار والمياه هي العنصر الأهم في الجنة، ولا وجود للحياة من دون الماء. ويحدثنا القرآن أيضاً عن نبي الله عيسى عليه السلام أنه وفور ولادته نادى أمه من تحتها مسلياً ومخففاً عنها، قال تعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾⁽³⁾، فهل إن مناداته لها من تحتها هو دليل على دونية المسيح بالنسبة لأمه مريم الصديقة؟! بالطبع لا، فالمقام ليس مقام تفاضل، وإنما تشير التحتية هنا إلى تحديد جهة المناداة، فقد كان عيسى عليه السلام مولوداً للتو، ووضعه الطبيعي في هذه الحالة أن يكون تحت أمه.

وقد وردت كلمة «تحت» في الأحاديث النبوية مراراً دون أن تختزن معنى الدونية، فقد روي عنه (ص): «الجنة تحت أقدام الأمهات»⁽⁴⁾، وعنه (ص) أيضاً: «الجنة تحت ظلال السيوف»⁽⁵⁾. وفي هذين الاستعمالين ونظائرها لا توحى كلمة «تحت» بالدونية كما هو واضح، وإنما تشير إلى وجود رابطة معينة تختلف باختلاف الموارد.

(1) سورة التحريم، الآية 10.

(2) سورة طه، الآية 76.

(3) سورة مريم، الآية 24.

(4) كنز العمال، ج 16 ص 461.

(5) صحيح البخاري، ج 3 ص 208.

جيم: النساء حرث للرجال!

ومن الإشكالات التي يثيرها البعض في المقام أنّ القرآن الكريم قد شبه المرأة بأنّها حرثٌ للرجل، في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽¹⁾، وهو تشبيه لا يخلو من توهين، لأنّه ينظر إلى المرأة باعتبارها مزرعة للرجل!

ولكننا لا نوافق على هذا الفهم ونعتبره غير سديد، فالآية الكريمة لا توحى بالإساءة للمرأة، بل على العكس من ذلك، فإنّها تلفت الأنظار إلى نعمة جليّة ووظيفة عظيمة الفائدة وجليّة النفع في المرأة، ألا وهي أنّها مهياةٌ تكويناً لتكون أساساً للتناسل. فالحرث وهو مكان الزرع، إنّما يُراد به هذا المعنى، وشبّهت المرأة به من هذه الجهة، وهو تشبيه مجازي، فالنطفة التي تُلقى في أرحامهنّ للاستيلاد هي بمثابة البذر الذي يلقيه الفلاح في الأرض ليصبح ثمراً طيباً أو زرعاً مفيداً. وكما أنّ الأرض الطيبة هي المكان اللائق للزرع والغرس، فإنّ المرأة هي المهياة - في تقدير الله - لتكون أمّاً، وليكون رحمها موثلاً للاستيلاد. وقدرتها على الاستيلاد هي طاقة عظيمة ولا يحقّ لأحد أن يعمل على تجميدها أو تعطيلها، بما في ذلك المرأة نفسها، ومن هنا فلا يسمَح لها الشرع بالعزوف عن الزواج والانقطاع إلى التبتل والرهبة. وإننا نستوحي من تأكيد الآية على صفة الاستيلاد في المرأة، أنّها لم تخلق لمجرد قضاء الشهوة العابرة من قبل الرجل، وقد نستطيع في هذا الزمن فهم هذه الآية جيداً، حيث تسود فكرةٌ ترمي إلى إبعاد المرأة عن القيام بدور الأمومة وعن مجال التناسل، حفاظاً على أناقته ولياقتها الجسميّة، وقد أخذت فكرة الرحم البديلة تنتشر في بعض الأوساط، ولعلّ البعض يذهب به الخيال والشطط إلى اعتماد أسلوب التوالد من خلال الرحم الصناعيّة، لو كان ذلك متيسراً، في انحراف يبيّن عن قوانين الطبيعة ومسارها، وهذا الانحراف له عواقب وخيمة على الإنسان عامة وعلى المرأة بشكل خاص.

قال بعض المفسرين: إنّ في الآية «إشارة رائعة لبيان ضرورة وجود المرأة في المجتمع الإنساني. فالمرأة بموجب هذا التعبير ليست وسيلة لإطفاء الشهوة، بل وسيلة لحفظ حياة النوع البشري»، إلى أن يقول: «هذا الأمر القرآني يشير إلى أنّ الهدف النهائي من الجماع ليس هو الاستمتاع باللذة الجنسيّة، فالمؤمنون يجب أن يستثمروه على طريق تربية أبناء صالحين، وأن يقدموا هذه الخدمة التربويّة المقدسة ذخيرة لأحراهم. وبذلك يؤكد القرآن على رعاية

(1) سورة البقرة، الآية 223.

الدقة في انتخاب الزوجة كي تكون ثمرة الزواج إنجاب أبناء صالحين وتقديم هذه الذخيرة الاجتماعية الإنسانية الكبرى⁽¹⁾.

دال: المرأة والنبوة

ومن القضايا الإشكالية المطروحة في المقام، أنه لماذا كان اختيار الأنبياء عليهم السلام بأجمعهم من الذكور؟ حيث إنه وفي كل هذا التاريخ الديني - حسب ما جاء في القرآن الكريم ونصت عليه الكتب السماوية الأخرى والأحاديث الشريفة - لم نجد أن امرأة واحدة اختيرت لمقام النبوة، ويؤيده ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوُا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾⁽³⁾، ما قد يرى فيه بعض الناس دليلاً أو مؤشراً على أن المرأة غير مؤهلة لهذا المقام، ويرى فيه آخرون ظلماً وتهميشاً للمرأة من قبل الدين نفسه.

وتعليقنا على ذلك، أن عدم إرسال أو بعثة نبي من جنس النساء ليس مرده إلى نقص ذاتي في المرأة يمنعها من الوصول إلى مرتبة عالية من الكمال الروحي كالتي تتطلبها مقام النبوة، كيف وقد حدثنا القرآن الكريم عن وصول عددٍ من النساء إلى مقامات روحية عالية ملازمة لمقام النبوة:

(أ) فبعض النسوة قد أوحى إليهنّ، كما هو الحال في « أم موسى »، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فِإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾⁽⁴⁾، والوحي وإن كان بمعنى الإلهام فإنه مرتبة عظيمة لا يبلغها - في أعلى مستوياتها - إلا الأنبياء والمرسلون عليهم السلام، قال تعالى: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾⁽⁵⁾.

(ب) وبعضهنّ قد وصلت إلى درجة كانت الملائكة تنزل لخدمتها وتأتيها برزقها من عند الله تعالى، كما حصل مع السيدة مريم عليها السلام، الأمر الذي أثار تعجب نبي من الأنبياء عليهم السلام وهو زكريا عليه السلام، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُا أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾⁽⁶⁾.

(1) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج 2 ص 123.

(2) سورة النحل، الآية 43.

(3) ورود هذا النص في سورة الأنبياء أيضاً، آية 7، ونحوه ما جاء في سورة يوسف 109.

(4) سورة القصص، الآية 7.

(5) سورة طه، الآية 13.

(6) سورة آل عمران، الآية 37.

(ج) وهكذا فإنّ مريم عليها السلام نفسها قد وصلت إلى درجة الصديقين، قال تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ الطَّعَامِ أَنْظَرِكَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرْنَا أَنْ يُؤْفِكُونَ﴾ (1)، وهذه الدرجة هي من الدرجات الرفيعة جداً واللصيقة بالنبوة، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِتْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ (2)، وقال سبحانه: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (3)، وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ (ع) صِدِّيقَةٌ شَهِيدَةٌ» (4).

وفي ضوء ذلك يمكن القول: إنّ عدم إرسال نبي من صنف النساء ليس مردّه إلى قصور المرأة عن بلوغ هذه الرتبة، بل مردّه إلى سبب آخر، وهو أنّ المجتمعات البشرية في الأزمنة الغابرة كانت مجتمعات ذكورية ولم تكن لتقبل أن يكون النبي عليه السلام من النساء. والنسوة أنفسهنّ كنّ مقتنعات بذلك، فقد حدّثنا القرآن الكريم أنّ امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً لله تعالى، وكانت تقدّر أنّه سيكون ذكراً، لأنّ المرأة لا تصلح - في نظر اليهود - لخدمة المعبد والقيام بمهمة الإرشاد الديني، ولهذا فإنّ هذه المرأة الطاهرة الجليلة لم تستوعب أن ترى مولودها أنثى! فتوجّهت إلى الله تعالى توجّهاً لا يخلو من ذهول وتحسّر، قائلة: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ﴿٥﴾ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْأُنثَىٰ ﴿٦﴾﴾ (5)، فكانّ الأنثى ليست مؤهلة للقيام بالمهام الدينية! وأمام ذهنيّة ذكوريّة مستحكمة إلى هذا الحدّ، كان مقتضى الحكمة الإلهية أن تتم مراعاة هذا الأمر، نزاعاً للذرائع وإقامة للحجّة على العباد.

وهذا غاية ما يستفاد من الآية المتقدمة، أعني قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا مَّنْجِيًّا إِلَيْهِمْ﴾ (7)، فهي لا تدلّ على نفي أهليّة المرأة للوصول إلى مقام النبوة، وإنّما تشير إلى واقع الحال وما جرت عليه السيرة في الأمم الماضية، من إرسال رجال واختيارهم لهذا المقام، ولسان الآية وإن كان يوحي بعدم إرسال نساء لهذه المهمة، ولكنها لم تبيّن سبب

(1) سورة المائدة، الآية 75.

(2) سورة مريم، الآية 41.

(3) سورة النساء، الآية 69.

(4) الكافي، ج 1 ص 458.

(5) سورة آل عمران، الآية 36.

(6) سورة آل عمران، الآية 36.

(7) سورة الأنبياء، الآية 7.

اختيار الرجال دون النساء لذلك، وهل أن مردّه إلى عدم صلاحية النساء للنهوض بأعباء هذه المهمة، أو أن مردّه إلى عدم تقبل المجتمع الذكوري لهذا الأمر؟ ولو سلّمنا بأنّ السبب هو في عدم صلاحية النساء لتولي هذه المهمة، فهل عدم الصلاحية هذا ناشئ من قصورها الذاتي المانع من بلوغها مقام النبوة، أو أنّه نابع من قصورها العرضي بسبب ما تعرضت له من تهميش وإقصاء تاريخيين، الأمر الذي أفقدها الأهلية لتولي هذه المهمة وجعلها غير قادرة على بلوغ المقامات الروحية والمعرفية التي يتطلبها موقع كموقع النبوة؟

إنّ الآية المباركة ساكتة عن ذلك كله، ولا يمكن إسقاط أحد هذه الاحتمالات عليها إلا بقرينة أو دليل، ونحن نستطيع التأكيد على أنّ عدم اختيارها ليس نابعاً من قصورها الذاتي عن بلوغ مقام النبوة، ودليلنا على ذلك هو ما أشرنا إليه قبل قليل من وصول بعض النسوة إلى أعلى المقامات والكمالات الروحية الملازمة لمقام النبوة.

هاء: الإله الذكر!

وقد سجّل البعض على الفكر الديني اعتراضاً مفاده أنّ هذا الفكر قدّم الإله على صورة الرجل، وهو الأمر الذي أتاح اضطهاد المرأة وسهّل للرجل الإقدام على استعبادها، يقول بعض الربوبيين⁽¹⁾: «المشكلة الأخرى حول فكرة الإله في الأديان السماوية أنّها صوّرتة كرجل، أي إنّ الإله هو ذكر، وهذا سيجعل النساء منفيات شعورياً ولا شعورياً إلى مقام أقلّ في المجتمع. ومن هنا نجد أنّ هذا انعكس على هذه المجتمعات بطريقة غير مباشرة ومباشرة حيث أصبحت المرأة تخضع للرجل»⁽²⁾.

إلا أنّ الكلام مستغرب ومرفوض ومجافٍ للحقيقة، فليس ثمّة رأي يعتد به في المجال الديني ولا سيما على الصعيد الإسلامي ينصّ على ذكورية الإله⁽³⁾، وأعتقد أنّ مجرد طرح

(1) الربوبيون: هم الذين يؤمنون بوجود الله تعالى، ولكنهم ينكرون النبوة ولا يؤمنون بالأنبياء ﷺ.

(2) انظر: مدوّنة الربوبي العربي، موقع إلكتروني، من مقال بعنوان «جمال الربوبية» منشور بتاريخ 26 آب/أغسطس 2009م.

(3) ثمّة رأي شاذ جداً يرى أنّ الله تعالى جسم ولكنه لم يتطرّق إلى جنس الإله، فقد «حكّي عن داود الجواربي أنّه قال: اغفوني عن الفرج واللحية وأسألوني عما وراء ذلك، وقال: إنّ معبوده جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يد ورجل ورأس ولسان وعينين وأذنين، ومع ذلك جسم لا كالأجسام ولحم لا كاللحم ودم لا كالدماء وكذلك سائر الصفات وهو لا يشبه شيئاً من المخلوقات ولا يشبهه شيء، وحكي عنه أنّه قال: هو أجوف من أعلاه إلى صدره... وإن له وفرة سوداء وله شعر قطط»، انظر: الملل والنحل للشهرستاني ج 1 ص 105.

السؤال عن جنس الله تعالى وأنه ذكر أو أنثى هو جهل بحقيقته، لأن الانقسام إلى الذكور والإناث هو من خصائص المخلوق، ولا يشمل الخالق، فمن خصائص الذكر أو الأنثى أنهما يتزاوجان وينجبان، والله فوق ذلك وهو أسمى من أن يحتاج إلى الزوجة أو الولد، كما وصف نفسه في كتابه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾⁽¹⁾. ولو كان ذكراً لكان له نظير وكفوء، والله تعالى يقول أيضاً: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾⁽²⁾⁽³⁾، ولو كان ذكراً أو أنثى لكان له مثيل. فهو تعالى حقيقة مغايرة لما عليه خلقه.

ولكن يبقى تساؤل في المقام، وهو أنه إذا لم يكن الله تعالى ذكراً فلماذا وصف نفسه في القرآن الكريم بأوصاف الذكر، سواء على صعيد استخدام الأسماء أو الأفعال أو الضمائر، فلا حظ على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾⁽⁴⁾ فقد استخدمت هذه الآية في التعبير عن الله تعالى والإشارة إليه ضمير «هو» ولم تستخدم ضمير الأنثى «هي»، واستخدمت أسماء مذكورة، فعبرت عن الله تعالى بأنه «الحي القيوم» ولم تقل: «الحيّة القيومة» والأسماء المذكورة كثيرة في القرآن، وامتد التذكير إلى الأفعال، فاستخدمت الآية فعلاً مذكراً فقالت: «تأخذه»، وليس «تأخذها»!؟

والجواب على ذلك يتضح من خلال ذكر المقدمات التالية:

المقدمة الأولى: إن الموجودات على نوعين:

الأول: هو ما ينقسم إلى مذكر ومؤنث، كما هو الحال في الإنسان والحيوان، (المخلوقات المتولدة)، ولكل من المذكر والمؤنث ضمائر وأسماء إشارة وأسماء موصولة خاصة بها في لغة العرب، فتقول: هذا الغلام هو الذي اصطاد ثعباناً، وهذه البنت هي التي خافت من الأسد. والمذكر في هذه الحالة يسمى المذكر الحقيقي وكذلك المؤنث.

الثاني: ما لا ينقسم إلى مذكر ومؤنث، كما في الأشياء الجامدة، من قبيل الأرض والجبال والنجوم وسائر الأشياء، والله تعالى من هذا القبيل.

(1) سورة الإخلاص، الآيتان 3-4.

(2) سورة الشورى، الآية 11.

(3) ويلاحظ في الآية الأخيرة أنه ولمزيد من المبالغة ورفع التوهم حول شبه الله بخلقه جاءت الآية بالكاف والمثل، فهي لم تقل ليس له مثل، ولا قالت: ليس كالله شيء، وإنما قالت ليس كمثلها، فكانت الآية تريد الإيحاء بأنه لو فرض جدلاً أن لله مثيلاً فليس هناك شيء يشابه هذا المثيل.

(4) سورة البقرة، الآية 255.

المقدمة الثانية: ذكر علماء العربية أنه في الموارد التي يكون الشيء مما ينقسم إلى جنسين، وهما الذكور والإناث، تكون مراعاة التذكير والتأنيث ضرورية ولازمة، وأما في المواضع التي لا تنقسم إلى مذكر ومؤنث فيتعين إدراجها في مقام التعبير إما تحت المذكر أو المؤنث، استناداً إلى عدم وجود تعبير محايد في اللغة العربية، فإذا أدرج الشيء تحت المذكر وعومل معه معاملة المذكر في الضمائر والإشارة والموصول من قبيل كتاب أو بيت أو عشب، قيل له مذكر مجازي، وإذا أدرج تحت المؤنث وعومل معه معاملة المؤنث في ذلك، من قبيل صحيفة ودار ووردة، قيل له: مؤنث مجازي.

المقدمة الثالثة: ويرد سؤال هنا ما هي القاعدة المعتمدة في التأنيث أو التذكير المجازيين؟ قال بعض النحويين⁽¹⁾: «ليس هناك قاعدة في معرفة التذكير والتأنيث المجازيين، بل المدار في معرفة ذلك على السماع، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة». وعليه فالتأنيث في لفظ «الشمس»، حيث يقال: هذه الشمس، أو كما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ﴾⁽²⁾ والتذكير في لفظ القمر، حيث يقال: القمر طالع، أو كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾⁽³⁾، إن التذكير والتأنيث المشار إليهما لا تفسير لهما إلا السماع، ونحوهما سائر الموارد، ولم ينطلق ذلك من أي اعتبار قيمي، يقول المتنبي:

وما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهِلال⁽⁴⁾

وفي ضوء ما تقدّم يمكن القول: إنّ تعامل اللغة العربية مع اسم الله تعالى وأوصافه تعامل المذكر مرجعه إلى السماع ولا قاعدة قياسية له.

وكون المسألة سماعية لا يعني أنّها مبتنية على خطأ، وقد جرى القرآن على الخطأ، فالسماع لا يوصف بالخطأ؛ لأنّ اللسان العربي العام قد جرى على ذلك، فيصبح السماع قاعدة مطردة، والخروج عليه هو المخالف للقاعدة وهو الخطأ.

(1) هو سعيد الأفغاني، انظر: الموجز في قواعد اللغة. موقع إلكتروني.

(2) سورة الكهف، الآية 17.

(3) سورة القمر، الآية 1.

(4) من قصيدة للمتنبي في رثاء والده سيف الدولة الحمداني، وجاء قبل هذا البيت قوله:

ولو كان النساء كمن فقدنا لفضّلت النساء على الرجال

انظر: ديوان أبي الطيب المتنبي، ص 223.

ومما يشهد بكون التذكير في اسم الله تعالى ليس منطلقاً من احتقار الأنثى، إننا وجدنا العرب قد يؤنثون بعض الألفاظ المتصلة بالله تعالى، فيقولون: الذات الإلهية، ويقولون في الجمع: قالت الآلهة، ونظائر ذلك كثير في لغتهم. كما أننا وجدناهم قد أنثوا بعض أسماء الذكور من قبيل «طلحة» و«معاوية» و«حارثة» و«عبدة» ومسعدة وغيرها.

2- التشريعات الإشكالية

وأما ما يتصل بالتشريعات القرآنية التي قد يرى البعض فيها مؤشراً على أن الإسلام لم ينصف المرأة، فيمكن أن نذكر النماذج التالية:

1- الحكم بإعطاء الأنثى نصف ميراث الذكر، مما جاء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (1).

2- الحكم بأن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد، مما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (2).

3- إعطاء الزوج حق ضرب زوجته في حالة نشوزها، مما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَلْتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (3).

4- إلى بعض الأحكام الأخرى المتصلة بإعطاء الزوج القيمومة على المرأة، وحق إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، أو غير ذلك من الأحكام.

وهذه التفاصيل التشريعية المهمة تحتاج إلى دراسات بحثية مستقلة، وقد تناولها بعض المفكرين بالدرس الفكري والفقهية، وأجابوا على العديد من الإشكالات المطروحة إزاءها، والمسألة تحتاج إلى مزيد من البحوث على هذا الصعيد.

وقد وفقني الله تعالى لبحث بعض هذه القضايا والمسائل في مجالات أخرى، فلدي

(1) سورة النساء، الآية 11.

(2) سورة البقرة، الآية 282.

(3) سورة النساء، الآية 34.

بحث مستقل تناولت فيه قضية زواج القاصرات⁽¹⁾، ولديّ - أيضاً - بحث تفصيلي حول مسألة ضرب الزوجة، وخالصتُ فيه إلى أنّ ذلك ليس حقاً للزوج.

وأما موضوع إعطاء الذكر في الميراث ضعف ما تُعطى الأنثى، فلا يثير مشكلة مهمة؛ لأنّ ذلك ليس مردّه إلى تمييز الرجل وتفضيله على المرأة، وإنّما مرجعه إلى تضاعف مسؤوليات الرجل الإنفاقية. ولذا فإنّ هذا الحكم لا يفهم إلا ضمن معرفة منظومة المسؤوليات الإنفاقية في التشريع الإسلامي، فالإسلام الذي ورث المرأة نصف ما يرث الرجل، لم يلزمها بالإنفاق على زوجها أو أسرتها، بخلاف الرجل فهو ملزم بالإنفاق على أولاده وعلى زوجته، وملزمٌ بدفع المهر إلى المرأة. والنفقة اللازمة هي عبارة عن كل ما تحتاجه المرأة من المأكل والمشرب، والملبس والطبابة بالإضافة إلى تأمين المسكن الشرعي لها..

وأما كون شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين، فقد أجاب عنها الفقهاء ببعض الأجوبة، وسوف يأتي ما ينفع حول هذه المسألة في المحور الخامس.

2- المرأة في حياة الرسول (ص) وأحاديثه

وكما أنّ استحضار الموقف القرآني من المرأة هو من الأهميّة بمكان، ولا بدّ من أخذه بعين الاعتبار كمرجعية لا غنى عن اعتمادها والرجوع إليها بغية التعرّف على موقف أمير المؤمنين (عليه السلام) من المرأة، ومحاكمة النصوص الواردة عنه في هذا الشأن، كذلك فإنّ الرجوع إلى سيرة النبي (ص) وسنته يكتسب هو الآخر أهميّة خاصة في هذا المجال. فالنبي (ص) عدل القرآن وترجمان الوحي، وسيرته تمثّل نبأً يستضاء به، والإمام علي (عليه السلام) لا يحيد عن سنة رسول الله (ص) طرفة عين أبداً، كما أسلفنا في مستهل هذا المحور.

ولا ريب أنّ العارف بسنة النبي (ص)، والمتابع لسيرته سوف لن يخالجه أدنى شك أنّ المرأة قد احتلت مكانةً لا تُنقّ في حياته ومسيرته. وثمة قدرٌ لا بأس به من المواقف والنصوص النبوية التي تؤكد صدق ما نقول، وهي تتسق وتنسجم مع ما نصّ عليه القرآن الكريم من تأكيدٍ على مبدأ تكريم المرأة واحترام إنسانيتها.

وفيما يلي إطلالة سريعة على سيرة النبي (ص) مع المرأة وأهمّ مواقفه وكلماته بشأنها،

(1) انظر: كتاب تحت المجهر، ص 73 وما بعدها.

على أن نعود لاحقاً لدراسة بعض النصوص المروية عنه والتي هي مثار إشكال أو استغراب، وسوف نقارب هذه المسألة من خلال مقامين أساسيين:

المقام الأول: السيرة العملية

إنّ الباحث التاريخي والمتأمل في حياة النبي الأكرم (ص) والمتابع لسيرته العطرة سيكتشف بسهولة أنّ المرأة كان لها دور محوريّ وحضور مميز، ليس في حياة النبي (ص) الأسرية الخاصة فحسب، بل في حياته العامة أيضاً، أعني فيما يتصل بحركة الرسالة الإسلامية منذ انطلاقتها، وبكفيّنا أن نستذكر هنا بعض النماذج النسائية اللامعة اللواتي تخرجن من مدرسة الرسول الأكرم (ص)، وكان لهنّ حضور مميز في انطلاقة الإسلام.

أ) دور المرأة في الحياة الإسلامية

لا يخفى أنّ المرأة المسلمة قد شاركت في بناء الحياة الإسلامية بكافة أبعادها ومجالاتها الحيوية، وكان لها حضورها البين في مسيرة الإسلام الأولى، وتكرت بصمات واضحة في صفحات تاريخنا المشرق، وذلك على الرغم من أنّ الذهنية العربية آنذاك كانت لا تزال متأثرة بالرواسب السلبية للأفكار والعادات الجاهلية المتحيّزة ضد المرأة، ويمكننا أن نتبين حضور المرأة في انطلاقة الرسالة الإسلامية من خلال المجالات التالية:

أولاً: العالمات والمحدثات

إنّ المرأة التي كانت في الجاهلية كياناً مهمّشاً وتنفشى فيها الأمية على أوسع نطاق، استطاع الإسلام أن يستنهض هممتها ويبعث فيها روح العلم وأن يغرس فيها حبّ المعرفة. ومن أهم مجالات المعرفة التي انخرطت فيها هي المعرفة الدينية، فقد جلست المرأة -كما الرجل- تحت منبر النبي الأكرم (ص) فاستمعت إلى دروسه وكلماته وحفظت خطبه ومواعظه ووصاياه، ثمّ نقلت ذلك للأجيال اللاحقة. ويستطيع الباحث أن يجد في الصحايات ثلّة كبيرة من أعلام النساء، فقد كان فيهنّ العالمة⁽¹⁾ والأديبة⁽²⁾ والمحدثة⁽³⁾

- (1) يذكر أرباب السير والتراجم أسماءً نسائية ذات فقه ودراية، فزينب بنت أم سلمة ربيبة رسول الله (ص) يقال: إنّها «كانت من أفقه نساء زمانها»، انظر: أسد الغابة، ج 5 ص 469.
- (2) أمثال أم حكيم بنت عبد المطلب، فقد وصفها السيد الأمين بأنّها «شاعرة المائة الأولى»، انظر: أعيان الشيعة، ج 1 ص 167، والأمر عينه قيل في أختها أروى بنت عبد المطلب فقد وصفت بأنّها «كانت شاعرة فصيحة»، انظر: المصدر نفسه، وهكذا أختها صفية، قال السيد الأمين: «كانت أديبة عاقلة شاعرة فصيحة وكان لعبد المطلب ست بنات كلهن من أهل الأدب والشعر والفصاحة»، انظر: أعيان الشيعة، ج 7 ص 390.
- (3) من أمثال: أسماء بنت عميس وجويرية بنت الحارث وأسماء بنت أبي بكر، وغيرهن، انظر: تهذيب =

والمهاجرة في سبيل الله⁽¹⁾ والحافضة لكتابه عزّ وجلّ. والأسماء على هذا الصعيد ليست قليلة، بل ربما بلغت المئات، ولا سيما أسماء المحدثات⁽²⁾، اللاتي قصدهنّ كبار الصحابة للاستماع إلى حديثهنّ ومُشاهدتهنّ فيما يتصل بسنة النبي (ص) وسيرته.

وعلينا أن لا نغفل في هذا المجال بعض الأسماء اللامعة من داخل البيت النبوي، وعلى رأسهنّ تأتي سيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام والتي لنا إشارة إلى مقامها العلمي ستأتي لاحقاً، وهكذا زوجتا رسول الله (ص) «أم سلمة» التي عبّر عنها بعض الرجالين بأنها «من فقهاء الصحابيات»⁽³⁾، والسيدة عائشة بنت أبي بكر والتي كانت محدّثة مكثرة، ولها آراء جريئة في الفقه وغيره ردّت فيها على بعض كبار الصحابة، رافضة بعض الروايات المنسوبة إلى رسول الله (ص)، ومبيّنة وجود خلل فيها أو وقوع الراوي في الاشتباه⁽⁴⁾، كما سنرى في محور لاحق من هذا الكتاب.

ثانياً: المهاجرات

وقد شاركت المرأة المسلمة في الهجرة، مع ما تعنيه الهجرة من حركة رساليّة تعبّر عن وعي الإنسان المهاجر، واستعداده للتضحية والفداء وتحدي الظلم وترك الأقارب والتخلي عن الدنيا، فراراً إلى الله ورسوله. فالهجرة لم تكن حكراً على الرجال، بل شاركت فيها المرأة؛ وإذا كانت هجرة المرأة برفقة زوجها أو أبيها أمراً طبيعياً، فإنّ هجرتها لوحدها لم تكن أمراً مألوفاً، والدارس للتاريخ الإسلامي سوف يكتشف أنّ حركة التحرر التي أوجدتها الإسلام أثّرت في تغيير مفاهيم ذلك المجتمع القبلي وموازينه، ما دفع المرأة إلى أن تتخلى عن أهلها وبلدها وتهاجر إلى الله ورسوله (ص) وترفض العودة إليهم. وقد نزلت في ذلك

= التهذيب للعسقلاني، ج 12 ص 350. ومن هذه الأسماء أيضاً: أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، انظر: مسند أحمد، ج 6 ص 364.

(1) المهاجرات إلى الحبشة عدد كبير من النساء، فقد بلغن العشرات، وأمّا المهاجرات إلى المدينة فعددهن أكبر بطبيعة الحال.

(2) انظر: تهذيب التهذيب للعسقلاني، ج 12 ص 348 - 438.

(3) سير أعلام النبلاء، ج 2 ص 202.

(4) من الطبيعي أننا لسنا هنا بصدد التقييم، فأحاديث السيدة عائشة تحتاج - كأحاديث غيرها من الصحابة - إلى دراسة موضوعيّة وافية، بعيداً عن غلواء العاطفة ببعدها الإيجابي (المحبة) والسلبي (الشنآن)، وأعتقد أنّ من أهمّ الدراسات الجادة التي وضعت أحاديث عائشة على مشرحة البحث العلمي هي دراسة السيد مرتضى العسكري رحمه الله في كتابه القيمّ أحاديث أمّ المؤمنين عائشة. وكذلك فإنّ بعض مواقفها لم تكن مبررة، كما هو الحال في خروجها على إمام زمانها علي عليه السلام في حرب البصرة.

آية قرآنية تنصّ على رفض إعادة النساء المهاجرات إلى المشركين، على الرغم من أن اتفاق الحديبية كان ينصّ على إعادة المهاجر إلى المشركين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا﴾⁽¹⁾.

ومن النساء المهاجرات اللاتي اخترن الإسلام على عشيرتهن وأهلتهن: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فقد هاجرت وهي شابة في مقتبل العمر⁽²⁾، إلى المدينة المنورة تاركةً أهلها ومرابع صباها في مكة المكرمة، وقد جاء في طلبها واستردادها اثنان من إخوتها لكنها أبت ورفضت العودة معهما⁽³⁾، واختارت الإسلام على الجاهلية والنور على الظلام. ولا يخفى أن المرأة المسلمة قد شاركت في الهجرتين، أعني الهجرة إلى الحبشة⁽⁴⁾، والهجرة إلى المدينة المنورة.

ثالثاً: المشاركات في الحروب تمريضاً وقاتلاً

ويحدثنا تاريخ المعارك والغزوات التي خاضها المسلمون في حياة رسول الله (ص)، بأن المرأة المسلمة - وبالرغم من عدم تكافؤ القدرات الجسدية بينها وبين الرجل في خوض ذاك النوع من الحروب - قد شاركت في تلك الحروب والغزوات مع رسول الله (ص) مقاتلة وممرضة.

1- نسيبة بنت كعب

ولعل أبرز امرأة مقاتلة ذكر التاريخ اسمها على هذا الصعيد هي الصحابية الجليلة

(1) سورة الممتحنة، الآية 10.

(2) قيل: إنها كانت «عاتق»، انظر: صحيح البخاري، ج 3 ص 173، والعاتق هي المرأة في مقتبل العمر، انظر: النهاية لابن الأثير ج 3 ص 179.

(3) انظر: صحيح مسلم، ج 3 ص 173، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، ج 2 ص 790.

(4) ومن المهاجرات إلى الحبشة: رقية بنت رسول الله (ص) هاجرت مع زوجها عثمان بن عفان، وأسماء بنت عميس هاجرت برفقة زوجها جعفر بن أبي طالب، وسهلة بنت سهيل بن عمرو مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية برفقة زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله المخزومي، وليلى بنت أبي حثمة برفقة زوجها عامر ابن ربيعة، وفاطمة بنت صفوان بن أمية مع زوجها عمرو بن سعيد بن العاص، وأمينة بنت خلف برفقة زوجها خالد بن سعيد بن العاص، وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب مع زوجها عبيد الله بن جحش، إلى غيرهن من النساء اللاتي هاجرن برفقة أزواجهن، انظر: السيرة النبوية، ج 1 ص 214 - 217.

نسبية بنت كعب، فقد حضرت العديد من المعارك، وكان لها موقف مشهود في معركة أحد، حيث إنَّها قاتلت ودافعت عن رسول الله (ص) عندما مالت الحرب لصالح المشركين وفرَّ الرجال من بين يدي رسول الله (ص)، وأضحى (ص) في موقع الخطر، حتى إنَّها - كما يقول الواقدي - قاتلت يومئذٍ وأبليت بلاءً حسناً، وجُرحت اثني عشر جرحاً بين طعنةٍ برمحٍ أو ضربةٍ بسيف. فكانت أم سعد بنت سعد بن ربيع تقول: «دخلتُ عليها فقلتُ لها: يا خالةٍ حدِّثيني خبرك؟ فقالت: خرجت أول النهار إلى أحد، وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعني سقاءٌ فيها ماءٌ، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين. فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فجعلت أباشرُ القتال، وأذُبُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بالسيف وأرمي بالقوس، حتى خلصت إليَّ الجراح. فرأيتُ (والكلام لأم سعيد) على عاتقها جرحاً له غورٌ أجوف فقلت: يا أم عمارة منْ أصابك بهذا؟ قالت: أقبل ابن قميئة وقد ولَّى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصيح: دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا، فاعترض له مصعب بن عمير وأناس معه، فكنْتُ فيهم، فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك ضرباتٍ، ولكنْ عدو الله كان عليه درعان».

وتتابع أم سعيد في سؤالها: «يدك ما أصابها؟ قالت: أصيبت يوم اليمامة (من حروب الردة بعد وفاة الرسول (ص) لما جَعَلَت الأعراب ينهزمون بالناس نادى الأنصار: أخلصونا فأخلصت الأنصار، فكنت معهم حتى انتهينا إلى حديقة الموت، فاقتتلنا عليها ساعة حتى قُتل أبو دجانة على باب الحديقة، ودخلتها وأنا أريد عدو الله مسيلمة، فيعترض لي رجلٌ منهم، فضرب يدي فقطعها، فوالله ما كانت لي ناهيةٌ ولا عرجت عليها حتى وقفت على الخبيث مقتولاً وابني عبد الله بن زيد المازني يمسح سيفه بثيابه. فقلت: قَتَلْتُهُ قال: نعم. فسجدت شكراً لله.

ويضيف الواقدي: «وكان ضمرة بن سعيد يُحدِّث عن جدته وكانت قد شَهِدَتْ أحداً تسقي الماء قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلّم يقول: لمقام نسبية بنت كعب اليوم خيرٌ من مقام فلان وفلان! وكان يراها تقاتل يومئذٍ أشدَّ القتال، وإنَّها لحاجزةٌ ثوبها على وسطها حتى جُرحت ثلاثة عشر جرحاً. فلما حَصَرْتُها الوفاة كنتُ فيمن غَسَلها فعددت جراحها جرحاً جرحاً فوجدتها ثلاثة عشر جرحاً. وكانت تقول: إنِّي لأنظر إلى ابن قميئة وهو يضربها على عاتقها وكان أعظم جراحها لقد داوته سنة، ثم نادى منادي النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: إلى حمراء الأسد (إحدى الغزوات)! فشَدَّت عليها ثيابها فما استطاعت من نزف

الدم. ولقد مكثنا ليلنا نكمد الجراح حتى أصبحنا، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحمرأ ما وصل إلى بيته حتى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها، فرجع إليه يخبره بسلامتها فسّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك»⁽¹⁾.

2- نساء أخريات

وبالإضافة إلى هذه المرأة المجاهدة فهناك أسماء نسائية أخرى، شاركن في مغازي النبي (ص) وحروبه قتالاً أو تمريضاً ومداواة للجرحى، ومن هؤلاء النسوة المجاهدات: أسماء بنت عميس، فقد «كانت تغزو مع النبي (ص)»، والعبارة نفسها نقرأها في سيرة الصحابية أم سليم، وهي أم أنس بن مالك، فقد جاء في تاريخها «وكانت تغزو مع رسول الله (ص)»، وتحدثنا كتب السيرة والتراجم أن الربيع بنت معوذ «كانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتداوي الجرحى وتردّ القتلى إلى المدينة وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان»، وذكروا أنّ ليلي الغفارية كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مغازيه تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى»، وكانت رفيدة الأنصارية «تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من به ضيعة من المسلمين»، وكان لها خيمة خاصة في مسجد رسول الله (ص)، معدة لمداواة الجرحى⁽²⁾.

رابعاً: الأمرات بالمعروف والناهيات عن المنكر

ومن المهام الرسالية ذات البعد التنفيذي التي شاركت المرأة فيها، قيامها بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد روى الطبراني بإسناده عن يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر»⁽³⁾. فهذه الصحابية كانت تقوم بهذا الواجب في المجتمع ولا تأخذها في الله لومة لائم، ولاحظ قول الراوي عن تلك المرأة: «تؤدّبُ الناس»، فهو ظاهر بأنّها لم تكن تقتصر في نهيتها عن المنكر

(1) انظر: المغازي للواقدي، ج 1 ص 270.

(2) انظر: بشارة المصطفى للطبري، ص 411. أسد الغابة، ج 5 ص 591، 451، 454. الاستيعاب لابن عبد البر، ج 4 ص 1910. السيرة النبوية لابن هشام، ج 2 ص 718، تحقيق سهيل زكار...

(3) المعجم الكبير، ج 24 ص 311. ورواه الهيثمي وقال: «رجاله ثقات»، انظر: مجمع الزوائد، ج 9 ص 246.

على النساء، بل شمل ذلك جميع الناس ذكوراً وإناثاً. وطبيعي أن مسألة استخدام السوط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحتاج إلى دراسة فقهية ليس هذا مجالها.

أجل، لقد كانت المرأة المسلمة تمتلك جراءة النطق بالحق ولا تهاب أحداً، حتى إنها كانت تصحح للخليفة وتردّ عليه، فقد روي أن عمر بن الخطاب قال: «لا تغالوا في مهور النساء»، فوقفت له امرأة وقالت: ليس ذلك لك يا عمر! إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِظَارًا﴾⁽¹⁾ فقال: إن امرأةً خاصمتُ عمر فخصمته⁽²⁾.

خامساً: نساءً أسلمن قبل أزواجهن

وبلغ تجاوز المرأة وتفاعلها مع الدين الجديد حدّاً، جعل الكثيرات من النساء ينخرطن في الإسلام قبل أزواجهن. ففي «موطأ مالك» روي عن ابن شهاب: «بلغه أن نساءً كنّ على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يُسَلِّمن بأرضهنّ وهنّ غير مهاجرات وأزواجهن - حين أسلمن - كفار، منهن ابنة الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله بردائه أماناً له»⁽³⁾.

ومن تلك النسوة: الصحابية الجليلة أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومية زوجة عكرمة بن أبي جهل، فقد أسلمت قبل زوجها ثم أقنعت بالالتحاق بالنبي (ص) والدخول في الإسلام⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء، الآية 20.

(2) المصنف للصنعاني، ج 6 ص 180.

(3) موطأ مالك، ج 2 ص 543، والسنن الكبرى، ج 7 ص 186.

(4) روي في المستدرک، عن عبد الله بن الزبير قال: لما كان يوم فتح مكة هرب عكرمة بن أبي جهل وكانت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عاقلة أسلمت، ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله الأمان لزوجها فأمرها برده، فخرجت في طلبه، وقالت له: جئتك من عند أوصل الناس وأبرّ الناس وخير الناس وقد استأمنت لك فأمنك فرجع معها، فلما دنا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم لأصحابه: يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمناً مهاجراً فلا تسبوا أباه، فإن سبّ الميت يؤذي الحي ولا يبلغ الميت»، انظر: المستدرک للحاكم، ج 3 ص 241. وقد تحدّث الفقهاء عن هذا الأمر من زاوية بيان حكم المرأة التي تدخل الإسلام وزوجها باقٍ على الكفر، وقد تناول الشيخ الطوسي رحمه الله هذا الأمر، انظر: الخلاف للشيخ الطوسي، ج 4 ص 330.

ومن النساء اللاتي أسلمن قبل أزواجهن: زينب بنت رسول الله (ص)⁽¹⁾ فقد أسلمت قبل هجرة النبي (ص)، بينما ظلّ زوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى على الشرك، وقد أُسرَ في معركة بدر الكبرى⁽²⁾.

ب) أسماءٌ خلّدها التاريخ

بالإضافة إلى الأسماء المتقدمة، فإنّ التاريخ الإسلامي قد دوّن في سجلاته الذهبية أسماء صحابيات أخريات، كان لهن حضور مميّز على أكثر من صعيد. ونحن نعتز ونفتخر بهذه الأسماء ونحرص على التنويه بها، وذلك بياناً للدور الطليعي الذي نهضت به المرأة المسلمة في تاريخنا، ولتوضح أنّ المسألة لم تكن مجرد حالات شاذة ونادرة، وهذه بعض الأسماء التي ارتأينا ذكرها:

أولاً: نساء من داخل البيت النبوي

ومن الأهميّة بمكان أن نستذكر بادئ ذي بدء بعض النماذج النسائية اللواتي تربيّن وعُشن في كنف البيت النبوي الشريف:

1- أم المؤمنين خديجة

وتأتي في أوّل القائمة أمُّ المؤمنين خديجة بنت خويلد، الزوجة الأولى والأوفى لرسول الله (ص). فخديجة لم تكن امرأة عادية في حياة النبي (ص) بل كانت السند والداعم والمواسي لرسول الله (ص)، وقَفَّتْ إلى جانبه في أشدّ اللحظات صعوبة في تاريخ الرسالة، آمَنَتْ به حين كفر به الناس وصدّقته إذ كذّبه الناس⁽³⁾، وقَدّمت نفسها وبذلت مالها ووظّفت كل إمكانياتها وقدراتها في سبيل الإسلام. وظلّ النبي (ص) عارفاً لها هذا الجميل، ومحتفظاً لها بمكانة كبيرة في قلبه لم تبلغه واحدة من زوجاته، ولم يُنسِه تقادمُ الأيام وحوادث الزمان

(1) إنّنا نؤكد على أنّ زينب هي ابنة رسول الله (ص) وليست ربيّته كما ذهب إليه بعض العلماء، انظر: الملحق في كتاب بحوث حول السيدة عائشة - رؤية شيعية معاصرة.

(2) المستدرک للحاکم، ج 3 ص 236.

(3) وتلك كانت شهادة النبي (ص) فيها، فقد روي عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ذكر خديجة أتني عليها فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوماً، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق قد أبدلك الله عز وجل بها خيراً منها! قال: «ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذّبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء»، انظر: مسند أحمد، ج 6 ص 118.

واقترانه بزوجات أخريات ذكرى زَوْجَتُهُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان طيفها لا يغيب من باله وذكرها لا تكاد تفارقه حَتَّى بَعَدَ مَضِي مَدَّة طَوِيلَةٍ عَلَى وَفَاتِهَا، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ص) إِذَا أُتِيَ بِالْهَدِيَّةِ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَا إِلَى فُلَانَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لَخَدِيجَةَ»⁽¹⁾، إِنَّهُ الْوَفَاءُ النَّبَوِيُّ الْمُنْقَطِعُ النَّظِيرَ لِلزَّوْجَةِ الْوَفِيَّةِ وَالْمَخْلُصَةَ.

2- فاطمة سيدة نساء العالمين

ومن مدرسة النبي (ص) ومن داخل بيته الطاهر تطلَّ علينا كريمته الجليلة وابنة زوجته خديجة، عنيت بها السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام. نعم، فاطمة وما أدراك ما فاطمة! إنها أعظم ثمرات «الكوثر»⁽²⁾ الذي أعطيه رسول الله (ص)، هي أم أبيها⁽³⁾، وهي التي فاقت النساء خلقاً وهدياً ومنطقاً، فكانت عنوان الطهارة والعفة، ومثال الصدق والاستقامة، العابدة الزاهدة التي يزهر نورها لأهل السماوات، العالمة العاملة الرسالية التي تفكر بالجار قبل الدار، والمتفانية في خدمة عيال الله ومساعدة الفقراء والمحتاجين. لقد بلغت الزهراء عليها السلام منزلة سامية حتى كرَّسها الرسول الأكرم (ص) سيدةً لنساء العالمين أو المؤمنين أو نساء أهل الجنة، في كلمته الشهيرة، على اختلاف الروايات في ذلك⁽⁴⁾، مع أنه لا منافاة بين الروايات، فسيدة نساء المؤمنين هي سيدة نساء العالمين، وهي بطبيعة الحال ستكون سيدة نساء أهل الجنة. والحق يقال: إن هذا الوسام هو أعلى وسام يمنحه الرسول (ص) لامرأة، وتلك الكلمة هي أعظم كلمة يقولها (ص) في حق امرأة، فسيادة نساء العالمين، ليست أمراً بسيطاً أو عادياً، ولا سيما عندما يطلقها النبي (ص) وهو الذي لا يلقي الكلام على عواهنه، ولا ينطلق في ذلك من موقع عاطفة أو عصبية، ولا يعطي الألقاب جزافاً ولا يمنحها غير أهلها.. إن

(1) المعجم الكبير للطبراني، ج 23 ص 13.

(2) الكوثر هو الخير الكثير، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر 1].

(3) في الاستيعاب: وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «كانت كنية فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أبيها»، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ج 4 ص 1899.

(4) ففي الخبر عن عائشة، قالت: «حدثني فاطمة قالت: أسرَّ إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن جبرائيل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي، ونعم السلف أنا لك. قالت: فبكيت. ثم قال: ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة أو نساء العالمين! فضحكت»، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ج 4 ص 1894. وروى عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران» انظر: المصدر نفسه..

تكريس فاطمة عليها السلام سيّدةً لنساء العالمين يعني أنّها اختزنت في شخصيتها من عناصر الكمال الروحي والأخلاقي ما جعلها قدوةً لنساء العالمين، وهذا الأمر يحملنا ويحمل كافة المسلمين من أتباع رسول الله (ص) والأوفياء لنهجه مسؤوليّة كبيرة في العمل على اكتشاف فاطمة عليها السلام ومعالم القدوة في شخصيتها، ومن ثمّ التعريف بشخصيتها الرساليّة للعالمين جميعاً، لأننا على يقين بأنّ من تكون سيدة نساء العالمين بتعيين رسول الله (ص) لا تكون مجرد امرأة عادية، بل لا بدّ من أن تكون امرأة ملهمة ومعلّمة ومؤدّبة ومثلاً أعلى يُحتذى به على مرّ العصور، والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لا نعرف الكثير عن فاطمة؟ ولماذا يجهل الكثيرون حقيقتها ومعالم شخصيتها؟ ولماذا لم يهتم كتبة التاريخ بالإضاءة بما فيه الكفاية على مواقفها وكلماتها وخصائص شخصيتها؟ ولماذا يحرص البعض - في المقابل - على أن يحوطها بمجموعة من الأسرار والغيبيات التي تبعدها عن حياة الناس وواقعهم، ويجعلها مجرد أيقونة يقدّسها بدل أن تكون نموذجاً يُحتذى، أو أن يحبسها في أسر المظلومية التي تعرّضت لها بعد رحيل والدها رسول الله (ص)؟! إننا لا ننكر أن فاطمة امرأة ذات قدسية خاصة، وأنّها تعرّضت للكثير من المظالم بعد رحيل والدها رسول الله (ص)، بيد أنّ ذلك كله لا يجب أن يدفعنا لاختزال شخصيتها في ذلك، وينسبنا سائر مواقفها والصفحات المشرقة في كتابها الكبير.

والواقع أنّ التعامل الغيبي مع شخصية سيدتنا فاطمة سيشكل عائقاً، ليس أمام الاقتداء بها فحسب، بل وعائقاً أمام فهم شخصيتها، وهو ما يعدّ إحدى مظاهر المظلومية التي لا تزال تتعرض لها ابنة محمد (ص)، بأن تكون مجهولة إلى هذا الحدّ، وغائبة عن واقع حياتنا إلى هذا المستوى.

لكن ورغم الحصار الذي تعرّضت له سيدة النساء عليها السلام، فقد وصل إلينا عنها شيءٌ من عطائها الفكري والرسالي، وهو وإن كان عطاءً يسيراً ولكنه عظيم الفائدة، وكفيل بأن يملأ الخافقين بالهدى والنور، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكارهون. إنّ ما وصل من كلمات وخطب السيدة الزهراء عليها السلام ولا سيما خطبتها الشهيرة في مسجد رسول الله (ص) وعلى مسمع كبار الصحابة يعدّ ثروة علميّة في مجال المعرفة الدينية، وبيان فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ويستفاد من بعض الروايات أنّ بعض الصحابة كانوا يقصدونها ليستفيدوا من علمها وما سمعته من رسول الله (ص)، فقد روى المحدث الإمامي ابن جرير الطبري بسنده عن ابن مسعود، قال: جاء رجل إلى فاطمة عليها السلام فقال: يا ابنة رسول الله، هل ترك رسول الله (ص) عندك شيئاً تطرفينه؟

فقلت: يا جارية، هاتي تلك الحريرة. فطلبتها فلم تجدها!

فقلت: ويحك اطلبيها، فإنها تعدل عندي حسناً وحسيناً.

فطلبتها فإذا هي قد قممتها في قمامتها، فإذا فيها: قال محمد النبي (صلى الله عليه وآله): «ليس من المؤمنين من لم يأمن جاره بوائقه»⁽¹⁾، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت»⁽²⁾.

3- «أم سلمة» الزوجة الملتزمة وصية النبي (ص)

ومن دواعي الغبطة والسرور أيضاً أن نذكر في هذا المقام اسم زوجة أخرى لرسول الله (ص)، وهي أم المؤمنين «أم سلمة»، فقد كانت امرأة جليلة القدر عالمة محدثة وحكيمة، وقد قال لها النبي (ص): «إنك لعلى خير»، عندما سألته إذا ما كانت من أهل الكساء الذين أنزل الله فيهم آية التطهير المباركة⁽³⁾. وقد ظلت «أم سلمة» على العهد، فالتزمت أمر الله تعالى⁽⁴⁾، ووصية رسول الله (ص) بعد وفاته، فلم تخرج من بيتها، ونصحت السيدة عائشة بعدم الخروج إلى حرب البصرة، وذكّرتها بكلمات النبي (ص) وتحذيراته المختلفة لها بهذا الشأن⁽⁵⁾.

(1) البوائق بمعنى شره وظلمه.

(2) دلائل الإمامة، ص 66.

(3) ففي الخبر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب 33] قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً، وفاطمة، والحسن، والحسين، ثم أدار عليهم الكساء فقال: «هؤلاء أهل بيتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» وأم سلمة على الباب، فقلت: يا رسول الله أأست منهم؟ فقال: «إنك لعلى خير - أو إلى خير -»، انظر: تاريخ بغداد، ج 10 ص 277.

(4) قال تعالى خطاباً لنساء النبي (ص): ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب 33].

(5) فقد روى المؤرخون أن عائشة جاءت لإقناعها بالخروج معها طلباً بدم عثمان وقالت لها: «أنت أول مهاجرة في الإسلام وأنت كبيرة أمهات المؤمنين، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لنا من بيتك..، وكان جبريل أكثر ما يكون في منزلك وقد خبرت أن القوم استتابوا عثمان بن عفان حتى إذا تاب وثبوا عليه فقتلوه، وقد أخبرني عبد الله بن عامر أن بالبصرة مائة ألف سيف يقتل فيها بعضهم بعضاً، فهل لك أن تسيري بنا إلى البصرة لعل الله تبارك وتعالى أن يصلح هذا الأمر على أيدينا؟ قال: فقلت لها أم سلمة رحمة الله عليها: يا بنت أبي بكر! بدم عثمان تطلين! والله لقد كنت من أشد الناس عليه، وما كنت تسميه إلا نعتلاً، فما لك ودم عثمان؟! وعثمان رجل من عبد مناف وأنت امرأة من بني تيم بن مرة، ويحك يا عائشة! أعلى علي وابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرجين وقد بايعه المهاجرون والأنصار؟! ثم جعلت أم سلمة رحمة الله عليها تذكّر عائشة =

ثانياً: نماذج نسائية من البيت الإسلامي الكبير

ولو غادرنا البيت النبوي الصغير وانطلقنا إلى الفضاء الأرحب، وهو البيت الإسلامي الكبير فسوف تواجهنا ثلّة مميّزة من النساء المجاهدات العفيفات العاملات المضحيات اللواتي كان لهنّ دور بارز وحضور لافت ومميّز في الحياة الإسلامية، وفي حركة الرسالة والدعوة إلى الله تعالى، وفي مسيرة النبي (ص) ودعوته، تضحية وفداءً، إخلاصاً ووفاءً.

وإذا كان المقام لا يسعنا للتفصيل في استعراض أسماء عدد كبير من هؤلاء النسوة اللاتي تربين في مدرسة الرسول (ص)، فإننا نقتصر على ذكر البعض منهن:

1- السميرة بنت قيس

وهي امرأة جليلة القدر ذات عزيمة وبصيرة، وكان لها موقف مشهود عقيب معركة أحد، فقد استشهد ابنها في تلك المعركة دفاعاً عن رسول الله (ص)، وهما: النعمان وسليم، «فلما نُعيّا لها قالت: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله سلّم؟

قالوا: خيراً هو بحمد الله صالحٌ على ما تحيين.

قالت: أرونيه أنظر إليه! فأشاروا لها إليه فقالت: كل مصيبة بعدك يا رسول الله جلّ. وخرجت تسوق بابنيها بغيراً تردّهما إلى المدينة، فلقيتها عائشة فقالت: ما وراءك؟

قالت: أما رسول الله - بحمد الله - فبخير، لم يمت! واتخذ الله من المؤمنين شهداء ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَلُؤْا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾⁽¹⁾.

= فضائل علي رضي الله عنه وعبد الله بن الزبير على الباب يسمع ذلك كله، فصاح بأم سلمة وقال: يا بنت أبي أمية! إننا قد عرفنا عداوتك لآل الزبير، فقالت أم سلمة: والله لتوردنّها ثم لا تصدرنّها أنت ولا أبوك! أنطمع أن يرضى المهاجرون والأنصار بأبيك الزبير وصاحبه طلحة وعلي بن أبي طالب حي وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة؟ فقال عبد الله بن الزبير: ما سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة قط، فقالت أم سلمة رحمة الله عليها: إن لم تكن أنت سمعته قد سمعته خالتيك عائشة وها هي فاسألها! فقد سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «علي خليفتي عليكم في حياتي ومماتي فمن عصاه فقد عصاني». أتشهدين يا عائشة بهذا أم لا؟ فقالت عائشة: اللهم نعم! قالت أم سلمة رحمة الله عليها: فاتقي الله يا عائشة في نفسك واحذري ما حدّرك الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تكوني صاحبة كلاب الحوآب، ولا يغرنك الزبير وطلحة فإنهما لا يغنيان عنك من الله شيئاً، انظر: الفتوح لابن الأعمش، ج 2 ص 454 - 455. والمعيار والموازنة لأبي جعفر الأسكافي، ص 27. وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 6 ص 217.

(1) سورة الأحزاب، الآية 25.

قالت: من هؤلاء معك؟ قالت: ابناي..»⁽¹⁾.

2- سمية بنت خياط، شهيدة الإسلام الأولى

والمرأة الثانية التي نذكرها على هذا الصعيد، هي سمية زوجة الصحابي الجليل والشهيد ياسر، ووالدة الصحابي عمار بن ياسر. لقد كانت سمية أمةً لأبي حذيفة بن المغيرة المخزومي، وقد تزوجها سيدها من حليفه ياسر، فولدت له عماراً، ومع بزوغ فجر الإسلام كانت وزوجها وابنهما عمار من أوائل الذين التحقوا بالدين الجديد، وقدموا التضحيات الجسيمة في هذا السبيل، وعذبوا في ذات الله ليرجعوا عن الإسلام ويتبرأوا من النبي (ص) ومن دينه، ولكنهم أبوا وصبروا، وكان رسول الله (ص) يمرّ بهم: ويقول مواسياً لهم: «صبراً يا آل ياسر، فإنّ موعدكم الجنة»⁽²⁾. أجل، لقد صبرت هذه المرأة المؤمنة، وتحملت الأذى في الله تعالى رافضة الرجوع عن دينها «حتى مرّ بها أبو جهل يوماً، فطعنها بحربة في قلبها فماتت رحمها الله»، وبذلك كانت «أول شهيدة في الإسلام»⁽³⁾. وهذا هو الإسلام، قد أعزّ من كان في الجاهلية ذليلاً، وصنع من المهمشين قوّة في وجه الظالمين.

3- أسماء بنت عميس الخثعمية

والمرأة الثالثة: أسماء بنت عميس، هي صحابية جليلة نجبية عظيمة الشأن، وكانت عارفة عالمة محدّثة⁽⁴⁾، وفي الخبر عن الإمام الباقر عليه السلام أنّها إحدى الأخوات في الجنة⁽⁵⁾، وقد هاجرت أسماء إلى الحبشة بصحبة زوجها جعفر بن أبي طالب، وبعد استشهاد جعفر

(1) مغازي الواقدي، ج 1 ص 292.

(2) المستدرک للحاكم، ج 3 ص 383، والاستيعاب لابن عبد البر، ج 4 ص 1589.

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج 8 ص 264.

(4) قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: «وأسماء بنت عميس من مشاهير النساء، ومن اللائي لا يشكّ في أنها من ذوات الدين والمعرفة، ومن اللائي التزمن بيت الوحي والنبوة، وهي أم محمد بن أبي بكر، وبعد وفاة أبي بكر تزوّجها مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ونالت الشرافة والاحترام بهذا الزواج المقدس»، انظر: الفردوس الأعلى، ص 9.

(5) ففي الخبر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «رحم الله الأخوات من أهل الجنة فسماهن: أسماء بنت عميس الخثعمية وكانت تحت جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وسلمى بنت عميس الخثعمية وكانت تحت حمزة، وخمس من بني هلال: ميمونة بنت الحارث كانت تحت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأم الفضل عند العباس اسمها هند، والغميصاء أم خالد بن الوليد، وعزة كانت في ثقيف الحجاج بن غلاظ، =

في معركة مؤتة تزوّجها أبو بكر، وولدت له محمد بن أبي بكر، ومن ثمّ تزوّجها الإمام علي (عليه السلام) بعد وفاة السيدة الزهراء (عليها السلام)، فعاش ولدها محمد في حجر الإمام علي (عليه السلام) وكان من المخلصين له. وكانت أسماء قد حضرت وفاة خديجة، فأوصتها رضي الله عنها بابنتها فاطمة (عليها السلام)، وطلبت إليها أن تحضر زفافها وتلي أمرها، لأنّ البنت أحوج ما تكون إلى أمّها في تلك الليلة⁽¹⁾، وقد عملت أسماء بالوصية فحضرت زفاف فاطمة (عليها السلام)، وشاءت المقادير أن تحضر أيضاً وفاة السيدة الزهراء (عليها السلام)، فقد أوصتها (عليها السلام) هي الأخرى بوصية خاصة تتصل بأمر تغسيلها وتكفينها، فعملت أسماء بما أوصتها به⁽²⁾.

4- أم ورقة الأنصارية: المرأة الشهيدة

والمرأة الرابعة هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية، وهي صحابية جليلة. وجاء في سيرتها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يزورها وقد أسماها بالشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن الكريم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين غزا بدرًا قالت له: تأذن لي فأخرج معك أدوي جرحاكم وأمراض مرضاكم، لعلّ الله يهدي لي شهادة؟

فقال (ص) لها: إنّ الله يهدي لك شهادة. وقد أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤمّ أهل دارها في الصلاة، واتخذت لها مؤذناً. وقد توفيت قتلاً في خلافة عمر بن الخطاب عندما عدا عليها غلام وجارية كانت قد دبرتهما (أي اعتقتهما بعد وفاتها) فقتلها ظلماً وعدواناً، فماتت شهيدة مظلومة كما توقع لها النبي (ص)⁽³⁾.

إلى غير ذلك من أعلام النساء المسلمات اللاتي كان لهنّ حضورٌ لافتٌ في حياة

= وحميدة ولم يكن لها عقب» انظر: الخصال للصدوق، ص 363. وذكر المحقق التستري أنّ هذا الحديث تعرّض لشيء من التحريف، انظر: قاموس الرجال، ج 12 ص 185، و 214.

(1) أعيان الشيعة، ج 1 ص 313.

(2) ففي الخبر أنّ فاطمة (عليها السلام) «قالت لأسماء بنت عميس: يا أسماء، إني قد استباحت ما يصنع بالنساء، إنّهُ يطرح على المرأة الثوب فيصفها. فقالت أسماء: يا بنت رسول الله، ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة! فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله! تُعرف به المرأة من الرجال، فإذا أنا متُّ فاغسليني أنت وعلّي، ولا تدخليني عليّ أحداً»، انظر:

الاستيعاب لابن عبد البر، ج 4 ص 1897.

(3) المعجم الكبير للطبراني، ج 25 ص 134.

الرسول (ص)، ومساهمةٌ جيّدةٌ في النشاطات الإسلامية ذات الطابع الرسالي والاجتماعي، وكل ذلك كان من بركات الدين الإسلامي الذي أعتق المرأة وحررها من أسر التقاليد الجاهليّة، وأخرجها من القمقم. وهذا الأمر ليس هيناً في حسابات التغيير وحركة الاجتماع البشري، فالعرب كانوا لا يزالون قريبي عهد بالجاهلية التي امتهنت المرأة وجعلتها على الهامش، ومن الطبيعي أنّ تلك العقليّة المتخلفة والمتجذرة في النفوس قد لا يكون سهلاً أن تغادر الأذهان في زمن قصير.

المقام الثاني: السنة القولية

ونقصد بها كلمات النبي (ص) في المرأة، ولدينا على هذا الصعيد تراث لا بأس به، وهو على العموم – وبالرغم من اشتماله على بعض النصوص القابلة للنقاش سنداً ومضموناً ودلالة – يكرّم المرأة، ويحفظ لها مكاتها واحترامها، وإليك بعض التعاليم النبوية على هذا الصعيد:

1- حبّ النساء

لقد دعا النبي الأكرم (ص) إلى التعامل مع المرأة بكل احترام وإنسانية، انطلاقاً من مبدأ الحبّ، باعتباره العاطفة الأسمى في سلسلة العواطف الإنسانية. فحبّ الإنسان لأخيه هو الذي يبني الحياة الاجتماعية الآمنة المستقرة، ومن هنا كان من الطبيعي أن يمثّل – الحبّ – الرسالة الأساس التي يحملها الدين، ويدعو لها الأنبياء عليهم السلام⁽¹⁾، ولذا لم يكن مستغرباً أن يبحث النبي (ص) على محبة النساء، معتبراً أنّ ذلك من مكارم الأخلاق، فقد روي عنه (ص): «من أخلاق الأنبياء حبّ النساء»⁽²⁾، وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): «ما أحبُّ من دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ والطِّيبَ»⁽³⁾، وقد عرف عنه (ص) أنه كان يحبّ أزواجه، ويلاطفهنّ، وحثّ – فيما روي عنه – الرجال ودعاهم إلى إعلام زوجاتهم بحبهم لهنّ وإظهار ذلك لهنّ، ففي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): «قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا»⁽⁴⁾.

(1) يمكنكم مراجعة كتابنا وهل الدين إلّا الحب؟ للتعرف على العلاقة بين الحب والدين، ودور الحب في العلاقات الإنسانية، ودوره – أيضاً – في العلاقة مع الله تعالى.

(2) الكافي، ج 5 ص 320.

(3) المصدر نفسه، ج 5 ص 320.

(4) المصدر نفسه، ج 5 ص 570.

وعنه (ص): «وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها»⁽¹⁾. وعنه (ص): «خياركم خياركم لنسائهم»⁽²⁾. وفي حديث آخر عنه (ص): «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»⁽³⁾.

2- إكرام الزوجة

ودعا (ص) إلى إكرام الزوجة واحترامها، ففي الحديث المروي عنه: «ومن أتخذ زوجة فليكرمها»⁽⁴⁾، والإكرام - في حدّه الأدنى - يفرض على الزوج أن يجتنب إيذاءها ويبتعد عن الإضرار بها، سواءً كان الإيذاء مادياً أو معنوياً، بالقول أو بالفعل، فعنه (ص): «ألا وإنّ الله ورسوله بريتان ممن أضربّ بامرأة حتى تختلع منه»⁽⁵⁾. وعنه (ص): «إنني لأتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها»⁽⁶⁾.

3- حِفْظُ أَسْرَارِ الزَّوْجَاتِ

وفي هذا المناخ المفعم بالمحبة والإنسانية، كان من الطبيعي أن يدعو رسول الله (ص) الأزواج إلى حفظ أسرار زوجاتهم وعدم إفشائها، كما أنّ الزوجات - في المقابل - منهيّات عن إفشاء أسرار أزواجهنّ، فقد روي عنه (ص): «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»⁽⁷⁾.

إنّ الحياة الزوجية هي مستودع الأسرار، ومن حق البنیان الزوجي على طرفيه الأساسيين (الزوج والزوجة) تحصينه وحمايته وحفظ أسرارها، وإنّ إقدام أحد الطرفين على إفشاء الأسرار الزوجية ليس مؤشراً على الابتعاد عن الأخلاق والقيم الدينية والإنسانية فحسب، بل ومؤشر على خيانة العشرة الزوجية التي قامت على أساس رباط وثيق، كما وصفها الله

(1) من لا يحضره الفقيه، ج 1 ص 52.

(2) سنن النسائي، ج 1 ص 636، ورواه الحميري في «قرب الإسناد» بإسناده عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اتقوا الله، اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، والمرأة، فإن خياركم خياركم لأهله»، انظر: قرب الإسناد، ص 92.

(3) سنن ابن ماجه، ج 1 ص 626، وسنن الترمذي، ج 5 ص 269، ورواه الصدوق هكذا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»، انظر: من لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 443.

(4) دعائم الإسلام، ج 2 ص 158.

(5) ثواب الأعمال، ص 287.

(6) معارج اليقين في أصول الدين، تأليف: الشيخ محمد السبزواري ص 447.

(7) صحيح مسلم، ج 4 ص 157.

تعالى في كتابه الكريم، إذ قال مندداً بأكل مهور النساء بغير حق: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽¹⁾.

4- حسن الظنّ بالزوجات

ومن التعاليم النبوية القيّمة على هذا الصعيد: نهيه (ص) عن تتبع عورات النساء وملاحظة عثراتهنّ، ففي الخبر عن جابر قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ يَتَحَوَّنُهُمْ (يتهمهم بالخيانة)، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ»⁽²⁾.

وهذا التوجيه النبوي الشريف، إنّما يرمي إلى تأكيد مبدأ كرامة المرأة واحترام إنسانيتها، والتجاوز عما قد يراه الزوج من بعض زلاتها وعرثاتها.

5- خدمة المرأة

وقد حثّ الوصايا النبوية الرجل على مساعدة زوجته وتلبية حاجاتها، والمبادرة إلى خدمتها بكل لطف ومحبة، ففي الخبر عنه (ص): «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أَجْرًا»⁽³⁾. وعنه (ص): «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوجِرَ فِي رَفْعِ اللَّقْمَةِ إِلَى فِي امْرَأَتِهِ»⁽⁴⁾. وفي الحديث عنه (ص): «من دخل السوق فاشتري تحفةً فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقةٍ إلى قوم محاييج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَةَ فَكَأَنَّهَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ...»⁽⁵⁾، وعنه (صلى الله عليه وآله): «لا يخدم العيال إلا صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة»⁽⁶⁾. وعنه (ص): «ساووا بين أولادكم في العطيّة فلو كنت مفضلاً أحداً لفضّلت النساء»⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء، الآية 21.

(2) صحيح مسلم، ج 6 ص 56، وروي هذا المعنى أو قريب منه عن أهل البيت (عليهم السلام)، فقد روى الصدوق بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنه»، انظر: من لا يحضره الفقيه، ج 2 ص 300، وانظر الكافي، ج 5 ص 499.

(3) مسند أحمد، ج 4 ص 128.

(4) وسائل الشريعة، ج 22 ص 282، الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الخلع والمباراة.

(5) الأمالي للصدوق، ص 672، وثواب الأعمال، ص 301.

(6) معارج اليقين في أصول الدين، الشيخ محمد السبزواري ص 277، وبحار الأنوار، ج 101 ص 132، نقلاً عن جامع الأخبار.

(7) كنز العمال، ج 16 ص 444.

ما أجمل وأرقى هذا الإرشادات النبوية! ففي وسط عالم ذكوري جرت عاداته وتقاليده على تهميش المرأة وعلى أن تقوم هي بخدمة زوجها وابنها وأخيها وسائر الذكور في العائلة، وإذا بالنبي (ص) يدعو الزوج - أيضاً - ويرغبه في خدمة زوجته، ويحث الأب على الاعتناء بالإناث من أولاده، والبدء بهن في تقديم الهدايا، معتبراً (ص) أن في هذا نوعاً من عبادة الله تعالى والتقرب إليه، لأن عبادة الله لا تنحصر بالصلاة والصيام والذكر، بل إن كل عمل يساعد على توثيق عرى العلاقات الاجتماعية وشد أواصر المحبة بين أفراد الأسرة الواحدة هو عمل مرضي عند الله ومقرب إليه تعالى.

نظرة ملتبسة

أجل، هناك صورة ملتبسة يحملها البعض عن علاقة الرسول الأكرم (ص) بالمرأة، ومردّ هذه الصورة:

1- إمّا إلى فهم خاطئ لبعض علاقاته (ص) مع النساء، من قبيل: تعدد زوجاته، أو زواجه من زينب بنت جحش، حيث زعم البعض أنه رآها في وضعيّة معيّنة، الأمر الذي تسبب في طلاقها من زوجها زيد بن حارثة والذي كان ذات يوم ابناً لرسول الله (ص) بالتبني، قبل أن يلغي الإسلام مبدأ التبني.

2- وإمّا إلى بعض المنقولات الواردة في السيرة، والتي تعكس صورة قد لا تخلو من تشويش، أو ربما تبدو مسيئة للنبي (ص) فيما يتصل بعلاقته بالمرأة، وذلك من قبيل الراوية التي تنقل أنه تزوّج من السيدة عائشة وهي لا تزال في سن التاسعة من عمرها، بينما كان هو في العقد السادس من عمره، وهذا ما راعها وصدّمها، بعد أن أحضرت وسيقت إلى بيت الزوجية بينما كانت تلعب الأرجوحة! الأمر الذي استغله البعض واتخذ منه مادة خصبة للطعن بالنبي (ص) وبالإسلام.

وقد وفقني الله للإجابة على هذه الإشكالات والأسئلة في كتاب «بحوث حول السيدة عائشة - رؤية شيعية معاصرة»، وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

1- إن تعدد زوجاته (ص) لم يكن له علاقة بما قد يُتوهم من ولعه بالنساء أو طغيان الغريزة الجنسية لديه، بل إن لهذا الأمر ظروفه التاريخية وأسبابه الرسالية وأهدافه الإنسانية والاجتماعية المتعددة.

2- وأن تزوجه من زينب بنت جحش لم يكن استجابة لرغبة شخصية، بل كان تلبية لأمر إلهي أوحى إليه به، وذلك لحكمة تتصل بإلغاء سنة جاهلية، وهي منع الرجل من الزواج ممن كانت زوجة ابنه في التبني، والإسلام عندما منع التبني فقد ألغى سائر مفاعيله ومنها هذه.

3- كما ورجحت أن السيدة عائشة لم تكن عندما زفت إلى بيت النبي (ص) في التاسعة من عمرها، وإنما كانت في سن الثامنة عشرة - تقريباً - على ما تشهد به بعض الدلائل والقرائن التاريخية، وأما الرواية الواردة في الزواج بها والبناء عليها في سن التاسعة فهي متهافنة ومستنكرة ولا يمكن التصديق بها. ومن أراد التوسع حول هذه النقاط فليراجع ذلك الكتاب.

3- بين الجاهلية والإسلام

وحرى بنا ونحن نبحث عن حقيقة الموقف الإسلامي من المرأة، أن نُجْري - كما جرت العادة في مثل هذه الموارد - مقارنةً بين حال المرأة في الجاهلية وحالها في الإسلام. فهذه المقايسة ضرورية، لا لأنها تمكنا من فهم النقلة النوعية التي أحدثها الإسلام في هذا المجال، والخطوة الكبيرة التي خطاها على صعيد إكرام المرأة وإعطائها حقوقها فحسب، بل لأنها تساعدنا - أيضاً - على فهم الخطاب الديني الذي وسمه البعض بسمة الذكورية! والحال أنه ليس كذلك في العمق، وإن كان قد يضطر في سياق حركته التغييرية إلى اعتماد المرونة والمداراة إلى حدٍّ معين على مستوى الأساليب والوسائل المتغيرة، وليس على مستوى المبادئ والأصول الثابتة. والتميز بين هذا وذاك يفترض بالعقل الاجتهادي أن يستنبطه ويكتشفه، بالعمل على رسم الحدود ووضع الفواصل بين الثابت والمتغير.

رفض المبالغة في ذم الجاهلية

وإني إذ أقوم بإجراء هذه المقايسة ولو بشكل عابر، فلقد عتيت بأنها مقايسة مبررة وتؤكددها الشواهد والبراهين، وليست منطلقة من رؤية مسبقة تعمل على «شيطنة» مرحلة الجاهلية بلغة خطابية مبالغ فيها، كما جرى على ذلك بعض خطابنا الديني تحقيقاً لرغبة أيديولوجية خاصة تريد الإعلاء من شأن الإسلام وتعاليمه من خلال المبالغة في تشويه صورة الجاهلية وأهلها. وحقيقة الأمر، أن هذا الأسلوب المبالغ في ذم الجاهلية مجافٍ لمنطق القرآن

الكريم نفسه، إذ يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾⁽¹⁾. إنَّ في الجاهلية من نقاط الضعف ومكامن الخلل ومؤشرات التردّي الأخلاقي والانحطاط الحضاري والفكري والتفكك الاجتماعي ما يكفي لإدانتها، ولا يحتاج الأمر إلى أن نضيف على ذلك من عندنا ومن بنات أفكارنا شيئاً. إنَّ الإنصاف يقتضي منا أن نعتزف أنه قد كان لدى أهل الجاهلية العديد من النقاط الإيجابية والمضيئة على الصعيد الإنساني والقيمي والأدبي، ويكفي في هذا المقام أن نستذكر شهادة النبي (ص) بشهامة أهل الجاهلية التي دفعتهم إلى إعلان حلفٍ وإبرام اتفاقٍ وتعاقيدٍ على حماية المظلوم ونصرته، وقد قال (ص) عن هذا الحلف، على ما جاء في الرواية: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبُّ أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»⁽²⁾.

موقع المرأة في النظام الجاهلي

ومع اتضاح ذلك نقول: إنَّ المقايسة المطلوبة في المقام بين حال المرأة في الجاهلية وحالها في الإسلام تحتاج إلى متابعة ومثابرة، وإذا كان المقام لا يسعنا للإلمام بهذه القضية من جميع جوانبها، فإننا نكتفي بما ذكره عدد من الباحثين حول نظرة الجاهلي للمرأة، فقد «عُرفت المرأة بالكيد بين الجاهليين، ونظروا إليها نظرتهم إلى الشيطان، وليست هذه النظرة العربية إلى المرأة هي نظرة خاصة بالجاهليين، بل هي نظرة عامة نجدها عند غيرهم أيضاً، بل هي وجهة نظر الرجل بالنسبة إلى المرأة في كل العالم في ذلك الوقت.. وعرفت المرأة عندهم بالمكر والخديعة، إذ كان في وسعها استدراج الرجل والمكر به.. ونظر الرجل إلى رأي المرأة على أن فيه وهناً وضعفاً وأنه دون رأيه بكثير، وتصور أن مقاييس الحكم عندها دون مقاييسه في الدقة والضبط، ولذا رأى العرب أن من الحمق الأخذ برأي المرأة، فكانوا إذا أرادوا ضرب المثل بضعف رأي وخطئه قالوا عنه: «رأي النساء»، و«رأي نساء»، وقالوا: «شاوروهنَّ وخالفوهنَّ»، لما عرف عن المرأة من تأثر بأحكام العاطفة عندها، حتى ذهب البعض إلى عدم وجود رأي للمرأة، ولهذا قالوا: يقال للرجل: «الفند»، إذا خرف وخفَّ عقله، لهرم أو مرض، وقد يستعمل في غير الكبر وأصله في الكبر، ولا يقال للمرأة «مفندة»، لأنَّها

(1) سورة المائدة، الآية 8.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، ج 6 ص 367، والطبقات الكبرى لابن سعد، ج 1 ص 129، وتاريخ يعقوبي، ج 2 ص 17، والتنبيه والإشراف للمسعودي، ص 180، والكامل في التاريخ، ج 2 ص 41.

لم تكن في شببتها ذات رأي فتفند في كبرها.. ويكتي العرب عن المرأة بالدمية، والدمية: الصنم، وقيل الصورة المنقوشة.. وتشاءموا من بعض النسوة، وقالوا: «امرأة مشؤومة»، و«عقرى حلقى»، أي عقرها الله وحلقها، بمعنى حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، أو أنها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وتستأصلهم⁽¹⁾.

هذا فيما يتصل برؤية الجاهليين ونظرتهم إلى المرأة، وأمّا عن موقع المرأة في النظام الاجتماعي والحقوقي، فالأمر لا يخلو من ظلم واستتباع وإهانة، ف«المرأة للبيت، والرجل هو «رب البيت» وسيدّه والمسؤول عنه، وله الكلمة على شؤونه، وهو القيم الطبيعي المسؤول عن تربية أولاده، وهو المسؤول عن إعالة زوجته وأولاده، والزوج تبع لبعلها، وعليها إطاعة أوامره، ما دامت أوامره لا تنافي الخلق والمألوف، وبيتها هو «بيت الزوجية»، ولسيادة الرجل على بيته وزوجته قيل له في كثير من اللغات السامية وفي جملتها اللغة العربية «بعل»، فالرجل هو بعل المرأة، ومن تلده الزوج يكون للبعل.. وللحق المتقدم لم تمنع شرائع الجاهليين، في وأد البنات، أو قتل الأولاد، ولم تعدّ من يقتل ابنه قاتلاً، ولم تؤاخذ على فعله، حتى الأمهات لم يكن من حقهنّ منع الآباء من وأد بناتهن، أو قتل أولادهنّ، لأنّ الزوج هو وحده صاحب الحقّ والقول الفصل فيمن يولد له، وليس لامرأته حق الاعتراض عليه ومنعه⁽²⁾.

وأنواع الزواج الجاهليّة والتي حرّمها الإسلام هي مؤشّر آخر على امتهان الجاهلي للمرأة، فمن تلك الزيجات ما عرف باسم «نكاح المقت»، وهو أنّه إذا توفي الزوج «فإن ابنه أو قريبه يكون أولى بالمرأة من غيره، ومنها بنفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها، فمنعها من غيره ولم يزوّجها حتى تموت»⁽³⁾، ومن تلك الأنكحة الغريبة والمسيئة لكرامة المرأة، ما عرف بـ «نكاح الاستبضاع» وهو على ما يزعمون «أن يقول رجل لامرأته إذا طهرت من طمئتها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، لتحلمي منه ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا حملت أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنّما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد»⁽⁴⁾.

(1) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4 ص 460-461، والكلام الأخير حول عدم قولهم للمرأة العجوز مفندة ذكره الزمخشري في أساس البلاغة، ص 729.

(2) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 5 ص 413.

(3) جامع البيان للطبري، ج 4 ص 404. وراجع حول هذا الموضوع: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 5 ص 418.

(4) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 5 ص 321 وما بعدها.

إلى غير ذلك من مظاهر امتهان المرأة وهدر كرامتها في العصر الجاهلي، مما نقله لنا الرواة والمؤرخون.

الصورة كما عرضها القرآن

ثم إنه لو صرفنا النظر عما نقله المؤرخون وأهل الأخبار حول نظرة الجاهلي للمرأة وكيفية تعامله معها، ولا سيما أن البعض قد يشكك في صحة بعض تلك المرويّات، فإنّ فيما نقله لنا القرآن الكريم حول ذلك كفاية، وهو كفيل بأن يعكس الصورة الحقيقية. وما جاء في القرآن يُظهر بجلاء أنّ حال المرأة في الجاهلية - سواء الجاهلية العربية أو سائر الجاهليات - لم يكن على ما يرام، خلافاً لما عليه الحال مع الإسلام والذي سعى إلى نقلها إلى المستوى اللائق بها، باعتبارها صنو الرجل في نظام الخلافة الإلهية وشريكته في مهمّة عمارة الأرض، وإليك بعض العناوين التي توضح ذلك وتبيّن صدق ما نقول:

أولاً: قد كانت المرأة لدى معظم الشعوب وفي مختلف بلاد العالم، ولا سيما عند عرب الجاهلية إنساناً منتقص الحقوق مهدور الكرامة، فهي مصدر شرّ، ومبعث تشاؤم، وإذا ولد للرجل أنثى، فإنّه يشعر بالعار والخجل، وقد عبّر القرآن الكريم عن ذلك بأبلغ تعبير، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَاطٍ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾⁽¹⁾، ويبلغ العار والشنار بالإنسان الجاهلي فيما لو ولدت له أنثى حدّ الجراءة على وأدها (دفنها حية) في جريمة وحشية منقطعة النظر، قال تعالى في التنديد بهذه الجريمة: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾⁽²⁾.

ثانياً: وقد أسلفنا أنّ النظرة الجاهلية إلى المرأة تقوم على أساس أنّ المرأة ملحقة بالرجل، فكانت ملكة أو شيء من أشيائه، فهو يرثها إذا مات زوجها كما يرث المتاع والعقار، فقد روي عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه كان أحقّ بامرأة الميت، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي منه بصدقها أو تموت فيذهب بمالها»⁽³⁾. قال تعالى: ﴿بَنَاتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾⁽⁴⁾، وفي أسباب النزول - فيما روي عن ابن عباس أيضاً - : «كان الرجل إذا مات،

(1) سورة النحل، الآيتان 58-59.

(2) سورة التكاوير، الآيتان 8-9.

(3) الدر المنثور، ج 2 ص 131.

(4) سورة النساء، الآية 19.

كان أولياؤه أحقّ بامرأته من وليّ نفسها: إن شاء بعضهم تزوّجها أو زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها! (1).

ثالثاً: وعلى الصعيد الأخلاقي، عُرف عن الجاهلية استخفاف ذريع بعفة المرأة وشرفها، ولم يراعِ الجاهلي الذي كان يئد المرأة خوف المعرة، من العمل - أحياناً - على تحويلها إلى سلعة رخيصة في سوق الاتجار الجنسي، نظير ما يجري اليوم في بلدان تزعم التقدم وحفظ حقوق المرأة واحترامها، وكان الأمر يصل إلى حدّ إكراه المرأة على البغاء، قال تعالى مندداً بهذه الخسة: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْعِغَاءِ ۚ إِنَّ أَرْدَنَ مَحْصَنًا لِّتَبْتَعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ عُتُوْرٌ تَجِيْرٌ﴾ (2).

أجل، إنّه ومع مجيء الإسلام وبعثة النبي الأكرم (ص)، تمّ محو تلك الصورة القاتمة وطوّي هذه الصفحة المهينة للإنسان والإنسانية عموماً قبل أن تكون مهينة للمرأة على وجه التحديد. فقد أعاد الإسلام الاعتبار للمرأة في نظام الاجتماع البشري، وأعطاه حقوقها بما يليق بها كشريك للرجل في حمل الأمانة والنهوض بأعباء خلافة الله على الأرض.

ويجدد بنا التنبيه هنا إلى الحقيقة التالية، وهي أنّ وضع المرأة في الجاهلية العربية لم يكن أسوأ حالاً من وضعها في سائر الجاهليات التي مرّت بها معظم الشعوب ولا سيّما الشرقية، وستأتينا عمّا قليل صوراً مروّعة ومشاهد مخيفة عن حالة المرأة المزرية لدى هاتيك الشعوب.

مقارنة بين تاريخ المرأة المسلمة وحاضرها

إنّ مقارنة حال المرأة بين الجاهلية والإسلام، من المؤكد أنها ستظهر لنا النقلة النوعية التي حصلت للمرأة المسلمة مع مجيء الدين الخاتم، بحيث يمكن القول: إنّها شاركت إلى جانب الرجل في عملية التأسيس لحركة التغيير التي أحدثها الإسلام، والفضل في ذلك يعود إلى الإسلام نفسه والذي شكّل حركة دفع قويّة وثورية على صعيد إعطاء المرأة حقوقها كإنسان، في عالم كانت تسوده العقليّة الذكوريّة ومنطق استعباد الأنثى. لكنّ من الضروري اليوم التوجه إلى عقد مقارنة بين حال المرأة المسلمة في صدر الإسلام وحالها في العصور المتأخرة، وصولاً إلى عصرنا الحالي، وهذه المقارنة ستُظهر - مع الأسف - أنّ المؤشر لم

(1) سنن أبي داود ج 1 ص 464.

(2) سورة النور، الآية 33.

يكن تصاعدياً نحو الأفضل، بل كان إلى تراجع في العديد من الجوانب، فالمرأة التي حررها الإسلام من آصار الجاهلية وأغلالها، وأعطاهها قوة دفع كبيرة لتكون حاضرة في شتى ميادين الحياة، من المسجد، إلى سوح الجهاد، إلى مدارس العلم، إلى غير ذلك من ميادين الحياة، إذا بها بعد مدّة من الزمن تنكفئ - إلى حدّ بعيد - عن الحياة الاجتماعية، ولا تضطلع بالدور المطلوب منها على الصعيد الرسالي والعلمي والاجتماعي والتربوي؛ ولهذا لم نجد لها هذا الحضور المؤمّل والوازن، ولا لمسنا شيئاً من الفعل التاريخي المرجو!

قد أتاح الإسلام للمرأة أن تكون حاضرة في شتى ميادين الجهاد وأن تقوم بالعديد من المهام الرسالية، وسيأتي لاحقاً بيان دورها في التعبئة النفسية أثناء الحرب، لاحظ: المحور الثالث، فقرة « نساء في مدرسة علي (عليه السلام) »، ولكن هذا الحضور لم يستمر، بل تراجع وخفّت وهجه كثيراً في أوساط المسلمين في العصور المتأخرة، ولا يزال في حالة تراجع إلى يومنا هذا.

واعتقد أنّ التردّي الذي أصاب المرأة المسلمة قد أصاب الرجل المسلم أيضاً، فعصر الانحطاط الذي مرّ على العالم العربي والإسلامي لم يكن حكراً على المرأة، بل أصاب بشظاياه القاتلة كل المسلمين ذكوراً وإناثاً، ولذا عندما نتحدث عن التردّي الذي أصاب المرأة المسلمة فهذا يبدو طبيعياً في سياق الانحطاط العام والشامل، والذي ستكون المرأة هي أولى ضحاياه، باعتبارها العنصر الأضعف في المعادلة التاريخية.

وإذا أردنا أن نذكر شاهداً على التراجع الذي شهده وضع المرأة المسلمة عمّا كان عليه في صدر الإسلام، فمن الممكن أن يذكر في هذا المجال حاجة المرأة إلى الزواج، حيث نلاحظ أنّ الاعتبارات الاجتماعية التي تكبّل المرأة اليوم وتمنعها من التعبير عن حاجتها إلى الزواج لم تكن موجودة في صدر الإسلام، حيث كانت الصحابية تفسح عن حاجتها هذه أمام رسول الله (ص) دون حرج، ونستطيع أن نجد في الرواية التالية ما يشهد لهذه الحرية لدى المرأة في التعبير عن حاجتها تلك، من دون أي عقْد نفسيّة أو عوائق اجتماعية كالتّي رأيناها لاحقاً ولا نزال نراها إلى يومنا هذا، ففي صحيح مُحمّد بن مُسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «جاءت امرأة إلى النبيّ (ص) فقالت: زوّجني. فقال رسول الله (ص): من لهذه؟ فقام رجلٌ فقال: أنا يا رسول الله زوّجنيها. فقال: ما تُعطيها؟ فقال: ما لي شيءٌ، فقال: لا، قال: فأعادت، فأعاد رسول الله (ص)

الْكَلَامَ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّجُلِ، ثُمَّ أَعَادَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ: أَتُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِمَهَا إِيَّاهُ»⁽¹⁾.

إنَّ المرأةَ التي كانت تأتي مسجد النبي (ص) وتعبّر بشكل عفوي عن حاجتها إلى الزواج دون أن يُنكّرَ عليها أحدٌ ذلك، لم تمضِ عليها عقودٌ يسيرة بعد وفاة النبي (ص) حتى حُوصرت بنظرة اجتماعية قاسية، وتحوّلت إلى عورة لا يسمح لها بمثل هذا الحديث، بل بما هو أقل منه جرأة، وصرنا نشهد أفكاراً ومسااعي تحاول منعها من ممارسة حقها في الخروج حتى إلى المساجد، بالرغم من وجود نصوص نبوية صريحة تسمح لها بذلك، ينقل المحدثون أنّ عبد الله بن عمر حدّث بقول النبي صلى الله عليه وآله سلم: «لا تمنعوا النساء المساجد بالليل»⁽²⁾، فقال ابنه: بلى والله لمنعهنّ، يتخذنه دغلاً، فرفع يده فلطمه، فقال: أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول هذا!⁽³⁾. إنَّ أدنى تأمل في دلالة هذه الرواية يكشف لنا سرعة التحوّل في نظرة المسلمين تجاه المرأة، كما يؤرّخ ويؤشر إلى بداية هذا المسار المتشدد في التعامل معها.

إنَّ هذه الرواية تصلح شاهداً يسمح لنا بالقول: إنَّ بداية التراجع والقوقعة التي أصابت المرأة المسلمة قد لاحت في الأفق مع منتصف القرن الهجري الأول وما تلاه⁽⁴⁾، وتعززت هذه النظرة فيما اصطلاح على تسميته بالعصر الأموي والعصر العباسي. وكيف كان فإنَّ هذا الغياب المتأخر للمرأة عن مسرح الحياة الاجتماعية والثقافية والرسالية، لا بدّ أن يخضع لدراسة مستقلة تبحث عن أسبابه ونتائجه.

عمر ورايه في المرأة

ويذكرنا الموقف المتقدم المنقول عن ابن عبد الله بن عمر بموقف جدّه الخليفة عمر

(1) الكافي، ج 5 ص 380.

(2) وروي هذا الحديث بصيغة أخرى، وهي: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، انظر: صحيح البخاري، ج 1 ص 216، وصحيح مسلم، ج 2 ص 32.

(3) مسند أحمد، ج 2 ص 76، وصحيح أبي خزيمة، ج 2 ص 93، ومسند الطيالسي، ص 257. واللفظ للأخير.

(4) أجل، إنَّ بعض الباحثين يرى أنّ بداية إخضاع المرأة لملازمة المنزل كانت من انطلاقة العصر العباسي، انظر: فصول عن المرأة لهادي العلوي، ص 74.

ابن الخطاب، فقد عرف عنه أنه صاحب نظرة متشددة إزاء المرأة. روي أنه خطب «أم كلثوم» ابنة أبي بكر إلى أختها عائشة، فقالت أم كلثوم: «لا حاجة لي فيه، إنه خَشِنُ العيش، شديدٌ على النساء»⁽¹⁾، وخطب امرأة أخرى وهي «أم أبان» بنت عتبة بن ربيعة فكرهته، وقالت: «يُعَلِّقُ بابه، وَيَمْنَعُ خَيْرَهُ، وَيَدْخُلُ عابساً ويخرج عابساً»⁽²⁾. ومن أوضح النصوص التي تعكس رأيه في المرأة كلمته التي وصفها فيها بأنها مجرد لعبة للرجل، فقد روي أنه تكلم مرةً في شيء من الأمر، فأخذت امرأته تراجعته في القول فزبرها وقال: ما أنت لهذا! إنما أنت لعبة في جانب البيت، إن كانت لنا إليك حاجة، وإلا جلت كما أنت»⁽³⁾.

وتروى الكثير من الأحاديث عن سيرته المتشددة مع النساء، لدرجة أنه كان يتشدد عليهن بما كان النبي (ص) يوسع فيه عليهن⁽⁴⁾، وكان يضرب النساء اللواتي يبكين موتاهن، فقد ضرب النساء بالسوط عندما بكين على زينب بنت رسول الله (ص)، فنهاه النبي (ص) عن ذلك وقال: «دعهن يبكين»⁽⁵⁾، وضرب أيضاً «أم فروة» ابنة أبي بكر ليمنعها وسائر النساء من البكاء على أبيها⁽⁶⁾، وضرب امرأة بالدرّة لركوبها على البعير عند رمي الجمره⁽⁷⁾.

وروي عنه العديد من الروايات في هذا المجال، وهي - على فرض صحتها - تعكس

- (1) تاريخ الطبري، ج 3 ص 270، وفي الكامل في التاريخ، ج 3 ص 54.
- (2) تاريخ الطبري ج 3 ص 270. والكامل في التاريخ ج 3 ص 55.
- (3) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي (ت 386هـ) ج 2 ص 422. وإحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، ج 4 ص 140. وفي تاريخ المدينة لابن شبة: أنه قال لامرأته «إنما أنت لعبة يلعب بك، ثم تتركين»، انظر: تاريخ المدينة، ج 3 ص 818، وشرح النهج لابن أبي الحديد ج 12 ص 23.
- (4) انظر حول ذلك: صحيح البخاري، ج 4 ص 69، وج 7 ص 93، ومسنند أحمد، ج 1 ص 171، وصحيح مسلم، ج 7 ص 115.
- (5) مسند أحمد، ج 1 ص 335.
- (6) ففي طبقات ابن سعد بإسناده عن سعيد بن المسيب قال لما توفي أبو بكر أقامت عليه عائشة النوح فبلغ عمر فجاء فنهاهن عن النوح على أبي بكر فأبين أن ينتهين فقال لهشام بن الوليد اخرج إلى ابنة أبي قحافة فعلاها بالدرّة ضربات فتفرق النواتح حين سمعن ذلك وقال تردن أن يعذب أبو بكر ببكائك إن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». انظر: الطبقات الكبرى، ج 3 ص 209، وروايته هذه عن النبي (ص) ليست دقيقة وقد صححت له ذلك السيدة عائشة.
- (7) فقد روي أنه رأى رجلاً يقود بامرأته على بعير ترمي الجمره، قال: فعلاها بالدرّة إنكاراً لركوبها»، انظر: المصنف، لابن أبي شيبة ج 4 ص 314، هذا مع أن الركوب ليس محرماً، وقد رمى النبي (ص) جمره العقبة راكباً، كما جاء في الروايات، انظر: المصدر نفسه، ثم لو كان الأمر محرماً فلماذا لم يضرب زوجها الذي يقودها.

موقفه المتشدد من المرأة، من ذلك قوله: «اضربوهنّ بالعري»⁽¹⁾، وسيأتي أنّ هذا المضمون مروى عن رسول الله (ص).

وموقف عمر هذا من المرأة ونظرتها المتشددة تجاهها، لا نستطيع أن نعتبره مستولداً من رحم الثقافة الإسلامية وتعاليم النبي الأكرم (ص)، وإنّما هو رأي خاص به، ربما أملتة الغيرة الذكورية، ولعلّه يعكس نظرة الرجل العربي آنذاك، والوجه في ذلك أنّ هذا الموقف الذي يعتبر المرأة مجرد لعبة للرجل يستمتع بها ثم يدعها ويرميها في زوايا البيت، لا ينسجم مع الرؤية القرآنية حول المرأة ولا مع تعاليم النبي (ص) في هذا المجال، وتفسير ذلك بأنّه كان تدبيراً ارتأه عمر لا ينافي ما ذكرناه.

ويبدو لي أنّ موقف عمر المتشدد من المتعة⁽²⁾، حيث نهى عنها وهدّد بالعقوبة على فعلها كان أيضاً رأياً شخصياً، وربما سار عليه بتأثير من هذه النزعة العربية المغالية في الغيرة على النساء بما يتجاوز المعقول.

بين النصوص والممارسات

ثمّ علينا الاعتراف هنا بأنّه تمّ طيّ تلك الصفحة الجاهلية المظلمة في التعامل مع المرأة على مستوى النصوص والتشريعات، لكن الممارسة كانت ولا تزال تعترّيها الكثير من الشوائب، والذهنيّة الذكوريّة ما برحت هي المهيمنة على العقول، وتُدكّرنا بعض الممارسات الوحشية التعنيفيّة التي تمارس اليوم ضد المرأة عبادة وأد البنات في الجاهلية، فالوآد لا زال قائماً ولكن بطرق وأساليب جديدة.

إنّ الإسلام إنّما طوى تلك الصفحة المظلمة على مستوى النصوص بشكل حاسم، وعمل جاهداً على طيها على مستوى النفوس، وقد حصلت نجاحات كثيرة على هذا الصعيد، إلّا أنّ تغيير الذهنيات والعادات الراسخة لا يتمّ بسحر ساحر، وإنّما يحتاج إلى جهود تربوية وثقافية ودعويّة مكثفة. ولو أنّ مسار المجتمع الإسلامي تحرك بالشكل الصحيح والمرسوم

(1) المحاسن والأضداد للجاحظ، ص 160.

(2) أخرج ابن شبة بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «لما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن، وإنّ الرسول هو الرسول، وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء. فافصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أنتم لحجكم وأتمّ لعمرتكم، والأخرى متعة النساء، فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة»، انظر: تاريخ المدينة، ج 2 ص 720.

له من قبل النبي (ص) لكننا أمام واقع مختلف وصورة أخرى، بيد أن الأمور سارت بشكل تراجمي وشهد واقع المرأة انكماشاً ملحوظاً، ولهذا، فإن بقايا تلك الصورة الجاهلية بقيت موجودة ومستمرّة لدى البعض إلى يومنا هذا.

وساعد على هذا الانكماش الفهم أو التفسير الخاطئ للنص الديني المتصل بالمرأة، ولذا لا نبالغ بالقول: إن العديد من الفتاوى الفقهية التي انطلقت من فهم معين للنصوص الدينية لا تزال تشكل العائق الأكبر أمام اضطلاع المرأة المسلمة وقيامها بدورها الريادي في عملية نهوض الأمة. إن الفتاوى التي تمنع المرأة من حق العمل، ومن قيادة السيارة، ومن الخروج من بيتها دون إذن الزوج حتى لو لم يكن خروجها منافياً لحق من حقوقه، ولو فرضنا أنه لم يأذن فلا يحق لها الخروج أبداً، وتمنعها أيضاً من السفر بدون وجود محرم، أو غير ذلك مما يعدّ من أبسط الحقوق البشرية. إن هذه الفتاوى قد تجعل المرأة حبيسة المنزل مدى عمرها، والنتيجة الطبيعية المترتبة على ذلك هي تجميد أو شلّ نصف المجتمع البشري وإخراجه عن الفاعلية إلا في دائرة أو حدود ضيقة، وكل ذلك يجري وللأسف باسم الدين. ولهذا، فإن العقل الاجتهادي معنيّ بإعادة وضع هذه الفتاوى على طاولة البحث والنقاش، ودراستها دراسة نقدية، كما هو معنيّ بمتابعة وملاحظة سائر الفتاوى الفقهية المتصلة بالمرأة.

الخطاب الديني والوصية بالمرأة

إن ملاحظة السياق التاريخي المذكور المتصل بوضعية المرأة إبان بعثة النبي (ص)، والذي كان طابعه العام هو الحطّ من شأنها والنظر إليها بدونية، والتعامل معها بتهميش، واستلحاقها بالرجل، إن ملاحظة ذلك يفسّر لنا سرّ توجه الخطاب القرآني والنبوي إلى الرجل، مستخدماً في كثير من الأحيان اللغة الوعظية والإرشادية والتي تُحدّر الرجل من مغبة إهانة المرأة مادياً أو معنوياً، وتدعوه إلى أن يتقي الله تعالى فيها، كما تأمره بضرورة حمايتها والتعامل معها بإنصاف وعدل، وذلك من قبيل ما ورد في الحديث النبوي الشريف (ص): «استوصوا بالنساء خيراً»⁽¹⁾، وفي الحديث عن النبي (ص): «اتقوا الله، اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، والمرأة، فإن خياركم خياركم لأهلهم»⁽²⁾، وفي خبر آخر عنه (ص):

(1) صحيح البخاري، ج 4 ص 103، وصحيح مسلم، ج 4 ص 187، وعوالي اللآلي، ج 1 ص 255، ونقله في جامع أحاديث الشيعة، ج 20 ص 246 عن القطب الراوندي في لب اللباب، وعن تفسير أبي الفتح الرازي.

(2) قرب الإسناد، ص 92.

«لا تَضْرَبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»⁽¹⁾. إلى غير ذلك من الروايات التي تحمل هذا الطابع الوعظي الذي يوصي بالنساء خيراً.

إنّ التعبير عن المرأة بالضعيفة في الحديث المتقدم، ليس إقراراً أو رضاً بهذا الضعف، ولكنها إشارة توصيفية إلى واقع لا يستطيع أي تشريع الففز فوجه أو تغييره بطريقة إعجازية، وإنما يعمل على ترشيده وتغييره شيئاً فشيئاً، مبتدئاً بتغيير الذهنية الحاكمة، ونزع الشرعية عن أي عمل عدواني أو امتهاني بحق المرأة.

4- المرأة في الحضارات والأديان القديمة ولدى الفلاسفة والشعراء

والتعرّف على أهمية الإنجازات التي جاء بها الإسلام على صعيد المرأة وحقوقها، لا يتوضح فقط من خلال المقارنة والمقايسة مع ما كان عليه حالها في الجاهلية العربية، بل يتوضح أيضاً بعقد مقارنات أخرى، ومن أهمها:

1- مقارنة حالها في ظلّ الإسلام مع حالها في ظلّ الحضارات والأديان الأخرى، ولا سيّما الحضارات والأديان الشرقية التي أورثت العرب والمسلمين الكثير من عاداتها وتقاليدها.

2- مقارنة مضامين النص الإسلامي ولا سيما القرآني الذي يتحدّث عن المرأة مع مضامين النصوص المأثورة عن الفلاسفة وأهل الرأي في القرون الغابرة.

3- مقارنة مضامين النصّ الديني المتصل بالمرأة مع مضامين النصوص الأدبية الواردة في الموضوع عينه.

وأعتقد أنّ هذه المقارنات جيّدة ونافعة، لا لكونها تساهم في بيان الخطوات الهامة التي خطاها الإسلام على صعيد النهوض بالمرأة فحسب، بل لأنّها تساعد على تكميل الصورة وبيان تطوّر الرؤية البشرية إزاء المرأة، الأمر الذي يقود إلى تفهم (لا تبرير) بعض الاجتهادات الدينية التي حاصرت المرأة ولم تُنصّفها. فإنّ هذه الاجتهادات قد تكون متأثرة برؤية فلسفية أو دينية أو أدبية معينة، لأنّ البشر هم في حالة من التلاقح المعرفي المستمر.

وفيما يلي إطلالة موجزة على هذه المقارنات، وحيث إنّنا قد قدمنا صورة كافية عن مكانة

(1) سنن الدارمي، ج2 ص147، وسنن أبي داود، ج1 ص476.

المرأة في النصّ الإسلامي، وعن موقعها في التجربة التاريخية للمسلمين، فيكون العنصر الأهم في هذه المقارنة هو بيان الرأي الآخر في المسألة، وهذا ما تتكفله العناوين التالية:

أولاً: المرأة في الحضارات والأديان القديمة

وعندما نفتح صفحات التاريخ البشري لتتحرى حال المرأة ومكانتها في الحضارات القديمة، سوف نكتشف أنّها ربما نالت شيئاً من حقوقها في بعض تلك الحضارات، ونظر إليها نظرة تقدير لدرجة أنّ بعض الشعوب اتخذتها إلهاً مما يعكس تقديراً لها، بيد أنّها - في الأعم الأغلب - ظلّت مضطهدة ومحتقرة، الأمر الذي مثل صفحة سوداء في هذا التاريخ، وإليك نبذة موجزة عن نظرة أهم الحضارات والديانات المختلفة حول المرأة:

أ) المرأة عند الإغريق

إن وضع المرأة في المجتمع اليوناني بصفة عامة كان سيئاً، «فأثينا» سجنتها في ركن مظلم هو الحريم، وحرّمت عليها الخروج إلا وعلى وجهها خمار تعلن بواسطته أنّها «ملكية خاصة» للرجل، ينبغي أن لا تمس، بينما جرّدها «أسبرطة» من أنوثتها وحوّلتها إلى امرأة «مسترجلة»، لا تهمها العواطف أو المشاعر، حتى لو كانت عواطف الأم ومشاعرها⁽¹⁾.

ويحدثنا «ول ديورانت» صاحب قصة الحضارة عن الزواج اليوناني، فيقول:

«فهذا الزواج يقطع الصلة بين العروس وأقاربها، فتذهب لتعيش عيشة لا تكاد تختلف عن عيشة الخدم في غير بيتها، تعبد فيها آلهة غير آلهتها. ولم يكن في مقدورها أن تتعاقد على شيء أو تستدين أكثر من مبلغ تافه أو أن ترفع قضايا أمام المحاكم. ومن شرائع «صولون» أنّ العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة باطل قانوناً؛ وإذا مات الزوج لم ترث زوجته شيئاً من ماله⁽²⁾.

اليونانيون ووآد الأولاد

ويبدو أنّ عادة وآد البنات التي عرفها المجتمع العربي لم تكن يتيمة في هذا المجال، فقد عرف اليونانيون شكلاً من أشكال قتل الأولاد، بحجة تحديد النسل، يقول «ول ديورانت»:

(1) انظر: موسوعة الفيلسوف والمرأة، أفلاطون والمرأة، إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة مدبولي الطبعة الثانية 1996، ص 13.

(2) ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ج 7 ص 117-118، دار الجيل النهضة، ترجمة محمد بدران، بيروت - تونس، 1408هـ/ 1988م.

«أضحى تحديد النسل من أهمّ الظواهر البارزة في ذلك العصر، فلم يكن يعاقب على الإجهاض مثلاً إذا لجأت إليه المرأة على غير إرادة زوجها، أو بتحريض من أغواها؛ وكان الطفل في كثير من الأحيان يعرض للجو القاسي، ولم يكن عدد الأسر التي تربي أكثر من بنت واحدة في المدن اليونانية القديمة يزيد على واحد في المائة من مجموع أسرها. وكان الفلاسفة يتجاوزون عن قتل الأطفال بحجة أنّه يخفف من ضغط السكان على موارد الرزق؛ فلما أن لجأت الطبقات الدنيا إلى هذه العادة وأسرفت فيها تساوت نسبة الوفيات مع نسبة المواليد»⁽¹⁾.

ب) المرأة في الهند

وأما وضع المرأة في الهند، فقد كان مزريراً على شتى الأصعدة.

يتحدث ديورانت عن المرأة الهندية فيقول: «في الأصفاح الجنوبية كانت رغبات الرجل الشهواني تشبعها له من كُنّ يطلق عليهن «خادمات الله» طائعات في ذلك أمر السماء، وما خادمات الله – أو «دفاذاس» كما يسمونه – إلاّ العاهرات؛ وفي كل معبد في «تاميل» مجموعة من «النساء المقدسات» اللائي يستخدمهن المعبد أول الأمر في الرقص والغناء أمام الأوثان، ثم من الجائز أن يُستخدمن بعد ذلك في إمتاع الكهنة البراهمة؛ وبعض هؤلاء النسوة – فيما يظهر – قد قصرن حياتهن على عزلة المعابد وكُهانها، وبعضهن الآخر قد وسّعن نطاق خدماتهن بحيث يشمل كل من يدفع أجراً لمتعته، على شريطة أن يدفعن لرجال الدين جزءاً من كسبهن عن هذا الطريق، وكان كثير من زانيات المعابد – أو فتيات الرقص – يقمن بالرقص والغناء في الحفلات العامة والاجتماعات الخاصة، على نحو ما يفعل فتيات «الجيشا» في اليابان. ويحدثنا نص مقدس أنّه في سنة 1004 ميلادية كان في معبد الملك الكولي «راجا راجا» في تانجور أربعمئة امرأة من «خادمات الله»؛ وأكسب الزمان هذه العادة صبغة الجلال، فلم ير فيها أحد ما يتنافى مع الأخلاق، حتى إنّ السيدات المحترمات كنّ آناً بعد أن يهبن ابنة إلى مهنة العُهر في المعابد، بالروح نفسها التي يوهب بها الابن إلى الكهنوت، ويصف «ديبوا» – في أول القرن التاسع عشر – معابد الجنوب بأنها كانت في بعض الحالات تتحول إلى بيوت للدعارة ولا شيء غير هذا، وكانت عامة الناس تطلق على «خادمات الله» – بغض النظر عن مهمتهن في بداية الأمر – اسم الزانيات، ويستخدمونهن على هذا الأساس».

(1) ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ج 8 ص 27.

وأما عن الأسرة في بلاد الهند فيقول: «كانت الأسرة الهندية من الطراز الأبوي الصميم، فالوالد هو السيد الكامل السيادة على الزوجة والأبناء والعبيد، وكانت المرأة مخلوقاً جميلاً يُحَب، لكنها أخطت منزلة من الرجل؛ تقول أسطورة هندية: «إنّ «تواش تري» المبدع الإلهي، حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أنّ مواد الخلق قد نفذت كلها في صياغة الرجل، ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية، فإزاء هذه المشكلة طفق يصوغ المرأة من القصاصات والجذاذات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة».

ومن مكانة المرأة وموقعها في النظام الاجتماعي يكتب: «ولقد نصّ التشريع على أنّ المرأة طول حياتها ينبغي أن تكون تحت إشراف الرجل فأبوها أولاً وزوجها ثانياً وابنها ثالثاً، وكانت الزوجة تخاطب زوجها في خشوع قائلة له: «يا مولاي» و«يا سيدي» بل «يا إلهي» وهي تمشي خلفه بمسافة إن مشيا على مرأى من الناس، وقلماً يُوجّه إليها هو كلمة واحدة ويتنظر من المرأة أن تبدي إخلاصها بخدماتها في كل المواقف، بإعدادها للطعام، وبأكلها لما يتبقى بعد أكل زوجها وأولادها، وبضمها لقدمي زوجها إذا حانت ساعة النوم.

وعن شخصيتها الحقوقية يكتب أيضاً: «ثلاثة أشخاص في تشريع مانو لا يجوز لهم أن يملكوا شيئاً: الزوجة والابن والعبد، فكل ما يكسبه هؤلاء يصبح ملكاً لسيد الأسرة».

وأما عن حق المرأة في التعليم فيقول: «ولم يكن نساء الهند يتلقين تعليماً. إلا إن كنّ من سيدات الطبقة الراقية أو زانبات المعبد، فننّ القراءة كان في عرفهم لا يليق بامرأة وليس من حقها أن تلمّ بكتب الفيدا، ففي الماهابهاراتا: «إذا درست المرأة كتب الفيدا كانت هذه علامة الفساد في المملكة، ويروي المجسطي عن أيام «شاندراجوبتا»: «أنّ البراهم يحولون بين زوجاتهم - ولهم زوجات كثيرات - وبين دراسة الفلسفة؛ لأنّ النساء إن عرفن كيف ينظرن إلى اللذة والألم، والحياة والموت، نظرة فلسفية، أصابهن مسّ من جنون، أو أبين بعد ذلك أن يظللن على خضوعهن».

ومن أسوأ العادات والممارسات الظالمة للمرأة والتي عرفها تاريخ الهنود: «عادة إحراق الأرامل على الكومة التي احترق فيها أزواجهن». وكانوا في هذه المناسبات يحرقون جسد الزوجة.. أو يدفنونها حية، كما كان يحدث بين قبيلة «تلوج» في الجنوب، ويروي لنا سترابو أنّ عادة قتل الزوجة بعد موت زوجها كانت شائعة في الهند أيام الإسكندر. ولقد عارضها البراهمة أول الأمر، لكنهم عادوا فقبلوها، وأخيراً خلعوا عليها قداسة دينية تحميها

من العبث، وذلك بأن جعلوها مرتبطة بأبدية الرابطة الزوجية: فالمرأة إذا ما تزوجت رجلاً كان عليها أن تظل زوجته إلى الأبد⁽¹⁾.

ج) المرأة في الصين

وعن أحوال المرأة في الصين يقول «ديورانت»: «فلما أن حلّ عهد كنفوشيوس كاد سلطان الأب يكون سلطاناً مطلقاً في جميع الأمور، فكان في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيداً، وإن لم يفعل هذا إلا إذا ألجأته إليه الضرورة القصوى؛ وكان يستطيع إذا شاء أن يقتل أبناءه، لا يحول بينه وبين هذا إلا حكم الرأي العام. وكان يتناول طعامه بمفرده لا يدعو زوجته ولا أبناءه إلى المائدة معه إلا في أوقاتٍ قليلةٍ نادرة، وإذا مات كان ينتظر من أرملته ألا تزوج بعده، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريماً له.

وكان النساء يعشن في أقسام خاصة من المنزل، وقلما كن يختلطن فيه بالرجال، وكانت الحياة الاجتماعية كلها مقصورة على الرجال إلا إذا كانت النساء من الطبقات التي تسمح لأفرادها بالاختلاط بالرجال كالمغنيات والمحدثات ومن إليهن.

وكان الرجل لا يفكر في زوجته إلا بوصفها أم أبناءه ولا يكرمها لجمالها أو لثقافتها بل لخصوبتها وجدّها وطاعتها؛ يشهد بذلك ما كتبه السيدة «بان هوبان» إحدى بنات الطبقة العليا في رسالة ذاتعة الصيت بعبارات غاية في التواضع والخضوع تصف فيها المكانة الحقيرة للمرأة:

نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من بني الإنسان، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال... وما أعدل ما يقوله في حقنا كتاب قوانين الجنسين وأصدقاه: «إذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طيلة حياتها»⁽²⁾.

د) المرأة السومرية

ويتحدّث عن المرأة في الحضارة السومرية فيقول: «وكانت تسمو أحياناً إلى منزلة الملك كما سمت «شوب أد» وتحكم مدينتها حكماً رحيماً رَغداً قوياً، غير أن الرجل هو السيد المسيطر في الأزمات جميعها وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاءً لما عليه من الديون.

(1) قصة الحضارة، ج 3 ص 174-182.

(2) المصدر نفسه، ج 4 ص 273 - 272.

وكان الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة حتى في العهد السحيق. فزنى الرجل كان يُعدّ من النزوات التي يمكن الصّحح عنها، أما زنى الزوجة فكان عقابه الإعدام، فقد ينتظر منها أن تلد لزوجها وللدولة كثيراً من الأبناء، فإذا كانت عاقراً جاز طلاقها لهذا السبب وحده، أما إذا كرهت أن تقوم بواجبات الأمومة، فكانت تقتل غرقاً⁽¹⁾.

هـ) المرأة في مصر القديمة

وأما في مصر القديمة فيبدو أنّ حال المرأة كان جيداً مقارنةً بنظيراتها لدى سائر الشعوب، لكن مع ذلك فإننا نجد الكثير من العادات الشائنة، يقول ديورانت: «لقد كانت حكومة مصر شبيهة بحكومة نابليون حتى في مضاجعة الملك لأقاربه، وكثيراً ما كان الملك يتزوج أخته، بل كان يحدث أحياناً أن يتزوج ابنته، ليحتفظ بالدم الملكي نقياً خالصاً من الشوائب. وانتقلت عادة الزواج بالأخوات من الملوك إلى عامة الشعب حتى لقد وجد في القرن الثاني بعد الميلاد أن ثلثي سكان أرسينوي يسيرون على هذه السّنة.

وكان في مقدور الزوج أن يخرج زوجته من داره دون أن يعوضها بشيء إذا زنت، أما إذا طلقها لغير هذا السبب فكان عليه أن يخصص لها جزءاً كبيراً من أملاك الأسرة. وكان مركز المرأة عندهم أرقى من مركزها عند كثير من الأمم في هذه الأيام⁽²⁾.

و) المرأة في بابل

وأما عن وضع المرأة لدى البابليين فيكتب «ديورانت»: «وأهم ما يلفت نظر المراقب الأجنبي في حياة البابليين تلك العادة التي تعرفها من وصف لها في إحدى صفحات «هيرودوت» الذائعة الصيت: «ينبغي لكل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل الزهرة مرة في حياتها، وأن تضاجع رجلاً غريباً. ومنهن كثيرات يترفعن عن الاختلاط بسائر النساء، لكبريائهن الناشئ من ثرائهن، وهؤلاء يأتين في عربات مقفلة ويجلسن في الهيكل ومن حولهن عدد كبير من الحاشية والخدم. أما الكثرة الغالبة منهم فيتبعن الطريقة الآتية: تجلس الكثيرات منهن في هيكل الزهرة وعلى رأسهن تيجان من الحبال، بين الغاديات والرائحات اللاتي لا ينقطع دخولهن وخروجهن. وتخرق جميع النساء ممرات مستقيمة متجهة في كل الجهات، ثم يمرّ فيها الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون. فإذا جلست امرأة هذه

(1) قصة الحضارة، ج 2 ص 32 - 33.

(2) المصدر نفسه، ج 2 ص 95-96.

الجلسة كان عليها ألا تعود إلى منزلها حتى يلقي أحد الغرباء قطعة من الفضة في حجرها ويضاجعها في خارج المعبد. وعلى من يلقي القطعة الفضية أن يقول: أضرع إلى الإلهة «ميلتا» أن ترعاك؛ ذلك بأن الآشوريين يطلقون على الزهرة اسم «مليتا» ومهما يكن من صغر القطعة الفضية فإن المرأة لا يجوز أن ترفضها، فهذا الرفض يحرمه القانون لما لها في نظرهم من قداسة. وتسير المرأة وراء أول رجل يلقيها إليها، وليس من حقها أن ترفضه أياً كان. فإذا ما ضاجعته وتحللت مما عليها من واجب للإلهة، عادت إلى منزلها.

وكان يسمح للبابليين في العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج، ولم يكن يُضنّ على الرجال والنساء أن يتصلوا اتصالاً غير مرخص به «بزيجات تجريبية» تنتهي متى شاء أحد الطرفين أن ينهيها.

على أن بعض الزيجات كانت بيعاً صريحاً، من ذلك أن شمشيريز حصل على عشرة شواقل (50 ريالاً) ثمناً لابنته. وإذا جاز لنا أن نصدق أبا التاريخ «فإن من كانت لهم بنات في سن الزواج يأتون بهن مرة في كل عام إلى مكان يجتمع فيه حولهن عدد كبير من الرجال، ثم يصفهن دلالاً عام ويبيعهن جميعاً واحدة في إثر واحدة، فينادي أجملهن، وبعد أن يقبضن فيها ثمناً عالياً ينادي على من تليها في الجمال. ولكنه لم يكن يبيعهن إلا بشرط أن يتزوجن المشترين.. وهذه العادة المستحبة لم يعد لها الآن بقاء».

إلى أن يقول: «وفي وسعنا أن نقول بوجه عام إن مركز المرأة في بابل كان أقل منه في مصر وفي روما، ولكنه مع ذلك لم يكن أقل من مركزها عند اليونان الأقدمين أو عند الأوروبيين في العصور الوسطى. وكان لا بدّ لها لكي تؤدي أعمالها الكثيرة - من ولادة الأبناء وتربيتهم، ونقل الماء من النهر أو الآبار العامة، وطحن الحبوب، والطهو، وغزل الخيوط ونسجها، وتنظيف دارها - كان لا بدّ لها لكي تؤدي هذه الأعمال أن تكون حرة في غدوّها ورواحها بين الناس لا تكاد تفترق من هذه الناحية عن الرجل في شيء. وكان من حقها أن تمتلك الثروة وتستمتع بدخلها، وتتصرف فيها بالبيع والشراء، وأن ترث وتورث. ومن النساء من كانت لهن حوانيت، يتجرن فيها، بل إنّ منهن من كنّ كاتبات وفي هذا دليل على أن البنات كن يتعلمن كالصبيان»⁽¹⁾.

ز) المرأة في اليابان والشرق

والنظام الأبوي الصارم نجده لدى اليابانيين، فقد كان من حق الأب «أن يطرد من الأسرة زوج ابنته أو زوجة ابنه بينما يحتفظ بحفدته في صحبته، بل كان من حقه أن يقتل ابنه أو ابنته إذا اتهم أحدهما بالدعارة أو غيرها من الجرائم الخطيرة، وأن يبيع أبناءه أو بناته في سوق النخاسة أو سوق الدعارة وفي استطاعه أن يطلق زوجته بكلمة واحدة».

إلى أن يقول: «وأصبح المجتمع يسوده الذكور، وأذعن النساء «للطاعات الثلاث» - الولد والزوج والابن -؛ وأوشك الناس ألا يضيعوا جهدهم في تعليم النساء، اللهم إلاّ تعليمهن آداب الأوضاع الاجتماعية».

وأما عن الأخلاق الأسرية، فقد «سبق الزوجات أزواجهن في عالم الزنا، بحيث كنّ يبعن العفة بقول جميل يقال»⁽¹⁾.

ح) المرأة عند اليهود

وربما كان التعرّف على حال المرأة لدى اليهود ونظرتهم إليها هو الأهم في هذا الباب، وذلك لأنّ عرب الحجاز ولا سيما أهل المدينة وجوارها وكذلك عرب اليمن كانوا متأثرين باليهود بحكم مجاورتهم لهم، وكانوا ينظرون إليهم نظرة إجلال وإكبار وتقدير، ويعتقدون أنّ دينهم هو أفضل دين⁽²⁾، وربما وصل تأثيرهم بهم إلى درجة أنّ المرأة الأنصاريّة كانت إذا لم يعيش لها تنذر إن عاش ولدها أن تهوّد⁽³⁾، ولهذا من الطبيعي أن يتأثر العرب ببعض الأفكار أو الممارسات اليهوديّة إزاء المرأة.

وإذا ألقينا نظرة على التوراة فسوف نجد أنّ المرأة كائن تابع للرجل، وأنّ لعنة الخطيئة

(1) قصة الحضارة، ج 5 ص 62 - 63.

(2) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 6 ص 403.

(3) فعن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلّاتاً (لا يعيش لها ولد)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّد، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة 256] وفي خبر آخر عن عامر، قال: كانت المرأة من الأنصار تكون مقلّاتاً لا يعيش لها ولد، فتتذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم. فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم، فقالوا: إنّما جعلناهم على دينهم، ونحن نرى أنّ دينهم أفضل من ديننا، وإذ جاء الله بالإسلام فلنكرههم! فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، انظر: جامع البيان للطبري، ج 3 ص 21.

التي ارتكبتها حواء تلاحق نسلها، وأنها غير مؤهلة لخدمة المعبد وأنها في غالب الأحيان تمارس الخداع والرذيلة. وعلى المستوى الحقوقي، فهي محرومة من كثير من الحقوق، ولا تتساوى مع الرجل، وأغرب ما في الأمر هو الصورة غير اللائقة التي نجد عليها حال بنات وزوجات الأنبياء عليهم السلام، ولطول البحث في ذلك وكثرة النصوص التوراتية المهينة للمرأة ارتأينا أن نُرجئ الحديث في ذلك إلى ملاحق الكتاب، انظر: الملحق رقم (2).

ط) المرأة في عصر النهضة

وأخيراً فإنّ حال المرأة في أوروبا لم يكن بالمستوى المطلوب، حتى في العصر الذي عرف بـ «عصر النهضة» وإلى ذلك يشير «ديورانت» فيقول: «على أننا لا ينبغي أن نظن أن هذه المكانة العليا كانت هي نصيب المرأة العادية في عصر النهضة، فالواقع أنه لم ينلها إلا قلة من النساء المحظوظات؛ أما الكثرة الغالبة منهن فكن يخلعن ثياب العرس ليحملن أعباء المنزل ومتاعب الأسرة حتى يوارين الثرى، وليستمع القارئ إلى برنردينو يحدد الوقت المناسب لضرب الزوجة:

«وأوصيكم أيها الرجال ألا تضربوا زوجاتكم وهن حاملات فإنّ في ذلك أشدّ الخطر عليهن. ولست أعني بهذا أنكم يجب ألا تضربوهن أبداً؛ ولكن الذي أعنيه أن تختاروا الوقت المناسب لهذا الضرب.. وأنا أعرف رجالاً يهتمون بالدجاجة التي تضع بيضة كل يوم أكثر من اهتمامهم بأزواجهم. فقد تكسر الدجاجة أحياناً وعاءً أو قدحاً، ولكن الرجل لا يضربها خشية أن يفقد بذلك البيضة التي يحصل عليها منها، إذن فما أشدّ جنون الكثيرين من الرجال الذين لا يطيقون سماع كلمة من زوجاتهم اللائي يأتين بهذه الثمار الطيبة! ذلك أنّ الواحد منهم إذا سمع من زوجته كلمة يرى أنّها نابية، عمد من فوره إلى عصا وشرع يضربها بها، أما الدجاجة التي لا تنقطع عن الوقوفة طوال النهار فإنّه يصبر عليها من أجل بيضتها»⁽¹⁾.

ثانياً: الفيلسوف والمرأة

ليس خافياً على أحد قوّة التأثير الذي تركته الفلسفة اليونانية من خلال أقطابها المعروفين، أعني سقراط، وأفلاطون، وأرسطو، على عقول المسلمين، بسبب هيمنة هذه الفلسفة على عقول الفلاسفة المسلمين، فإذا علمنا أنّ فلاسفة اليونان كان لهم نظرة دنيوية

(1) قصة الحضارة، ج 21 ص 101-102.

تجاه المرأة، فهذا قد يفسر لنا أحد مناشئ النظرة الدنيوية تجاه المرأة لدى الكثير من المسلمين المتأثرين بالفلسفة اليونانية.

ومن المهم أن يُبحث عن سبب هذا الموقف السلبي المستخفّ بالمرأة، والذي وقفه الفلاسفة، وهذا ما سوف نشير إليه إشارة عابرة في مستهل العنوان الثالث الآتي «الشاعر والمرأة»، ولكن ما يعيننا هنا هو التعرف على موقف الفلاسفة اليونانيين من المرأة، وتأثير ذلك على العقل الإسلامي.

ولو بدأنا مع أرسطو لوجدنا أنه كان يرى أنّ المرأة لا تصلح سوى للإنجاب، ولا يمكنها أن تشغل أي منصب سياسي أو اجتماعي وحتى قيادة المنزل⁽¹⁾. يقول إمام عبد الفتاح إمام: «وتأتي خطورة نظرية أرسطو عن المرأة أنّها ترددت بعد ذلك بكثرة في تراثنا العربي، ربما لأنّها وجدت أرضاً خصبة مهيأة لتقبلها..» تماماً كما حدث في التراث الغربي، وفي هذا المعنى تقول سوزان بل: «إن الصورة التي رسمها أرسطو للمرأة بالغة الأهمية، وذات أثر هائل، فقد ترسبت في أعماق الثقافة الغربية، وأصبحت هي الهادي والمرشد عن النساء بصورة عامة»⁽²⁾.

وأما سقراط فـ «يحكى أنّه قيل له: أي السباع أجسر؟ قال: المرأة».

وحكي أنّه مرّت بسقراط امرأة وهي تتشوف، فقالت: يا شيخ ما أقبحك؟ فقال: لولا أنك من المرايا الصدئة لعمّني ما بان من قبح صورتي فيك!⁽³⁾

وحتى أفلاطون الذي ربما قدّم باعتباره نصيراً للمرأة وأحد دعاة المساواة بينها وبين الرجل، كما هو شائع في الكتب الفلسفية، لا يبدو - بحسب إمام عبد الفتاح إمام - أنّ نصوصه تساعد كثيراً على تدعيم هذه الرؤية أو الفكرة⁽⁴⁾، فـ«أفلاطون لا يذكر وظيفة واحدة يمكن أن تشغلها المرأة إلا لجنة الإشراف على الزواج المؤلفة من مجموعة من النساء العجائز، وهي وظيفة كانت تقوم بها عجائز أثينا بالفعل.. فضلاً عن ذلك فالمرأة في قوانين أفلاطون قاصر ولا يحق لها أن ترث»⁽⁵⁾.

(1) انظر حول ذلك كتاب: أرسطو والمرأة، من تأليف إمام عبد الفتاح إمام، القاهرة، الناشر: مكتبة مدبولي، ط 1، 1996، ص 8.

(2) المصدر نفسه ص 7.

(3) شرح نهج البلاغة، ج 18 ص 198.

(4) أفلاطون والمرأة، ص 13.

(5) أفلاطون والمرأة، ص 14.

وقد تسربت هذه الأفكار المتتقصة من مكانة المرأة إلى العالم الإسلامي بعد عصر الترجمة، حيث تأثر معظم الفلاسفة المسلمين بالفلسفة اليونانية، وهيمنت على عقولهم ردحاً طويلاً، وكان لها سطوة كبيرة في النفوس، ولا زلنا إلى الآن نعاني من تبعاتها على أكثر من صعيد، ولا سيما ما يتصل بتأثيراتها على علم الكلام وعلم أصول الفقه، ولذا لم يكن مستغرباً أن تجد الشيخ الرئيس أبا علي بن سينا يذكر في توجيه منع المرأة من أن يكون أمر الطلاق بيدها: «إنَّها بالحقيقة واهية العقل مبادرة إلى طاعة الهوى والغضب»⁽¹⁾. وتتصاعد هذه اللهجة عند أبي حامد الغزالي فيقول محذراً من النساء: «فإنَّ كيدهن عظيم، وشرهن فاش، والغالب عليهن سوء الخلق، وركاكة العقل»⁽²⁾.

وهكذا وجدنا أن الكثير من علماء المسلمين أخذوا يرددون تلك الكلمات المنقولة عن فلاسفة اليونان في كتبهم ويدعمونها بأقوال أخرى تنسب إلى بعض الحكماء، لاحظ على سبيل المثال ما ينقله ابن أبي الحديد المعتزلي من نصوص في هذا المجال، يقول: «ونظر حكيم إلى امرأة مصلوبة على شجرة، فقال: ليت كل شجرة تحمل مثل هذه الثمرة!»

ورأى بعضهم مؤدباً يعلم جارية الكتابة، فقال: لا تزد الشرَّ شراً، إنما تُسقي سهماً سماً لِتُرْمَى به يوماً ما.

ورأى بعضهم جارية تحمل ناراً فقال: نار على نار، والحامل شرٌّ من المحمول. وتزوج بعضهم امرأة نحيفة، فقليل له في ذلك، فقال: اخترت من الشر أقله. كتب فيلسوف على بابه: ما دخل هذا المنزل شرّ قط، فقال له بعضهم: اكتب: إلا المرأة.

(1) الشفاء - الإلهيات، المقالة العاشرة، الفصل الرابع، ج 2 ص 449. ويقول في الباب عينه: «ولما كان من حق المرأة أن تصان لأنها مشتركة في شهوتها وداعية جداً إلى نفسها وهي مع ذلك أشد انخداعاً وأقل للعقل طاعة والاشترار فيها يوقع أنفة وعاراً عظيماً وهي من المضار المشهورة والاشترار في الرجل لا يوقع عاراً بل حسداً والحسد غير ملتفت إليه فإنه طاعة للشيطان. فبالحري أن يسن عليها في بابها التستر والتخدر، فلذلك ينبغي أن لا تكون المرأة من أهل الكسب كالرجل فلذلك يجب أن يسن لها أن تكفي من جهة الرجل فيلزم الرجل نفقتها لكن الرجل يجب أن يعوض من ذلك عوضاً وهو أنه يملكها وهي لا تملكه فلا يكون لها أن تنكح غيره. وأما الرجل فلا يحجر عليه في هذا الباب».

(2) إحياء علوم الدين، ج 4 ص 139. وانتقل هذا الكلام بحذافيره إلى المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء للفيض الكاشاني، ولم يشمله التهذيب، انظر: المحجة البيضاء، ج 3 ص 100.

ورأى بعضهم امرأة غريقة في الماء، فقال: زادت الكدر كدرًا، والشر بالشر يهلك.
وفي كلام الحكماء: اعص هواك والنساء، وافعل ما شئت.
دعا بعضهم لصاحبه، فقال: أ مات الله عدوك؟ فقال: لو قلت: زوج الله عدوك، لكان
أبلغ في الانتقام.
ومن الكنايات المشهورة عنهن: «سلاح إبليس»⁽¹⁾.

فلاسفة الغرب

وأما الفلاسفة الغربيون فلم تكن نظرتهم عن المرأة تختلف كثيراً عن نظرائهم من
اليونانيين، بل إن الكثيرين منهم تأثروا بفلاسفة اليونان وتبنوا رؤيتهم وأفكارهم التي تنضح
بكرهية المرأة، كما اتضح، وأكتفي هنا بنقل نصين عدائيين تجاه المرأة لاثنين من فلاسفة
الغرب المعروفين:

النص الأول: هو لفريدريك نيتشه (1900م) الذي رأى أن المرأة كائن غير قادر على
الصدقة، وأن في «داخل المرأة كان هناك دوماً عبداً وطاغية متسترين، لذلك ما تزال المرأة
غير قادرة على الصدقة، إنها لا تعرف سوى الحب. في حب المرأة هناك ظلم وعماء تجاه
كل من لا تحبه.. ما تزال المرأة غير قادرة على الصدقة، قطعاً ما تزال النساء وعصافير أو في
أحسن الأحوال أبقاراً»⁽²⁾.

النص الثاني: هو للفيلسوف الألماني أرتور شبنهاور (ت 1860م) والذي رأى أن
«المرأة بحكم طبيعتها يجب أن تطيع». وأن «الرجال بطبيعتهم غير مبالين ببعضهم البعض،
ولكن النساء بطبيعتهن متنافسات»⁽³⁾.

أجل، لا بد من الاعتراف بكل تقدير، أن الموقف من المرأة قد تغير كثيراً في الغرب
المعاصر ومنذ عقود طويلة، وتبدلت الصورة كثيراً، وبدأ التنظير الفلسفي والقانوني لفكرة
المساواة بين الرجل والمرأة في شتى الحقوق والواجبات، وبصرف النظر عن تحفظنا

(1) شرح نهج البلاغة، ج 18 ص 198.

(2) هكذا تكلم زرادشت، نيتشه، فريدريك، ترجمة علي مصباح، ط 1، منشورات الجمل، بيروت لبنان،
ص 117-118.

(3) ويكيديا الموسوعة الحرة، كره النساء أو الميسوجينية.

على الكثير من التفاصيل والمسارات التي أدخلت إليها المرأة دونما ضرورة لذلك، بما أساء إلى كرامتها، فلا ريب أنّ المسار العام التي خطته المرأة في الغرب كان له الكثير من الإيجابيات، حيث رُفِعَ الحيف والظلم عنها على أكثر من صعيد وأعطيت الكثير من الحقوق التي كانت مهدورة ومصادرة، وقد أثمرت الجهود التي بذلت على صعيد التنظير الفكري والتنشئة التربوية والحماية القانونية ووفرت مظلة كبيرة للمرأة في الغرب ما مكّنها من أن تثبت نفسها وجدارتها، لكنّ بالرغم من ذلك فإنّ الأمر لا يزال بحاجة إلى المزيد من الخطوات التربوية والثقيفية.

كانت هذه كلماتٌ أو مواقف تنسب إلى جمع من الفلاسفة، وهي - في معظمها - تكاد تجمع على تخوين المرأة وشيظتها وعدم ائتمّانها، ونحن لا نريد باستعراضها تبرير المنطق الذي تتضمنه، أو التخفيف من وطأة أية نظرة سلبية تجاه المرأة ترمي إلى سلبها حقاً من حقوقها، وإتّما غرضنا - كما أسلفنا في مستهل هذه الفقرة - بيان الرؤية السائدة تاريخياً عن المرأة وفي أوساط النخبة من المفكرين والفلاسفة والأدباء، الأمر الذي يبعث على تقدير الموقف الديني الذي جاء به القرآن الكريم. فإنّه ولا سيما عند مقارنته بتلك المواقف يُعدُّ موقفاً تحريراً، فقد أسّس للتعامل مع المرأة باعتبارها إنساناً، لها ما للرجل من حقوق، وعليها ما عليه من واجبات، إلا بلحاظ ما يقتضيه الاختلاف السيكلوجي والبيولوجي بين الجنسين.

ثالثاً: الشاعر والمرأة

إنّ طبيعة الشاعر وحسّه المرهف تجعله عاشقاً للجمال بكل تجلياته ومظاهره، ولذا كان من الطبيعي أن تكون المرأة باعتبارها رمز الجمال ملهمة له ومقرّبة منه، وأن تكون رؤيته حولها مختلفة تماماً عن رؤية الفيلسوف، فالفيلسوف ينظر إلى الأمور نظرة عقلية تجريدية، ولعله لذلك لم ير في المرأة سوى كيان مادي يرمز إلى الحسّ والشهوة الجسديّة، ولكن مع ذلك فإنّ ما نلاحظه في هذا المجال هو أنّ ذمّ المرأة لم يقتصر على الفلاسفة، بل انخرط الشعراء في عمليّة ذمّها ولو بنسبة أقل. وحيث إنّ الشعر ليس مرآة للأفكار السائدة فحسب، بل هو في كثير من الأحيان مؤلّد للأفكار ومعزز لها، بدليل أننا نرى أنّ الكثيرين من المؤلّفين والواعظين والمتكلّمين، إذا أرادوا دعم فكرة معيّنة فإنهم يستشهدون عليها بيت من الشعر، حيث كان للشعر هذه المنزلة كان من الأهميّة بمكان إيلاء الرؤية الشعرية عناية خاصة، سواء فيما يتصل بالمرأة أو غيرها، فأى تغييرٍ في وضع المرأة لا يمكن أن ينجح

ويصل إلى غاياته المنشودة إلا إذا انخرط فيه كافة المثقفين من الفلاسفة والأدباء والشعراء والإعلاميين والروائيين ورجالات القانون، فضلاً عن علماء الدين.

وما قلناه عن تلك النظرة الدونية المسيطرة على عقول الكثير من الشعراء تجاه المرأة، ليس خافياً على المهتمين بالأدب والملمين بالشعر، ويمكن لكل خبير أو مطلع على التاريخ الأدبي أن يعثر على العديد من النصوص الشعرية في هذا المجال، ولا بأس أن نذكر بعض تلك النصوص من الشعر العربي:

قال ذو الرمة:

إذا المرئيُّ شَبَّ له بناتٌ عصبن برأسه إِبَّةً وِعاراً⁽¹⁾

وقال شاعر آخر:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إنَّ تقويم الضلوع انكسارها
أجمعن ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها⁽²⁾

وقال أحدهم:

لكل أبي بنت يرجى بقاؤها ثلاثة أصهار إذا ذكر الصَّهر
فبیت يُغَطِّيها، وبعْلٌ يصونها وقَبْرٌ يواربها، وخيرهما القبر⁽³⁾

وقال بعضهم:

لولا أميمة لم أجزع من العدم ولم أجبُ في الليالي حندس الظلم
وزادني رغبةً في العيش معرفتي ذلُّ اليتيمة يجفوها ذوو الرحم
أحاذر الفقر يوماً أن يلمَّ بها فيهتك الستر من لحم علي وضم
تهوى حياتي وأهوى موتها شفقاً والموت أكرم نزال على الحرم⁽⁴⁾

(1) العين، للخليل بن أحمد ج 8 ص 420، والمرئي بمعنى المرء، قال الزبيدي: «والنسبة إلى امرئ مرائي بفتح الراء، ومنه المرائي الشاعر، وأما الذين قالوا مرئي، فكأنهم أضافوا إلى مرء، فكان قياسه على ذلك مرئي، ولكنه نادر»، تاج العروس، ج 1 ص 249، والإبَّة بمعنى الخزي، انظر: العين، مصدر سابق.

(2) البداية والنهاية، ج 11 ص 334، رواه عن ابن الأعرابي، وعيون الأخبار للدينوري، ج 4 ص 77، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 18 ص 200.

(3) زهر الآداب وثمر الألباب للقيرواني، ج 2 ص 529.

(4) تاريخ مدينة دمشق، ج 38 ص 135.

ونقل عن بعض الشعراء قوله: [من الطويل]

تمتع بها ما ساعفتك ولا تكن
وخنها وإن كانت تفي لك إنها
وإن هي أعطتك الليان فإنها
وإن حلفت أن ليس تنقض عهدها
وإن سكبت يوم الفراق دموعها
جزوعاً إذا بانف فسوف تبين
على قدم الأيام سوف تخون
لغيرك من طلابها ستلين
فليس لمخضوب البنان يمين
فليس لعمر الله ذاك يقين

وقال ابن بشار: [من الطويل]

رأيت مواعيد النساء كأنها
ومنتظر الموعود منهن كالذي
سراب لمرتاد المناهل حافل
يؤمل يوماً أن تليين الجنادل

وقال الغنوي: [من البسيط]

إن النساء متى ينهين عن خلق
فإنه واقع لا بدّ مفعول

وقال السمعاني: [من الكامل]

لا تأمن على النساء ولو أماً
إن الأيمن وإن تحفظ جهده
ما في الرجال على النساء أمين
لا بد أن بنظرة سيخون

وقال غيره: [من الكامل]

لا تركنن إلى النساء
فرضاؤهن جميعهن
ولا تثق بعهودهن
معلّق بفروجهن⁽¹⁾

وقال ابن قتيبة: «وكان يقال: ما نهيت امرأة عن أمر إلا أتته». وفي هذا المعنى يقول

طفيل الغنوي:

إنّ النساء كأشجار نبتن معاً
إنّ النساء متى ينهين عن خلق
هنّ المرار وبعض المر مأكول
فإنه واجب لا بد مفعول⁽²⁾

(1) انظر: المستطرف في كل فن مستظرف، ج 2 ص 788.

(2) البيان والتبيين للجاحظ، 539، وعيون الأخبار، ج 4 ص 111، وشرح النهج، ج 18 ص 200.

وقال علقمة بن عبدة:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصيرٌ بأدواء النساء طيب
إذا شاب رأس المرء أو قلَّ ماله فليس له من ودّهن نصيب
يردن ثراء المال حيث علمنه وشرخ الشباب عندهن عجيب⁽¹⁾

ويُعدُّ أبو العلاء المعري من أبرز الشعراء الذين نقدوا المرأة نقداً عنيفاً لا يعرف الهوادة، ولعلَّ السبب في ذلك يعود إلى ما عُرِفَ عن مذهبه التشاؤمي في الحياة، تلك الحياة التي قست عليه وتركته رهين المحبِّسَيْن⁽²⁾، الأمر الذي جعله «يتمنى الفناء للبشرية.. ووَلَدَ في نفسه الكره للمرأة، وهي التي تلد وتزيد في النسل وتكثر في العالم الأشقياء»⁽³⁾، فاستمع إليه يقول وهو يتحدث عن بؤس الأب الذي يرزقه الله أنثى، وما تجرَّه عليه من متاعب:

وإن تُعطَ الإناث فأبيُّ بؤسٍ تبين في وجوه مُقسّمتِ
يُردن بَعُولَةً وَيُردن حُلِيّاً ويلقن الخطوب مَلوماتِ

ونجد نفسَ الجاهلية ورجعَ صداها يتردد في كلماته وأشعاره، إذ يدعو صراحة إلى دفن المرأة، فيقول:

ودفنٌ - والحوادث فاجعات - لإحداهنَّ إحدى المكرمات
يَلِدُنْ أَعَادِيّاً وَيَكُنْ عَاراً إذا أمسينا في المتهضمات
ولسن بدافعَاتِ يومِ حربٍ ولا في غارة متغمشات
أولاتُ الظلمِ جئنَ بشرِ ظلمٍ وقد واجهننا متظلماتِ
فوارس فتنة أعلامِ غيٍّ لقينك بالأساور معلّماتِ⁽⁴⁾

ويستمر المعري في تائيته هذه بشن هجومٍ لاذع على المرأة، فيصفها بتقصان العقل، والكذب ويرى أنّها لا تؤتمن على سرٍّ، وأنّها تسعى بكل ما تملك إلى إغواء الرجل وجرّه إلى شباكها وحبال غيِّها، يقول في موضع آخر:

(1) البيان والتبيين، ص 539. ونزّهة الأبصار ومحاسن الآثار، ص 338.

(2) وهما محبس العمى ومحبس البيت.

(3) أبو العلاء المعري، حياته - شعره، تأليف سمير الصارم، ص 24.

(4) ديوان أبي العلاء المعري (اللزوميات)، ج 1 ص 169-174.

ألا إنّ النساءِ حِبالٌ غيٌّ بهنَّ يُصَيِّعُ الشرفَ التليد⁽¹⁾

أجل، إنّ المعري قد دافع عن المرأة في موردين، مثلاً - برأي البعض⁽²⁾ - «انتهاكين اجتماعيين» تعرّضت لهما النساء:

أحدهما: موقفه الراض للضرائرية، والداعي إلى الاكتفاء بزوجة واحدة، حيث يقول:

قرانك ما بين النساء أذية لهنّ فلا تحمل أذاة الحرائر
وإن كنت غراً بالزمان وأهله فتكفيك إحدى الأنسات الغرائر⁽³⁾

وثانيهما: رفضه لتزويج الفتاة الشابة من الشيخ المسن، وله في ذلك العديد من النصوص في «اللزوميات»⁽⁴⁾.

إنّ النصوص الشعرية الآنفه أكانت لشعراء جاهليين أو مخضرمين أو إسلاميين، فهي تعكس اتساع الفجوة بين تعاليم القرآن الكريم التي تفيض إنسانية وتزخر احتراماً وتكريماً للمرأة وبين ثقافة هؤلاء الشعراء وذهنيتهم المشبعة عنصرية وتحيزاً ضد المرأة واحتقاراً لها.

(1) ديوان أبي علاء المعري، ج 1 ص 235.

(2) فصول عن المرأة لهادي العلوي، ص 80.

(3) ديوان أبي العلاء المعري، ج 1 ص 356.

(4) انظر: المصدر نفسه، ج 2 ص 215.

المحور الثالث

المرأة في حياة الإمام علي عليه السلام

- 1- علاقة علي عليه السلام بالمرأة في ضوء التحليل النفسي التربوي
- 2- علي والزهراء عليهما السلام .
- 3- زينب بنت علي عليها السلام .
- 4- نساء في مدرسة علي عليه السلام .
- 5- علي عليه السلام والسيدة عائشة .

المرأة في حياة علي عليه السلام

إنَّ مَنْ يروم التعرّف على رأي الإمام علي عليه السلام في المرأة، أو رأي غيره من الشخصيات القياديّة التي لها حضور بارز في المجال العام، لا يمكنه - كما أسلفنا في المحور الأول - أن يقتصر على ملاحظة ما يستفاد من نصوصه وكلماته فحسب، بل لا بدّ له من ملاحظة سيرته العمليّة مع المرأة، وكيف كان يتعامل معها؟ فهل كان يحترقها ويهينها أم كان يجلّها ويقدرها؟ وما هو دورها في حياته؟

ومع أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، فإنّ الحقيقة التي سوف يكشفها الباحث المنصف، هي أنّ احترام علي عليه السلام للمرأة واعترافه بإنسانيتها وإيمانه بدورها وتقديره لشخصها ومكانتها هو أمر لا شك فيه، وهذه الحقيقة تؤكّدها سيرته العمليّة وحضور المرأة اللافت في حياته الخاصة والعامة، وسوف نحاول فيما يأتي تسجيل بعض مواقفه عليه السلام التي نقلها لنا التاريخ الإسلامي مما يعكس هذه الحقيقة بجلاء.

أولاً: علاقة علي عليه السلام بالمرأة في ضوء التحليل النفسي التربوي

ولكن وقبل استعراض تلك المواقف، قد يكون من المفيد في مستهل هذا الفصل مقارنة هذه المسألة، وهي نظرة الإمام علي عليه السلام للمرأة، بطريقة مختلفة بعيداً عن الاعتماد على مبدأ العصمة، حيث إنّ الإجابة المبنية على ذلك قد لا تكون مقنعة لبعض الناس ممن يريد جواباً معتمداً على تحليل عقلائي يُبعد القضية عن التعبّد والغيبيّة. وفي هذا المجال يمكننا أن نقدّم تحليلاً يعتمد على قواعد علم الاجتماع وأسس علم النفس التربوي، ليجيباً على التساؤل التالي: إذا كان صحيحاً ما يقال من أنّ لعلي عليه السلام رؤيةً سلبيةً تجاه المرأة، فمن أين يا ترى جاءت هذه الرؤية وحَمَل هذه الأفكار؟ وكيف استولت عليه هذه النظرة القاتمة إزاء المرأة؟

وهذا التحليل ينطلق من قاعدة أساسية، وهي أنّ الإنسان ابن بيئته، ويتأثر في أفكاره وعواطفه وسلوكه بهذه البيئة، وهناك عدّة مصادر أو عناصر تكوّن شخصيته ويستمد منها أفكاره ويستلهم منها سلوكياته، وهي:

1- بيئته ومحيطه العام، فالإنسان مهما سما ونبغ، فإنه لا يتخلص من التأثير بيئته العامة، وهي المجتمع الذي يعيش فيه، فهذا يؤثر فيه فكرياً وثقافياً وسلوكياً، ولا بد أن تظل بعض رواسب تلك البيئة عالقة في ذهنه.

2- البيئة الخاصة، أعني أسرته الصغيرة، ويأتي الأبوان في الدرجة الأولى من التأثير على شخصية الإنسان، ومن ثم يأتي إخوته وأعمامه وأخواله، وغيرهم ممن لهم دور في تربيته وتشنته.

3- معلموه وأساتذته وملهموه، وهؤلاء لهم دور واضح في تشكيل قناعاته وأفكاره وتحديد سلوكياته.

والرجوع إلى حياة الإمام علي (عليه السلام) يعطينا جواباً حاسماً بأن هذه المصادر الثلاثة لبناء الشخصية البشرية ما كان لها أن تجعله يقف موقفاً سلبياً من المرأة، فعلي (عليه السلام) هو ابن الإسلام وربيب القرآن، وقد اشتد عوده في رحاب الدين الجديد وفتح عينيه على تعاليمه التي كرمت المرأة واحترمت إنسانيتها، ولم يعرف الإمام (عليه السلام) شيئاً من التلوث الفكري الذي أصاب الكثيرين، ولم تدنسه الجاهلية بأنجاسها ولم تلبسه من مدلهمات ثيابها. فقد عاش في حضن رسول الله (ص) وتربى على يديه ونهل من معينه الروحي والأخلاقي منذ سني طفولته الأولى، وكما قال (عليه السلام) عن علاقته برسول الله (ص): «وَلَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُهُ أَتْبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرُ أُمِّهِ، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ عِلْماً، وَيَأْمُرُنِي بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِ وَلَقَدْ كَانَ يُجَاوِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بَحْرَاءَ، فَأَرَاهُ وَلَا يَرَاهُ غَيْرِي، وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ وَاحِدٍ يَوْمِيذٍ فِي الْإِسْلَامِ، غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَخَدِيجَةَ وَأَنَا ثَالِثُهُمَا، أَرَى نُورَ الْوَحْيِ وَالرَّسَالَةِ وَأَشْمُ رِيحَ النَّبُوَّةِ»⁽¹⁾.

وفي ضوء ذلك، فلا يبقى أمامنا بعد استبعاد هذه المناشئ سوى احتمال رابع تفترضه قواعد علم النفس التربوي في مثل هذه الحالات، وهذا الاحتمال هو أن ثمة عقدة خاصة لدى علي (عليه السلام) من المرأة دفعته ليقول فيها ما قال، وقد حصلت له هذه العقدة نتيجة تجربة مريرة على المستوى الشخصي. إذ من المعلوم لدى علماء النفس أن الإنسان إذا مر في حياته ولا سيما في سني عمره الأولى - مثلاً - بتجربة مريرة وصادمة مع شخص معين، فسوف يترك ذلك أثراً نفسياً سلبياً عليه، وقد يحفر ذلك في ذاكرته جرحاً بليغاً، ما يدفعه إلى اتخاذ موقف عدائي تجاه الشخص المذكور وكل من يمت إليه بصلة. وهذا الأمر يحصل

(1) نهج البلاغة، ج 2 ص 157.

مع الإناث والذكور، فالمرأة التي تتعرض للاغتصاب - مثلاً -، قد يخلق ذلك عندها عقدة من جنس الرجال، وهكذا قد يحصل لبعض الرجال عقدة من النساء لتجربة مريرة، كما لو فرض - مثلاً - أن بعض النساء اللاتي أحطنَ به كنَّ في مستوى من الانحطاط الروحي أو الفكري أو الأخلاقي، أو فُرِضَ أن إحداهن قد ارتكبت عملاً مشيناً، فهذا الأمر قد يخلق لديه عقدة نفسية من جنس المرأة ويدفعه لردة فعل سلبية تجاهها. والسؤال: هل يمكن أن نفسر ما يُعزى إلى علي عليه السلام من موقف سلبي تجاه المرأة على ضوء هذا الاحتمال؟

والجواب على ذلك أننا لو تأملنا سيرة علي عليه السلام جيداً، فسوف نكتشف أن مثل هذا الاحتمال - أيضاً - غير وارد في سجل حياته، بل القضية على العكس تماماً، فكلُّ النسوة اللاتي أحطنَ به عليه السلام كنَّ القمة في الطهارة والعفة والفضيلة، فأُمّه فاطمة بنت أسد كانت المرأة الفاضلة المؤمنة التي يُضرب المثل بها وبنبلها وإيمانها وأخلاقها، وأخواته وعماته كنَّ من النساء الفاضلات، وأما زوجته السيدة فاطمة فهي سيدة نساء العالمين وأحبَّ الناس إلى قلبه وروحه. وهكذا فإن حياة الإمام علي عليه السلام الشخصية مع المرأة كانت حياة مستقرة، فقد تزوج أكثر من امرأة وعاش معها حياةً هانئة، وأنجب منهنَّ البنين والبنات، وعمل على تربيتهنَّ كأحسن ما تكون التربية، وسيأتي حديثٌ مفصَّلٌ عن المرأة في حياة الإمام عليه السلام، ونذكر بعض هؤلاء النسوة.

فلا يبقى في تفسير ما يحكى عن وجود عقدة عند علي عليه السلام تجاه المرأة إلا تجربته الخاصة مع السيدة عائشة، وهي تجربة صعبة دون شك، ولكنها متأخرة نسبياً، فقد حصلت بعد أن اكتملت مداركه ورؤيته للحياة، بحيث لا يمكن أن تشكّل عقدة نفسية لديه تجاه المرأة.

على أن علياً عليه السلام لمن قرأه وعرفه هو أعظم قدراً وأسمى مقاماً، وأجل مكاناً وأرفع شأناً من أن يستفزه موقفٌ من امرأة معينة، فيشكّل لديه عقدة نقص من عامة النساء. إن علياً عليه السلام الذي لازم الروح الكلية كما وصفه جبران خليل جبران⁽¹⁾، وكان لسان الحق الذي لا ينطق إلا بالحكمة، كيف له أن يحتقر المرأة وهي ليست سوى أمّه وأخته وابنته وزوجته؟! وعلي عليه السلام الذي يمتلك تلك البصيرة الصافية والتي جعلته من أهم «عمالقة الفكر والروح والبيان في كل زمان ومكان» كما يقول ميخائيل نعيمة⁽²⁾، كيف يمتهن المرأة وينال من كرامتها؟!

(1) الإمام علي صوت العدالة الإنسانية، ج 2 ص 952.

(2) المصدر نفسه، ج 2 ص 954.

ولهذا كله، لا يبقى أمامنا سوى رفض ما يُدعى من وجود موقف سلمي للإمام علي (عليه السلام) من المرأة، وهذا سيدفع أيضاً إلى التشكيك في أن تكون بعض النصوص المنسوبة إليه والذامة للمرأة صادرةً عنه بالفعل.

ثانياً: علي والزهراء (عليهما السلام)

بالعودة إلى حياة الإمام علي (عليه السلام) وسيرته وتحديدًا فيما يتصل بعلاقته مع المرأة، فإني لا أعتقد أن أحداً يخالفني الرأي في أن حياة الرجل - أي رجل كان - مع زوجته هي أهم مرآة تعكس - إلى حد كبير - نظره للمرأة عموماً، فإن الحياة الزوجية تمثل احتكاكاً يومياً ومباشراً للرجل بالمرأة، وبالتالي فهي تكشف مصداقية الرجل وتفضح زيفه وتختبر نواياه، فالواقع والممارسة هما مختبر الشعارات والكلمات، ولا ريب أن سيرة علي (عليه السلام) مع زوجته السيدة الزهراء (عليها السلام) كانت سيرة عطرة ونموذجاً رائداً يحتذى، فقد كان يجلها ويحترمها ويقدرها أفضل تقدير ويكرمها أفضل تكريم، ويقاسمها العمل في البيت، ولم تبدر منه تجاهها كلمة واحدة تؤذي مشاعرها، أو تحط من كرامتها.

صحيح أن الزهراء (عليها السلام) هي امرأة استثنائية ومميّزة في أخلاقها وامتسامة في روحانيتها، لكن ذلك لا يلغي دلالة سيرة علي (عليه السلام) معها على رؤيته للمرأة عموماً، لأنه لو كان لديه نظرة سلبية تجاه المرأة فمن الطبيعي أن ينعكس ذلك على فلتات لسانه أو صفحات وجهه تجاه المرأة التي هي في مواجهته صباحاً ومساءً، لكننا لا نجد شيئاً من ذلك، بل الأمر على العكس تماماً، فقد كانت الزهراء (عليها السلام) مصدر الأُنس والراحة لعلي (عليه السلام)، وقد عبّر (عليه السلام) عن هذا المعنى خير تعبير عندما قال فيما روي عنه: «فوالله ما أغضبته ولا أكرهتها على أمر حتى قبضها الله عز وجل إليه، ولا أغضبته ولا عصت لي أمراً، ولقد كنت أنظر إليها فتتكشف عني الهموم والأحزان»⁽¹⁾. فلاحظ المقطع الأخير من كلامه (عليه السلام) لتعلم مكانة الزهراء (عليها السلام) عند علي (عليه السلام).

ولو دخلنا إلى تفاصيل حياته المنزلية، لوجدناه يتقاسم مع زوجته مسؤولية البيت، فلم يكن يرى أن العمل في البيت كالكنس والاستسقاء (طلب الماء) أو غير ذلك من الأعمال منافياً لرجوليته، كما لا يزال مركزاً في أذهان بعض الرجال في الكثير من البلدان

(1) انظر: كشف الغمة في معرفة الأئمة، ج 1 ص 373.

والمجتمعات، وقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام بيان هذا الأمر، قال: «كان علي عليه السلام أشبه الناس طعمةً وسيرةً برسول الله (ص)، وكان يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم، قال: وكان علي عليه السلام يستقي ويحتطب، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع...»⁽¹⁾.

ومن أبلغ وأجمل كلمات علي عليه السلام التي تدل على مكانة الزهراء عليها السلام السامية لديه، قوله عليه السلام بعد دفنها مخاطباً رسول الله (ص): «السلام عليك يا رسول الله عني، والسلام عليك عن ابنتك وزائرتك والبائنة في الثرى ببُعْتِكَ والمُخْتَارِ اللَّهُ لَهَا سُرْعَةَ اللَّحَاقِ بِكَ، قَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَفِيَّتِكَ صَبْرِي، وَعَفَا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ تَجَلُّدِي، إِلَّا أَنْ لِي فِي النَّاسِي بِسُنَّتِكَ فِي فُرْقَتِكَ مَوْضِعٌ تَعَزُّ... قَدْ اسْتُرَجِعْتَ الْوَدِيعَةَ وَأَخَذْتَ الرَّهْيْنَةَ وَأَخْلَسْتَ الزَّهْرَاءُ فَمَا أَقْبَحَ الْخَضْرَاءَ وَالْغُبْرَاءَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا حُزْنِي فَسَرْمُدٌ، وَأَمَا لَيْلِي فَمُسْهَدٌ وَهَمٌّ لَا يَبْرُحُ مِنْ قَلْبِي أَوْ يَخْتَارَ اللَّهُ لِي ذَارِكَ النَّبِيِّ أَنْتَ فِيهَا مُقِيمٌ...»⁽²⁾.

ولو غضضنا الطرف وصرفنا النظر عن علاقة علي عليه السلام بزوجه السيدة الزهراء عليها السلام، ولو بلحاظ ما ألمحنا إليه قبل قليل من أن لها خصوصية لا تدانيها ولا تساميتها فيها امرأة أخرى ما قد يستدعي نوعاً خاصاً من التعاطي معها، فإن من الممكن أن نستجلي موقفه من المرأة من تعامله مع سائر زوجاته. فإن علياً عليه السلام قد تزوج بعد وفاة الزهراء عليها السلام بنساء أخريات، ولم يكن في مكانة الزهراء عليها السلام، ولم يرقين إلى مقامها السامي، ومع ذلك لم ينقل عنه أنه أساء إليهن أو أهانهن. بل كان - بحسب ظاهر الحال - يحترمن جميعاً من موقع احترامه لإنسانية المرأة، ولم يتصرف معهن بما يوحي بدونية المرأة أو احتقارها.

ثالثاً: زينب بنت علي عليه السلام

ومن أبرز المؤشرات - أيضاً - التي يمكن من خلالها استجلاء موقف الإنسان ورأيه في المرأة: كيفية تعامله مع بناته، وعنايته بهن وإعداده لهن، واهتمامه بأمورهن، وهنا يواجه الباحث والدارس لسيرة علي عليه السلام ويبرز أمامه اسم واحدة من بناته، وهي السيدة زينب عليها السلام. وزينب ليست امرأة عادية، إنها - بحق - شخصية استثنائية متميزة، عالماً وعملاً، إيماناً

(1) الكافي، ج 8 ص 165.

(2) المصدر نفسه، ج 1 ص 459.

وورعاً، جهاداً وإخلاصاً، شجاعةً وأدباً، وخُلُقاً ومنطقاً، وقد استمدت ذلك وورثته من أبيها أمير المؤمنين (عليه السلام) وأمها فاطمة (عليها السلام)، ما مكّنها من أن تقوم بدور ريادي في تلك المرحلة من تاريخ الأمة، وهو إكمال رسالة أخيها الحسين (عليه السلام) في نهضته المباركة. فهي التي حكّت للأجيال مشاهد الملحمة الحسينية، وهي التي وقفت بكل شجاعة في وجه الطاغية عبيد الله بن زياد شامخة الرأس، فقد سألتها عندما أدخلت عليه: «كيف رأيت صنع الله بأخيك وأهل بيتك؟ فقالت زينب رضي الله عنها: ما رأيت إلا جميلاً هؤلاء القوم كتب الله عليهم القتل فبرزوا إلى مضاجعهم، وسيجمع الله بينك وبينهم يا بن زياد، فتحاجون وتخاصمون، فانظر لمن الفلج يومئذ! ثكلتك أمك يا بن مرجانة!»⁽¹⁾، وما كان لزينب (عليها السلام) أن تصل إلى هذه المكانة المميزة والمرموقة لولا رعاية أمير المؤمنين (عليه السلام) وتربيته لها، بالإضافة إلى رعاية أمها السيدة الزهراء (عليها السلام).

ولا نبالغ بالقول: إننا نرى علياً (عليه السلام) في كل مواقف زينب البطولية، وفي شجاعته ووقوفها بكل عنفوان في وجه يزيد بن معاوية في الشام، مع أنّها كانت أسيرة بين يديه. ونراه (عليه السلام) أيضاً في نبض كلماتها مما تعكسه خطبتها العصماء الشهيرة التي ألقته في مجلس يزيد بن معاوية، وكذلك في خطبتها في أهل الكوفة والتي وصفها بعض المؤرخين بالقول: «ورأيت زينب بنت علي (عليه السلام) فلم أرَ خَفِرَةً⁽²⁾ أنطقَ منها، كأنّما تفرغه عن لسان أبيها، فأومأت إلى الناس أن اسكتوا، فسكنت الأنفاس وهدأت الأجراس»⁽³⁾.

رابعاً: نساء في مدرسة علي (عليه السلام)

إلى ما تقدّم، فإنّ المحطة الأكثر دلالة⁽⁴⁾ على حضور المرأة في حياة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وإيمانه بدورها، تتمثّل في تربيته وإعداده لجيل رسالي من النساء اللواتي جلسن تحت منبره يستمعن إليه ويستقيّن من معينه، وقد قُمنَ بأدوارٍ هامة في فترة حكمه. فقد كانت المرأة

(1) الفتوح لابن الأعمش، ج 5 ص 122.

(2) الخفرة: هي المرأة الحيّة، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج 2 ص 203.

(3) مشير الأحزان، ص 66، وبلاغات النساء، ص 23.

(4) والوجه في كونها أكثر دلالة هو أنّ الرجل قد يميل إلى بنائه بحكم العاطفة فيهتم بهنّ ويغلبن على قلبه، الأمر الذي قد لا يمكن اتخاذه مقياساً لمعرفة حقيقة موقفه من المرأة، بينما موقفه من النساء الأخريات حيث تتنفي عاطفة الأبوة والقرابة يكون أكثر دلالة على رأيه في المرأة، وهذا الكلام إنّما نقوله في الإمام (عليه السلام) بغضّ الطرف عن قناعتنا وعقيدتنا بعصمته.

تخرج مع علي عليه السلام في معاركه وحروبه، وتشارك في الأعمال التمريرية ومداواة الجرحى، كما كانت تخرج مع رسول الله (ص) من قبل للغرض نفسه، وكانت تقوم - أيضاً - بدور آخر، وهو دور التعبئة الروحية والنفسية للجيش، وذلك من خلال الأشعار والخطب الحماسية التي كانت تنشدها وتلقياها على مسامع المجاهدين، فتثير حماسهم وشجاعتهم، وتلهب مشاعرهم، وترفع من معنوياتهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة قد قامت بها المرأة في الجاهلية أيضاً، واستمر قيامها بذلك إلى ما بعد بعثة النبي (ص)، فقد خرجت نساء المشركين إلى معركة أحد وكُنَّ يضربن الدفوف خلف الرجال ويحرضونهم على القتال، وقد روي أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت يومذاك:

نحن بنات طارق نمشي على النمارق
 إن تقبلوا نعانق أو تدبروا نفارق
 فراق غير وامق⁽¹⁾

ومع مجيء الإسلام استمرت المرأة بالقيام بهذا الدور، وقد وجدنا ذلك واضحاً في بعض معارك الإمام علي عليه السلام كمعركة صفين، كما سنذكر عمّا قليل، وفعل علي عليه السلام هو دليل شرعية هذا العمل، الأمر الذي ينبغي أن يدفع الجيوش الإسلامية وحركات المقاومة في زماننا المعاصر إلى دراسة هذا الأمر والتفكير في كيفية الاستفادة من عنصر النساء على هذا الصعيد (صعيد التعبئة النفسية)، ولا سيما أن ذلك قد غدا أكثر سهولة ويسراً في هذا الزمن، بسبب توفر وسائل الاتصال والتواصل الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال.

وخلاصة القول: إن المرأة كانت حاضرة تحت منبر علي عليه السلام وفي حروبه وسائر نشاطاته، وقد سجل لنا التاريخ مواقف مشرفة ومشهودة لبعض النساء اللاتي تربين في مدرسة علي عليه السلام، وسنذكر عمّا قليل بعض هؤلاء النسوة وننوّه - على نحو الإجمال - بأدوارهنّ الرسالية الرائدة.

وفي ضوء ذلك، يكون من المنطقي الاستنتاج بأن أمير المؤمنين عليه السلام - حتى بصرف النظر عمّا نعتقه فيه - لا يمكن أن يصدر عنه أي كلام أو موقف فيه تحقير للمرأة أو إهانة لكرامتها أو إساءة لإنسانيتها، فإنّ هذا مخالفٌ لسيرته العملية مع المرأة، كما هو مخالف

(1) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج 2 ص 40.

لخُلُقهِ الرفيع وتربيته الخاصة، فهو عليه السلام - كما أسلفنا سابقاً - ربيب القرآن الكريم وأكثر الناس - بعد رسول الله (ص) - فهماً لحقائقه ووعياً لمضامينه ومفاهيمه وعملاً بأحكامه وتعاليمه، فأثى له أن يتخذ مواقف أو يتكلم بكلمات تحطّ من قدر المرأة، مخالفاً بذلك تعاليم القرآن ونصوصه التي تقدّمت الإشارة إليها.

وتعال معي أيها القارئ الكريم لتتابع ونطالع - معاً - جانباً من سيرة بعض النساء اللاتي تربين في مدرسة علي عليه السلام، ونَهَلْنَ من معينه، وأَخَذْنَ عنه الفصاحة والشجاعة والحكمة، وسنكتشف في ربوع هذه المدرسة عدداً وافراً من ذوات الفضل والدين والأدب والشجاعة والجرأة في قول الحق ومواجهة الظالمين، ولئن كان التاريخ قد نقل لنا بعض قصصهن ومواقفهن على هامش حديثه عن السلطان، فمن المؤكد أنّ الكثيرات منهن لم يلقين الاهتمام الكافي ولم يُثَرَنَّ حفيظة المؤرّخين. فالمرأة ولا سيما المجاهدة والرسالية هي خارج هموم السلطة التي كُتِبَ التاريخ باسم ملوكها وأمرائها، ولهذا فلا غرو أن يخفى علينا الكثير من حقائق هذا التاريخ ودروسه ومحطاته المشرقة. ومن ذلك التاريخ المهمل، الدور الذي قامت به العديد من الشخصيات النسوية الرائدة.

أجل، لقد تناول التاريخ - بشكل عابر - قصص بعض النسوة اللاتي كان لهن موقف بارز في حضور بعض الخلفاء، كما سنلاحظ في النماذج الآتية اللواتي يجمعهن أمر واحد، وهو أنهنّ دخلن على معاوية، نتيجة بعض الظروف التي فرضت عليهنّ ذلك، وهدف المؤرخ من نقل قصصهنّ هو أن يسجّل منقبة معينة لمعاوية تتصل بذكائه وحلمه وكرمه وسعة صدره! ولولا ذلك لربما بقين طي النسيان والكتمان، ولم نعرف عنهنّ وعن مواقفهن شيئاً! وإليك بعض تلك النسوة:

أ) سودة الهمدانية

من أبرز النساء التي يمكن ذكرها في هذا المجال هي سودة الهمدانية، وهي امرأة جليلة القدر وعظيمة الشأن، تمتلك شجاعة وجرأة خاصة، ولا تأخذها في قول الحق لائمة، وهي تنتسب إلى قبيلة همدان اليمانية التي عُرِفَتْ بولائها للإمام علي عليه السلام⁽¹⁾. وسودة هذه من أبرز

(1) قبيلة همدان اليمانية عرفت بولائها للإمام علي عليه السلام وقد عرف من أبطالها: مالك الأشتر والحارث الهمداني وغيرهما، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله:

«لو كنت بواباً على باب جنة لقلقت همدان ادخلوا بسلام» =

النسوة اللاتي تربين في مدرسة الإمام عليه السلام وخالط حبه لحمها ودمها، وكانت من الوافدات الشهيرات على معاوية بن أبي سفيان، وقد قدمت مرافعة رائعة في مجلسه بينت فيها مكانة علي عليه السلام وعدالته، وأشارت إلى السر الذي جعله يتربع على عرش القلوب.

يروي ابن طيفور في «بلاغات النساء» عن محمد بن عبيد الله: استأذنت سودة بنت عمارة بن الأسك⁽¹⁾ الهمدانية على معاوية بن أبي سفيان فأذن لها، فلما دخلت عليه قال: هيه يا بنت الأسك! ألسنت القائلة يوم صفين:

شمر كفعل أبيك يا بن عمارة	يوم الطعان وملتقى الأقران
وانصر علياً والحسين ورهطه	واقصد لهند وابنها بهوان
إن الإمام أخو النبي محمد	علم الهدى ومنارة الإيمان
فقيه الحتوف وسر أمام لوائه	قدماً بأبيض صارم وسانان

قالت: إي والله، ما مثلي من رغب عن الحق أو اعتذر بالكذب.

قال لها: فما حملك على ذلك؟

قالت: حب علي عليه السلام واتباع الحق.

قال: فوالله ما أرى عليك من أثر علي شيئاً.

قالت: أنشدك الله يا أمير المؤمنين وإعادة ما مضى وتذكاري ما قد نسي!

= انظر: أنساب الأشراف، ج 2 ص 322، والبلدان للهمداني، ص 209، وصبح الأعشى ج 13 ص 237، وينسب إلى علي عليه السلام أنه قال للحارث الهمداني:

«يا حارهمدان من يمت يرني
يعرفني طرفه وأعرفه
بعينه واسمه وما فعلا»
من مؤمن أو منافق قبلا

انظر: أوائل المقالات للمفيد، ص 74، ولكن سيأتي عدم صحة نسبة هذين البيتين إليه. (1) هكذا في أكثر المصادر، ولكن في العقد الفريد: «الأشتر»، انظر: العقد الفريد، ج 1 ص 334 وما بعدها، وبناء على نسخة العقد الفريد فتكون سودة هي بنت عمارة بن الأشتر، ويكون مالك الأشتر جدها، وهذا مستبعد، وإن قولها: «شمر كفعل أبيك يا ابن عمارة»، هو قول تخاطب به أخاها، فهل كان أخوها شاباً يوم صفين ويقاوم إلى جانب جده مالك الأشتر؟! وربما يقال: إنه لا استغراب في ذلك، وكيف كان، فإن أخاها قد كان بطلاً شجاعاً كما يظهر من قول معاوية الآتي: «ما مثل مقام أخيك ينسى»، وتظهر أهميته أخيها أيضاً من قولها: كان والله كقول الخنساء..

قال: هيهات ما مثل مقام أخيك ينسى، وما لقيتُ من أحدٍ ما لقيتُ من قومك وأخيك⁽¹⁾.
قالت: صدق فوك، لم يكن أخي ذميم المقام، ولا خفي المكان، كان والله كقول الخنساء:

وإنَّ صخرًا لتأتُم الهدأةُ به كأنه علمٌ في رأسه نار

قال: صدقت، لقد كان كذلك.

فقالت: مات الرأس وبتر الذنب، وبالله أسأل أمير المؤمنين إعفائي مما استعفيت منه.

قال: قد فعلت، فما حاجتك؟

قالت: إنك أصبحت للناس سيدياً، ولأمرهم مُتَقَلِّداً، والله سائلك من أمرنا وما افترض عليك من حقنا، ولا يزال يُقَدِّم علينا من ينوء بعزك، ويبطش بسطانك، فيحصدنا حَصْدَ السُّنْبِلِ، ويدوسنا دَوْسَ البقر، ويسومنا الخسيصة، ويسلبنا الجليلة، هذا بسر بن أرطاة قدم علينا من قبلك، فقتل رجالي، وأخذ مالي، يقول لي: فوهي بما أستعصم الله منه وألجأ إليه فيه⁽²⁾، ولولا الطاعة لكان فينا عزٌّ ومنعة، فإمّا عزلته عنا فشكرناك، وإمّا لا فعرفناك.

فقال معاوية: أتهددني بقومك؟! لقد هممت أن أحملك على قتبٍ أشرس، فأرذكُ إليه، يُنقِّدُ فيك حكمه.

فأطرقت تبكي، ثم أنشأت تقول:

صَلَّى الإلهُ على جِسْمِ تَضَمَّنَه قَبْرٌ فَأَصْبَحَ فِيهِ العَدْلُ مَدْفُونَا
قَد حَالَفَ الحَقُّ لا يَبْغِي بِهِ بَدَلًا فَصَارَ بِالْحَقِّ وَالإِيمَانِ مَقْرُونَا

قال لها: ومن ذلك؟

قالت: علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال: وما صنع بك حتى صار عندك كذلك؟

قالت: قدمت عليه في رجل ولّاه صدقتنا⁽³⁾ قدم علينا من قبله، فكان بيني وبينه ما بين

(1) يشير بذلك إلى بسالتهم وقوة بأسهم في مواجهة جيشه.

(2) لعل مقصودها أن بسر بن أرطاة يأمرها بالتفوه بكلمات الشتم لعل عليه السلام وهي تستعيز بالله وتعتصم به من هذا الطلب.

(3) تقصد جباية الصدقات، وهي الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلَاتِ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة 60].

الغثّ والسمين، فأتيت علياً عليه السلام لأشكو إليه ما صنع، فوجدته قائماً يصلي، فلما نظر إلي انفتل من صلاته⁽¹⁾، ثم قال لي برأفة وتعطف: ألك حاجة؟

فأخبرته الخبر، فبكى!

ثم قال: اللهم إنك أنت الشاهد عليّ وعليهم، إنني لم أمرهم بظلم خلقك ولا بتترك حقك، ثم أخرج من جيبه قطعة جلد كهية طرف الجواب فكتب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾⁽²⁾ بالقسط، ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ * بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ⁽³⁾، إذا قرأت كتابي فاحتفظ بما في يديك من عملنا حتى يقدم عليك من يقبضه منك، والسلام.

(تقول المرأة) فأخذته منه، والله ما ختمه بطين ولا خزمه بخزام، فقرأته!

فقال لها معاوية: لقد لمظكم⁽⁴⁾ ابن أبي طالب الجراة على السلطان فبطياً ما تظمون. ثم قال: اكتبوا لها برداً مالها والعدل عليها.

قالت: إليّ خاص أم لقومي عام؟

قال: ما أنت وقومك؟!

قالت: هي والله إذن الفحشاء واللؤم، إن لم يكن عدلاً شاملاً وإلا فأنا كسائر قومي. قال: اكتبوا لها ولقومها⁽⁵⁾.

ب) أم الخير البارقية

والمرأة الثانية التي يمكن التنبؤ بها باعتبارها إحدى النساء المتخرجات من

(1) إما أنه عليه السلام كان في صلاة مندوبة فقطعها، أو أنه كان متهيئاً للصلاة، وانفتل إليها لقضاء حاجتها، لأن ذلك يعدّ صلاة وعبادة عند علي عليه السلام.

(2) سورة الأعراف، الآية 85.

(3) سورة هود، الآيات 85-86.

(4) التلمظ: التدوق، ولمظ الماء: ذاقه بلسانه، لسان العرب، ج 7 ص 461. وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ألا حرٌّ يدع هذه اللماظة لأهلها»، نهج البلاغة، ج 4 ص 105، واللماظة: بقية الطعام في الفم، يريد بذلك الدنيا، أي ألا يوجد حرٌّ يترك هذه الدنيا التي هي كاللماظة.

(5) بلاغات النساء، ص 31، وتاريخ مدينة دمشق ج 69 ص 225، والفتوح لابن الأعمش، ج 3 ص 60، والتذكرة الحمدونية لابن حمدون، ج 2 ص 20.

مدرسة علي (عليه السلام) هي أم الخير البارقية، وكان لها - أيضاً - موقف مشهود في مجلس مع معاوية. فقد روى المؤرخون أنه: «كتب معاوية إلى واليه بالكوفة: أن أوفد عليّ أمّ الخير بنت الحريش بن سراقه البارقيّة رحلةً محمودة الصحبة غير مذمومة العاقبة.

فلما قَدِمَتْ علي معاوية أنزلها مع الحرم ثلاثاً، ثم أذن لها في اليوم الرابع وجمّع لها الناس، فدخلت عليه فقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين!

فقال: وعليك السلام وبالرغم - والله - منك دعوتني بهذا الاسم.

فقالت: مه يا هذا! فإنّ بديهة السلطان مدحضة⁽¹⁾ لما يُحبُّ عمله.

قال: صدقت يا خالة، وكيف رأيت مسيرك؟

قالت: لم أزل في عافية وسلامة حتى أوفدتُ إلى ملكٍ جزل وعطاء بذل، فأنا في عيش أنيق عند ملك رفيق.

فقال معاوية: بحسن نيتي ظفرتُ بكم وأعنتُ عليكم!

قالت: مه يا هذا! لك - والله - من دحضِ المقال ما تُردي عاقبته.

قال: ليس لهذا أردناك.

قالت: إنّما أجري في ميدانك، إذا أجرَيْتَ شيئاً أجرَيْته، فاسأل عما بدا لك.

قال: كيف كان كلامك يوم قتل عمار بن ياسر؟

قالت: لم أكن والله رويته قبل، ولا زورته⁽²⁾ بعد، وإنّما كانت كلمات نَفَثَه لسانِي حين الصّدْمَة، فإن شئتُ أن أُحدِثَ لك مقالاً غير ذلك فعَلْتُ.

قال: لا أشاء ذلك.

ثم التفت إلى أصحابه فقال: أيكم حَفِظَ كلام أمّ الخير؟

قال رجل من القوم: أنا أحفظه يا أمير المؤمنين كحفظي سورة الحمد.

قال: هاته.

(1) لعلها تقصد أن مواجهة السلطان تفاجئ المرء فيتكلم بمثل هذا الخطاب الذي يكون على خلاف ما يراه.

(2) التّزوير: إصلاح الكلام وتهيبته انظر: لسان العرب، ج 4 ص 337.

قال: نعم، كآتي بها يا أمير المؤمنين وعليها بُرْدٌ زيدي (1) كثيف الحاشية، وهي على جمل أرمك (2) وقد أحيط حولها حواء (3)، ويدها سوط منتشر الضفر، وهي كالفحل يهدر في شقشقتها (4)، تقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقَوًا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ (5)، إن الله قد أوضح الحق، وأبان الدليل، وتور السبيل، ورفع العلم، فلم يدعكم في عمياء مبهمة، ولا سوداء مدلهمة، فإلى أين تريدون رحمكم الله؟ أفراراً عن أمير المؤمنين، أم فراراً من الزحف، أم رغبة عن الإسلام، أم ارتداداً عن الحق؟ أما سمعتم الله عز وجل يقول: ﴿وَلَتَبْلُؤُنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَتَبْلُؤُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ (6).

ثم رفعت رأسها إلى السماء وهي تقول: اللهم قد عيل الصبر، وصُعفَ اليقين، وانتشر الرعب، وبيدك يا رب أزيمة القلوب، فاجمع إليه الكلمة على التقوى، وألف القلوب على الهدى، واردد الحق إلى أهله، هلموا - رحمكم الله! - إلى الإمام العادل، والوصي الوفي، والصديق الأكبر، إنها إحنٌ بدرية، وأحقاد جاهلية، وضغائنٌ أحدية، وثب بها معاوية حين الغفلة، ليدرك بها ثارات بني عبد شمس. ثم قالت: ﴿فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (7)، صبراً، معشر الأنصار والمهاجرين، قاتلوا على بصيرة من ربكم، وثبات من دينكم، وكآتي بكم غداً لقد لقيتم أهل الشام كحُمُرٍ مستنفرة، لا تدري أين يسلكُ بها من فجاج الأرض، باعوا الآخرة بالدنيا، واشتروا الضلالة بالهدى، وباعوا البصيرة بالعمى، عما قليل ليُصْبِحَنَّ نادمين، حتى تحلَّ بهم الندامة، فيطلبوا الإقالة. إنَّه والله مَنْ ضل عن الحق وَقَعَ فِي الْبَاطِلِ، وَمَنْ لَمْ يَسْكُنِ الْجَنَّةَ نَزَلَ النَّارَ.

أيها الناس! إن الأكياس استقصروا عمر الدنيا فرفضوها، واستبتأوا مدة الآخرة فسعوا لها. والله أيها الناس! لولا أن تبطل الحقوق، وتُعطلَّ الحدود، ويظهر الظالمون وتقوى كلمة

(1) قيل: زيدي نسبة إلى زيد، بلد باليمن، والكثيف: الغليظ، والحاشية: الجانب..

(2) جمل أرمك أي لونه يميل إلى السواد لسان العرب، ج 10 ص 434.

(3) أي أحاطتها النساء.

(4) الشقشقة هي جلدة حمراء يخرجها البعير من فيه في حالة الهياج، وإذا قالوا للخطيب: «ذو شقشقة» فإنما يُشَبَّه بالفحل، ولأمير المؤمنين عليه السلام خطبة عرفت بالخطبة الشقشقية، وسبب التسمية أنه عليه السلام قال في آخرها: «تلك شقشقة هدرت ثم قرت».

(5) سورة الحج، الآية 1.

(6) سورة محمد، الآية 31.

(7) سورة التوبة، الآية 12.

الشیطان لما اخترنا ورود المنايا على خفض⁽¹⁾ العیش وطیبه، فإلى أين تريدون رحمكم الله عن ابن عم رسول الله (ص) وزوج ابنته، وأبي ابنه؟ خُلِقَ من طينته، وتفرَّع من نبعته، وخصَّه بسرّه، وجعله باب مدينته وعلمَ المسلمين، وأبان بغيضه المنافقين، فلم يزل كذلك يؤيِّده الله عز وجل بمعونته، ويمضي على سنن استقامته، لا يعرج لراحة اللذات. ها هو مفلق الهام ومكسر الأصنام، إذ صلَّى والناس مشركون، وأطاع والناس مرتابون، فلم يزل كذلك حتى قتل مبارزي بدر، وأفنى أهل أحد، وفرَّق جمع هوازن، فيا لها من وقائع زرعت في قلوب قوم نفاقاً وردّة وشقاقاً! قد اجتهدت في القول، وبالغت في النصيحة، وباللله التوفيق وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

فقال معاوية: والله يا أم الخير، ما أردت بهذا الكلام إلا قتلي، والله لو قتلتك ما حَرَجْتُ في ذلك.

قالت: «والله ما يسوؤني يا بن هند! أن يجري الله ذلك على يدي من يسعدني الله بشقائه...»⁽²⁾.

ج) أم سنان المذحجية⁽³⁾

والنموذج الثالث للمرأة التي تربّت في مدرسة علي (عليه السلام) هي أم سنان المذحجية، وهي - أيضاً - من الوافدات على معاوية، والسبب في ذلك أن مروان بن الحكم حبس غلاماً من بني ليث في جناية جناها بالمدينة، فأتته أم سنان وهي جدّة الغلام، «فكلّمته في الغلام، فأغلظ لها مروان، فخرجت إلى معاوية، فدخلت عليه فانتسبت له، فقال: مرحباً بك يا بنت خيشمة، ما أقدمك أرضي وقد عهدتُك تشنّين قربي وتحضّين عليّ عدوي؟!»

قالت: يا أمير المؤمنين إنّ لبني عبد مناف أخلاقاً طاهرة وأعلاماً ظاهرة لا يجهلون بعد علم، ولا يسفهون بعد حلم، ولا يتعقبون بعد عفو، فأولى الناس باتباع سنن آبائه لأنّ.

قال: صدقت نحن كذلك فكيف قولك:

عزّب الرقاد فمقلتي ما ترقد والليل يصدر بالهموم ويورد

(1) خفض العيش: الظاهر أنّها بمعنى هناعته ودعته.

(2) بلاغات النساء، ص 37، وتاريخ مدينة دمشق، ج 70 ص 236، وصبح الأعشى، ج 1 ص 269

(3) هي بنت خيشمة بن خرشة المذحجية.

يا آل مذحج لا مقام فشـمروا
هذا عليٌّ كالهلال يحقّه
خير الخلائق وابن عم محمد
ما زال مذ عرف الحروب مظفراً
إنّ العدو لآل أحمد يقصدُ
وسط السماء من الكواكب أسعدُ
وكفى بذاك لمن شنّاه تهددُ
والنصر فوق لوائه ما يفقد

قالت: كان ذلك يا أمير المؤمنين وإنّا لنطمع بك خلفاً.

فقال رجل من جلسائه: كيف يا أمير المؤمنين وهي القائلة أيضاً:

إمّا هلكت أبا الحسين فلم تزل
فاذهب عليك صلاة ريك مادعت
قد كنت بعد محمد خلفاً لنا
فاليوم لا خلف نأمل بعده
بالحق تُعرف هادياً مهدياً
فوق الغصون حمامةً قمرياً
أوصى إليك بنا فكنت وفياً
هيهات نمدح بعده إنسياً

قالت: يا أمير المؤمنين لسانٌ نطق، وقولٌ صدق، ولئن تحقّق فيك ظنّنا فحظّك أوفر،
والله ما أورثك الشنّاءة في قلوب المسلمين إلا هؤلاء، فادحض مقالتهم وأبعد منزلتهم،
فإنك إن فعلت ازددت بذلك من الله تبارك وتعالى قرباً ومن المؤمنين حباً.

قال: وإنّك لتقولين ذلك؟

قالت: يا سبحان الله، والله ما مثلك من مدحٍ باطل ولا اعتذرٍ إليك بكذب، وإنك
لتعلم ذلك من رأينا وضمير قلوبنا، كان والله علي عليه السلام أحبّ إلينا من غيره إذ كان حياً، وأنت
أحبُّ إلينا من غيرك إذ كنت باقياً.

قال: ممن؟

قالت: من مروان بن الحكم وسعيد بن العاص.

قال: وبم استحققت ذلك عليهما؟

قالت: بحسن حلمك وكريم عفوك.

قال: وإنّهما ليطمعان في ذلك.

قالت: هما والله لك من الرأي على مثل ما كنت عليه لعثمان رحمه الله.

قال: والله لقد قَارَبْتُ فما حاجتك؟

قالت: إنَّ مروان بن الحكم تَبَنَّكَ⁽¹⁾ بالمدينة تَبَنَّكَ من لا يريد البراح منها، لا يحكم بعدل ولا يقضي بسنَّة، يتتبع عثرات المسلمين، ويكشف عورات المؤمنين، حبس ابن ابني فأتيته، فقال: كيت وكيت، فألقمته أخشنَ من الحجر وألعتُّه أمرٌ من الصبر، ثم رجعت إلى نفسي باللائمة، فأتيتك يا أمير المؤمنين، لتكون من أمري ناظراً وعليه معدياً⁽²⁾.

قال: صدقت، لا أسألك عن ذنبه ولا عن القيام بحجته، اكتبوا لها بإخراجها⁽³⁾.

قالت: يا أمير المؤمنين وأنى لي بالرجعة وقد نفذ زادي وكَلَّت راحلتي، فأمر لها براحلة موطأة وخمسة آلاف درهم⁽⁴⁾.

انظر أيها القارئ إلى مواقف هذه المرأة الجليلة وشجاعتها في النطق بكلمة الحق، حيث لم تكتف ببيان رأيها الصريح في علي عليه السلام بل أعطت معاوية درساً في اختيار البطانة المناسبة من أهل النصح والخير.

(د) الدارمية الحجونية

والنموذج الرابع من تلميذات علي عليه السلام وخريجات مدرسته اللاتي وُفدن على معاوية، وكان لهنَّ في مجلسه موقف مشهود نطقن فيه بالحق، تلك المرأة الجليلة المسماة الدارمية الحجونية. فقد روى المؤرخون أنه: «حجَّ معاوية سنة من سنيه، فسأل عن امرأة يقال لها الدارمية الحجونية، كانت امرأة سوداء كثيرة اللحم، فأخبرَ بسلامتها، فَبَعَثَ إليها فجيء بها.

فقال لها: كيف حالك يا ابنة حام؟

قالت: بخير، ولست لحام، إنما أنا امرأة من قريش من بني كنانة ثمت من بني أبيك.

قال: صدقت هل تعلمين لم بعثت إليك؟

قالت: لا، يا سبحان الله وأنى لي بعلم ما لم أعلم!

قال: بعثت إليك أن أسألك علام أحببتِ علياً عليه السلام وأبغضتيني، وعلام واليتّه وعاديتيني؟!!

(1) تبنك فلان بالمكان وفي المكان: أقام به وتمكن فيه. والبراح - بفتح الباء -: التحول والانتقال.

(2) معدياً: شاكياً ومستنصراً.

(3) أي إخراج حفيدها من الحبس.

(4) بلاغات النساء، ص 63، وتاريخ مدينة دمشق، ج 70 ص 247. والفتوح، ج 3 ص 67.

قالت: أو تعفيني من ذلك؟

قال: لا أعفيك، ولذلك دعوتك.

قالت: فأما إذ أُبَيِّتَ فَإِنِّي أَحَبَبْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَدْلِهِ فِي الرِّعْيَةِ وَقِسْمِهِ بِالسُّوْيَةِ، وَأَبْغَضْتُكَ عَلَى قِتَالِكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْكَ، وَطَلَبْتُكَ مَا لَيْسَ لَكَ، وَوَالَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مِنَ الْوَالَايَةِ وَحُبِّهِ الْمَسَاكِينَ وَإِعْظَامِهِ لِأَهْلِ الدِّينِ، وَعَادِيَتِكَ عَلَى سَفْكِكَ الدَّمَاءَ وَشَقِّكَ الْعَصَا.

قال: صدقت، فلذلك انتفخ بطنك وكبر ثديك وعظمت عجزيتك.

قالت: يا هذا بهند (أم معاوية) والله يُضْرَبُ الْمِثْلُ لَا أَنَا.

قال معاوية: يا هذه لا تغضبي فإننا لم نقل إلا خيراً، إنه إن انتفخ بطن المرأة تم خلق ولدها، وإذا كبر ثديها حسن غذاء ولدها، وإذا عظمت عجزيتها رزق مجلسها، فرجعت المرأة.

فقال لها: هل رأيت علياً؟

قالت: إي والله لقد رأيته.

قال: كيف رأيته؟

قالت: لم ينفخه الملك ولم تصفله النعمة.

قال: فهل سمعت كلامه؟

قالت: نعم.

قال: فكيف سمعته؟

قالت: كان والله كلامه يجلو القلوب من العمى كما يجلو الزيت صداء الطست.

قال: صدقت، هل لك من حاجة؟

قالت: وتفعل إذا سألت؟

قال: نعم.

قالت: تعطيني مئة ناقة حمراء فيها فحلها وراعيها.

قال: ماذا تصنعين بها؟

قالت: أعذو بألبانها الصغار وأستحيي بها الكبار وأكتسبُ بها المكارم وأُصلحُ بها بين عشائر العرب.

قال: فإن أنا أعطيتك هذا أحلُّ منك محلَّ علي عليه السلام؟

قالت: يا سبحان الله أو دونه أو دونه!

فقال معاوية:

إذا لم أجُذِّ بالحلم مني عليكم فمن ذا الذي بعدي يؤمِّلُ للحلم
خذيها هنيئاً واذكري فعلَ ماجدٍ حباك على حرب العداوة بالسلم

أما والله لو كان عليا ما أعطاك شيئاً.

قالت: إي والله، ولا وبرة واحدة من مال المسلمين يعطني. ثم أمر لها بما سألت⁽¹⁾.

هـ) الزرقاء بنت عدي بن مرّة الهمدانية

وثمة امرأة همدانية أخرى (وهي المرأة الخامسة التي نذكرها في هذا المقام)، كان لها موقف مشهود في مجلس معاوية، وهي الزرقاء بنت عدي بن مرّة الهمدانية، وكانت من النساء الجليلات اللاتي تربين في مدرسة علي عليه السلام ورافقته في بعض حروبه، وكانت ممن أمر معاوية - بعد استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام - باستدعائها إلى الشام. فقد قال بعض المؤرخين: «سَمَرَ معاوية ليلةً فذكر الزرقاء بنت عدي بن غالب بن قيس، امرأة كانت من أهل الكوفة وكانت ممن يعين علياً عليه السلام يوم صفين.

فقال لأصحابه: أيكم يحفظ كلام الزرقاء؟

فقال القوم: كلنا نحفظه يا أمير المؤمنين.

قال: فما تشيرون عليّ فيها؟

قالوا: نشير عليك بقتلها.

قال. بئس ما أشرتم عليّ به، أيحسُنُ بمثلي أن يتحدّثَ الناس أنّي قتلت امرأة بعدما مَلَكَتُ وصار الأمر لي!

(1) بلاغات النساء، ص 72، صبح الأعشى، ج 1 ص 306، ربيع الأبرار، ج 3 ص 152.

ثم دعا كاتبه في الليل، فكتب إلى عامله في الكوفة أن أوفد إليّ الزرقاء ابنة عدي مع ثقة من محرمها وعدة من فرسان قومها، ومهّدها وطاءً ليناً واسترّها بستر حصيف. فلما ورد عليه الكتاب (أي إلى عامله) ركب إليها فأقرأها الكتاب.

فقالت: أمّا أنا فغير زائغة عن طاعة، وإن كان أمير المؤمنين جعل المشيئة إليّ لم أرمُ بلدي⁽¹⁾ هذا وإن كان حكم الأمر بالطاعة له أولى بي⁽²⁾.

فحملها في هودج وجعل غشاه حبراً⁽³⁾ مبطناً بعصب اليمن⁽⁴⁾، ثم أحسن صحبتها. وفي حديث المقدمي، فحملها في عمارية جعل غشاه خزاناً أدكن مبطناً بقوهي⁽⁵⁾، فلما قدّمت على معاوية قال لها: مرحباً وأهلاً، خير مقدم قدّمه وافد، كيف حالك يا خالة وكيف رأيت مسيرك؟

قالت: خير مسير، كأني كنت ربيبة بيت أو طفلاً ممهداً.

قال: بذلك أمرتهم، فهل تعلمين لِمَ بعثت إليك؟

قالت: سبحان الله أتني لي بعلم ما لم أعلم؟ وهل يعلم ما في القلوب إلا الله!

قال: بعثت إليك أن أسألك: أأنت رابطة الجمل الأحمر يوم صفين بين الصّفين، توقدين الحرب وتحضّين على القتال، فما حملك على ذلك؟

قالت: يا أمير المؤمنين إنّه قد مات الرأس ويترّ الذنب والدهر ذو غير، ومن تفكّر أبصر، والأمر يحدّث بعده الأمر.

قال لها: صدقت فهل تحفظين كلامك يوم صفين؟

قالت: ما أحفظه.

قال: ولكني والله أحفظه، لله أبوك لقد سمعتك تقولين: أيها الناس إنكم في فتنه

(1) أي لم أبحر ولم أفارق بلدي، وهي الكوفة.

(2) في الفتح: «إن كان أمير المؤمنين قد جعل الخيار إليّ، فأنا لا أحبّ المصير إليه، وإن كان أمراً حتماً فالطاعة أولى».

(3) الحبر: ثوب من قطن أو كتان وهو مخطط وكان يصنع في اليمن.

(4) العصب: صنف من برود اليمن.

(5) القوهي: نوع من الثياب البيض.

عَشْتَكُمْ⁽¹⁾ جلابيب الظلم وجارت [وحدات] بكم عن قصد المحجّة، فيا لها من فتنة عمياء صماء يُسمع لقائلها ولا يُنظر لسائقها⁽²⁾. أيها الناس إنَّ المصباح لا يضيء في الشمس وإنَّ الكوكب لا يبصر في القمر، وإنَّ البغل لا يسبق الفرس، وإنَّ الزفّ لا يوازن الحجر، ولا يقطع الحديد إلا الحديد. ألا من استرشدنا أرشدناه ومن استخبرنا أخبرناه، إنَّ الحق كان يطلبُ ضالته فأصابها، فصبراً يا معشر المهاجرين والأنصار، فكأنَّ قد اندمل شعب الشتات والتأمت كلمة العدل وغلّب الحقُّ باطله، فلا يَعَجَلَنَّ أحدٌ، فيقول: كيف وأنتي، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، ألا إنَّ خضاب النساء الحناء وخضاب الرجال الدماء، والصبر خير في الأمور عواقب، إيها... إلى الحرب قَدَمًا غير ناكسين فهذا يوم له ما بعده.

ثم قال معاوية: والله يا زرقاء لقد سَرَكْتَ علياً عليه السلام في كل دم سفكه.

فقلت: أحسن الله بشارتك يا أمير المؤمنين وأدام سلامتكَ، مثلك من بشر بخير وسرّ جليسه!

قال لها: وقد سَرَكَ ذلك؟!

قالت: نعم والله، لقد سَرَّني قولك فأنتي بتصديق الفعل!

فقال معاوية: والله لو فاؤكم له بعد موته أحبُّ [أعجب] من حبكم له في حياته! اذكري حاجتك.

قالت: يا أمير المؤمنين إنني قد آليت على نفسي أن لا أسأل أميراً أَعَنْتُ عليه شيئاً أبداً، ومثلك أعطى عن غير مسألة، وجاد عن غير طلب.

قال: صدقت، فأقطعها ضيعة أغلّتها في أول سنة عشرة آلاف درهم، وأحسنَ صفدها⁽³⁾ وردّها والذين معها مكرمين⁽⁴⁾.

(و) بكارة الهلالية

ويبرز أمامنا اسم امرأة أخرى من الوافدات على معاوية (المرأة السادسة)، وهي بكارة

(1) بمعنى غطتكم.

(2) في تاريخ مدينة دمشق: «لا يسمع لقائلها ولا يُنقاد لسائقها».

(3) الصفد: العطاء.

(4) تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر، ج 69 ص 166، وبلغات النساء، ص 33، والفتوح لابن الأعمش، ج 3 ص 88.

الهلالية، وهي من أعلام النساء المعروفات بقوة منطقتها وبشدة تفانيها في الولاء لعلي (عليه السلام)، وقد اشتركت معه في معركة صفين بخطبها البليغة التي ألهمت حماساً للمقاتلين⁽¹⁾، وقد كان لها موقف مشهود في محضر معاوية. فقد روى ابن طيفور في بلاغات النساء: «دخلت بكارة الهلالية على معاوية بن أبي سفيان بعد أن كبرت سنّها ودقّ عظمها، ومعها خادمان لها وهي متكئة عليهما، ويدها عكاز، فسلمت على معاوية بالخلافة، فأحسن عليها الردّ وأذن لها في الجلوس، وكان عنده مروان بن الحكم وعمرو بن العاص، فابتدأ مروان فقال: أتعرف هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: ومن هي؟»

قال: هي التي تُعينُ علينا يوم صفين، وهي القائلة:

يا زيد دونك فاستثر من دارنا سيفاً حساماً في التراب دفينا
قد كان مذخوراً لكلّ عظيمَةٍ فالיום أبْرزُهُ الزمان مصونا

فقال عمرو بن العاص وهي القائلة يا أمير المؤمنين:

أترى ابن هند للخلافة مالكاً هيهات ذاك وما أراد بعيدُ
مَتَتَكَ نَفْسُكَ فِي الْخَلَاءِ ضَلَالَةً أغراك عمرو للشقاء وسعيدُ
فارجع يا نكد طائر بنحوسها لاقت علياً أسعدُ وسعود

فقال سعيد: يا أمير المؤمنين وهي القائلة:

قد كنت أمل أن أموت ولا أرى فوق المنابر أمية خاطبا
فالله آخر مُدَّتِي فَتَطَاوَلت حتى رأيت من الزمان عجائباً
في كل يوم لا يزال خطيبهم وسط الجموع لآل أحمد عائبا

ثم سكت القوم.

فقال بكارة: نبحتني كلابك يا أمير المؤمنين، واعتورتني، فقصر محجني⁽²⁾ وكثر عجبي وعشي بصري، وأنا والله قائلة ما قالوا، لا أدفع ذلك بتكذيب، فامض لشأنك، فلا خير في العيش بعد أمير المؤمنين.

(1) انظر: الانتفاضات الشيعية للسيد هاشم معروف الحسيني، ص 338.

(2) المحجن: عصا في رأسها اعوجاج.

فقال معاوية: إنه لا يضعك شيء، فاذكري حاجتك تُقضى، فقضى حوائجها وردّها إلى بلدها»⁽¹⁾.

ز) أم البراء

وأم البراء بنت صفوان بن هلال (المرأة السابعة)، هي امرأة أخرى من أعلام النساء الخريجات من مدرسة علي عليه السلام ومن الوافدات على معاوية أيضاً، وربما ظنَّ أنّها هي بكارة الهلالية المتقدمة، ولكنه غير واضح، بل إنَّ الاسم مختلف، والقُصَّة كذلك. وقد ذكر ابن طيفور صاحب «بلاغات النساء» أنّها استأذنت على معاوية فأذن لها، فدخلت في ثلاثة دروع تسحبها قد كارت على رأسها كوراً كهيئة المنسف⁽²⁾، فسلمت ثم جلست، فقال: كيف أنت يا بنت صفوان؟

قالت: بخير يا أمير المؤمنين.

قال: فكيف حالك؟

قالت: ضَعُفْتُ بعد جلد، وكسلت بعد نشاط.

قال: سيان بينك اليوم وحين تقولين:

يا عمرو دونك صار ما ذارونق	عضب المهزة ليس بالخوار ⁽³⁾
أَسْرَجُ جوادك مسرعاً ومشمرأ	للحرب غير معرّد ⁽⁴⁾ لفرار
أجب الإمام ودبّ تحت لوائه	وأفر ⁽⁵⁾ العدو بصارمٍ بتار
يا ليتني أصبحتُ ليس بعورة	فأذّبُ عنه عساكر الفجار

قالت: قد كان ذاك يا أمير المؤمنين ومثلك عفاً، والله تعالى يقول: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾⁽⁶⁾.

(1) بلاغات النساء، ص 34.

(2) كارت: لُفَّت، والمنسف هو الغربال.

(3) العضب: القاطع، والخوار: الضعيف.

(4) معرّد: هارب، وفي تاريخ دمشق: «ليس مولياً لفرار».

(5) فعل أمر من فرى، يفري وهو بمعنى فاقتل.

(6) سورة المائدة، الآية 95.

قال: هيهات، أما إنّه لو عاد لَعُدَّتْ، ولكنه اخترم⁽¹⁾ دونك، فكيف قولك حين قُتِلَ؟
قالت: نسيته يا أمير المؤمنين.

فقال بعض جلسائه: هو والله حين تقول يا أمير المؤمنين:

يا للرجال لعِظَمِ هول مصيبة فدحت⁽²⁾ فليس مصابها بالهازل
الشمس كاسفة لفقْد إمامنا خير الخلائق والإمام العادل
يا خير مَنْ ركب المطي ومَنْ مشى فوق التراب لمُحْتَفٍ أو ناعل⁽³⁾
حاشا النبي لقد هددت قواءنا فالحق أصبح خاضعاً للباطل

فقال معاوية: قاتلك الله يا بنت صفوان ما تركت لقائل فقال مقالاً، اذكرني حاجتك.

قالت: هيهات، بعد هذا والله لا سألتك شيئاً، ثم قامت فعثرت فقالت تَعَسَّ شاني⁽⁴⁾
علي⁽⁵⁾..».

ح) أروى بنت الحارث بن عبد المطلب

ومن النساء الجليلات اللاتي نهلنا من معين علي عليه السلام، أروى بنت الحارث بن عبد المطلب، وهي المرأة الثامنة في المقام. روى ابن طيفور بسنده عن أنس بن مالك قال: دخلت أروى بنت الحارث بن عبد المطلب على معاوية بن أبي سفيان بالموسم⁽⁶⁾، وهي عجوز كبيرة، فلمّا رآها قال: مرحباً بك يا عمّة.

قالت: كيف أنت يا بن أخي لقد كَفَرْتَ بالنعمة وأسأت لابن عمك الصعبة، وتسمّيت بغير اسمك، وأخذت غير حَقِّك بغير بلاء منك ولا من آبائك في الإسلام، ولقد كفرتم بما جاء به محمد (ص) فأتعس الله منكم الجدود، وأصعر منكم الخدود حتى ردّ الله الحق إلى أهله وكانت كلمة الله هي العليا⁽⁷⁾.

(1) بمعنى مات، ويقال: اخترمته المنية بمعنى أخذته.

(2) بمعنى عظمت.

(3) المحتفي: من يمشي حافياً، والناعل لابس النعل.

(4) الشانئ: المبعوض.

(5) بلاغات النساء، ص 75، وذكر قصتها في تاريخ مدينة دمشق، ج 70 ص 203.

(6) موسم الحج.

(7) بلاغات النساء، ص 27.

(ط) عكرشة بنت الأطش

والمرأة التاسعة من النسوة اللاتي صَحِبْنَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وترين في مدرسته، عكرشة بنت الأطش بن رواحة، فقد ذكر المؤرخون أنها دخلت «على معاوية ويدها عكاز في أسفله زج⁽¹⁾ مسقى، فسلمت عليه بالخلافة وجلست.

فقال لها معاوية: يا عكرشة الآن صرت أمير المؤمنين!؟

قالت: نعم، إذ لا عليّ حي.

قال: ألسنت صاحبة الكور المسدول والوسيط المشدود والمتقلدة بحمائل السيف، وأنت واقفة بين الصفين يوم صفين تقولين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾⁽²⁾، إِنَّ الْجَنَّةَ دَارٌ لَا يَرْحَلُ عَنْهَا مَن قَطَّنَهَا وَلَا يَحْزُنُ مَن سَكَنَهَا، فابتاعوها⁽³⁾ بدار لا يدوم نعيمها، ولا تنصرم همومها، كونوا قوماً مستبصرين. إِنَّ مَعَاوِيَةَ دَلَفَ⁽⁴⁾ إِلَيْكُمْ بعجم العرب غُلْفَ القلوب، لا يفقهون الإيمان ولا يدرون ما الحكمة، دعاهم بالدنيا فأجابوه، واستدعاهم إلى الباطل فلبّوه. فالله عباد الله في دين الله، وإياكم والتواكل، فإنّ في ذلك نقض عروة الإسلام وإطفاء نور الإيمان وذهاب السنة وإظهار الباطل. هذه بدر الصغرى والعقبة الأخرى، قاتلوا يا معشر الأنصار والمهاجرين على بصيرة من دينكم واصبروا على عزيمتكم..».

وأضاف معاوية: «كأنّي بكِ على عكازك هذه قد انكفأ عليك العسكران، يقولون: هذه عكرشة بنت الأطش بن رواحة، فإن كِدْتِ لتلفتين عني أهل الشام لولا ما أحبّ الله أن يجعل لنا هذا الأمر، وكان أمر الله قدراً مقدوراً، فما حملك على ذلك؟

قالت: يا أمير المؤمنين يقول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِؤٌ﴾⁽⁵⁾. إِنَّ اللَّيْبَ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا لَمْ يَحِبِّ إِعَادَتَهُ⁽⁶⁾.

(1) الزج: حديدة توضع في أسفل العصا.

(2) سورة المائدة، الآية 105.

(3) ابتاعوها: اشتروها.

(4) دَلَفَ إِلَيْكُمْ: زحف إليكم.

(5) سورة المائدة، الآية 101.

(6) تقصد معاوية، فكأنها تقول: أنت تكره هذا الموقف لي فلماذا تعيد ذكره!؟

قال: صدقتِ اذكري حاجتك.

قالت: يا أمير المؤمنين، إنّ الله قد جعل صدقاتنا على فقرائنا ومساكيننا، وردّ أموالنا فينا إلا بحقّها. وإنّا قد فقدنا ذلك، فما يُنْعَشُ لنا فقير، وما يُجْبَرُ لنا كسير، فإن كان ذلك عن رأيك فمثلك من انتبه من الغفلة وراجع التوبة، وإن كان ذلك عن غير رأيك فما مثلك من استعان الخونة ولا استعان بالظالمين.

قال معاوية: يا هذه إنّه تنوبنا أمور هي أولى بنا منكم، من بحورٍ تنبثق وتغور تنفتق.

قالت: يا سبحان الله، ما فرض الله لنا حقاً جعل لنا فيه ضرراً على غيرنا، ما جعله لنا، وهو علام الغيوب.

قال معاوية: هيهات يا أهل العراق فقهكم ابن أبي طالب فلن تُطاقوا، ثم أمر لها بردّ صدقتها وإنصافها، وردّها مكرّمة⁽¹⁾.

(ي) أم الهيثم النخعية

ويجدر بنا هنا أن نذكر امرأة جلييلة (المرأة العاشرة)، عرفناها من خلال رثائها لأmir المؤمنين عليه السلام بعد وفاته، فقد رثته بأبياتٍ رائعة من الشعر تدلّ ليس على فضلها الأدبي فحسب، بل وعلى فهمها ووعيها بمنزلة علي عليه السلام ومكانته السامية، قال أبو فرج الأصفهاني:

وقالت أم الهيثم بنت الأسود النخعية ترثي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

ألا يا عين ويحك فاسعدينا	ألا تبكي أمير المؤمنيننا
رزئنا خير من ركب المطايا	وحبّسها ومن ركب السفينا
ومن لبس النعال ومن حذاها	ومن قرأ المثنائي والمئينا
وكُنّا قبل مقتله بخير	نرى مولى رسول الله فينا
يقيم الدين لا يرتاب فيه	ويقضي بالفرائض مستبيننا
ويدعو للجماعة من عصاه	وينهك ⁽²⁾ قطع أيدي السارقينا
وليس بكاتمٍ علماً لديه	ولم يُخلق من المتجبرينا

(1) انظر: بلاغات النساء، ص72، وتاريخ مدينة دمشق، ج69 ص291. والنص مأخوذ من المصدرين.

(2) النهك: المبالغة في الشيء، والمراد هنا: المبالغة في العقوبة.

لَعَمْرُ أَبِي لَقَدْ أَصْحَابُ مِصْرَ
وَعَزَّوْنَا بِأَنَّهُمْ عَكُوفُ
أَفِي شَهْرِ الصِّيَامِ فَجَعْتُمُونَا
وَمَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ فَخَيْرَ نَفْسٍ
كَأَنَّ النَّاسَ إِذْ فَقَدُوا عَلِيًّا
وَلَوْ أَنَا سُئِلْنَا الْمَالَ فِيهِ
أَشَابَ ذُؤَابَتِي وَأَطَالَ حَزَنِي
تَطُوفُ بِهَا لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ
وَعَبْرَةٌ أُمَّ كَلْثُومٍ إِلَيْهَا
فَلَا تَشَمَّتْ مَعَاوِيَةَ بْنَ صَخْرٍ
وَأَجْمَعْنَا الْإِمَارَةَ عَنْ تِرَاضٍ
وَلَا نَعْطِي زِمَامَ الْأَمْرِ فِينَا
وَإِنَّ سُرَاتَنَا⁽³⁾ وَذَوِي حِجَانَا
بِكُلِّ مُهَنَّدٍ عَضِبَ⁽⁴⁾ وَجَرَّدَ
عَلَى طُولِ الصَّحَابَةِ أَوْجَعُونَا
وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَعَلَّ الْعَاكِفِينَا
بِخَيْرِ النَّاسِ طَرًّا أَجْمَعِينَا
أَبُو حَسَنٍ وَخَيْرِ الصَّالِحِينَا
نِعَامَ جَالٍ فِي بِلَدِ سِنِينَا
بَدَلْنَا الْمَالَ فِيهِ وَالْبَنِينَا
أَمَامَةً⁽¹⁾ حِينَ فَارَقْتَ الْقَرِينَا
فَلَمَّا اسْتِيَاسْتَ رَفَعْتَ رَنِينَا
تَجَاوَبَهَا وَقَدْ رَأَتْ الْيَقِينَا⁽²⁾
فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْخُلَفَاءِ فِينَا
إِلَى ابْنِ نَبِينَا وَإِلَى أَخِينَا
سِوَاهِ الدَّهْرِ آخِرَ مَا بَقِينَا
تَوَاصَوْا أَنْ نَحْيِبَ إِذَا دَعِينَا
عَلَيْهِنَّ الْكِمَاءَ مَسُومِينَا⁽⁵⁾

خامساً: الإمام علي عليه السلام والسيدة عائشة

ولا يمكن للباحث الساعي إلى التعرف على حقيقة موقف الإمام علي عليه السلام من المرأة أن يمرّ مرور الكرام على علاقته بإحدى نساء عصره، وهي شخصيّة لها حضورها البارز في أحداث تلك المرحلة عنيت بها السيدة عائشة، زوجة رسول الله (ص) وابنة الخليفة أبي بكر. فإنّ هذه العلاقة اتخذت طابعاً متوتراً في مرحلة زمنية معينة، وشابها الكثير من الفتور، الأمر الذي كان له تداعيات خطيرة على واقع الأمة الإسلامية في ماضيها وحاضرها، وهذا ما حدا بالبعض إلى تفسير ما أسَمَوْهُ بالموقف السلبي المتشدد للإمام عليه السلام من المرأة بأنّه كان

- (1) أمّامة هي زوجة الإمام علي عليه السلام، وهي بنت أبي العاص، وأمها زينب بنت رسول الله (ص).
- (2) أمّ كَلْثُومٍ هي ابنة علي عليه السلام، واليقين: الموت الذي حلّ بأبيها.
- (3) السّرة: الأشراف.
- (4) العضب هو القاطع، كما تقدم.
- (5) مقاتل الطالبيين، ص 28.

ردّة فعل إزاء ما فعلته السيدة عائشة معه، من خروجها عليه وقيادتها لحرب ضروسٍ ضده، وهو ما أربك مشروعه وتسبّب بسقوط آلاف الضحايا من المسلمين.

وقبل أن نسجّل أسباب رفضنا لهذا الكلام، يجدر بنا أن نلقي نظرة عابرة على ما حدث بين الإمام عليه السلام والسيدة عائشة. فقد سجّل المؤرخون أنّه وبعد مبايعة المسلمين وعلى رأسهم صحابة رسول الله (ص) من المهاجرين والأنصار للإمام علي عليه السلام وتسلمه لزم أمور المسلمين، فإنّ هذا الأمر أثار حفيظة عائشة واثرت نائرتها، فهي لم تكن محبة لعلي عليه السلام، لأسباب شتى، الأمر الذي استغلّه المناوئون لعلي عليه السلام، وعلى رأسهم طلحة والزبير اللذين بايعا علياً عليه السلام في بادئ الأمر ثم انقلبا عليه ونكثا البيعة، وعملاً على إقناع عائشة لتذهب معهم إلى البصرة في حركة احتجاجية انشقاقية على الحاكم الشرعي، بحجّة المطالبة بدم عثمان! مع أنّهما وكذا السيدة عائشة⁽¹⁾ كانوا من أشدّ الناقمين على سياسة عثمان، والمعرضين عليه. والواقع أنّ المؤشرات المختلفة تبيّن بشكل واضح أنّه لم يكن الغرض الأساس للمطالبيين بدم عثمان هو الثأر من قتلته، فعلي عليه السلام ليس مسؤولاً عن ذلك، لأنّه كان رافضاً لمحاصرة عثمان من الأساس، ودافع عنه بما يستطيع، فالقضية ليست هنا بل في محل آخر، وهو الطمع بالسلطة ومنافعها، والخشية من حزم علي عليه السلام وشدّته في ذات الله، فقد كان الجماعة الذين ناهضوا علياً عليه السلام على معرفة تامة بأنّه صاحب مشروع إصلاحٍ وأنّه لا تأخذه في الله لومة لائم، وهو عليه السلام قد توعد بإعادة الأموال العظيمة التي حصل عليها البعض منهم بغير وجه حقّ إلى بيت المال، وهذا ما يهدد مصالح القوم، فلاجل هذا كانت عملية الانشقاق وكانت الحرب، وكان لا بدّ لعملية الانقلاب على الإمام من غطاء معين «بيرر» الخروج على الحاكم الشرعي، وهو حاكم يمتلك صدقيّة وأهليّة وأسبقيّة

(1) أمّا موقف السيدة عائشة من عثمان فمعروف، وقد كانت تقول: «اقتلوا نعثلاً فقد كفر»، انظر: تاريخ الطبري، ج3 ص477 والكامل في التاريخ، ج3 ص206. ويروي ابن أبي الحديد أنّ عائشة: «خرجت بقميص رسول الله (ص) فقالت للناس: هذا قميص رسول الله لم يبل، وعثمان قد أبلى سنته»، ثم تقول: «اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً»، ثم لم ترض بذلك حتى قالت: «أشهد أنّ عثمان جيفة علي الصراط غدّاً»، انظر: شرح نهج البلاغة، ج20 ص22، والعبارة الأخيرة منقولة عن الزبير، فقد روي أنّ «الزبير كان يقول: اقتلوه فقد بدل دينكم، فقالوا: إن ابنك يحامي عنه بالباب، فقال: ما أكره أن يقتل عثمان ولو بدئ بابني، إن عثمان لجيفة علي الصراط غدّاً»، انظر: المصدر نفسه ج9 ص39. وأمّا طلحة فلم يكن موقفه أقل سلبية من موقف عائشة، فقد ذكر البلاذري أنّه: «ولم يزل عثمان مكرماً لطلحة حتى حُصر، فكان طلحة أشدّ الناس عليه»، انظر: أنساب الأشراف، ج5 ص506.

لا يشاركه أحد فيها، ومن أفضل من عائشة لتضفي على هذه الحرب نوعاً من «المشروعية» الشكليّة لإقناع بعض الناس بالانخراط فيها! فعائشة زوجة رسول الله (ص)، و بنت الخليفة الأول أبي بكر، وعلاوة على ذلك، فهي امرأة ذكيّة وخطيبة موهّبة وتتحلى بمهارات أخرى تسمح لها بالتأثير على الجماهير. وبالرغم من قيام الحجّة ووضوح الأمر في أنّ هذا الخروج لحرب الإمام (عليه السلام) ليس محقّقاً ولا يملك حداً أدنى من الشرعيّة ولا المبررات الموضوعية، ووجود العديد من الشواهد والدلائل على ذلك، والتي كان من المفترض أن تدفع بعائشة نفسها لرفض كل محاولات زجّها في هذه الحرب، أو خروجها طائعةً إليها، بيد أنّها - مع ذلك - خرجت، ووقعت فيما وقعت فيه، وجرّت الحرب التي حصدت آلاف الأرواح من المسلمين! وكل هذه الأحداث المريرة كانت مبعث حزنٍ وألمٍ لأمر المؤمنين (عليهم السلام)، وقد أدمت قلبه وجرحت مشاعره، فما أصعب أن يرى علي (عليه السلام) نفسه مضطراً لقتال أصدقاء الأمس، وينظر من جهة أخرى فيرى آلاف المسلمين يتهاوون صرعى في حربٍ لم يكن لها مبرر على الإطلاق من قبل الذين أشعلوا فتيلها.

لكن بالرغم من فداحة الخطب، تعال معي لنرى كيف كان موقف علي (عليه السلام) بعد انتهاء الحرب؟ وكيف تصرّف مع السيدة عائشة تحديداً؟

أعتقد لو أنّ ما جرى معه (عليه السلام) من تنكّرٍ لحقه وتمردٍ عليه جرى مع غيره من الناس لربما تصرّف بطريقة أخرى لا تخلو من قسوة أو انتقام، ولا سيّما مع الذين قادوا هذه الحرب، لكنّ نبل علي (عليه السلام) يأبى له إلا أن يتسامى ويتعالى على الجراح، وخُلِقَ الكريم لا يسمح له إلا أن يكون عظيماً كما عرفناه وعرفته البشرية في كل حياته ومواقفه، ولهذا لم يسمح لكل آلامه وجراحه ولا لغضبه أن تنسيه أنّ السيدة عائشة هي عرض رسول الله (ص) وزوجه، فاحترمها وصانها، وحرص كامل الحرص على أن لا يتعرض لها متعرض من جيشه بكلمة تخدش مشاعرها، أو بكلمة نائية تنال منها، وعمل (عليه السلام) على إعادتها إلى بيتها الذي أمرها الله تعالى أن تقرّ فيه⁽¹⁾ في المدينة المنورة معززة مكرّمة، بالرغم من فداحة المصيبة، وعميق الجرح الذي أصيب به علي (عليه السلام) وأصيب به الأمة. وقد تناولنا هذا الموضوع بشيء من التفصيل في كتابنا «بحوث حول السيدة عائشة - رؤية شيعة معاصرة»، فليراجع.

(1) قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَرْجِعَنَّ تَرْجِعَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

علي عليه السلام أجل من أن يخضع لردات الفعل!

وفي ضوء هذا السلوك النبيل لأmir المؤمنين عليه السلام، علينا أن نسجل رفضنا لما قاله البعض أو حاول الإيحاء به من أن موقف علي عليه السلام من المرأة عموماً والذي تعكسه بعض النصوص المروية عنه والتي تنتقص من المرأة عقلاً وإيماناً وأهليّة، إنّما هو موقف ناتج عن تجربته المريرة مع السيدة عائشة⁽¹⁾، «حيث عارضت حكمه وخلافته، وألّبت عليه الجموع وجيشت الجيوش، ولولا موقفها هذا لم ينظر إلى المرأة هذه النظرة التي تحطّ من شأنها وقدرها»⁽²⁾.

إننا نرفض هذا المنطق ولا يمكننا أن نصدّقه، وذلك:

أولاً: لما تقدّم من أن سيرة علي عليه السلام مع عائشة عقيب انتهاء معركة الجمل وما أورثته في نفسه من كمدٍ وحُزن، تكذبُ هذا الزعم، فقد رأينا أنّه لم يأخذ غرور المنتصرين فيلجأ إلى الانتقام، بل كان الحلم هو رائده والعفو هو قائده، فسامح وتجاوز وصفح، وترك الحساب إلى الله تعالى، كما قال في بعض كلماته⁽³⁾.

ثانياً: إنّ علياً عليه السلام هو أجل وأسمى من أن يحدد موقفه من المرأة بشكل عام على ضوء تجربة مريرة له مع امرأة معينة، وحاشا له عليه السلام أن يُقدّم رأياً سلبياً في المرأة من موقع الارتجال وردّات الفعل، وهل كان علي عليه السلام بهذا المستوى من الهشاشة والانفعال بحيث تترك لديه تجربة مريرة مع إحدى النساء انطباعاً متشامماً وموقفاً سلبياً وعقدة خاصة من جنس النساء؟! إنّ تقديم علي عليه السلام بهذه الطريقة فيه إهانة له عليه السلام قبل أن يكون فيه إهانة للمرأة، لأنّ علياً عليه السلام لا ينطلق في مواقفه من ردة فعل معينة ولا يعطي رأياً عاماً سلبياً بالمرأة بسبب تجربة قاسية مع امرأة معينة، إنّ أرفع شأننا وأجل مقاماً من ذلك، وإلا لأعطى رأياً سلبياً بالرجل أيضاً، نتيجة تجربته المريرة مع عدد من الرجال، سواءً على خلفيّة إقصائه عن حقه في خلافة رسول الله (ص)، أو على خلفيّة تمرد بعضهم عليه، أو عدم تجاوبهم مع دعوته المستمرة لهم - عقيب معركة صفين - للنهوض في مواجهة البغاة والمعتدين.

(1) نقل الشيخ محمد جواد مغنية عن بعضهم أنّه قال: «إنّ رأي عليّ في المرأة جاء من خلال بغضه لعائشة، لأنها حاربت»، انظر: في ظلال نهج البلاغة، ج 4 ص 359.

(2) المصدر نفسه، ج 4 ص 357.

(3) نهج البلاغة، ج 2 ص 48.

وقد فنّد الشيخ مغنية هذا الرأي الذي يحاول الإيحاء بأنّ ثمة عقدة خاصة للإمام (عليه السلام) من المرأة على خلفيّة ما فعلته عائشة معه، وأجاب عليه بعدة إجابات:

1- «إنّ موقف عائشة من الإمام (عليه السلام) ليس بأعظم من موقف طلحة والزبير اللذين بايعا ثم نكثا وحرّضا عائشة على الخروج، ولا بأعظم من موقف معاوية وابن العاص، ولا بأعظم من موقف الخوارج. ولو صح تفسير رأي الإمام في المرأة بكرامية عائشة لوجب أن يكون رأيه في الرجل تماماً كراهيه في المرأة، لأنّ طلحة والزبير ومعاوية وابن العاص ومن لفّ لفهم فعلوا ما فعلت عائشة وزيادة.

2- هل بلغ الذهول بعلي - وهو باب مدينة العلم - أن يحكم على النساء، كل النساء، من خلال امرأة واحدة تلقب بصاحبة الجمل، ويقيس النوع على الفرد؟! إنّ هذا منطوق أهل الجهل والغباء لا منطوق المعصومين والعلماء.

3- متى كان لعلي - الذي يدور الحق معه كيفما دار - شهوات وميول حتى يستمد منها آراءه وينطق بوحياها. أحين أكرم عائشة وأطلقها من الأسر، أو حين تمكن سيفه من رقبة ابن العاص وبسر بن أرطاة فعفا عنهما، أو حين سقى الماء لمعاوية بعد أن منعه منه⁽¹⁾.

(1) في ظلال نهج البلاغة، ج 4 ص 375.

المحور الرابع

ما روي عن رسول الله (ص) في ذم المرأة

- 1- حديث: « أكثر أهل النار من النساء »
- 2- حديث: « النساء حبائل الشيطان »
- 3- حديث: « ليس أضّر من النساء على الرجال »
- 4- حديث: « المرأة ضلع أعوج »
- 5- حديث: « شاوروهن وخالفوهن »
- 6- حديث: « ما أفلح قوم وثوا أمرهم امرأة »
- 7- حديث: « النساء عورة »
- 8- حديث: « تقبل المرأة وتدبر بصورة شيطان »
- 9- حديث: « لا تعلموهن الكتابة »
- 10- حديث: « الشؤم في المرأة والدار والدابة »
- 11- حديث: « لولا حواء لم تخن أنثى »

ما ورد عن رسول الله (ص) في ذم المرأة

لقد خصصنا المحور الرابع للأحاديث المنسوبة إلى الرسول الأكرم (ص)، وثمة أحاديث أخرى تُعزى إليه والتعرف على شخصية المرأة من منظار الرسول (ص) هو من الأهمية بمكان في بحثنا؛ لأنّ علياً عليه السلام هو تلميذ الرسول (ص) وباب مدينة علمه⁽¹⁾، الأمر الذي يعني أنّ صورة المرأة عند علي عليه السلام لا تتضح ولا تكتمل إلا بملاحظة رأي أستاذه رسول الله (ص) في هذا الشأن، فرأي النبي (ص) في المرأة سوف يُمكننا من معرفة رأي علي عليه السلام، ويعطينا مؤشراً معيارياً لما يمكن أن يقوله علي عليه السلام أو لا يقوله.

وبكلمة ثانية: إن رأي علي عليه السلام هو - بطبيعة الحال - رأي الرسول (ص)، ولا نتصور أنّ علياً عليه السلام يخالف الرسول (ص) في ذلك أو في غيره قيد أنملة، كيف وهو الذي كان يتبعه اتباع الفصيل (ابن الناقة) أثر أمه، ولا يفارقه طرفه عين أبداً، حتى إنّه عليه السلام تصدّق بما يملك من مال ليتسنى له الخلو برسول الله (ص) بعد أن نزلت آية كريمة تنهى عن مناجاة النبي (ص) إلا بعد أن يقدم الشخص المناجي صدقة، وعمل علي عليه السلام وحده بهذه الآية فتصدق بما يملك، ونزلت إثر ذلك آية قرآنية أخرى⁽²⁾ تخلد هذه الحادثة.

وإذا كنا قد استعرضنا في المحور الثاني من هذا الكتاب جملة من أحاديث النبي (ص) وكلماته المؤكدة على تكريم المرأة واحترامها وتقديرها، بالإضافة إلى سيرته العطرة

(1) كما قال رسول الله (ص) فيما روي عنه: «أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب»، قال الحاكم النيسابوري بعد روايته لهذا الحديث: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يقصد البخاري ومسلم»، انظر: المستدرک، ج 3 ص 126.

(2) وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوكُمْ صَدَقَةٌ...﴾ [المجادلة 12]، فقد روي أنّ هذه الآية لم يعمل بها أحد إلا الإمام علي عليه السلام، ففي المستدرک للحاكم بإسناده عن علي عليه السلام قال رسول الله (ص): «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي: آية النجوى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوكُمْ صَدَقَةٌ...﴾»، قال: كنت كلما ناجيت النبي (ص) قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد، فنزلت: ﴿ءَأَسْفَقْتُمْ أَن تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُوكُمْ صَدَقَتٍ﴾ [المجادلة 13]»، انظر المستدرک على الصحيحين، ج 2 ص 482.

والطيبة في التعامل معها، لكنّه وبإزاء ذلك توجد جملة من الأحاديث المروية عنه (ص) أو المنسوبة إليه وهي على خلاف ما تقدم، ولا تبتعد في المضمون عن النصوص المروية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) بشأنها، مما سيأتي الحديث عنها بشكل مفصل في المحور اللاحق، فهي نصوص تلتقي مع تلك في منحائها العام الذاهب إلى ذم المرأة والاستهانة بطاقتها وكفاءتها، الأمر الذي يثير إشكالاً في وجه الإسلام ويدعو إلى الاعتقاد أنّ لديه نظرة دنيئة تجاه المرأة، هذا فيما لو كانت تلك النصوص صادرة حقاً عن الرسول (ص)، لبيان القاعدة العامة في المرأة.

وقبل أن نضع هذه النصوص على مشرحة البحث العلمي، فإنّ علينا التنبيه والتذكير بأنّ هذه النصوص لا بدّ أن نتعامل معها على أساس الضوابط العامة المتقدمة، ومن أهمّ هذه الضوابط: ضرورة إخضاعها إلى معيار التدقيق السندي، والعرض على الكتاب الكريم، ورفض التعامل معها على أساس قاعدة التسامح في أدلة السنن، وضرورة النظر إليها بشمولية وإحاطة كاملة، والابتعاد عن النظرة التجزيئية في التعامل معها، وضرورة ملاحظة البعد التاريخي فيها وما إذا كانت صادرة على نهج القضية الحقيقية أو الخارجية، على حدّ تعبير الأصوليين، كما أنّ من الضروري أخذ أمر آخر بعين الاعتبار، وهو ما أشرنا إليه قبل قليل من ملاحظة مكانة المرأة في حياة النبي (ص)، إذ لا يكفي لبناء تصور إسلامي عن المرأة ملاحظة السُّنة القولية لرسول الله (ص) فحسب، وغضّ النظر أو تناسي السيرة الفعلية له (ص) في تعامله وتعاطيه مع المرأة.

وهكذا فإنّ من الضروري ملاحظة القاعدة العقلية المتقدم ذكرها، وهي أنّ الذم لا يكون على ما ليس بالاختيار، فالمرأة - مثلاً - لا تدمّ، لكونها تحيض، فإنّ الحيض ليس أمراً اختيارياً لها، وإنّما هو حالة تكوينية فطرت عليها، ولا يُعدّ ذلك حالة نقص وعيبٍ فيها. بعد التذكير بهذه المعايير والضوابط، فإنّنا ننتقل إلى استعراض جملة من الأحاديث المروية عن الرسول (ص) بشأن المرأة، التي لا تخلو من دلالة صريحة أو إيحائية على ذمّها، ووجود نظرة سلبية تجاهها.

1- حديث «أكثر أهل النار من النساء»

والحديث الأول الذي نذكره في المقام هو الحديث القائل: «إنّ أكثر أهل النار من النساء»، ولنا مع هذا الحديث وقفان: الأولي: وقفة سنديّة، والثانية: وقفة مضمونيّة.

الوقففة السندية

أقول: إن هذا المضمون مروى من طرق الفريقين (السنة والشيعة):

أولاً: من طرق السنة، فقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما بالإسناد عن ابن عباس قال: قال النبي (ص): «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء. يكفرن! قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً»⁽¹⁾.

وروي عنه (ص): «اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أقل أهلها النساء! فقلت: أين النساء؟ فقيل: شغلهنّ الأحمران: الذهب والزعفران»⁽²⁾.

وانشغال النساء بالأحمرين مروى عنه (ص) في رواية أخرى، لكن دون إشارة إلى كون أكثرية النساء في النار، فعن أبي هريرة عن رسول الله (ص) في الإشارة إلى النساء: «أهلكهنّ الأحمران: الذهب والزعفران»⁽³⁾، والذهب كناية عن الحلبي، والزعفران كناية عن الطيب⁽⁴⁾.

ثانياً: وأما من طرق الشيعة، فقد روى الكليني خبرين ينصّان على المعنى المذكور في رواية ابن عباس المتقدمة، والخبران هما:

الخبر الأول: ما رواه عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ أَكْثَرْتُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، إِنْ كُنَّ تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَةَ (الأصح هو العشير وهو الزوج) فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لَهَا عَقْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَلَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ وَالْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ، فَفَرَّقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَقَالَ: حَامِلَاتُ وَالِدَاتٍ مُرْضِعَاتُ رَحِيمَاتٍ لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ»⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، ج 2 ص 28، وصحيح مسلم، ج 3 ص 34، وانظر: مسند أحمد، ج 1 ص 234.

(2) قوت القلوب لأبي طالب المكي، ج 2 ص 240.

(3) المصنف لعبد الرازق الصنعاني، ج 11 ص 72، والاستيعاب، ج 4 ص 1886، وعلق ابن حزم على هذا الحديث قائلاً: «وهذا مرسل لا حجة فيه»، انظر: المعلى، ج 10 ص 83.

(4) ويقال للذهب والزعفران الأصفران أيضاً، وللماء واللبن الأبيضان، وللتمر والماء الأسودان، وقد قيل: «أهلك الرجال الأحمران: اللحم والخمر، وأهلك النساء الأحمران: الذهب والزعفران»، انظر:

البخلاء للجاحظ، ص 147.

(5) الكافي، ج 5 ص 514.

الخبر الثاني: ما رواه أيضاً عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمَلٍ عَارِي الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَطِيعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَينَ، ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَتَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص): إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ»⁽¹⁾.

والخبر الثاني معتبرٌ سنداً بخلاف الأول⁽²⁾، وعليه، فلا يمكن رمي حديث ابن عباس المروي من طرق السنة بالوضع أو الضعف، لأنَّ مضمونه معتضدٌ بما روي صحيحاً من طرق أهل البيت عليهم السلام.

الوقفة الثانية

إنَّ صحة السند في بعض الروايات المتقدمة لا تمنع من تسجيل عدة ملاحظات على مضمونها، وإليك البيان:

أولاً: قال بعض الأعلام تعليقاً على حديث ابن عباس المتقدم: «لم يثبت، والواقع المشهود في تاريخ البشر هو أنَّ نسبة وقوع المعاصي من قبل الرجال أكثر منه عند النساء، فثمة معاصي موبقة لا يقوم بها غالباً إلا الرجال كاللواط والسرقه والقتل وغيرها. أمَّا النساء فيلازمن المنازل غالباً ويقمنَ بالوظائف البيئية أو العمل في المزارع والمعامل. أضف إلى ذلك أنَّ المعاناة التي تلاقيها المرأة أيام الحمل والوضع بمثابة مطهر لها من الذنوب ولو ماتت في هذا السبيل ماتت شهيدة. روى النسائي عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله (ص) قال: «والنساء في سبيل الله شهيد»⁽³⁾.

ثانياً: إنَّ الروايات الآنفه تبرز كون أكثرية النساء في النار بأنهن لا يحسنَّ معاشره الزوج والتعامل معه وأداءه حقه، ولا يشكرنَّ إحسانه، ومعلومٌ أنَّ هذا الأمر لو كان أكثرياً في النساء، فإنَّه لا يُعدُّ كفوفاً ولا شركاً، وإنَّما هو معصية كبيرة، والمعاصي - كما هو معلوم - لا توجب سوى دخول النار وليس الخلود فيها، وعليه فإنَّنا نسأل: أليس معظم الرجال - أيضاً - يُسئُن

(1) الكافي، ج 5 ص 514.

(2) وقد أشار إلى ذلك العلامة المجلسي، انظر: مرآة العقول، ج 20 ص 320.

(3) الحديث النبوي بين الرواية والدراية للشيخ السبحاني، ص 250.

التعامل مع زوجاتهم أو يرتكبن الذنوب الكبيرة، فبماذا يفرق الرجل عن المرأة في ذلك؟! فاللازم على هذا أن يقال: إن معظم الناس - رجالاً ونساءً - يستحقون المحاسبة ودخول النار وليس النساء فحسب، هذا لو أراد الله تعالى أن يحاسبهم بعدله ولم يشملهم بلطفه ورحمته.

وتساوي الرجال والنساء في ارتكاب المعاصي هو مما نصّ عليه القرآن الكريم في العديد من آياته، التي يستفاد منها أنّ المعصية إنّما تصدر عن الرجل والمرأة بلحاظ بشريتهما، لا بلحاظ عنصر الذكورة أو الأنوثة فيها. فلاحظ - على سبيل المثال - قول الحق عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ﴾* ﴿يَسْأَلُ آيَاتَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَاذِبٌ﴾* ﴿أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْجَلَّ﴾⁽³⁾، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تؤكد على ما ذكرناه للتو من أنّ الإنسان بصرف النظر عن جنسه هو الذي يمارس الطغيان والعدوان والظلم، كما أنه - في المقابل - هو من تصدر عنه الطاعة والعدالة والوفاء.

بل إننا نلاحظ من خلال الواقع أنّ ظلّم الرجال لزوجاتهم وتقصيرهم في حقهنّ هو أعظم وأشدّ وأكثر من تعدي النساء في هذا المجال، فإنّ كثيراً من الرجال يتجاوزن حقوق النساء - أكنّ زوجات أو بنات أو أخوات - ويُعْتَفَنَّهُنَّ ويعتدين عليهنّ بالضرب أو غيره من أشكال الاعتداء الجسدي أو المعنوي، وهذا ما يجعلنا ندرك سرّ هذا التركيز القرآني على توجيه الخطاب في الكثير من الآيات إلى الرجال ونهيههم عن التقصير بحق النساء أو ظلمهنّ، أو تأكيده تعالى على ضرورة معاشرتهنّ بمعروف أو تسريحهنّ بإحسان، أو نهيه للرجال عن الإضرار بالنساء، قال تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتْنَ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْبِئُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾⁽⁴⁾، ونظيره ما جاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ وَوَالِدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ، يَوْمَ يُولَدُهُ﴾⁽⁵⁾ وكذلك نهيه الأزواج عن محاولات الضغط على النساء بهدف أن يتنازلن عن مهورهن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا النِّسَاءَ كَمَا تَرْتَابُونَ لَأَنْ تَصْلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ

(1) سورة العصر، الآية 2.

(2) سورة القيامة، الآيتان 5-6.

(3) سورة العلق، الآيتان 6-7.

(4) سورة الطلاق، الآية 6.

(5) سورة البقرة، الآية 233.

فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»⁽¹⁾، إنَّ مردّ هذا التوجه إلى مخاطبة الرجال بمراعاة حقوق النساء وعدم إيذائهن أو استضعافهن، مردّه إلى أنّ واقع الحال وطبيعة الأمور ولا سيما إبان نزول الآيات تجعل الرجل في الموقع الأقوى وقد يستغل قوته للاعتداء على المرأة.

ثالثاً: وهذه الملاحظة هي الأهم في المقام، وخلاصتها: أنّه قد ورد في بعض أحاديث الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ما يكذب الحديث المذكور المنقول عن الرسول (ص)، فقد روى الصدوق بسند صحيح عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «شيء يقوله الناس: إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء، قال: وأنى ذلك؟! وقد يتزوج الرجل في الآخرة ألفاً من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة»⁽²⁾.

وقد روي عن صادق أهل البيت عليهم السلام أيضاً أنّ غالب أهل الجنة هم من النساء، فقد روى الصدوق - أيضاً - بإسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن»⁽³⁾.

ثم إن المرأة هي - في الأعم الأغلب - أمّ، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف: «الجنة تحت أقدام الأمهات»⁽⁴⁾.

ونحن إن لم نرجح ما جاء في هذه الأخبار على خبر ابن عباس، فلا أقل من أن يكون النقل عنه (ص) متعارضاً، ولا مفرّ والحال هذه من التساقط، ويكون المرجع هو قواعد العدل الإلهي.

رابعاً: وقد سجّلت في كتابي «هل الجنة للمسلمين وحدهم؟»⁽⁵⁾ ملاحظة رابعة على هذا الحديث، وخلاصتها: أنّ غالب النساء على مرّ التاريخ كنّ ولا زلن من المستضعفات

(1) سورة النساء، الآية 19.

(2) من لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 468.

(3) من لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 468، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق، ص 235.

(4) رواه في مستدرک الوسائل، ج 15 ص 180، الحديث 4 من الباب 70 من أبواب أحكام الأولاد، نقلها عن كتاب لب اللباب، للقطب الراوندي، وقد روي أنّ أحدهم جاء إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال (ص): هل لك أم؟ قال: نعم، قال (ص): فالزمها، فإن الجنة تحت رجلها، انظر: سنن النسائي، ج 6 ص 11، وفي مجمع الزوائد، ج 8 ص 138: فالزم رجلها فثم الجنة.

(5) لاحظ كتاب: هل الجنة للمسلمين وحدهم؟، ص 247.

ثقافياً، بمعنى أن الظروف التاريخية والبيئة الخاصة التي يَعِشْنَهَا وهي بيئة تسيطر عليها الذهنية الذكورية قد وضعت النساء في حالة من البؤس والتخلف على الصعيد الثقافي والمعرفي، ما جعلهن لا يمتلكن قدرة كافية على بناء العقيدة السليمة أو الاجتهاد وإبداء الرأي المستقل، ولهذا نلاحظ إلى يومنا هذا أن النسبة العالية من الأمية متفشية في النساء، وهذا ما جعلهن - في الأعم الأغلب - مقلدات تابعات، ولذلك فهنّ - بسبب ذلك - موقنات بصحة ما هنّ عليه من عقيدة أو سلوك، وغير معاندات للحق لو عرفته، ومنّ كان كذلك فهو لا يستحق العقاب والمؤاخذه، بل تقبح إدانته بسبب قصوره، وقد انتصر التشريع الإسلامي لهؤلاء المستضعفين ودعا إلى ضرورة إخراجهم مما هم فيه، ولو اقتضى الأمر إعلان الجهاد واستخدام أساليب غير تقليدية في مواجهة الظالمين الذين يقهرونهم ويستضعفونهم، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَ تَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ﴾⁽¹⁾، وقد ذكرنا للتو حديث الساباطي عن الإمام الصادق (عليه السلام) والذي نصّ على أنّ النساء - في أكثرهن - مستضعفات.

2- حديث: «النساء حبايل الشيطان»

ومن جملة الأحاديث المروية عن الرسول الأكرم (ص)، حديث: «النساء حبايل الشيطان»⁽²⁾، وفي نقل آخر: «النساء حبايل الشيطان»⁽³⁾.

ولدينا عدة وقفات مع هذا الحديث:

أولاً: في المعنى اللغوي

قال الشريف الرضي تعليقاً على الحديث: «وهذه من أحاسن الاستعارات، وذلك أنّه عليه الصلاة والسلام جعل النساء من أقوى ما يصيد به الشيطان الرجال، فهنّ كالحبايل المبتوثة، والأشراك المنصوبة، لأنهن مظان الشهوات»⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء، الآية 75.

(2) المحاسن والأضداد للجاحظ، ص 159، والمجازات النبوية، ص 202، وشرح النهج لابن أبي الحديد، ج 18 ص 200.

(3) من لا يحضره الفقيه للصدوق، ج 4 ص 376، قال الشيخ الصدوق: «من ألفاظ رسول الله (ص) الموجزة التي لم يسبق إليها...».

(4) المجازات النبوية، ص 202.

وقال الطريحي: «وحبائل الشيطان: مصائده، واحدها حباله، بالكسر. وهي ما يُصاد بها من أي شيء كان. ومنه الحديث: «النساء حباله الشيطان»، ومنه: «الإمام مطرود عنه حباله إبليس وجنوده»⁽¹⁾.

ثانياً: في سنده

والحديث لا يمتلك سنداً صحيحاً يعول عليه، ولا سيما في بناء تصوّر ديني إزاء المرأة، التي تشكّل نصف المجتمع البشري، وإننا - بالتتبع - قد وجدنا أنّ الحديث قد روي مرسلًا أو مرفوعاً في بعض المصادر⁽²⁾، وفي بعضها الآخر روي مسنداً⁽³⁾ ولكنّ سنده غير صحيح، كما صرّح «الألباني» في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة⁽⁴⁾، وذكره «الواقدي» كجزءٍ من خطبة النبي (ص) في غزوة تبوك⁽⁵⁾.

ويمكن تصعيد الموقف هنا أكثر، وذلك بالقول: إنّ هذه المقولة وبصرف النظر عن عدم امتلاكها سنداً صحيحاً لم يثبت كونها حديثاً نبوياً، لأننا نلاحظ أنّ «الباقلاني» (ت: 403هـ) و«الجاحظ» وغيرهما قد نسبوها إلى ابن مسعود من خطبة له⁽⁶⁾. ونقل عن «نصر بن الحجاج» قوله مخاطباً عتبة وهو يعيره على انحراف زوجته:

«لا تعبتن يا عتب نفسك حبّها إنّ النساء حباله الشيطان»⁽⁷⁾.

وُنسب في بعض المصادر إلى السيد المسيح (عليه السلام)، ففي الدر المنثور: «وأخرج عبد الله في زوائده عن جعفر بن حرفاس أنّ عيسى ابن مريم قال: «رأس الخطيئة حبّ الدنيا، والخمر مفتاح كل شر، والنساء حباله الشيطان»⁽⁸⁾.

(1) مجمع البحرين، ج 5 ص 348.

(2) أرسله الصدوق كما عرفت، وأرسله الشريف الرضي في المجازات النبوية، ص 202، والكراجكي في كنز الفوائد، ص 97، والطبرسي في مجمع البيان، ج 2 ص 252، وأما عند السُّنة فقد صرّح العجلوني برفعه، انظر: كشف الخفاء، ج 2 ص 4، ولاحظ: نصب الراية للزيلعي، ج 2 ص 45.

(3) مسند الشهاب، ج 1 ص 66.

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج 5 ص 483.

(5) المغازي للواقدي، ج 2 ص 1016، ودلائل النبوة للبيهقي، ج 5 ص 242.

(6) المصنف لابن أبي شيبة، ج 8 ص 163، وإعجاز القرآن، ص 147، والبيان والتبيين، ص 241، وانظر: التذكرة الحمدونية، ج 1 ص 133.

(7) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج 19 ص 160، نقلاً عن تذكرة ابن الجوزي.

(8) الدر المنثور للسيوطي، ج 2 ص 27.

اللهم إلا أن يقال: إن ورود هذا المقطع في خطبة لابن مسعود أو في شطرٍ لبعض الشعراء لا يتنافى مع كونه حديثاً نبوياً، فإنَّ الخطباء والشعراء كثيراً ما يضمّنون خطبهم جزءاً من آية قرآنية أو مقطوعاً من حديث نبوي، دون أن يصرّحوا بالأمر، اكتفاءً منهم بمعرفة ذلك، واعتماداً على فطنة السامع، وهذا ما يُرَجَّح أنَّه جرى مع حديث «النساء حَبائل الشيطان»، فيما لو صحَّ، ولا سيّما أنَّ الكلام قد أصبح من الأمثال المتداولة على ألسنة الناس على ما جاء في بعض المؤلفات في الأمثال النبوية⁽¹⁾، وهكذا لا يتنافى ذلك مع كونه حديثاً مروياً عن عيسى ابن مريم (عليه السلام)، وتكلّم به النبي الخاتم (ص)، فالأنبياء (عليهم السلام) ينهلون من معين واحد. ولهذا، فالملاحظة الجديرة بالاعتبار هي افتقار الحديث إلى سندٍ يمكن التعويل عليه.

ثالثاً: مع مضمون الحديث

إنَّ كون المرأة حباله الشيطان محتملٌ لأحد معنيين:

(أ) أن يراد به أنَّها من الضعف في الإرادة الإيمانية، ما يجعلها أداة طيعة بيد الشيطان، بحيث يستغلّها في مساعيه لإغراء الرجال، وهذا التفسير يواجهه سؤال محوري وهو: لماذا كانت المرأة كذلك، هل هي الجبلة؟ بمعنى أنَّها خُلِقَتْ على هذه الحال التي تجعلها ضعيفة أمام الشيطان، أم إنَّ الأمر لا علاقة له بالجانب التكويني، وإنّما الظروف الخاصة والتربية الخاطئة هما اللتان تدفعان المرأة لتكون كذلك؟ أما الأول، فإنَّ صحَّ فهو لا يشكّل طعناً في المرأة نفسها، لأنَّ ذلك غير اختياري لها، ولا يُلام الإنسان على ما ليس في الاختيار، وأمّا الثاني فهي لا تتحمل لوحدها مسؤوليته، لأنَّ الأمر عندما يكون مرتبطاً بالتربية والظروف فهذا ما يتحمّل المجتمع بأسره مسؤوليّة تغييره، وهو دون شك قابل للتغيير.

(ب) أن يراد به أنَّ الشيطان يتخذ من المرأة شبكةً يصيد بها الرجال ويوقعهم في فخّه، دون أن يعني ذلك أنَّ إرادتها الإيمانية ضعيفة بالقياس إلى إرادة الرجل، وهذا المعنى إذا كان هو المقصود فهو صحيح، لكنّه لا يشكّل ذمّاً للمرأة أو نيلاً منها، لأنَّ الحباله بهذا المعنى لا تختص بالنساء وحدهنّ، بل يصحّ ذلك أيضاً بالنسبة للرجال، فإنَّ الشيطان يتخذهم - أيضاً - شبكةً يصيدُ بها النساء، فإنَّ إغراء النساء واستمالتهنّ نحو فعل

(1) انظر: الأمثال في الحديث النبوي لعبد الله بن حبان (ت 369 هـ)، ج 1 ص 161.

المنكر إنما يأتي - في الغالب - من طرف الرجال وبواسطتهم، فالشبكة الإغرائية متبادلة بين الطرفين، وهذا ما يشهد به الواقع الخارجي.

رابعاً: «إن كيدك عظيم»

وربما يقال: إن التعبير عن النساء بأنهن حبايل الشيطان ليس مستغرباً ولا مجافياً للحقيقة، فإن مكر النساء وكيدهن معروف، وقد ضربت به الأمثال، وهو بمجمله كيد شيطاني، بمعنى أنه من تأثيرات الشيطان ووساوسه، وقد وصف القرآن الكريم كيدهن بأنه عظيم، ولم يتوان البعض عن إجراء مقايسة بين كيد الشيطان وكيد النساء، وخلص في نتيجة المقايسة إلى أن كيد النساء أشد فتكاً وأعظمُ خبثاً وأقوى تأثيراً على الرجال من كيد الشيطان، وذلك استناداً إلى أن الله تعالى لما وصف كيد الشيطان قال: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾⁽¹⁾، بينما نراه عندما وصف كيد النساء قال: ﴿إِنَّ كَيْدَكِنَّ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾، وهذا الكيد العظيم - بحسب ما يرى بعض العلماء - هو الذي يفسر صدور النهي في الروايات عن إطاعة النساء⁽³⁾.

وتعليقاً على المقايسة المذكورة قال الشيخ محمد جواد مغنية رحمه الله: «إن كيد النساء من كيد الشيطان، فكيدته أصل، وكيدهن فرع». وأضاف: «والمراد بضعف الشيطان في كيدته أنه لا سلطان له على عباد الله إلا من اتبعه من الغاوين، والمراد بعظمة النساء في كيدهن أنهن أقوى جنود الشيطان وأتباعه، فقد روي عن إبليس أنه قال: «النساء فخورخي ومصائدي..»⁽⁴⁾.

وما ذكره الشيخ مغنية رحمه الله في تفسير الآية التي تتحدث عن ضعف كيد الشيطان، وأن المراد به نفي سلطان الشيطان على الإنسان، هو تفسير صحيح ومستقى من القرآن الكريم، فإنه يؤكد على حرية الإنسان في إرادته واختياراته، وعلى مسؤوليته عن أفعاله

(1) سورة النساء، الآية 76.

(2) سورة يوسف، الآية 28.

(3) قال الشيخ محمد تقي المجلسي: «والأحوط أن لا يطيع الزوجة مطلقاً إلا في الطاعات، بل ولا في الطاعات أيضاً، لأن لها فيها مكرأ خفياً كالشيطان، ولهذا قال الله تعالى حكاية مقررته: ﴿إِنَّ كَيْدَكِنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف 28]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء 76] لا بمعنى أن يترك الطاعة بقولها، مثلاً إذا قالت: صل في المسجد ينبغي في هذا الوقت أن يصلي في البيت، وبالعكس (أو) إن ذهب إلى المسجد لا يذهب بمجرد قولها بل بقول رسول الله (ص)، كما في إطاعة النفس والشيطان، أعاذنا الله وجميع المؤمنين من شر الثلاثة»، يقصد بالثلاثة: المرأة والشيطان والنفس الأمارة، انظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج 1 ص 297.

(4) التفسير الكاشف، ج 4 ص 305.

وأقواله، وينقل - أي القرآن - عن الشيطان أنه سوف يواجه العباد بهذه الحقيقة المرّة يوم القيامة، حيث يقف يوم إحقاق الحق ليتصل من مسؤوليته عما ارتكبه الإنسان من منكرات أو ذنوب أبعدهت عن ساحة القدس الإلهي ويتركه وحيداً فريداً في مواجهة ما جتته يده، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلَا أَنْفُسُكُمْ﴾⁽¹⁾، فدور الشيطان - إذن - يقتصر على التزيين والتحسين، والله تعالى لم يملكه رقابنا ولا سلطه على نفوسنا ولا مكّنه من إرادتنا، بحيث يكون لديه قدرة على أن يدفعا إلى أحضان الرذيلة دون اختيار أو رغبة منا.

وأما ما ذكره الشيخ رحمه الله تعليقاً على تفسير عظمة كيد النساء في الآية الأخرى، بأنهنّ من أعظم جنود الشيطان وأقوى أتباعه، فهذا لنا عليه بعض التحفظات، نبيّنها من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: إنّ كلام الشيخ وغيره يوحي بأنّ المكر أو الكيد الخبيث والمبعد عن الله تعالى هو سمة تمتاز بها النساء، كأنهنّ منبع هذا الكيد وأداة الشيطان الطيّعة، وهذا المعنى ليس دقيقاً، فالرجال - أيضاً - لهم مكر شيطاني خبيث، وقد يكون ضرره على البشريّة أشدّ من مكر النساء وكيدهنّ، ولذا فالآية المذكورة في حديثها عن كيد النساء - بصرف النظر عما سيأتي في الملاحظة الثانية - حيث وصفته بالعظيم لا تنفي كيد الرجال، أي ليس لها مفهوم على حدّ تعبير علماء الأصول، وبكلمة أخرى: إنّ إثبات شيء لشيء لا ينافي ثبوته لغيره، فالآية المباركة إذ تؤكد عظمة كيد النساء، فهي لا تنفي عظمة كيد الرجال، فضلاً عن أن تنفيه من أصله، وإنّما ذكرت كيد النساء ووصفته بالعظمة، لأنّ السياق كان سياق الحديث عن النساء وأفعالهنّ، وإلا فالرجل - كما قلنا - صاحب كيد عظيم في كثير من الأحيان، فالكيد العظيم أو المكر الخبيث هو سمة الإنسان وليس سمة المرأة فحسب، قال تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾⁽²⁾، وقال تعالى متحدثاً عن كيد الكافرين: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾⁽³⁾، وقال تعالى عن لسان يعقوب

(1) سورة إبراهيم، الآية 22.

(2) سورة إبراهيم، الآية 46.

(3) سورة الطارق، الآية 15.

النبي ﷺ في نصيحته لابنه يوسف ﷺ: ﴿بَبْتَىٰ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ۗ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾⁽¹⁾، وقال عز وجل عن قوم نوح ﷺ: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا كَبِيرًا﴾⁽²⁾.

الأمر الثاني: إن لقائل أن يقول: إن وصف النساء بالكيد العظيم إنما نسبه القرآن الكريم - بحسب الظاهر - إلى عزيز مصر، فهو القائل ذلك، وليس الله تعالى⁽³⁾ ولا يوسف الصديق، وعليه فلا تصلح هذه الفقرة للاحتجاج بها والبناء عليها، لأن عزيز مصر ليس معصوماً وكلامه لا يمثل الحقيقة المطلقة، وليس من الواضح أن القرآن الكريم يقر هذا المعنى أو يمضيه.

ويذكرني الاستدلال بهذه الآية واعتبار مضمونها حقيقة قرآنية - مع أن القرآن ينقلها عن لسان عزيز مصر دون أن يظهر منه تبنيها وإقرارها - بما جرى على السنة البعض من الاستشهاد بأية أخرى ونسبة مضمونها إلى الله تعالى، مع أن القرآن يسجلها في مقام الحكاية عن الآخرين، والآية الأخرى هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾⁽⁴⁾، فإن التأمل في سياق هذه الآية يشهد بأنها جاءت تنمة لكلام جماعة من اليهود الذين كانوا يعملون على خديعة المسلمين ويسعون إلى فتنهم عن دينهم، فكانوا يتظاهرون بالإسلام أول النهار ثم يكفرون آخره، في محاولة لتشكيك المؤمنين بدينهم، وبينما كانوا في الظاهر يدعون إلى الإسلام، فإنهم في السر كانوا يقولون لجماعتهم من اليهود: لا تصدقوا بمحمد ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم! وقد فضح الله كيدهم وخبثهم هذا، فقال عز من قائل: ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَآخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنِ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّا الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(1) سورة يوسف، الآية 5.

(2) سورة نوح، الآية 22.

(3) وهذا ما اعترف به الشيخ مغنية في مورد آخر، انظر: التفسير الكاشف، ج 4 ص 485.

(4) سورة آل عمران، الآية 73.

(5) سورة آل عمران، الآيتان 72-73.

(6) قال الشيخ مغنية في تفسير هذه الآية: «كثيراً ما يُساء فهم هذه الآية، ويُستشهد بها على أنها من كلام الله سبحانه، لا من كلام اليهود، بل سمعت أكثر من واحد يتلفظ بها (ولا تأمنوا) معتقداً أن الله سبحانه أراد بهذه الآية أن لا تأمن إلا من كان على ديننا. والصحيح أن الآية بقية من كلام المعاندين الماكرين من أهل الكتاب. وقد نقلها الله تعالى حكاية لكلامهم، أي إن بعض أهل الكتاب قالوا لبعضهم الآخر: =

والاشتباه الذي حصل في فهم هذه الآية جرى نظيره مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾.

الأمر الثالث: مع التسليم بأن آية: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ قد أقرها القرآن الكريم بالرغم من كونها صادرة عن عزيز مصر، ولكن يبقى السؤال في المقام، أن الحديث في الآية هل هو عن جنس النساء أو عن خصوص النسوة اللاتي قَطَّعنَ أيديهن بسبب وقوعهن أسرى الغريزة التي جذبتهن إلى يوسف الصديق؟

والجواب: إن ضمير المخاطب في الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّا كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾، والذي تكرر مرتين - كما لاحظنا -، يُرَجَّحُ الاحتمال الثاني، لأنه لو كان المراد إعطاء قاعدة عامة ومطردة في كل النساء لكان الأنسب أن يأتي التعبير في الفقرة الثانية من الآية على النحو التالي: «إِنَّ كَيْدَ النِّسَاءِ عَظِيمٌ» أو «كَانَ عَظِيمًا».

الأمر الرابع: فيما يتصل بالحديث الذي استشهد به الشيخ رحمه الله، والذي تضمن قول الشيطان: «النساء هن فخوخي ومصائدي»، فهو حديثٌ قد رواه الشيخ الطوسي رحمه الله بالإسناد إلى الإمام الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عليهم السلام وفيه: «أَنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عليه السلام سَأَلَ الشَّيْطَانَ: أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَقْرَّ لَعِينِكَ؟ قَالَ: النِّسَاءُ، هُنَّ فَخَوْخِي وَمِصَائِدِي، فَإِنِّي إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيَّ دَعَوَاتُ الصَّالِحِينَ وَلَعْنَاتُهُمْ صِرْتُ إِلَى النِّسَاءِ فَطَابَتْ نَفْسِي بِهِنَّ»⁽²⁾.

ولكن هذا الحديث ضعيف السند. وأضف إلى ذلك أن ما تقدّم في التعليق الثالث على حديث «النساء حبائل الشيطان» يجري بعينه في المقام، وخلاصته أن ذلك ليس لخصوصية في المرأة، بل إن الشيطان كما يتخذ المرأة فخاً يصيد بها الرجال، فإنه في الوقت عينه يتخذ الرجل فخاً يصيد به النساء.

= آمنوا أول النهار، واكفروا في آخره، وقالوا أيضاً: ﴿لَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران 73]. والمراد من لا تؤمنوا، الاطمئنان، لا الأمانة ولا الاعتقاد، وإلا تعدت بالبلاء لا باللام، والمعنى أن بعض أهل الكتاب قال لبعض: لا تطمئنوا لأحد إلا لمن اتبع دينكم، تماماً كقوله تعالى: ﴿وَتُؤْمِنُوا لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة 61]، أي يطمئن لهم، انظر: التفسير الكاشف، ج 2 ص 87.

(1) سورة يوسف، الآية 28.

(2) الأمالي، ص 340.

3- حديث: «ليس أضرّ من النساء على الرجال».

وهو حديث رواه أصحاب الصحاح من أهل السنة بأسانيدهم عن أسامة بن زيد عن رسول الله (ص) قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ من النساء على الرجال»⁽¹⁾.

وبصرف النظر عن السند، فقد اعترض عليه الشيخ جعفر السبحاني قائلاً: «إنّ القرآن الكريم يذكر الأموال والأولاد من أسباب الفتنة، ويقول: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾. ولا يذكر النساء من أسبابها، وإنما يصفهنّ بقوله: ﴿وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَعَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽³⁾. فضرر النساء على الرجال أقلّ بكثير من ضرر حبّ الرئاسة والجاه والمال»⁽⁴⁾.

أقول: لديّ في المقام وقفتان:

1- مع الشيخ السبحاني

إنّ ما ذكره الشيخ السبحاني تعليقياً على الحديث لا يخلو من تأمل وإشكال من جهتين: أولاً: إننا نوافق الرأي بأنّ القرآن الكريم لم يتحدّث عن أنّ النساء فتنة، وإنّما تحدّث عن فتنة الأموال والأولاد، ولكنّ هذا القدر لا يشكّل اعتراضاً على الحديث، إذ سكوت القرآن عن إثبات شيء لا يمنع من إثباته من خلال السنة.

اللهم إلا إذا أضيف إلى كلامه مقدمة أخرى تتميماً للاعتراض على الحديث، وهي أنّ سياق الآية المتقدمة حول فتنة الأموال والأولاد لا يخلو من إشعار بنفي كون النساء فتنة، وذلك بالتقريب التالي:

1- إنّ الآية الرابعة عشرة من سورة التغابن تقول: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَكُمْ﴾، و«مِنْ» للتبويض، كما هو معلوم، فليس كل الأزواج والأولاد عدواً لكم.

2- ثم جاءت الآية اللاحقة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ لتؤكد بشكل

(1) صحيح البخاري، ج 6 ص 124، وصحيح مسلم، ج 8 ص 89، وسنن ابن ماجه، ج 2 ص 1325.

(2) سورة التغابن، الآية 15.

(3) سورة التغابن، الآية 14.

(4) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، ص 251.

مطلق ودونما تبغيض أو تفصيل أن الأولاد والأموال فتنة، ولم تذكر الأزواج، ما يوحي أنهم ليسوا فتنة.

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة «أزواجكم» في الآية ليس المراد بها النساء حصراً، بل هي شاملة للزوجين من الجنسين.

ثانياً: إن ما ذكره حول أن ضرر النساء على الرجال هو أقل بكثير من ضرر حب الرئاسة والجاه والمال عليهم، ليس واضحاً على إطلاقه، فحب الرئاسة إنما يبتلى به الأقلية من الناس، ولا يكون ضرره عاماً بالنسبة للرجال. أجل، قد تكون ضحايا حب الرئاسة كثيرة، وأما حب المال فلا يبدو أنه أهم لدى جنس الرجل من حب النساء، وذلك بدليل أن كثيراً من الرجال - كما نرى ونلاحظ - يبددون أموالهم ويصرفونها في سبيل الحصول أو الوصول إلى النساء الحسنات.

2- ليس في الحديث ذم للنساء

والوقف الثانية هي حول مضمون الحديث، إذ يمكن القول: إن الحديث - وبصرف النظر عما جاء في التعليق الأول - لا يحمل ذمًا للنساء، وإنما يشير إلى حقيقة واقعية، وهي أن المرأة فتنة للرجل، فإذا لم يتق - الرجل - ربّه في علاقاته معها ويمنع نفسه من الانجرار مع غرائزه فسيكون ذلك سبباً لوقوعه في الانحراف والضرر، سواء الأخرى أو الدنيوي، وعليه يكون المراد بفتنة المرأة أنها - بحكم ما تملكه من جاذبية خاصة مغرية ومثيرة للرجل - مختبر إرادة الرجال وامتحانهم، وقد يسقط الكثيرون في فخها. هذا هو المعنى المقصود بالحديث، وهذا أمر صحيح ولا ضير فيه، وهو لا ينفي - في المقابل - أن يكون الرجل - أيضاً - فتنة للمرأة، ويُختبر إيمانها من خلال علاقتها به، ولكن حيث كان الكلام عن الرجال فافتضى ذلك الإشارة إلى الفتنة من جانب النساء. أجل، قد يقال: إن انجذاب الرجل نحو المرأة وافتتانه بها وإن لم يكن في الواقع أشد من انجذابها هي نحو الرجل وافتتانه به، ولكنه - أعني انجذاب الرجل نحوها - أكثر بروزاً وظهوراً من انجذابها نحوه، وربما كان السر في ذلك كامناً في أن الله تعالى قد كسا المرأة حياءً لا يقاس حياء الرجل به، فحياؤها هذا هو الذي يمنعها - في كثير من الأحيان - من إظهار افتتانه به وإبراز ميلها إليه بشكل جلي، وهذا الحياء الذي كساها الله به هو خير لها وللرجل وللمجتمع برمته، وبدونه قد نشهد حالة تفلّت على الصعيد الأخلاقي، كما هو الحال في زماننا هذا الذي قلّ فيه الحياء، وغادرتنا القيم، وأصبحت العفة في الكثير من الأوساط حالة تخلف ورجعية!

4- حديث: «المرأة ضلع أعوج»

روى هذا الحديث أصحاب الصحاح بأسانيدهم عن رسول الله (ص)، ونقله كما جاء في صحيح مسلم الذي رواه بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله (ص): «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمته كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج»⁽¹⁾.

واستناداً إلى هذا الحديث، شاعت في أوساط المسلمين مقولة: «أن المرأة مخلوقة من ضلع أعوج»، وغالباً ما يتردد هذا الكلام ويُطرح في سياق التقليل من مكانة المرأة، والانتقاص من شأنها، وإثبات أنها ملحقه بالرجل وتابعة له، وذلك بمقتضى أنها قد خلقت من ضلعه الصغير، وامتد أثر هذه المقولة إلى الشعر والأدب، قال الشاعر:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أيجمعن ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها؟⁽²⁾

وفي تفسير هذا الحديث قال بعضهم: «إن المرأة لا تخلو من اعوجاج في أخلاقها كالضلع، فمن أراد كمالها لم يستطع ذلك إلا بطلاقها، فالمشروع له: الصبر والتغاضي عن بعض الاعوجاج، مع الاستمرار في النصيحة والتوجيه»⁽³⁾.

ثم إنه وامتداداً لهذه الفكرة، فقد ساد اعتقاد آخر، وهو أن أضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة بضلع واحد، وذلك لأن الضلع الذي أخذه الله تعالى من آدم (عليه السلام) ليخلق منه حواء، ظل ناقصاً في آدم وفي الذكور من ذريته، بخلاف النساء فأضلاعهنّ مكتملة، وهذا المعنى قد انعكس على الفقه الإسلامي، حيث تبني بعض الفقهاء رأياً مفاده: أن الخنثى المشتبّه به يتمّ تحديد جنسه من خلال تعداد أضلاعه، فإن كانت متساوية في الجهتين كان ذلك دليلاً على أنه أنثى، وإن كانت ناقصة من الجانب الأيسر ضلعاً واحداً دل ذلك على أنه رجل.

(1) صحيح مسلم، ج 4 ص 178، وانظر: صحيح البخاري، ج 4 ص 103، وروى الحاكم بإسناده عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: «المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإنك إن أقمته كسرتها، وإن تركته تعش بها وفيها عوج». ثم قال: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، انظر: المستدرک، للحاكم ج 4 ص 174.

(2) البداية والنهاية، ج 11 ص 334، رواه عن ابن الأعرابي، وعميون الأخبار للدينوري، ج 4 ص 77، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 18 ص 200.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 4 ص 19، وهي بتوقيع بعض العلماء ومنهم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وهذا ما يبعث على طرح عدّة أسئلة، من قبيل: هل صحيح أنّ حواء خلقت من ضلع آدم (عليه السلام) بصرف النظر عمّا إذا كان أعوج أو غير أعوج؟

ما هو منشأ هذه الفكرة؟ وهل تملك سنداً صحيحاً؟ وهل أنّ أضلاع الرجل أقلّ من أضلاع المرأة، كما يستفاد من بعض الأخبار؟

ما مغزى الحديث عن أنّ المرأة خلقت من ضلع أعوج؟

وهل يصحّ تفسير ذلك بأنّه كناية عن ضعف عقلها واعوجاج أخلاقها وأنّها لا تقبل الإصلاح؟

وتعليقاً على هذا الموضوع وإجابةً على هذه الأسئلة، فإننا نسجّل الوقفتين التاليتين:

الوقفة الأولى: هل خلقت حواء من ضلع آدم؟

إنّ قضية خلق حواء من ضلع آدم، وبالرغم من شهرتها فإنّها غير تامة، ولم ينهض عليها دليل مقنع، وتواجهها عدة اعتراضات:

1- عدم ثبوت الرواية

إنّ الرواية حول خلق حواء من ضلع آدم غير ثابتة، فثمة رواية أخرى يرويها أبو هريرة نفسه عن رسول الله (ص) تشبّه المرأة بالضلع الأعوج، ولا تنصّ على أنّها مخلوقة من ضلعه الأعوج، يقول أبو هريرة: «قال رسول الله (ص): «إنّما المرأة كالضلع إنّ تُقْمَها تَكْسُرُها وإنّ تستمتع بها تستمتع وفيها عوج»⁽¹⁾.

وقد رجّح بعضهم الحديث الثاني، فقال تعليقاً عليه: «الكلام هنا على التمثيل والتشبيه... لا أنّ المرأة خلقت من ضلع آدم كما توهمه بعضهم، وليس في السنة الصحيحة شيء من ذلك»⁽²⁾.

ولكنّ بعض علماء السلفيّة ردّ على الكلام الآنف مصححاً الحديثين معاً، فقال: «ظاهر الحديث (الحديث الأول) أنّ المرأة - والمراد بها حواء (عليه السلام) خلقت من ضلع آدم، وهذا لا يخالف الحديث الآخر الذي فيه تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكته التشبيه، وأنّها

(1) سنن الدارمي، ج2 ص148.

(2) نُقل هذا الكلام عن الشيخ شعيب الأرنؤوط.

عوجاء مثله، لكون أصلها منه. والمعنى: أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها، فإن أراد الزوج إقامتها على الجادة وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق وهو كسرهما، وإن صبر على سوء حالها وضعف عقلها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة»⁽¹⁾.

ولكنّ هذا التوجيه الذي يحاول تصحيح الخبرين معاً ليس تاماً، إذ لا يبعد وحدة الروايتين - بناءً على صحتها - لأنّهما تتحدثان عن مضمون متقارب، والراوي فيهما واحد، وعليه فلا مرجح للرواية الأولى على الثانية، هذا إن لم نقل إنّ ما تضمنته الرواية الأولى هو من اشتباهات الرواة الذين نقلوا الرواية بالمعنى، وربما تأثروا بالجو الذي أشاعه مسلمة اليهود، لأنّ الاعتقاد التوراتي قائمٌ على أنّ حواء خلقت من ضلع آدم، كما سيأتي.

2- روايات أهل البيت عليهم السلام تكذب الفكرة

إنّ روايات الأئمة من أهل البيت عليهم السلام تكذب فكرة خلق حواء من ضلع آدم وتستنكرها أشد الاستنكار، فقد روى الصدوق (رحمه الله) بسنده إلى زرارة: قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء، وقيل له: إنّ أناساً عندنا يقولون: إنّ الله عزّ وجلّ خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى؟ قال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، أيقول من يقول هذا: إنّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لأدم زوجته من غير ضلعه، وجعل لمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام، يقول: إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه! ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم...»⁽²⁾.

وفي حديث آخر رواه العياشي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام من أي شيء خلق الله حواء؟ فقال: أي شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت: يقولون: إنّ الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم، فقال: كذبوا، أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟ فقلت: جعلت فداك يا بن رسول الله (ص): من أي شيء خلقها؟ فقال: أخبرني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله (ص): إنّ الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلتا يديه يمين - فخلق منها آدم وفُضِّلَت فضلة من الطين فخلق منها حواء»⁽³⁾.

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 17 ص 8، والفتوى بإمضاء: صالح الفوزان، وعبد العزيز آل الشيخ، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(2) من لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 380. وعلل الشرائع، ج 1 ص 17.

(3) تفسير العياشي، ج 1 ص 216.

وفي حديث ثالث رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (ص) - إلى أن قال (ص) -: «خلق الله عز وجل آدم من طين، ومن فضلته وبقية خلقته حواء»⁽¹⁾.

واستناداً إلى هذه الأحاديث قال الشيخ الصدوق (رحمه الله): «إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه، لا أنّها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه، فأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً. وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم عليه السلام، وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز أن ينكح حواء، فيكون قد نكح بعضه [بعضاً]، ولا جاز أن يأكل التمر لأنّه كان يكون قد أكل بعضه، وكذلك الحمام، ولذلك قال النبي (ص) في النخلة: «استوصوا بعمتكم خيراً»⁽²⁾.

والروايات المتقدمة عن أهل البيت عليهم السلام بالإضافة إلى صراحتها في تكذيب فكرة خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام، فإنّها تتضمن وجهين عقليين لرفض الفكرة المذكورة، والوجهان هما: أحدهما: إن قدرة الله تعالى لا تحدّ، وهو ليس عاجزاً عن أن يخلق حواء بطريقة بعيدة عن الإشكال، فما الموجب أن يخلق حواء من ضلع آدم مع قدرته على خلقها بالطريقة عينها التي خلق بها آدم؟! ثم كيف تمّت عملية أخذ الضلع من آدم، هل أدخل في حالة سبات أو تخدير، ثم أُجري له عملٌ جراحي لإخراج ضلعه مقدّمة لخلق حواء منه! وهذا الوجه قد أشار له - أيضاً - الخبر المتقدم المروي عن الإمام الباقر عليه السلام وفيه: «كذبوا أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه!».

والثاني: إن حواء لو كانت قد خلقت من ضلع آدم فهذا سوف يشكّل متكافئاً لأخصام الدين وأهل التشنيع والتشكيك، ليقولوا: إن آدم عليه السلام ينكح بعضه بعضاً!⁽³⁾. وهذا ما ينتزّه

(1) الأملالي للشيخ الصدوق، ص 260، وعلل الشرائع، ج 2 ص 516.

(2) من لا يحضره الفقيه، ج 4 ص 327.

(3) أقول: ولو صحّت الرواية المذكورة بما تضمنته من استهجان خلق حواء من ضلع آدم لما قد يتسببه ذلك من تشنيع على الدين وأهله، فهي قد تصلح دليلاً على حرمة زواج الشخص من البنت المتكونة من بعض خلاياه والتي قد يتمّ استيلاؤها بطريقة الاستنساخ مثلاً، كما تناولنا ذلك في مباحث فقه الطب في الإسلام.

الحكيم عن فعله، درءاً للشبهة وإكمالاً وتتميماً للحجة على الخلق، ولا سيما مع وجود خيارات أخرى لخلق حواء لا توقع في هذا المحذور.

والواقع أنّ هذين الوجهين يرجعان إلى وجه واحد، وهو أنّه مع قدرة الله تعالى على خلق حواء بطريقة بعيدة عن الاعتراض الذي قد يتذرع به أهل التشكيك والتشنيع فلا موجب لخلقها من ضلع آدم، مع ما يستلزمه ذلك من فتح الباب أمام التشكيك في حكمة الله وقدرته.

مناقشة الاعتراض

وربّما يلوح في ذهن البعض أن يناقش فيما جاء في الكلام المذكور حتى لو كان وارداً في الروايات، وخلاصة هذه المناقشة أنّه لا قبح ولا شناعة في أن يتزوج الإنسان امرأة مخلوقة من بعض أجزاء بدنه، لأنّها بعد نفخ الروح فيها ونشأتها تصبح كائناً مستقلاً، فلا يصحّ أن يقال لمن يتزوج بها أنّه «ينكح بعضه بعضاً». ثمّ لو صحّ الوجه المذكور لكان لازم ذلك صحة الاعتراض الذي يوجهه البعض على الزواج الحاصل بين الإخوة والأخوات من الجيل الأول لأولاد آدم، والاعتراض هو أنّ هذا الزواج مستهجن عقلياً ولا موجب له مع قدرة الله على خلق أزواج من غير أبناء آدم ويتمّ التناسل حينها بين الطرفين من دون أي إشكال.

والجواب على ذلك: أنّ الغرابة والاستهجان والقبح العقلائي في تزوّج الإنسان من امرأة تكوّنت من لحمه ودمه موجودة ولا ينبغي إنكارها، وهذا الاستهجان حتى لو سلّم أنّه غير مبني على أسس واقعية أو اعتبارات عقلية، بيد أنّ مراعاته من قبل المشرع الحكيم قد تكون مطلوبة سداً للذرائع وإكمالاً للحجة، ولا سيما مع عدم وجود ضرورة تفرض ذلك، بل وجود خيارات أخرى للتزواج ينتفي معها عذر أهل التشكيك. وأمّا قياس مقامنا على تناسل أولاد آدم فهو قياس مع الفارق، فإنّ تزوّج الإنسان بعضه بعضاً الحاصل في زواجه من ابنته البيولوجية لا يصلّ في بشاعته وغرابته إلى حدّ تزوّج الأخ بأخته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ البديل عن خلق حواء من ضلع آدم كان متاحاً ودون أي محذور أو إشكال، وهو خلقها من الطينة نفسها التي خلق منها آدم، لأنّ الخلق كان في بدايته، أمّا بعد انطلاق عملية التناسل فإنّ تزوّج الجيل الأول من أبناء آدم بعضهم من البعض الآخر لم يكن له بديل متاح خالٍ من الإشكال، إذ الخيار الآخر المطروح في المقام هو الطريق الإعجازي، أو غير الطبيعي، كأن يخلق الله تعالى جنينة وحوورية، فيتزوّج أحد أبناء آدم وهو قابيل من الجنينة،

ويتزوج الآخر وهو هابيل من الحورية⁽¹⁾، وهذا الخيار - على فرض صحته - لا يخلو من غرابة، إذ لسائل أن يسأل: لماذا يُخصَّصُ هابيل بالحورية، بينما يزوّج قابيل من الجنيّة؟! ألا يؤسس ذلك لزرع الضغينة والحسد بين الأخوين حيث إنّ ابن الحورية قد يفتخر على ابن الجنية ويتعالى عليه! هذا ناهيك عن أنّ هذا الرأي (اعتماد تناسل أولاد آدم على فكرة الحورية والجنيّة) هو فيما يرى بعض المفسرين⁽²⁾ مخالف لكتاب الله تعالى الظاهر في أنّ النسل البشري هو من آدم وحواء فقط، وليس منهما ومن جنس ثالث، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتَفُؤًا رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾⁽³⁾، فإنّ ضمير التثنية في قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ راجع إلى آدم وحواء، والفقرة بأكملها تُشعر بأن الرجال والنساء من بني آدم قد تولدوا من آدم وحواء فقط، وإلا لقال بثّ منهما ومن غيرهما رجالاً ونساءً.

ولكن قد يعترض على الاستظهار المذكور بأنّه غير دقيق، لأنّ فقرة ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ «تحدّث عن انطلاق التناسل منهما (آدم وحواء) باعتبارهما المصدر الأول من دون تعرض لما حدث بعدهما في خصوصية التزاوج فلا ظهور لها من هذه الجهة نفيّاً أو إثباتاً»⁽⁴⁾.

إضافة في كلام الصدوق

ثمّ، إنّ في كلام الشيخ الصدوق المتقدّم إضافة لم ترد في النصوص، وهي إنكار ما قد يحكى أو يروى عن أنّ النخلة أو الحمامة قد خلقتا من جسد آدم، وإلا لصحّ لأهل التشكيك بالدين أن يقولوا: كيف يجوز للإنسان أن يأكل من الحمام أو التمر مع أنّها مخلوقة من جسده، ألا يعني ذلك أنّ آدم يأكل بعضه بعضاً؟! ولذا فإنّ الشيخ الصدوق قد حمل ما ورد في بعض الأخبار⁽⁵⁾ من أنّ النخلة هي عمّة الإنسان على أنّها خلقت من فاضل طينة الإنسان،

(1) ورد ذلك في بعض الأخبار، انظر: بحار الأنوار، ج 11 ص 227.

(2) انظر: الميزان للطبائبي، ج 4 ص 144-147.

(3) سورة النساء، الآية 1.

(4) من وحي القرآن ج 6 ص 3.

(5) ففي الخبر عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): «أكرموا عمّتكم النخلة، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم»، انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ج 5 ص 37. وهو ضعيف السند، انظر: تذكرة الموضوعات للفتني، ص 152، وروى الصدوق مرسلًا قال: قال النبي (ص) في النخلة: «استوصوا بعمّتكم خيراً» انظر: من لا يحضره الفقيه، ج 4 ص 327، وفي المحاسن روى مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام: «استوصوا بعمّتكم النخلة خيراً فإنها خلقت من طينة آدم، ألا ترون أنّه ليس شيء من الشجر يُلقح غيرها»، انظر: المحاسن للبرقي، ج 2 ص 529.

وكذا ما ورد بشأن الحمام، مع أنني لم أعثر على خبر يدل على أن الحمام خلق من فاضل طينة آدم عليه السلام.

ولكنّ اعتراضه هذا قابل للمناقشة، لأنّ قياس الأكل على النكاح ليس في محله، وليس من الواضح أنّ الاستهجان يسري إلى الأكل أيضاً.

وتجدد الإشارة - أخيراً - إلى أنّ ما تضمنته بعض الأخبار المتقدمة من أنّ حواء خلقت من فاضل طينة آدم، قد يكون مثار إشكال من جهة أنّه يوحي بدونية المرأة ويرمز إلى محورية الرجل في عمليّة الخلق وتبعية المرأة له. ولكنّ مما يهوّن الخطب أنّ الروايات التي اشتملت على هذا المضمون لم تصح سنداً، فلا يمكن بناء تصور إسلامي عن بدء عملية الخلق استناداً إليها، فيبقى التصور القرآني الآتي هو الأساس في هذا المجال.

3- ليس للفكرة أساس قرآني

والاعتراض الثالث الذي يمكن أن نسجله في المقام، هو أنّه ليس لهذه الفكرة (خلق حواء من ضلع آدم) مستند قرآني، وربما حاول البعض الاستشهاد لها بقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾⁽²⁾. وذلك بناءً على أنّ المراد بالنفس الواحدة في قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، هي آدم عليه السلام، وأنّ «مِنْ» في قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ هي للتبعيض، أي وخلق من نفس آدم عليه السلام زوجها وهي حواء.

ولكنّ هذا التفسير ليس تاماً، وذلك لأنّه يتوقف على إثبات أمرين، وهما:

1- أنّ النفس الواحدة هي آدم.

2- أنّ زوجها هي حواء.

وكلا الأمرين محلّ نقاش.

أمّا الأول: فلأنّ الآية الكريمة لم تحدد لنا المقصود بالنفس الواحدة وأنها نفس آدم عليه السلام، وإنّما دلّت على أنّ البشر خلقوا من نفس واحدة، والنفس في اللغة تأتي بمعنيين:

(1) سورة النساء، الآية 1.

(2) سورة الأعراف، الآية 189.

الأول: الروح، قال تعالى: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁽¹⁾، والمعنى الثاني هو العين والذات، فيقال: «جاءني فلان نفسه»، أي عينه وذاته⁽²⁾، ونحوها قولهم: «أهلك نفسه»، «أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقتها»⁽³⁾، والنتيجة لا تختلف على التقديرين، لأنه إذا بُني على الأخذ بالمعنى الأول فجملة «نفس واحدة»، تكون بمعنى أن البشر خلقوا من نفس / روح واحدة، وإذا أخذ بالثاني فيكون المعنى أن البشر خلقوا من ذات واحدة، أو أصل واحد، ومن هذا الأصل خلق الله زوجها، وعلى التقديرين فالآية لم تحدد ما هي هذه النفس، هل هي نفس آدم أم حواء أم غيرهما؟ وما هي هذه الذات أو الأصل، هل هي التراب أم ذات آدم (عليه السلام) أم غيرهما؟ وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالنفس الواحدة هي التراب، قال الشيخ مغنية: «إن كلاً من النفس الواحدة وزوجها خلقا من أصل واحد، وهذا الأصل هو التراب»⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾⁽⁵⁾.

وأما الثاني: فلائته حتى لو سلمنا أن النفس الواحدة هي آدم (عليه السلام)، وبالتالي فزوجها هي حواء، ولكن لا ظهور في الآية يقضي بحمل «من» في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، على التبعية، بل من الممكن أن تكون بيانية، ليكون المعنى: «وخلق من جنسها زوجها»، وهذا ما يشهد له السياق القرآني العام، فإن هذه القضية، أعني قضية خلق الإنسان قد تعرض لها القرآن الكريم في آيات أخرى، منها: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾⁽⁶⁾، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾⁽⁷⁾. وهاتان الآيتان تشيران إلى حقيقة الخلق التي أشارت لها سائر الآيات المتقدمة، وهما قد استخدمتا ضمائر الجمع «أنفسكم / لتسكنوا» ولم تستخدم ضمير المفرد، ليتعين نظرهما إلى خلق حواء من ضلع آدم (عليه السلام)، كما هو الرأي المشهور في المسألة، وبناءً على هذا يكون المراد من الآية: «أن

(1) سورة الأنعام، الآية 93.

(2) الصحاح للجوهري، ج 3 ص 984.

(3) وانسجاماً مع المعنى الثاني تأتي كلمة النفس بمعنى التأكيد، حيث يقال: «نفس الشيء: عينه يؤكد به». يقال: رأيت فلاناً نفسه، وجاءني بنفسه» لسان العرب، ج 6 ص 233.

(4) التفسير الكاشف، ج 2 ص 244.

(5) سورة الروم، الآية 20.

(6) سورة الروم، الآية 21.

(7) سورة النحل، الآية 72.

الله تعالى خلق لكل إنسان من داخل نوعه زوجاً لا من بعض أعضاء جسده»⁽¹⁾، ولا من جنس آخر.

واستناداً إلى ما تقدّم، قال السيد الطبطبائي (رحمه الله): «فما في بعض التفاسير أنّ المراد بالآية كَوْنُ زوج هذه النفس مشتقة منها وخلقها من بعضها، وفاقاً لما في بعض الأخبار أنّ الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه مما لا دليل عليه من الآية»⁽²⁾.

4- الفكرة ذات جذور توراتية

ومما يريب في القضية (قضية خلق حواء من ضلع آدم) ويثير التساؤل حولها، ويبحث على التأمل فيها والتحفّظ إزاءها، أنّها ذات جذور إسرائيلية توراتية، ما يجعل من المحتمل أن تكون الروايات الواردة في ذلك من صنف الإسرائيليات التي كثرت في تراثنا، ولا سيما ما يتصل منه بقضية بدء الخلق وقصص الأنبياء السابقين. فقد ورد في الإصحاح الثاني من سفر التكوين ما يلي: «فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام، فأخذ واحدة من أضلاعه وملاً مكانها لحماً، وبني الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة، وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: هذه الآن عظمت من عظامي ولحم من لحمي، هذه تدعى امرأة لأنها من امرئ أخذت»⁽³⁾.

ويذكر بعض الباحثين «أنّ فكرة خلق حواء من ضلع آدم ﷺ لها جذور عميقة في ميثولوجيا الفكر الإنساني تمتد لآلاف السنين قبل ظهور الإسلام، ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك للعهد القديم في الكتاب المقدس، إذ يعتقد كثير من الباحثين - ومن أبرزهم عالم الآثار الكبير صمويل نوح كريمر في كتابه «من ألواح سومر» و«الأساطير السومرية» - أن أصل فكرة خلق حواء من ضلع من آدم أو من أحد أجزائه يعود إلى ميثولوجيا بعض الحضارات الشرقية القديمة. ففي إحدى أساطير السومريين، وهي من أقدم الأساطير المدوّنة التي وصلتنا، يذكر بأنّ المرأة قد خلقت من ضلع الرجل، حيث تحكي الأسطورة أنّ الابن الإلهي (آنكي) أبو البشر أصيب بمرض شديد في أحد أضلاعه كاد يقضي عليه، فأسّرت الإلهة الأم (نن هورساج) Nin Hursag وخلقت له إلهة أنثى من ذلك الضلع باسم (نن تي Nin Ti) مهمتها علاجه وتمريضه، واسم الإلهة (نن تي) مكون من مقطعين (نن) بمعنى سيدة أو ربة

(1) من وحي القرآن، ج 7 ص 25، الطبعة الثانية، 1998م، دار الملاك.

(2) تفسير الميزان، ج 4 ص 136.

(3) الكتاب المقدس، سفر التكوين: الإصحاح الثاني 21-23.

و(تي) بمعنى الضلع فيكون اسمها سيدة الضلع، وهي التي أحييت (أنكي) بعدما أشرف على الموت، ويبدو - كما يرى كثير من الباحثين - أن اليهود الذين عاشوا فترة من الزمن في بابل هي سنوات الأسر البابلي قد اقتبسوا تلك الفكرة من السومريين، وهم أصحاب الحضارة السابقة على البابليين، وأدخلوا عليها بعض التعديلات التي تلائم معتقداتهم، ثم سطورها في كتابهم المقدس⁽¹⁾.

وفي ضوء ما تقدّم، يتضح أنّ فكرة خلق حواء من ضلع آدم، ليست من مسلمات الفكر الديني في تفسير قضية بدء الخلق ولا هي من القضايا الإجماعية، ولا يؤيدها القرآن الكريم، ويُرجّح أنّها ذات جذر أو أصل توراتي، ولذا وجدنا أنّ جمعاً من علماء الفريقيين قد رفضوا الفكرة وقالوا إنّ آدم وحواء خلقا من أصل واحد وطينة واحدة⁽²⁾، ومن أقدم المفسرين الذين تبناوا هذا القول المفسّر أبي مسلم الأصفهاني⁽³⁾.

- (1) من مقال للباحث، حسني إبراهيم عبد العظيم، منشور على بعض المواقع الإلكترونية.
- (2) يقول الشيخ محمد جواد مغنية: «من الشائع أنّ حواء خلقت من ضلع آدم، ولا مصدر صحيح لهذه الإشاعة. والخبر الذي جاء به غير معتمد، وعلى تقدير صحته فإنّ المراد منه الإشارة إلى المساواة وعدم الفرق بين الرجل والمرأة، وأنّها منه، وهو منها»، انظر: التفسير الكاشف، ج 1 ص 85. وقال الشهيد مطهري: «ولا تجد في القرآن أثراً لما تجده في كتب الأديان الأخرى من أنّ المرأة قد خلقت من مادة أدنى من مادة الرجل، أو أنّ المرأة ناقصة الخلقة وأنّ حواء قد خلقت من أحد أعضاء آدم ﷺ؛ وعليه، نرى أنّه لا توجد في الإسلام نظرة احتقار تجاه المرأة في طبيعة خلقها وأصلها» انظر كتابه: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 138.. وقال الشيخ ناصر مكارم: «وأما الروايات التي تقول بأنّها خلقت من ضلع آدم الأيسر، فإنّه كلام خاطئ مأخوذ من بعض الروايات الإسرائيلية، ومطابق في الوقت نفسه لما جاء في الفصل الثاني من كتاب التوراة (سفر التكوين) المحرف، إضافة إلى كونه مخالفاً للواقع والعقل، إذ إنّ تلك الروايات ذكرت أنّ أحد أضلاع آدم قد أخذ وخلقت منه حواء، ولهذا فإنّ الرجال ينقصهم ضلع في جانبهم الأيسر، في حين أنّنا نعلم بعدم وجود أي فارق بين عدد أضلاع المرأة والرجل، وهذا الاختلاف ليس أكثر من خرافة»، انظر: الأمثل، ج 15 ص 23. أقول: مخالفته للواقع مفهومة، لكن لا وجه لدعوى مخالفته للعقل.
- (3) قال الفخر الرازي: «وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان:

الأول: وهو الذي عليه الأكثرون أنّه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى، فلما استيقظ رآها ومال إليها وألفها، لأنّها كانت مخلوقة من جزء من أجزائه، واحتجوا عليه بقول النبي (ص): «إنّ المرأة خلقت من ضلع أعوج فإنّ ذهبتَ تقيمها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمعت بها».

والقول الثاني: وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني: أن المراد من قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء 1] أي من جنسها وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَلَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل 72] وكقوله: ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران 164] وقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة 128]=

منشأ الالتباس

إن الروايات المتقدمة الواردة عن أهل البيت (عليه السلام) بالإضافة إلى كونها واضحة الدلالة على نفي الفكرة الشائعة حول خلق حواء من ضلع آدم (عليه السلام)، فإنها في الوقت عينه تصلح لتفسير الالتباس الذي حصل في سائر الروايات التي اتكأ عليها البعض للقول إنَّها خلقت من ضلعه، إذ لا يبعد حصول اشتباه لدى الرواة في فهم المعنى الذي رامه النبي (ص)، فهو (ص) قد يكون تحدّث عن أنّ حواء خلقت من طينة آدم (عليه السلام)، أو من طينة ضلعه، ولكنّ هذا المعنى ومن خلال النقل المعنعن تمّ وصوله إلينا بالصيغة المذكورة، أعني أنّ حواء خلقت من ضلع آدم.

وما رجحناه في بيان منشأ الالتباس هو الذي ذكره الشيخ الصدوق، فقد عقب على الخبر المتقدم قائلاً: « وأما قول الله عز وجل: ﴿تَبَيَّنَهَا النَّاسُ أَنفَعُوا رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽¹⁾، فإنه روي أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً. والخبر الذي روي «أنّ حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر» صحيح، ومعناه: من الطينة التي فضّلت من ضلعه الأيسر». ثمّ أردف الشيخ الصدوق قائلاً: «فلذلك صارت أضلاع الرجل أنقص من أضلاع النساء بضلع»⁽²⁾.

ونلاحظ أنّ الصدوق جمع في كلامه الأنف بين أمرين، وهما:

1- أنّها لم تخلق من ضلع آدم (عليه السلام) وإنّما من فاضل طينة ضلعه.

2- أنّ أضلاع الرجل أقلّ من أضلاع المرأة بضلع واحد.

وقد جعل رحمه الله الأمر الثاني متفرّعاً على الأول، وهذا التفرّع غير مفهوم، بخلافه على الرأي الآخر والذي يفترض أنّها خلقت من الضلع نفسه، فإنّ المرأة إذا كانت مخلوقة

= قال القاضي: والقول الأول أقوى، لكي يصح قوله: ﴿خَلَقَكَ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء 1] إذ لو كانت حواء مخلوقة ابتداء لكان الناس مخلوقين من نفسين، لا من نفس واحدة، ويمكن أن يُجاب عنه بأن كلمة «من» لابتداء الغاية، فلما كان ابتداء التخليق والإيجاد وقع بآدم (عليه السلام) صح أن يقال: خلقكم من نفس واحدة، وأيضاً فلما ثبت أنّه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادراً أيضاً على خلق حواء من التراب، وإذا كان الأمر كذلك، فأى فائدة في خلقها من ضلع من أضلاع آدم؟، انظر: تفسير الفخر الرازي، ج 9 ص 161.

(1) سورة النساء، الآية 1.

(2) من لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 380.

من ضلع آدم فيكون نقص ضلع من أضلاعه مفهوماً، ولكن إذا كانت مخلوقة من فاضل طينة الضلع، فما المبرر ليكون آدم أنقص منها بضلع؟!

والذي يبدو أنّ مستند الشيخ الصدوق في هذا الرأي الذي جمع فيه بين هاتين الفكرتين - مع أنّه لا رابط منطقيّاً بينهما - هو الأخبار، فقضية خلق حواء من ضلع آدم إنما نفاها تكذيب الأخبار المتقدمة لذلك، وأمّا التزامه بأنّ أضلاع الرجل أنقص من أضلاع المرأة بضلع واحد فقد آمن بها اعتماداً على رواية الخنثى الآتية في الوقفة الثانية. والصدوق (رحمه الله) بتبنيه لهذا الرأي الذي يجمع بين الأمرين المشار إليهما، ينسجم مع مسلكه الأخباري الذي يعتمد على مرجعية الخبر في بناء التصورات العقدية والتشريعية وغيرها.

ونحن نوافق على مضمون الأمر الأول، أعني في نفيه أن تكون حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام، وذلك لما تقدم في الوقفة الأولى وما سيأتي أيضاً. ولكننا نخالفه في الأمر الثاني، أعني في نقص أضلاع آدم عن أضلاع حواء بضلع واحد، وذلك لما سيأتي في الوقفة الثانية.

الوقفة الثانية: نقص أضلاع الرجل عن أضلاع المرأة

ثمّ إنّه وبصرف النظر عن صوابية أو خطأ الفكرة المتقدمة حول خلق حواء من ضلع آدم، فإنّ علينا - أيضاً - أن نخضع الفكرة الأخرى المتفرّعة عليها للدرس، وهي فكرة نقص أضلاع الرجل عن أضلاع المرأة بضلع واحد؛ لأنّه وعلى الرغم من أنّ بطلان الأصل (خلق حواء من أضلاع آدم) قد يعني حكماً بطلان ما يتفرّع عليه، ولكن مع ذلك فإنّ هذا الفرع (نقص أضلاع الرجل عن أضلاع المرأة) جدير بالبحث والدرس، لأننا قد لاحظنا أنّ الشيخ الصدوق - ورغم رفضه لأصل فكرة خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام - قد تبني ما تفرّع عليها من نقص أضلاع آدم عن أضلاع زوجته حواء بضلع واحد، ناهيك عن أنّ هذا الفرع غداً متكاملاً ومستنداً لفتوى شرعية، وهي تحديد جنس الخنثى المشكل، من خلال عدّ أضلاعه، فإن كانت الأضلاع ناقصة في أحد الجانبين كان رجلاً، وأمّا إذا كانت متساوية كان ذلك أمارة على كونها أنثى.

والسؤال: ما هو المستند لهذا القول حول نقص أضلاع الرجل عن أضلاع المرأة؟

والجواب: إنّ مستنده الأساس هو ما روي عن الإمام علي عليه السلام في قضية تحديد جنس الخنثى، فقد روى الشيخ الطوسي بإسناده إلى ميسرة، قال: تَقَدَّمَتْ إِلَى شَرِيحِ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: إِنَّ جَنَّتَكَ مُخَاصِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: وَأَيْنَ خَصْمُكَ؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ خَصْمِي، فَأَخْلَى لَهَا الْمَجْلِسَ،

وقال لها: تكلمي فقالت: إني امرأة لي إحليل ولي فرج! فقال: قد كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا قضية (أي قضاء)، ورث من حيث جاء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً، فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت: ليس منهما شيء يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا! تزوجني ابن عم لي وأخدمني خادماً فوطأتها فأولدتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرك بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل علي (عليه السلام) فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عمها، فقال له علي أمير المؤمنين (عليه السلام): هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها قال: ثم وطأتها بعد ذلك؟ قال نعم: قال له علي (عليه السلام): لأنت أجزأ من خاصي الأسد، علي بدينار الخصي وكان معدلاً وبامراتين فأتي بهم، فقال لهم: خذوا هذه المرأة - إن كانت امرأة - فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجردها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال: علي (عليه السلام): الله أكبر، ايتوني بالحجام فأخذ من شعرها وأعطاه رداءً وحذاءً وألحقها بالرجال فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية!!؟ قال: إني ورثتها من أبي آدم وأمي حواء، خلقت من ضلع آدم، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع؛ وعدة أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فأخبرجوا⁽¹⁾.

ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)⁽²⁾، وهو مروى أيضاً في مصادر السنة، فقد رواه ابن وكيع في أخبار القضاة بسند يتقاطع ويشترك مع السند الذي رواه الشيخ الطوسي في عدة أسماء⁽³⁾.

(1) تهذيب الأحكام، ج 9 ص 354.

(2) من لا يحضره الفقيه، ج 44 ص 328.

(3) قال محمد بن خلف وكيع في أخبار القضاة: «حدَّثنا علي بن عبد الله بن معاوية، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: تقدمت إلى شريح امرأة، فقالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج، قال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية، ورث من حيث يجيء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً، قال: فانظري من أين يسبق، قالت: ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت. قال: إنك لتخبريني بعجيب،... وساق الخبر، وفيه أن علياً رضي الله عنه قال: =

وهكذا فقد روى السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجل، لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضع، لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد»⁽¹⁾.

ولكن هذه الفكرة والتي نجد جذورها في التوراة، حيث جاء في النص التوراتي المتقدم: «فأخذ (أي الله) واحدة من أضلاعه (أي آدم) وملاً مكانها لحماً ليست تامة، وذلك:

أولاً: إن هذه القضية ونظائرها لا يُعتمد فيها على أخبار الآحاد حتى لو كانت صحيحة، وما ورد في المقام هو أخبار آحاد، وما روي منها من طرق السنة ليس نقي السند، لأن أئمة الجرح والتعديل أنكروا الخبر وضعفوا سنده، يقول ابن أبي حاتم الرازي بعد نقل الخبر: «حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: كتبت هذا الحديث لأسمعه من علي بن عبد الله، فلما تدبرته فإذا هو شبه الموضوع، فلم أسمع على العمدة»⁽²⁾. وأما عند الشيعة، فسند الشيخ الصدوق إلى أبي جعفر عليه السلام معتبر، وأما سند الشيخ الطوسي فلم تثبت وثاقة بعض رجاله، وكذلك خبر السكوني⁽³⁾، ولكن صحة سند الرواية لا يكفي للاعتماد عليها كما عرفت.

ثانياً: إن ما تضمّنه هذا الخبر من نقص أضلاع المرأة عن أضلاع الرجل بضع واحد، هو كلام لا يعقل صدوره عن أمير المؤمنين عليه السلام، لأن ذلك مما يكذبه العيان والحس، فقد أكد علم التشريح بشكل قاطع وحاسم على مساواة أضلاع المرأة لأضلاع الرجل، وهما

= خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألسوها ثياباً، وعدوا أضلاع جنبيها. ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر؛ فقال علي: الله أكبر. فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقها بالرجال، عمّن أخذت هذه القصة؟ قال: إني أخذتها عن أبي آدم (ص). إن الله عز وجل خلق حواء، ضلعاً من أضلاع آدم، فأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضع. انظر: أخبار القضاة، ج 2 ص 197.

(1) من لا يحضره الفقيه، ج 4 ص 327.

(2) الجرح والتعديل، ج 6 ص 193.

(3) أما خبر الشيخ ففي سنده علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة، ووالده عبد الله، وهذان لا توثيق لهما، وأما الخبر الآخر ففي سنده التوفلي وهو ممن لم تثبت وثاقته بنحو يعتد بخبره ولا سيما في مثل المقام.

اثنا عشر ضلعاً من كل جانب، ومعلوم أنّ أحد معايير قبول الخبر هو عدم معارضته للحسّ والحقائق العلميّة.

ثالثاً: إنّ هذه العلامة (عدّ أضلاع الخنثى) يُشكّل الأخذ بها من جهة أخرى، وهي وجود روايات صحيحة السند تنصّ على علامات أخرى لتحديد نوع الخنثى المُشكّل وكيفية التعامل معه شرعاً، حيث تذكر تلك الأخبار أنّ الخنثى يُختبر بخروج البول، فإن كان البول يخرج من مخرج الرجال فهو ذكر، وإن كان يخرج من مخرج النساء فهو أنثى، وعند تساوي خروج البول وانقطاعه من فرجي الرجال والنساء، فيورث - الخنثى - نصف ميراث الرجل ونصف ميراث النساء⁽¹⁾. وتذكر روايات أخرى أنّه يُلجأ إلى القرعة لتحديد طريقة التعامل معه شرعاً في قضية الميراث⁽²⁾ فيكون ذلك معارضاً لما دلّ على اعتماد عدّ الأضلاع، لأنّه لو كانت علامة عدّ الأضلاع معتبرة ومعتمدة في الشرع فلا موجب للتصنيف في ميراث الخنثى، ولا موجب - أيضاً - للقرعة، لأنّ القرعة لكل أمر مشكل ومجهول⁽³⁾، ولا جهالة مع العلامة المذكورة، أعني علامة عدّ الأضلاع، فإنّها علامة تورث اليقين، لأنّها تعتمد على عنصر حسي لا يُخطئ، فكان اللازم اعتماد هذه العلامة بدلاً عن سائر العلامات.

5- حديث: «شاوروهن وخالفوهن»

ومن جملة الأحاديث المروية عنه (ص) أنّه قال: «شاوروهن وخالفوهن»، فإنّ في خلافهنّ البركة».

(1) من قبيل صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «المولود يُولد له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال: يُورث من حيث سبق بولُه، فإن خرج منهما سواء فوين حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء»، انظر: الكافي، ج 7 ص 157. ومعتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»، انظر: تهذيب الأحكام، ج 9 ص 354.

(2) من قبيل صحيح عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر وأنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدون الله ويجعل السهام عليه على أي ميراث يورثه ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يُجال عليها بالسهام!! يقول الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفافات 141]، انظر: تهذيب الأحكام، ج 9 ص 375.

(3) ففي معتبرة محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء؟ فقال لي: «كل مجهول ففيه القرعة»، انظر: من لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 9، وتهذيب الأحكام، ج 6 ص 240.

التأمل في الحديث سنداً ومضموناً

وهذا الحديث لا أصل له، وفي أحسن الأحوال فإنه حديث مرسل أو ضعيف ولا يعتد به⁽¹⁾.
وبصرف النظر عن السند، فلو أننا تأملنا في المضمون سنجد أنه لا يخلو من غرابة، ويعد تصديق صدوره عن النبي (ص)، إذ لنا أن نسأل ما معنى مشاورتهن ثم مخالفتهن؟

سنفترض ونسلمُ جدلاً أن الدعوة إلى ترك مشاوراة النساء لها وجه، لكن الأمر غير المفهوم هو الدعوة إلى مشاورتهن ومن ثم مخالفتهن! فإن ذلك أفضل وصفة لإثارة غضبهنّ وخلق مشكلة معهنّ، ومن المعلوم أن إرشاداً أو توجيهاً يؤدي إلى ذلك لا يمكن أن

(1) هذا الحديث ورد في بعض الكتب الاستدلالية الفقهية، انظر: المبسوط للسرخسي، ج 14 ص 44، وذكره ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة، ج 18 ص 199، وقال الفتنى في تذكرة الموضوعات، ص 128: «في المقاصد: «شاوروهن وخالفوهن»، لم أره مرفوعاً، ولكن روي عن عمر «خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة»، بل روي عن أنس رفعه: «لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها، فإن في خلافها البركة». وفي سنده عيسى ضعيف جداً مع أنه منقطع»، وقال المتأوي: «وأما ما اشتهر على الألسنة من خبر: «شاوروهن وخالفوهن» فلا أصل له» انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 4 ص 347، وربما يقال: إن الحديث لا أصل له في المصادر الحديثية الشيعية، ولكنه تسرب إليها من مصادر أخرى، فالمصدر الشيعي الذي رواه هو نزهة الأبصار ومحاسن الآثار، ص 333، لكنه مرسل، ورواه أيضاً في «مكارم الأخلاق» للطبرسي، مرسلًا عن أنس قال: قال النبي (ص): «لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشير فليستشر امرأته ثم يخالفها، فإن في خلافها بركة»، انظر: مكارم الأخلاق، ص 239، وهذا السند لم يعهد في المصادر الشيعية، وقد تم نقل الخبر في بعض الكتب الحديثية المتأخرة، انظر: عوالي اللآلي، ج 1 ص 290، ونقله عنه في بحار الأنوار، ج 74 ص 165. ولم يذكره الشيخ الحر في «وسائل الشيعة»، ولكن أوردته مرسلًا في هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، ج 5 ص 142، وهكذا وجدناه مروياً على نحو الإرسال في الفوائد المدنية والشواهد المكية للمحدث الأخباري محمد أمين الإسترابادي، ص 387، وقد سئل السيد السيستاني عن الحديث المذكور، فأجاب: «لم أجد هذا المضمون في حديث معتبر، وعلى كل حال، فلعل المقصود آتهن ضعيفات في إدراك ما يلزم الرجال ملاحظته في المجتمع مع تأثرهن الشديد بالعواطف والأحاسيس وغلبة ذلك فيهن على التعقل والتدبر، وهذا هو الغالب كما نشاهده». انظر: استفتاءات ص 577. هذا ولكن العلامة المجلسي قد رواه عن بعض المصادر بصيغة أخرى، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي (ص) قال: «شاوروهوا النساء وخالفوهن، فإن خلافهن بركة»، انظر: بحار الأنوار، ج 100 ص 262، وهذا السند من أسانيد الشيعة، كما الكتاب والمؤلف.

يصدر عن مشرّع عاقل وحكيم، فكيف بسيد العقلاء والحكماء محمد بن عبد الله (ص)؛ فلا يبقى ثمة وجه للدعوة إلى مشاورتهن ومن ثم مخالفتهن إلا افتراض أن الحق هو في مخالفتهن، على اعتبار أن النساء لا يهتدين إلى وجه الحق أبداً، ولذا فأسهل طريق لمن أراد التعرّف على الحق هو في استشارة امرأة ومن ثم مخالفتها. ويظهر من بعض أعلام المدرسة الأخبارية (الأمين الإسترابادي) تبني هذا الرأي، حيث قال: «من جملة نعماء الله تعالى على الطائفة المحقّة: أنه خلّى بين الشيطان وبين علماء العامّة ليضلّهم عن الحق في كلّ مسألة نظرية، ليكون الأخذ بخلافهم لنا ضابطة كلية، نظير ذلك ما ورد في حقّ النساء: شاوروهن وخالفوهن»⁽¹⁾.

فالإسترابادي ومن خلال التشبيه المذكور يفترض أن هذه قاعدة عامة وطريقة كليّة تهدي إلى الحق، فإذا كنت حائراً في عملٍ معين أتقدّم عليه أم لا؟ فاستشر امرأة ما ثم خذ بخلاف ما تشير عليك!

ولكنّ هذا المعنى لا يمكن القبول به ولا نسبته إلى المشرع الحكيم، لا في المقيس (مخالفة المرأة) ولا في المقيس عليه (مخالفة العامّة)، وتوضيح ذلك:

أولاً: أمّا في المقيس عليه، فلأنّ «الأخذ بمخالفة العامّة»، لم ينطلق من مبدأ كون الحق في خلافهم كقاعدة كليّة ومطرده، وإتّما المقصود بذلك أن الأئمة (عليهم السلام) قد صدر عنهم بعض الأحكام التي لا تمثّل رأيهم، بل طرحوها انسجاماً مع رأي المذهب الآخر، وذلك لأحد سببين، وكلاهما يصلح تفسيراً لدعوتهم إلى الأخذ بما خالف السنّة:

السبب الأول: ظروف التقيّة التي ألجأتهم إلى ذلك. وحينئذ فعند التباس الأمر وعدم معرفة رأيهم (عليهم السلام) الواقعي، بسبب اختلاف الروايات المنقولة عنهم يكون من الطبيعي حينئذ الأخذ بما خالف المدرسة الأخرى المتبناة من قبل السلطة، لأنّ ما وافقها يكون صادراً للتقيّة.

والسبب الثاني: إفتاء السائل طبقاً لمذهبه، حيث إنهم (عليهم السلام) بحكم مرجعيّتهم الإسلامية العامة كانوا أحياناً يفتون الناس على طبق مذاهبهم، فإذا استفتي الإمام (عليه السلام) من قبل شخص يأخذ برأيه ويؤمّن بإمامته أو بفقاهته، فإنّه (عليه السلام) يفتيه بما هو حقّ في نظره، وإذا استفتاه من يتبع غيرَه أجابه (عليه السلام) بما عند الآخرين، ثمّ لما نُقلت الفتويان عنه (عليه السلام) التبس الأمر في معرفة رأيه،

(1) الفوائد المدنية والشواهد المكيّة، ص 387.

فسئل عليه السلام فكان جوابه: «إنَّ ما كان موافقاً للعادة فإنما قلته لهم كي يأخذوا بمذهبهم، وما كان منه مخالفاً لهم فإنما قلته بياناً للحقيقة كي يأخذ به المقتدون بنا»⁽¹⁾.

ثانياً: وأما في المقيس (الأخذ بما خالف المرأة)، فلأننا نسأل كيف نفهم الدعوة إلى الأخذ بخلاف ما أشارت به المرأة؟

ذكر بعض العلماء ثلاثة تفسيرات لذلك:

«أحدها: أنه أراد عليه السلام أنه إذا عمي (خفي) وجه المصلحة في أمر عند تساوي المرجحات بين الأمرين أو النقيضين من كل وجه، أو لم يظهر مرجح في أحدهما أصلاً فاجعلوا المرجح وأمارة الصلاح أو الأصلح هو الأخذ بخلاف ما تشور به النساء، باعتبار الجنس، فإنهن من أعظم سبب الشيطان المضل الصارف عن الرشاد. فالمرأة ضلع أعوج، و«خلقت من ضلع أعوج»، فطبعها الاعوجاج وهي من فاضل الرجل، فنفسها أقرب إلى الأمارة، وإلى موافقة الشيطان؛ فما أتى إبليس لادم عليه السلام: إلا بسبيل مشورة حواء. فكما جعل الشارع من المرجحات في الأخذ بأحد المتعارضين عند عدم المرجحات مخالفة قضاة الجور [واطراح] ما وافقهم، كذلك جعل ميزان الرشد عند عدم المرجحات في خلاف النساء».

الثاني: «شاوروهن» [يطمانن] إليكم وتسلموا من كيدهن ومكرهن وغرورهن وخدعهن، وخالفوهن إذا ظهر لكم الصلاح في خلافهن؛ فلعله تظهر المصلحة في الأمر بمعرفة [مشورتهن] وإن خالفتهما، فكثيراً ما تتنبه النفس لبرهان الحق من إدراك شبهة الباطل».

الثالث: «شاوروهن لتطيب أنفسهن وتمكّنوا من الاستمتاع بهن، ولا تعملوا إلا بما قام الدليل على رجحانه، وذلك بمثابة مشورة الرسول (ص): لرعيته مع أنه لا يفعل إلا بأمر إلهي في كل جزئي حركة وسكوناً، والله العالم»⁽²⁾.

ولنا على هذه الوجوه تعليقان:

التعليق الأول: إن الدعوة إلى مشاوراة النساء ومخالفتهن، قد بررت بتبريرين:

التبرير الأول: أن الحق والرشد في خلافهن، كما جاء في كلام بعض العلماء، وهذا غير

(1) والسبب الثاني قد طرحه بعض الفقهاء كتفسير للروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام والأمره بالأخذ بما «خالف العامة»، ومن هؤلاء الفقهاء السيد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله، انظر: كتابه: أجوبة

مسائل موسى جار الله، ص 75.

(2) رسائل آل طوق، ج 3 ص 77.

مفهوم ولا وجه له، ولا يمكن التصديق بصدوره عن منبع الوحي الصافي، وذلك لأن قول الحق كما يمكن أن يهتدي له الرجل فبالإمكان أن تهتدي إليه المرأة أيضاً، واهتداؤها إليه ليس نادراً أو شاذاً. إنّه وبصرف النظر عن الموازنة بين عقل المرأة وعقل الرجل، فإنّ مما لا مجال للتشكيك فيه أنّ لدى المرأة من القدرة أو الطاقة العقلية ما يجعلها تهتدي في كثير من الأحيان إلى وجه الصواب، ولا سيما إذا عملت على تنمية عقلها وتعميق تجربتها، وقد تطرّقنا فيما سبق (المحور الثاني) إلى عدة نماذج من النساء اللاتي ذكهن القرآن الكريم وقد بلغن مستوى من النضج العقلي بحيث كان الرجال يستشيرونهن في بعض القضايا، كما هو الحال في بلقيس ملكة سبأ المرأة الحكيمة والعاقلة التي سادت قومها وقادتهم مدة من الزمن، ومن هذه النماذج أيضاً ابنة شعيب التي أصبحت فيما بعد زوجة لنبي الله موسى عليه السلام، فقد أشارت على والدها باستئجار موسى عليه السلام وعمل والدها النبي عليه السلام بمشورتها، إلى غير ذلك من النساء اللاتي أشرنا إلى أسمائهن وتحدثنا عن حكمتهن ونضجهن وصواب رأيهن، وهذا ما يُصدِّقه العيان والوجدان، ولا نتكلّم عن حالات شاذة ونادرة، فالمرأة بشكل عام في زماننا وبعد أن خرجت من حصار الجهل، وفتح لها باب التعليم وميدان العمل، أثبتت جدارتها وكفاءتها ووعيها، وبلغت أعلى المراتب العلميّة والسياسية والتربويّة..

وسياتي في المحور الخامس وتعليقاً على الحديث الخامس أنّ المرأة أهلٌ للمشورة، وذكرنا في المحور الثاني بعض الشواهد التي تؤكد صلاحيتها لذلك، فليراجع.

ومن خلال ما تقدّم يتضح الحال في الحديث الذي روي عن عائشة عن رسول الله (ص): «طاعة النساء ندامة»⁽¹⁾، فإنّه وبصرف النظر عن ضعفه سنداً⁽²⁾، مما لا مجال للأخذ بمضمونه على نحو الإطلاق والشمول والقاعدة المطرّدة لكل الحالات والأزمان.

التبرير الثاني: أنّ في خلافهنّ البركة، وهو ما جاء في الرواية المتقدمة، وهذا التبرير كسابقه ليس مفهوماً، لأنّ هذه «النصيحة» للرجل بأن يعمد كلّما أراد أمراً إلى مشاورة زوجته

(1) رواها القضاعي في مسند الشهاب، ج 1 ص 160، ورواها في الجامع الصغير، ج 2 ص 129، وأورد عقبيها رواية أخرى وهي: «طاعة المرأة ندامة»، انظر: الجامع الصغير، ج 2 ص 129.

(2) قال ابن الجوزي في الموضوعات، ج 2 ص 273 تعليقاً على الروایتين: «هذان حديثان لا يصحان». ولكن البعض مع اعترافه بضعف حديث عائشة المذكور أنكر على ابن الجوزي عدّه في الموضوعات، قال الفتني: «وإدخال ابن الجوزي حديث عائشة في الموضوعات ليس بجيد»، انظر: تذكرة الموضوعات، ص 129.

– مثلاً – ومن ثم يعمل بخلاف ما تشير عليه، هي في الحقيقة أفضل وصفة لتدمير العلاقات الزوجية، وذلك لأن من الطبيعي أن تكون ردة فعل المرأة إزاء موقف كهذا هي النفور من زوجها وحنقها عليه وتمردها على أوامره، وبالتالي فأى بركة سوف تترتب على مشورتها ومخالفتها؟!!

قلتُ وأعوذ بالتأكيد: لو كان الحديث قد دعا إلى ترك مشاورة النساء من الأساس، لهان الأمر رغم ما فيه، ولكن أن يدعو إلى مشاورتهن ثم يأمر بالعمل خلاف رأيهن، فهذا شيء لا يعقل صدوره عن الشارع الحكيم كقاعدة عامة للاهتمام إلى وجه الحق والصواب.

التعليق الثاني: إن الوجوه الثلاثة التي ذكرها الشيخ القطيفي كلها ضعيفة، وهي تنطلق من النظرة الدونية المستحكمة في عقول الكثير من المسلمين تجاه المرأة، وأغرب الوجوه هو الوجه الأول، والذي يصرح فيه بأن المرأة هي سبيل الشيطان ومطيته لإفساد الإنسان، وكأنه يريد القول: إن المرأة كائن شرير لا يهتدي إلى الصواب ولا تعرف الوفاء والرشد؛ وهذا في الحقيقة، لو كان صحيحاً فلا يعد عيباً فيها، لأنه خارج عن اختيارها وإرادتها، إنما هو أمر فطرته عليه يد القدرة الإلهية، ما يعني أن ذلك يعد إشكالاً على الإله الخالق الحكيم! حاشاه من الإشكال ومن فعل خلاف الحكمة والعدل، إذ كيف يخلق الله سبحانه المرأة بهذا الوهن التكويني، ما يجعلها «ضلعاً أعوج» ومن ثم يكلفها بما كلف به الرجل من التكاليف ويحاسبها كحسابه؟!!

6- حديث: «ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»

روى أصحاب الصحاح بإسنادهم عن أبي بكرة، قال: «لما بلغ النبي (ص) أن فارس ملكوا ابنة كسرى، قال: لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»⁽¹⁾.

وقد اعتمد فقهاء المسلمين على هذا الحديث كمستند أو شاهد على عدم أهلية المرأة لتولي السلطة، وأنه لا مشروعية لحكم تكون المرأة على رأس سلطته التنفيذية.

وعلياً أن نستبعد في البداية تفسيراً لهذا الحديث قد يرد في أذهان البعض، ومفاده أن الحديث وارد في قضية شخصية، أو ما يعبر عنه الفقهاء بأنه «قضية في واقعة» فلا يصلح للتعميم، فيكون خاصاً بابنة كسرى، والنبي (ص) إنما تحدث عن عدم فلاح قومها بتوليتهم

(1) صحيح البخاري، ج 5 ص 135، وسنن الترمذي، ج 3 ص 360. وسنن النسائي، ج 8 ص 227.

لها، استناداً إلى ما بلغه في ذلك عن الوحي، وقد أعلمه الله تعالى ذلك، مما يشكّل كرامة له ودليلاً على صدقه. والوجه في استبعاد هذا التفسير واضح، فهو مخالف للظاهر جداً، إذ إنّ النبي (ص) وتعليقاً على حادثة تعيين ابنة كسرى قدّم بياناً عاماً وبكلامٍ مطلق، ومفاده أنّ أي قوم وليتهم امرأة فلن يفلحوا.

ومع تجاوز هذا التفسير، نأتي إلى أهمّ الاعتراضات التي يمكن أن تورد على الرواية، وهي اعتراضان:

عدم الفلاح لا يعني عدم الأهلية

الاعتراض الأول: ما ذكره بعض الفقهاء من أنّ لسان الحديث ليس لسان النهي ولا المنع من تولي المرأة للسلطة، ولا الحديث عن عدم شرعية السلطة التي تلي المرأة أموراً، كما أنه لا يحمل مضموناً غيبياً تعدياً، وإنّما لسانه هو الإرشاد إلى أثرٍ وضعي مفهوم وواضح، وهو أنّ ما يترتب على تولي المرأة للسلطة هو عدم الفلاح، وعدم حصول الغرض المنشود، «وهو في مقامنا قوّة الدولة وتماسك المجتمع فهو من قبيل أن يقال: «لا يفلح من اتجر ببضاعة الصيف في الشتاء» فإنه لا يدلّ على فساد البيع قطعاً، بل يدلّ على أن التاجر لا يربح المقدار المناسب»⁽¹⁾، فغاية ما يدلّ عليه الخبر أنّ تولي المرأة للسلطة سوف يؤدي إلى إرباك المجتمع، وعدم وصوله إلى غاياته المنشودة، لكن هذا لا يعني عدم صحة تولي المرأة للسلطة.

ولكن يلاحظ على كلامه، بأنّ لسان الحديث يحمل في طياته إشارة إلى عدم صحة تولي المرأة للسلطة؛ لأنّ عدم فلاح المجتمع بتوليها للسلطة يعني عدم التوفيق في اختيار المرأة للسلطة، وهذا يوحي بعدم أهليتها لذلك شرعاً، فإنّ الولاية العامة ليست مطلوبة على نحو تعدي ولم تُشرّع اعتباطاً أو جزافاً، وإنّما شرّعت لغرض إيصال المجتمع إلى قدر من الفلاح، روحياً وأخلاقياً واجتماعياً وعمراًياً وأمنياً واقتصادياً.. فإذا كان تولي شخص للولاية لا يوصل المجتمع إلى غايته المنشودة بل يتسبب في انهيار المجتمع فلا يكون توليه مشروعاً. وأمّا القياس على مثال «لا يفلح من اتجر ببضاعة الصيف في الشتاء» فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ الأثر المترتب في أحد الموردين مغاير للأثر المترتب على الآخر، فغاية ما يترتب على الاتجار ببضاعة الصيف في الشتاء هو خسارة الشخص لأمواله، وهي خسارة قد

(1) أهلية المرأة لتولي السلطة للشيخ محمد مهدي شمس الدين، ص 82.

يقال بأنّها لا محذور فيها باعتبار أنّ الناس مسلّطون على أموالهم، ولو قيل بحرمتها -إلحاقاً لها بالتبذير حكماً أو موضوعاً- فإنّ مفسدتها هي مفسدة جزئية شخصيّة، أما في مقامنا فنحن نتحدث عن ولاية عامة يراد إعطاؤها لمن يترتب على توليها للسلطة - بحسب الفرض - انهيار المجتمع برمته، وليس انهيار شخص من اختيرت لذلك أو شخص من اختارها لذلك فحسب، فكيف يكون توليها والحال هذه مشروعاً؟! والقياس الأقرب إلى ما نحن فيه هو قياس المقام على الولاية على القاصرين والتي شرّعت لمصلحة المولّى عليهم والأخذ بهم إلى طريق الكمال، فلو قيل: إنّ تصدّي المرأة - مثلاً - للولاية على القصر سيؤدي إلى فسادهم أفلا يُستفاد من ذلك بطلان الولاية؟!!

والخلاصة: إنّ النبي (ص) وإن كان في قوله: «ما أفلح قوم وليتهم امرأة» يتحدّث بصفته الإرشادية لا النبويّة، بيد أنّ الإرشادية في مثل المقام لا تنفك عن المولوية وبيان الحكم الشرعي على نحو الملازمة العرفيّة.

البعد التاريخي للحديث

الاعتراض الثاني: وهو الاعتراض الوجيه في المقام، وحاصله: أنّ الرواية لا تمثّل قاعدة عامة أو قانوناً كلياً، في مختلف الظروف والأحوال، لأنّها ناظرة إلى طبيعة المرحلة التاريخية التي صدر فيها الحديث، وهي مرحلة كانت تتسم بإقصاء المرأة وتهميشها وإبعادها عن الحقل العام، ما يجعلها لا تملك تجربة ولا كفاءة ولا تسمح لها بالتوفر على مؤهلات قياديّة من الشجاعة والمعرفة والقدرة على إدارة شؤون الحكم، وأضف إلى ذلك أنّ نظام الحكم السائد في تلك المرحلة كان نظاماً يتسم بالفردية في الإدارة، حيث يكون الفرد هو الأمر والنهي ويبدد زمام الأمور كلها، وفي نظام كهذا من الطبيعي أن يكون تولي المرأة سبباً لعدم الفلاح⁽¹⁾.

باختصار: إنّ الحديث - على فرض صحته - لا يملك إطلاقاً لكل الأزمنة والظروف، بل هو ناظر إلى زمن لا يؤمن بأهليّة المرأة وكفاءتها، والذهنية الذكوريّة السائدة فيه قد حاصرتها ونظرت إليها باعتبارها مجرد أداة لاستمتاع الرجل، وأمّا مرضعة لأولادها.. أمّا في زماننا هذا فحيث خرجت المرأة من قمقم الجهل وحصار التهميش واستطاعت أن

(1) انظر: قراءة جديدة لفقّه المرأة الحقوقي، ندوة حوارية مع السيد فضل الله ص 30، والملاحظة عينها أوردها الشيخ شمس الدين، انظر: أهلية المرأة لتولي السلطة، ص 83.

تكتسب مهارات قيادية مختلفة، وغدا فيها نظام الحكم نظاماً قائماً على أساس المؤسسات والقوانين ومجالس الشورى، وغيرها من آليات الحكم التي لا تسمح للحاكم أن يستبد بالسلطة، فلا يكون تولي المرأة فيه للسلطة سبباً لعدم النجاح؛ وأعتقد أن الواقع يشهد لما نقول، فالكثير من الدول المعاصرة قد تسلّمت فيها المرأة الموقع القيادي الأول، فكانت الحاكم والمسؤول والوزير والنائب إلى غير ذلك من مواقع قيادية وإدارية داخل أجهزة الدولة أو خارجها، ونراها - في الأعم الأغلب - قد نجحت في أداء مهمتها على أفضل وجه، وربما فاقت الرجل في كثير من الأحيان.

وربما يقال: إن المسألة ليست خاصة بزمن دون آخر، فالمرأة بطبيعتها لا تصلح لموقع القيادة، ولن يتسنى لها أن تقود البلاد إلى الفلاح والنجاح، وذلك «لأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها، رجالاً ونساءً، في السلم والحرب، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة، وما يتعلق بها من أحكام شرّعت لحمايتها عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت»⁽¹⁾.

ولكن نلاحظ على ذلك:

أولاً: إن طريقة الحكم في زماننا - كما قلنا - قد تجاوزت الكثير من طقوس الحكم وأساليبه القديمة التي كانت تحتاج إلى جهد كبير واستثنائي لا بدّ أن يضطلع به شخص الحاكم، فنظام الحكم الحديث الذي يعتمد على المؤسسات قد سهّل الأمور بطريقة كبيرة، بحيث أصبح دور الرئيس في الكثير من الحالات هو دور المشرف على إدارة نظام الحكم، ولذا قد يسقط الحاكم أو يستقيل ويظلّ النظام مستقراً، ولا يحتاج الحاكم أن يكون حاضراً في الجبهات، وقد رأينا أن بعض الحكام في زماننا يديرون شؤون البلاد ويسوسون العباد وهم مقعدون⁽²⁾ لا يستطيعون الحركة الاعتيادية.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 17 ص 14.

(2) ونموذج الجزائر مائل أماننا، حيث إن رئيس هذا البلد العربي الكبير وهو عبد العزيز بوتفليقة، رجل مقعد وقد أُعيد انتخابه للمرة الثانية وهو على هذه الحالة، ولا يزال رئيساً إلى وقت كتابة هذه السطور في 1 أبريل/ نيسان 2016م.

ثانياً: إنّ حجاب المرأة وعفتها ونزاهتها لا تمنعها من السفر والتنقل، ولا الحضور لتوقيع الاتفاقيات ولا المشاركة في الاجتماعات الرسمية ولا في الاحتفالات، ولا زيارة جبهات الحرب.. ألم تكن المرأة تخرج مع النبي (ص) ومع أمير المؤمنين عليه السلام إلى ساحات الوغى ممرضةً ومشاركةً في التعبئة الروحية والمعنوية والإعلامية، بل ومقاتلة في بعض الأحيان، كما أسلفنا في محور سابق؟ ألم تكن تخطب في الرجال وتُحدّثهم بأحاديث النبي (ص) وتعاليمه، كما فعلت سيدتنا الزهراء عليها السلام في خطبتها الشهيرة؟ ألم تكن المرأة تسافر من بلد إلى آخر وتنتقل بين المدن والبلدان لمقابلة السلاطين، كما حصل مع الوفادات على معاوية أو غيره ممن قدّمنا الحديث عنهن في محور سابق؛ نعم من الطبيعي أن يكون خروجها وسفرها آمناً وبعيداً عن الشبهات.

أجل، قد تكون حركة الرجل في تنقلاته وأسفاره وغيرها من الأنشطة أسهل وأيسر من حركة المرأة المحجبة، بيد أن هذا في نفسه لا يمنع من تولّيها لزام الحكم ما دام ذلك لا يعيقها عن القيام بالمهام الضرورية التي تتطلبها إدارة السلطة.

7- حديث: «النساء عيٌّ وعورة»

ومن الأحاديث التي علينا إيلاؤها أهمية خاصة ما روي عنه (ص) من أن المرأة عيٌّ وعورة، ونحن هنا أمام عدة روايات تنصّ على هذا المضمون، وهي مروية من طرق الفريقين:

أ) في مصادر السنة نقرأ حديثاً عن النبي الأكرم (ص) يقول: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»⁽¹⁾.

ب) وفي مصادر الشيعة نلاحظ وجود عدة روايات أوردتها الحر العاملي في «وسائل الشيعة» في عدة أبواب، وإليك بعضها:

الأولى: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله (ص) النساء عيٌّ وعورة، فاستروا العورة بالبيوت، واستروا العي بالسكوت»⁽²⁾.

(1) سنن الترمذي، ج 2 ص 319.

(2) وسائل الشيعة، ج 20 ص 4 الحديث 14 الباب 24 من مقدمات النكاح.

الثانية: رواية فاطمة بنت الحسين (عليه السلام)⁽¹⁾، عن أبيها، عن جدها علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (ص) قال: «النساء عيٌّ وعورات فداواوا عيَّهنَّ بالسكوت وعوراتهن بالبيوت»⁽²⁾.

الثالثة: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وإنما هنَّ عورة»⁽³⁾.

الرابعة: ما رواه الكليني - أيضاً - عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهنَّ إلى الطعام، فإنَّ النبي (ص) قال: النساء عيٌّ وعورة فاستروا عيَّهنَّ بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت»⁽⁴⁾.

والرواية - كما لاحظنا - تملك عدَّة أسانيد وبعضها صحيح ومعتبر، فلا مجال لاستسهال تضعيفها وردّها من حيث السند، ولكن يجدر بنا النظر والتأمل في مضمونها لنرى مدى انسجامه مع المفاهيم القرآنية، وما إذا كان يمكن صدوره عن المعصوم (عليه السلام)، على اعتبار أنَّه مضمون يوحى بدونية المرأة إنَّ بالنسبة لتوصيفها بأنَّه عيٌّ أو أنَّها عورة!

أقول: يمكن الحديث عن هذه المسألة في النقاط الثلاث التالية:

النقطة الأولى: كيف نفهم كون المرأة عياً وعورة؟ وهي النقطة الأساس في محلِّ البحث.

النقطة الثانية: هل تدلُّ هذه النصوص على وجوب ستر المرأة لجميع جسدها بما في ذلك الوجه والكفين أو أنَّه لا علاقة لها بمسألة الستر؟

النقطة الثالثة: ماذا عمَّا يُقال بأنَّ صوت المرأة عورة؟

(1) رواها الشيخ الطوسي عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسيني عن جده موسى بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحسن وعميه إبراهيم والحسن ابني الحسن عن أمهم فاطمة بنت الحسين.

(2) وسائل الشيعة، ج 20 ص 66 الحديث 6، الباب 24 من أبواب مقدمات النكاح. المجالس والأخبار، ج 2 ص 197.

(3) وسائل الشيعة، ج 20 ص 170، الحديث 2، الباب 88 من أبواب مقدمات النكاح.

(4) المصدر نفسه، ج 20 ص 234، الحديث 1 الباب 131 من أبواب مقدمات النكاح.

1- كيف تكون المرأة عيباً وعورة؟

في النقطة الأولى يقع التساؤل عمّا جاء في الرواية، من أنّ «النساء عي وعورة»، فما المراد بالعي؟ وكيف نداوي عيهنّ بالسكوت؟ ثم ما المراد بكون المرأة عورة؟ وفي الجواب على ذلك نقول:

أولاً: العيُّ هو العجز عن البيان، والمراد بستر عيهنّ بالسكوت: إمّا السعي في إسكاتهنّ لئلا يظهر منهن ما تكرهونه، فالمراد بالسكوت سكوتهنّ⁽¹⁾. وإمّا يراد به: «عدم مقابلة كلامهنّ بالجواب والعفو عن سقطات ألفاظهنّ»⁽²⁾. فالسكوت مطلوب من الرجل لا من المرأة، والمعنى الثاني قد احتمله العلامة المجلسي (رحمه الله)، مبرراً ذلك بقوله: «لئلا يتكلّفن مما يؤذيهن»⁽³⁾.

ولنا أن نسجّل ملاحظة أساسية في المقام، وهي أنّ المستفاد من القرآن الكريم أنّ ملكة البيان قد زوّد الله تعالى بها الرجل والمرأة معاً، فهو سبحانه قد علّم الإنسان البيان، وليس الرجل فقط، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾⁽⁵⁾، ولكن هذه الملكة تحتاج إلى تنمية وصقل لتتجلى ويظهر مكنونها، وإلا بقي الإنسان عيباً وعاجزاً عن البيان والإفصاح. وعليه فعندما تصف الروايات المرأة بأنّها عيٌّ، فهي لا تتحدث عن صفة ذاتية تكوينية ملازمة للمرأة، وإنما هي تتحدث عن صفة عارضة، نتيجة ظروف المرأة التاريخية التي أبعدها - في الأعم الأغلب - عن التأهيل المعرفي وتنمية المهارات، وعن مراكز الثقافة والتعليم. وواقعنا المعاصر خير شاهد على ما نقول، فعندما فُتحت نوافذ المعرفة وأبواب العلم أمام المرأة وجدنا أنّها قد انطلقت وأصبحت حاضرة في شتى الميادين وتحديداً فيما يتصل بالإفصاح الكلامي والحديث الموزون، فرأيناها كاتبة وخطيبة وأديبة وشاعرة وإعلامية، وأحسنت في هذه المجالات الإبانة والتعبير بما لا يقلّ عن الرجل، فالعجز عن البيان - إذن - يتصل بسوء التربية والتأهيل وهو مرتبط بالظروف التاريخية التي عاشتها المرأة.

(1) مرآة العقول، ج 20 ص 375.

(2) الوافي، ج 22 ص 798.

(3) مرآة العقول، مصدر سابق.

(4) سورة الرحمن، الآيات 1-4.

(5) سورة النحل، الآية 4.

وقد يقال: إنّ حديث «النساء عي» مؤيد بقوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحَلِيبَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (1).

ولكن يلاحظ على ذلك بملاحظتين:

الملاحظة الأولى: إنّ الآية لا تتحدث عن حالة عي متأصلة في المرأة، وإنما عن حالة تنشئة خاصة بما يجعلها لا تُبين الكلام والتعبير، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿يُنَشِّئُ فِي الْحَلِيبَةِ﴾، أي يُعد ويهيئ ويُرَبِّي في هذه الأجواء، وليس المقصود أنّ الله تعالى ينشئها في الحلية، بل المجتمع هو مَنْ يضعها في هذه الأجواء.

الملاحظة الثانية: إنّ الآية ناظرة إلى حالة ضعف المرأة عن الإبانة في حالة الخصام وليس عجزها عن البيان مطلقاً. وربما كان النظر إلى حالة الخصام مع الرجل، فإنّ المرأة قويّة في مجادلة أقرانها، ولكنها لا تباري الرجل في هذا المضمار، لأنّه - أي الرجل - قد يخرج عن أخلاقيات الحوار وما تفرضه من النقاش العلمي والتزام الكلمة الطيبة، فيستخدم أسلوب الشتم أو نحوه، فانظر على سبيل المثال إلى الحوار الذي جرى بين السيدة زينب ويزيد بن معاوية عندما أدخلت عليه سبيّة مع سائر عيال أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فقد دحضت حجته بمنطقها، ولكنه لما لجأ إلى أسلوب الشتم، لاذت عليها السلام بالصمت (2)، لأنّ حيائها وعفتها لا يسمحان لها بمواصلة الحديث مع شتام.

وهذا ما يجعلنا نرجح أنّ هذا الحديث صادرٌ على نهج القضية الخارجية وليس الحقيقية. ولكن يبقى لِقائل أن يقول: إذا كانت المرأة لا تمثّل بحسب استعدادها الذاتي عيًّا،

(1) سورة الزخرف، الآية 18.

(2) روي عن فاطمة بنت الحسين عليها السلام أنّها قالت: «فلما جلسنا بين يدي يزيد رقّ لنا، فقام إليه رجل من أهل الشام أحمر فقال: يا أمير المؤمنين، هب لي هذه الجارية - يعنيني - وكنت جارية وضيئة فأرعدت وظننت أنّ ذلك جائز لهم، فأخذت بثياب عمتي زينب، وكانت تعلم أنّ ذلك لا يكون. فقالت عمتي للشامي: كذبت والله ولؤمت، والله ما ذلك لك ولا له. فغضب يزيد وقال: كذبت، إنّ ذلك لي، ولو شئت أن أفعل لفعلت. قالت: كلا والله ما جعل الله لك ذلك إلا أن تخرج من ملتنا وتدين بغيرها. فاستطار يزيد غضباً وقال: إياي تستقبلين بهذا؟! إنّما خرج من الدين أبوك وأخوك. قالت زينب: بدين الله ودين أبي ودين أخي اهتديت أنت وجدك وأبوك إنّ كنت مسلماً. قال: كذبت يا عدوة الله. قالت له: أنت أمير، تشتم ظالماً وتقهر بسطانك، فكأنّه استحيا وسكت»، الإرشاد للشيخ المفيد، ج 2 ص 121، وتاريخ الطبري، ج 4، ص 353.

فلماذا لا تتم الدعوة من قبل النبي (ص) وكذلك الأئمة عليهم السلام إلى إخراجها من هذه الحالة، بدل الدعوة إلى إسكاتها، أو مقابلة كلامها بالسكوت؟!

والجواب: إن النبي (ص) والأئمة عليهم السلام قد بذلوا جهوداً كبيرة لأجل إخراج المرأة من مستنقع الجهل وأجواء التهميش والاحتقار، وسعوا في سبيل تعليمها وإعدادها لتكون فقيهة وخطيبة ومثقفة، وتكون حاضرة في شتى الميادين التي تحتاجها الرسالة ويمكن للمرأة أن تقوم فيها بدورٍ فعّال، وقد أثمرت تلك الجهود، بظهور عدد لا بأس به من النساء العاقلات والخطيبات والأديبات، ممن ذكرن أسماءهن في المحور الثاني. ولو قُدِّر للمسلمين أن يواصلوا المسيرة التي بدأها النبي (ص) وأرسي قواعدها حيث أطلق المرأة من القمقم الذي كانت محاصرة فيه، لكننا الآن أمام مشهد مختلف فيما يتصل بمكانة المرأة في الاجتماع الإسلامي، لكن ما حصل بعد فترة وجيزة من وفاة رسول الله (ص) أن المجتمع الإسلامي وبفعل الثقافة المهيمنة عليه أعاد المرأة إلى حصار قاتل لطاقتها ومعيق لتطورها.

ثانياً: أمّا إطلاق لفظ العورة على المرأة فكيف يفهم؟ لا شك أن ذلك لا يراد به أن جسدها مستقبّح ومستقذر، فجمال المرأة وحسنها لا مجال لإنكاره، فما المراد بكونها عورة؟

والجواب: إن العورة - لغةً - مأخوذة من العوار، وهو «خرق الثوب أو شق يكون في الثوب»، والعورة كلُّ خللٍ يُتَخَوَّف منه القتل، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «والعورة في الثغور والحروب والمساکن: خلل يتخوّف منه القتل، وقوله عز وجل ﴿إِنَّ بَيُّوتَنَا عَوْرَةٌ﴾⁽¹⁾ أي ليست بحريزة»⁽²⁾.

وقال الجوهرى: «العورة: سواة الإنسان، كل ما يُستحيا منه، والجمع عورات... والعورة: كل خلل يتخوف منه في ثغر أو حرب»⁽³⁾.

والتأمل في كلام اللغويين منضمّاً إلى الفهم العرفي يقودنا إلى استخلاص نتيجة واحدة، وهي أن العورة تمثّل نقطة الخلل والضعف التي يُخشى منها، والخلل تارة يكون مادياً كما في الثغور أو البيوت، بمعنى وجود نقطة ضعف يُخشى من أن يستغلّها العدو أو

(1) سورة الأحزاب، الآية 13.

(2) العين، ج 2 ص 237.

(3) الصحاح، ج 2 ص 760.

السارق فيدخل منها، وأخرى يكون الخلل معنوياً، كما في الخلل الموجود في الإنسان، وهو عورة الرجل أو المرأة، فإنه نقطة ضعف تدفع صاحبها إلى الخجل والحياء من تعريضها إلى نظرات الآخرين التي تلاحق الإنسان. فالآخر تارة يستغل الثغرات المادية ليدخل منها ليعتدي ويقتل ويسرق، بما يشكّل اعتداءً على الفرد أو على الأمة بما يعرضها للخطر، وأخرى يستغل الثغرة المعنوية فيسترق النظر ويلاحق الناس بسهام العين، بحيث يشكّل انتهاكاً لحرمتهم وخصوصيتهم.

وفي ضوء ذلك، يتضح أنّ إطلاق لفظ العورة على المرأة إنّما هو بلحاظ أنّه قد يخشى عليها من أن تلتهمها الأنظار غير البريئة أو تتعرض للتحرش، الأمر الذي يتطلب حمايتها وصيانتها بالمقدار الذي يجنبها ذلك دون أن يعيق حركتها ويعقّد حياتها، وبهذا المعنى استخدمت «أم البراء» بنت صفوان لفظ العورة في قولها يوم صفين مما نقلناه سابقاً:

يا ليتني أصبحت ليس بعورة فأذبُّ عنه عساكر الفجار

فهي تصف نفسها بأنّها عورة مع أنّها قد خرجت مع جيش الإمام عليه السلام إلى صفين، وكانت تخطب في الرجال وتحثهم على القتال وتثير عزائمهم، فمقصدها من هذا الوصف أنّ أنوثتها لا تسمح لها بحرية الحركة أمام الرجال في ميدان الحرب.

وبهذا المعنى، فإنّ إطلاق لفظ العورة على المرأة لا يتضمن تنقيصاً أو ذماً لها، بقدر ما يدعو إلى أهميّة وضرورة حفظها وحمايتها من خلال سنّ جملة من التشريعات واتخاذ بعض الإجراءات التي تحقق هذه الغاية، والأمر عينه ينطبق على ما ورد من كون البيوت عورة، فإنّ ذلك يقتضي اتخاذ إجراءات الحصانة التي تمنع من تعرّضها للاختراق والانكشاف أمام الآخرين.

أجل، ربما أصبح إطلاق لفظ العورة اليوم على الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - يختزن معنًى سلبياً، ولكنّ هذا ناشئ عن تطوّر اللغة، كما هو الحال في لفظة «العصابة» - مثلاً - التي غدت في زماننا توحى بمعنى سلبي، بينما لم تكن كذلك في الزمن السابق، وقد قال النبي (ص) يوم أحد: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض»⁽¹⁾.

وأما الدعوة إلى ستر النساء بالبيوت والذي جاء تفريراً على وصفهنّ بالعورة، فهو ليس إجراءً وجوبياً ولم يُفتَ أحد من الفقهاء به، فلربّما كان هو الأنسب إلى طبيعة الإنسان في

(1) صحيح مسلم، ج 5 ص 156، تفسير القمي، ج 1 ص 287، الكامل في التاريخ، ج 2 ص 125.

تلك المرحلة، مع العلم أننا قد عرفنا في المحاور السابقة أنها كانت تخرج وتساfer على مرأى ومسمع من النبي (ص) ومن الإمام علي (عليه السلام) دون أن يصدر عنهما رادع عن ذلك.

باختصار: إن ما يستفاد من حديث: «النساء عورة»:

1- الحرص على حماية المرأة وعدم خروجها إلى الأماكن المشبوهة التي يخشى في حال خروجها إليها من تعرضها لما يسيء لكرامتها أو يخدش حياءها.

2- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامة المرأة والحؤول دون انزلاقها إلى ما لا يليق بعفتها وحيائها وشرفها، وأعتقد أن الإجراءات القانونية على هذا الصعيد لا بد أن تترافق مع تعزيز المناعة الأخلاقية ونشر ثقافة العفة في المجتمع وتربية الإنسان عليها.

2- العورة ووجوب ستر الوجه

وفي النقطة الثانية يقع التساؤل: هل أن رواية «المرأة عورة» تدل على وجوب ستر الوجه والكفين بالنسبة للمرأة؟

والجواب - باختصار -: إن الرواية لا دلالة فيها على وجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها، ولذا فهي لم تتحدث عن ستر المرأة بالثياب وإنما سترها بالبيوت، ولم يفت أحد من فقهاء الإسلام بوجوب حبس المرأة في البيت، بل هذا مقطوع البطلان، لما هو المعلوم من سيرة المسلمين في زمن الرسول (ص) من الخروج إلى المسجد أو إلى زيارة الأهل والأرحام أو إلى غير ذلك من الحاجات، ولذا فمسألة ستر النساء بالبيوت هي مسألة أخلاقية تربية. وأمّا المستفاد من الفقرة عموماً فهو ضرورة السعي - قدر الإمكان - لعدم خروج المرأة بطريقة مبتذلة، أو تردها إلى المجالس المكتظة بالرجال دون مبرر، ومما يؤيد ما نقول إن الرواية قالت: «المرأة عورة» ولم تقل إن جسدها عورة، مما يشير إلى أن محط النظر إلى حماية المرأة نفسها من أن تخرج بين الرجال، لا أن النظر إلى جسدها ممنوع، ويطلب منها حجب نفسها عن الأنظار، والتفصيل في ذلك موكول إلى محله.

3- هل صوت المرأة عورة؟

وماذا عن صوت المرأة وما قد يقال عن كونه عورة، الأمر الذي يستفيد منه البعض حرمة الاستماع إلى صوتها؟

وفي الإجابة على ذلك نقول:

أولاً: إن الروايات المتقدمة التي نصت على أن المرأة عورة يُشكُّ في إطلاقها وشمولها لصوت المرأة، ولا سيما أن هذه المسألة هي من أبرز وأوضح المسائل الابتلائية التي لو كان الحكم الشرعي فيها هو حرمة الاستماع إلى صوت المرأة لما اكتفي فيه بكلام عام وخفي، بل نص عليه بكلام واضح وجلي، ولو حصل ذلك لبان واشتهر وكثرت فيه الأسئلة والأجوبة.

ثانياً: الواضح من القرآن الكريم أن النساء المسلمات كنّ يخاطبن ويتكلمن مع رسول الله (ص) ومع الصحابة بشكل اعتيادي، ودون نكير أو رادع، قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁾، وهكذا نجد أن القرآن نقل إلينا كيف أن السيدة مريم عليها السلام كانت تتحدث مع زكريا عليه السلام ومع الأخبار من بني إسرائيل عندما أنجبت عيسى عليه السلام وجاءتهم به، ونقل أيضاً كيف أن موسى عليه السلام تكلم مع ابنتي شعيب عندما التقاهن على الماء، ومن ثم بعد ذلك عندما جاءته إحدهما تدعوه إلى أبيها ليشكره على صنيعه، إلى غير ذلك من الموارد القرآنية التي نجد فيها أن حديث النساء مع الرجال كان أمراً مألوفاً وعادياً، على أن قوله تعالى مخاطباً نساء النبي (ص): ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾⁽²⁾ يوحي بأن تحدث المرأة مع الآخرين مفروغ من حليته كما حلية استماع صوتها أيضاً، وإنما النهي متوجه على حرمة التكلم بطريقة مريبة توجب إثارة وطمع من كان في قلبه مرض.

ثالثاً: إن تاريخنا الإسلامي طافح بالشواهد القطعية حول تكلم النساء مع رسول الله (ص) ومع الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وقد كانت الكثيرات يأتين النبي (ص) أو الإمام عليه السلام ويسألنه عن أحكام دينهن، ونحن نعلم من خلال الأخبار الواردة في ذلك، والمتواترة تواتراً معنوياً أو إجمالياً، ونقطع بحصول هذا الأمر بطريقة حساب الاحتمالات. وهكذا كانت السيدة الزهراء عليها السلام تتحدث مع الرجال وتخطب فيهم كما هو معروف في خطبتها الشهيرة في مسجد الرسول (ص)، أو في كلامها مع بعض الصحابة الذين جاؤوها إلى بيتها لأغراض شتى، ومن أهمها أخذ الحديث عنها⁽³⁾.

رابعاً: إن السيرة المتشرعية للمؤمنات كانت ولا تزال قائمة على تكلم النساء مع الرجال

(1) سورة المجادلة، الآية 1.

(2) سورة الأحزاب، الآية 32.

(3) وقد مرّ حديث ابن مسعود عن أن رجلاً جاء إلى فاطمة عليها السلام وطلب منها أن تحدثه بشيء ينتفع به... انظر: دلائل الإمامة، ص 66.

في الأسواق وفي غيرها دون أي رادع أو نهى عنها، وهكذا سيرة عامة النساء - بصرف النظر عن تدينهن - كانت جارية على ذلك، ولم نجد في النصوص ما يردع عنها، إلا إذا تخطت الخطوط الأخلاقية والشرعية.

خامساً: وأما ما اشتهر على ألسنة بعض الفقهاء من أن «صوت المرأة عورة»⁽¹⁾. فهو من المشهورات التي لا أصل لها، ولم يرد ذلك في شيء من الروايات ولو الضعيفة.

ولنعم ما قاله الشيخ يوسف البحراني تعليقاً على كلام بعض الفقهاء عن أن صوت المرأة عورة: «والظاهر أن مرادهم بالنهي هنا هو أن صوت المرأة عورة، فهي منهيّة عن إسماعه الأجنبي، وأنت خبير بأنه لم يقيم عندنا ما يدلّ على ما ادعوه من كون صوتها عورة وأنها منهيّة عن إسماعه الأجنبي، بل ظاهر الأخبار الدالة على تكلم فاطمة عليها السلام مع الصحابة في مواضع عديدة ولا سيما في المخاصمة في طلب ميراثها والإتيان بتلك الخطبة الطويلة المشهورة، وتكلم النساء في مجلس الأئمة عليهم السلام هو خلاف ما ذكره»⁽²⁾.

8- «تقبل المرأة وتدبر بصورة شيطان»

نقلت كتب «الصحيح» حديثاً بالإسناد عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله (ص) رأى امرأة فأعجبته! فأتى زينب وهي تمعس منيئة فقضى منها حاجته، وقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإنّ ذلك يردُّ مما في نفسه»⁽³⁾.

بيان: تمعس، بمعنى تدلك، والمنيئة على وزن ذبيحة وهي الجلد الذي يدبغ⁽⁴⁾.

ورواه الدارمي بالإسناد عن عبد الله بن مسعود، قال رأى رسول الله (ص) امرأة فأعجبته! فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلىنه فقضى حاجته، ثم قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله، فإنّ معها مثل الذي معها»⁽⁵⁾.

(1) قال العلامة الحلي في المسائل المهنية، ص 40: «وروي أن صوت المرأة عورة».

(2) الحدائق الناضرة، ج 8 ص 141.

(3) صحيح مسلم، ج 4 ص 129، ومسند أحمد، ج 3 ص 330، وسنن الترمذي، ج 2 ص 313، وشعب الإيمان للبيهقي، ج 4 ص 367. والجامع الصغير للسيوطي، ج 1 ص 323، وكنز العمال، ج 5 ص 326، وإحياء علوم الدين للغزالي، ج 4 ص 110.

(4) شرح صحيح مسلم للنووي، ج 9 ص 178.

(5) سنن الدارمي، ج 2 ص 146.

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه حديثاً بإسناده عن عبد الله بن حبيب قال: خرج رسول الله (ص) فلقي امرأة فأعجبته! فرجع إلى أم سلمة وعندها نسوة يدفن (يصنعن) طيباً قال: فعرفن ما في وجهه فأخليته ففضى حاجته فخرج فقال: «من رأى منكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فليواقعها فإن ما معها مثل الذي معها»⁽¹⁾. والرواية بحسب نقل الدارمي وابن أبي شيبه ليس فيه تشبيه المرأة بالشیطان.

والخبر مروى من طرق الشيعة أيضاً، فقد رواه الكليني بسند ضعيف إلى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رأى رسول الله (ص) امرأة فأعجبته! فدخل على أم سلمة وكان يومها، فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر، فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله»⁽²⁾.

ونلاحظ في هذا الحديث الأخير أنه لم يُشبه المرأة بصورة الشيطان، وإنما عدّ النظر إليه من تساويات الشيطان.

ودرستنا لهذا الحديث تتم من خلال الوقفتين التاليتين:

1- الوثوق بالخبر

الوقفة الأولى: ربما يُشكك مشكك في صدور الحديث وصحته، وذلك من جهة عدم الوثوق بسنده، واختلاف النقل في عدة أشياء، ومنها اسم الزوجة التي ذهب النبي (ص) إليها، حيث إن بعضها تقول، هي زينب، وفي نقل آخر هي سودة، وثالث يقول هي أم سلمة، هذا ناهيك عما سيأتي في الوقفة الثانية.

ولكن لا يبعد أن يكون للخبر أصل صحيح، ولا سيما أنه مروى من طرق الفريقين، كما لاحظنا. أجل، قد حصلت بعض الزيادات عليه نتيجة النقل بالمعنى، أو الاعتماد على الحافظة التي قد تخون صاحبها أحياناً، أو لغير ذلك من الأسباب. وأمّا الاختلاف في اسم الزوجة التي ذهب إليها النبي (ص) فإن لم نرجح أنّها «أم سلمة» لتلاقي رواية الكافي مع رواية ابن أبي شيبه على اسمها، فيمكن القول: إن الاختلاف في ذلك لا يُسقط الرواية عن الاعتبار، ولا يبعد أن يكون منشأ الاختلاف في اسمها هو اجتهاد الرواة، لأنّ من الطبيعي أن

(1) المصنف، ج 3 ص 407.

(2) الكافي، ج 5 ص 494.

لا يُظهر النبي (ص) هذا الأمر، فضلاً عن أن يصرّح باسم الزوجة التي قصدها، وليس من الضروري أن يكون أصحاب النبي (ص) قد شاهدوا أو شخّصوا الحجرة التي دخل إليها النبي (ص) ليعرفوا بذلك اسم الزوجة التي قصدها لقضاء حاجته.

2- التأمل في بعض المضامين

الوقف الثانية: إنّ الحديث – في بعض طرقه – يشتمل على ما لا يمكن الأخذ به، وهو أمران، نذكرهما فيما يلي:

أولاً: تشبيه المرأة بصورة الشيطان، كما جاء في رواية أحمد بن حنبل في مسنده، وأنها إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان، وإذا أدبرت أدبرت بصورته، وهذا لو حُوِّلَ على ظاهره فهو غير مفهوم ولا مقبول، لأنّه لا وجه لتشبيهها بالشيطان، فإن كان ذلك لأنّها بأنوثتها تثير غريزة الرجل، فهذا أمر طبيعي وليس شيئاً قبيحاً أو محرماً، فالرجل يتأثر بالمرأة، وليس في ذلك ما يضير، ولكن شريطة أن لا يسمح لغريزته بالانفلات من عقالها ويندفع إلى ارتكاب ما هو محرم فعلاً أو قولاً، وعليه، فلا وجه لتشبيه المرأة بصورة الشيطان، إلا أن يكون المقصود بمجيئها بصورة شيطان هو الحديث عن خصوص المرأة المتبرّجة، فيكون للتشبيه وجه، باعتبار أنّ تبرّجها يلتقي مع ما يرمي إليه الشيطان وما جند نفسه لأجله منذ أن طرد من الجنة، وهي مهمة إغواء الإنسان.

ولربّما نقل الرواة الحديث بطريقة غير دقيقة، ورواية الكافي ترفع الإشكال، فقد جاء فيها: «أيها الناس إنّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله». بحيث يكون المقصود أنّ النظرة المثيرة والمريبة هي في معرض أن توقع الإنسان في حبال الشيطان، على طريقة ما قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

ثانياً: إنّ الحديث – بحسب رواية الدارمي وابن أبي شيبة – قد تضمّن أن النبي (ص) عندما رأى تلك المرأة قام وذهب إلى زوجته (أيّاً كانت) وعاشرها، وإلى هنا ليس في الأمر مشكلة فالنبي (ص) بشر، ولديه غريزة كما سائر البشر، وربما كان النبي (ص) قادراً على تمالك نفسه وضبط غريزته ولكنه عندما قام متوجهاً إلى بيت إحدى زوجاته فلربّما أراد

بذلك إعطاء أصحابه درساً في مثل هذه الحالات⁽¹⁾، بيد أن الحديث - بحسب النقلين المشار إليهما - قد صور النبي (ص) وكأنه لم يستطع تمالك نفسه وأنه ذهب إلى البيت وقد لاح على وجهه وبان عليه أنه جاء لغرض معايشرة زوجته! لدرجة أن النسوة اللاتي كنّ مع زوجته قد قرأن ذلك في قسّمات وجهه، فقمّن وأخّلين له المجال لقضاء حاجته! فانظر إلى قول الرواي بحسب ما جاء في رواية ابن أبي شيبّة: «فعرفن ما في وجهه فأخّلينه». وهذا ما لا يمكننا تصديقه، لأنّ ذلك يعني أنّ النبي (ص) وصل به التهيّج (وأعتذر من جلال النبي (ص) من استخدام هذه الكلمة ولو في سياق الإنكار) إلى حدّ بان الأمر عليه. وهذا أمر نستبعد حصوله مع الرسول الكريم الذي امتلأ حياءً وعفة وحشمة كما امتلأ إرادة وورعاً وتقياً.

وعلق الشيخ السبحاني على الحديث بأنّه: «يشتمل على شيء لا يصدر عن سُدّج الناس، فضلاً عن النبي الأعظم (ص) الذي ملئ بالحياء من الفرق إلى القدم، حيث قال: «فأخّلينه ففضى حاجته»، وهذا رهن أن يبوح النبي (ص) بما في قلبه من الملامسة مع سودة، ويفهمهنّ حتى يُخّلين المجلس له، وهذا شيء لا يليق بالمؤمن فضلاً عن النبي (ص)⁽²⁾.

ولكن يمكن المناقشة في كلامه، بأنّ الاحتمال الذي ذكره غير وارد، لأنّ الرواية - بحسب نقل ابن أبي شيبّة - قد أوضحت الأمر، وأنّ النسوة رأينَ ذلك في وجهه، لا أنّه صرّح لهنّ بذلك.

9- حديث: «لا تعلموهنّ الكتابة!»

ومن الأحاديث التي لا بدّ لنا أن نخضعها للبحث والدرس العلمي، الحديث الذي تضمّن النهي عن تعليم النساء الكتابة وعن تلاوة سورة يوسف، فقد روى الشيخ الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد (السكوني) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام

(1) والحديث يشتمل على «حكمة عملية، وهي أنّه إذا ثارت شهوة الرجل، فعليه أن يعالجها بحلال، وإلاّ فربما ينتهي إلى الوقوع في الحرام، وقد ورد نظير ذلك على لسان الإمام علي عليه السلام عندما كان واقفاً مع أصحابه فمرّت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم، فقال عليه السلام: «إنّ أبصار هذه الفحول طوامح، وإنّ ذلك سبب هبّابها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله فإنّما هي امرأة كامرأته».

(2) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، ص 127.

قال: قال رسول الله (ص): «لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة النور»⁽¹⁾.

ورواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله (ص): «لا تنزلوا النساء بالغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور». لكن مع عدم ذكر فقرة: «ولا تعلموهن سورة يوسف»⁽²⁾.

والحديث عينه وبالصيغة الأخيرة نجده في مصادر أهل السنة، فقد روى الحاكم النيسابوري بالإسناد إلى عائشة قالت: قال رسول الله (ص): «لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة، يعني النساء وعلموهن المغزل وسورة النور»⁽³⁾.

ويبدو أن أبا العلاء المعري ناظر إلى هذا الحديث عندما قال:

علموهن الغزل والنسيج والرّد ن⁽⁴⁾ وخلصوا كتابة وقراءة
فصلاة الفتاة بالحمد والإخ لاص تجزي عن يوسف وبراءة
تهتك الستر بالجلوس أمام ال ستر إن غنت القيان وراءه⁽⁵⁾

بيان وشرح

وقبل التعليق على هذا الحديث، من المفيد أن نذكر شرحاً وتعليقاً على فقراته من قبل بعض الأعلام المحدثين، قال الشيخ محمد تقي المجلسي (والد صاحب بحار الأنوار، ويعرف بالمجلسي الأول): «والغرفة البيت الفوقاني، لئلا ينظرن إلى الرجال ولا ينظروا إليهن، فإن الغالب فيها الإشراف، ويمكن أن يكون تعبدًا، «ولا تعلموهن الكتابة» لأنهن إذا علمن يكتبن بالمطالب إلى من لا يرضى به الزوج والأقرباء ويخاف من الافتتان بخطوطهن، أو تعبدًا. «ولا تعلموهن سورة يوسف»، لأن فيها حكاية العشق ويخاف افتتانهن»⁽⁶⁾.

وقال في موضع آخر: «(الغرف) جمع غرفة، وهي البيت الأعلى، فإنه من الستر

(1) من لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 442، وج 1 ص 375.

(2) انظر: الكافي، ج 5 ص 516.

(3) فقد رواه الحاكم في المستدرک، ج 2 ص 396، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(4) الرّدن: تنضيد المتاع وترتيب البيت.

(5) ديوان أبي العلاء المعري، (اللزوميات) ج 1 ص 61.

(6) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج 2 ص 479.

أبعد، ويمكن أن ينظر الأجنب إليهن، إلا أن تكون الجدران مرتفعة، ومعه فمتابعة النص أولى، لأنه يمكن أن يكون له حكمة خفية لا نعرفها، «ولا تعلموهن الكتابة» أي الخط، فإنه يمكن أن يكتبن إلى الأجنب مع أن خطهن من العورة، وكلما كنَّ إلى الستر أقرب كان أولى «ولا تعلموهن سورة يوسف (عليه السلام)» فإنَّ فيها حكاية العشق، «وعلموهن المغزل» أي الغزل أو عمله، والمغزل مثلثة الميم ما يغزل به، وأقل مراتبه التأسّي بسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها السلام) «وسورة النور» فإنَّ فيها حد الزنا وآيات الحجاب وما يناسبهن. ولعل عدم تعليم سورة يوسف وتعليم سورة النور مختصان بالعرب، وبمن يعرف معانيهما⁽¹⁾.

الملاحظات على هذا الحديث

ولكن هذا الحديث غريب، فهو فضلاً عن أنه غير نقي السند⁽²⁾، يتضمن ما لا يمكن الأخذ به ولا فهمه، إن بالنسبة للنهي عن تعليم النساء الكتابة، أو بالنسبة إلى النهي عن تعليمهن سورة يوسف، وإليك توضيح ذلك:

أولاً: إن الدعوة إلى عدم تعليم النساء الكتابة غير مفهومة، لأنه إذا فهم منها ترك تعليمهن كلية، أي القراءة والكتابة، على اعتبار أن تعليم القراءة في العادة لا ينفك عن تعليم الكتابة، فهذا يعني الدعوة إلى تجهيل نصف المجتمع، وهذا أمر لا يمكن القبول به أو نسبة مضمونه إلى الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنَّ النصوص القرآنية والنبوية الحاتة على التعليم والمؤكدة على اكتساب المعرفة هي أكثر من أن تحصى، وهي لا تقبل التقييد والتخصيص بالرجل⁽³⁾، وقد ورد في بعض الأحاديث ذكر المرأة المسلمة إلى جانب الرجل

(1) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج 8 ص 376.

(2) أما السند في الروايات الشيعية فقد اشتمل على النوفلي وهو ممن لا توثق له، وإن كان هناك بعض المحاولات لتوثيقه، وقد تطرقنا إلى ذلك في دروسنا في فقه العلاقة مع الآخر المذهبي، وأمّا الرواية السننية فعلق عليها ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يصح وقد ذكره أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه، والعجب كيف خفي عليه أمره. قال أبو حاتم بن حبان: كان محمد بن إبراهيم الشامي يضع الحديث على الشاميين لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار. روى أحاديث لا أصول لها من كلام رسول الله (ص) لا يحل الاحتجاج به»، انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ج 2 ص 269.

(3) إن دعوة الإسلام إلى تعلم القراءة والكتابة هي أمر معلوم للجميع، واهتمام النبي (ص) بذلك معروف حتى أنه أمر أسرى المشركين يوم بدر بتعليم المسلمين الكتابة لقاء تحريرهم، روي عن ابن عباس قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله (ص) فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة»، انظر: مسند أحمد، ج 1 ص 247.

المسلم في الحثّ على طلب العلم، حيث روي عنه (ص): «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»⁽¹⁾. على أنّ قيام المرأة بمهمة التمريض والطبابة النسائية هي من الواجبات الكفائية على نوع النساء، ومن البديهي أنّه لا يمكن القيام بهذا الواجب أو هذه المهمة إلا إذا كانت المرأة متعلمة وتعرف القراءة والكتابة، ولا سيّما في زماننا حيث غدت ممارسة التمريض -فضلاً عن الطبابة- محتاجة إلى دراسة متخصصة، وقد ذكر علماء الأصول أنّ مقدمة الواجب الذي يتوقف عليها الواجب واجبة. ناهيك عن أنّ طلب العلم هو مما يحكم العقل بمطلوبيته مقدمة لتحصيل العلم بالمبدأ أو المعاد وغيرهما من الوظائف الدينية التي يتوقف الاعتقاد بها على طلب العلم والمعرفة، ما يجعل الروايات الناهية عن تعليم المرأة منافية لحكم العقل، الأمر الذي يحتم علينا ردّها.

باختصار: إنّ تعليم المرأة هو حق من حقوقها التي كفلها الإسلام، كما كفلتها سائر الشرائع الدينية والوضعية، قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾⁽²⁾، فالآية كما نلاحظ تنصّ على أنّ التعليم هو للإنسان وليس لخصوص الرجل.

هذا كله لو كان المقصود بالدعوة إلى ترك تعليمهنّ الكتابة هو ترك تعليمهنّ بالكلية ما يجعل النساء في حالة من الأمية المطلقة، وأمّا إذا قيل بأنّ المقصود بالدعوة المذكورة هو ترك تعليمهنّ الكتابة فقط دون القراءة، وذلك بلحاظ أنّ الانفكاك بين الأمرين ممكن، فقد يتعلّم الإنسان القراءة دون الكتابة، كما كان يحصل في السابق، فلنا أن نتساءل حينئذٍ عن سرّ هذا الحكم المانع من تعليمهنّ الكتابة بالخصوص؟

ذكر المجلسي في كلامه المتقدّم عدة وجوه أو تفسيرات لذلك:

الوجه الأول: الحمل على التعبد المحض، وهو وجه بعيد؛ لأنّ هذا المقام ليس مقام تعبد، فليس مفهوماً أن يتعبدنا الشارع بمنع المرأة من الكتابة، ومهما اجتهدنا في إيجاد توجيه مقبول لذلك فلا نجد، فالحاجة إلى تعلّم النساء الكتابة لا تقل عن حاجة الرجال إلى ذلك، وهذه الحاجة ليست مستجدة، فالكتابة كانت وسيلة العلم الأساسية، ولا سيّما في الأزمنة الغابرة، إذ إنّ اقتناء الكتب النافعة كان يحتاج إلى الاستنساخ، حيث لم يكن ثمة وسائل

(1) كنز الفوائد للكرامجي، ص 239، ومشكاة الأنوار في غرر الأخبار للطبرسي، ص 236، وعدة الداعي ونجاح الساعي لابن فهد الحلبي، ص 63، وعوالي اللآلي لابن أبي جمهور الأحسائي، ج 4 ص 70.

(2) سورة العلق، الآية 5.

لطباعة كما هو الحال في أيامنا، كما أن الكتابة كانت ولا تزال الوسيلة الأساس لحفظ العلم والحديث من النسيان والضياع، ولهذا دعا النبي (ص) إلى كتابة العلم والحديث، فعنه (ص): «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»⁽¹⁾. ومن فوائد الكتابة أنها تساهم في تنمية الملكات والمواهب، والتعبير عن الأفكار، وإيصال المعلومات النافعة إلى الآخرين من خلال الرسائل، ومن فوائدها أيضاً أنه بواسطتها تُحفظ حقوق الآخرين من الضياع، كما في كتابة الوصايا والإقرارات، وتوثيق العقود والمعاملات والسجلات إلى غير ذلك من الحاجات الملحة التي تفرض تعلم الكتابة، لدرجة أنه يمكن القول: إنها من الواجبات النظامية التي يحتاج إليها المجتمع، هذا فيما يتصل بفوائد الكتابة بشكل عام أي للرجل والمرأة، وأمّا بالنسبة للمرأة فإن معرفتها بالكتابة ستمنحها قدرة على تعليم أطفالها، ولو كانت الكتابة مبعوضة لما تعلمتها سيدتنا الزهراء عليها السلام فقد كانت عليها السلام عالمة بالكتابة، كما يستفاد من بعض الأحاديث⁽²⁾. ويظهر من بعض المصادر أن النبي (ص) كان قد كلف إحدى النساء وهي «الشفاء بنت عبد الله» بتعليم زوجته حفصة الكتابة⁽³⁾، وقد اعتبر الحديث النبوي الشريف أن من حقّ الولد - ذكراً كان أو أنثى - على والده أن يعلمه الكتابة، فعنه (ص): «من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ»⁽⁴⁾. وما ورد في بعض الروايات من الدعوة إلى تعليم الغلام الكتابة⁽⁵⁾ فلا مفهوم له، بحسب تعبير الأصوليين، أي لا يستفاد منه نفي تعليم الأنثى، وإنما ذكر الغلام من باب المثال، كما هي العادة في مثل هذه الموارد.

الوجه الثاني: أن النساء إذا تعلّمن الكتابة فسوف يكتبن إلى مَنْ لا يرضى به الزوج والأقرباء، ويُخافن من الافتتان بخطوطهن، وهذا الوجه أشدُّ غرابة من سابقه، وهو يحمل في

(1) تحف العقول عن آل الرسول (ص)، ص 36، والمجازات النبوية، ص 179، وهو مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، انظر: شرح مئة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام لابن ميثم البحراني، ص 291، وروى في مصادر السنة عن عمر بن الخطاب، انظر: المستدرک، ج 1 ص 106، لكنه رواه أيضاً عن رسول الله (ص)، انظر: المصدر نفسه.

(2) فقد روي «هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد (ص)، في مالها إن حدث بها حادث، تصدقت بثمانين أوقية تنفق عنها..»، انظر: بحار الأنوار، ج 100 ص 184، ومستدرک الوسائل، ج 14 ص 55. وحمله على أنها كتبت ذلك مستعينة ببعض الكتاب خلاف الظاهر.

(3) فعن الشفاء قالت: «دخل عليّ رسول الله (ص) وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»، انظر: سنن أبي داود، ج 2 ص 226، والمستدرک على الصحيحين، ج 4 ص 57.

(4) روضة الواعظين للفتال النيسابوري، ص 369، ومكارم الأخلاق للطبرسي، ص 220.

(5) ففي الحديث الموثق عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»، انظر: الكليني، ج 6 ص 47.

ثناياه تخويناً للمرأة، بحيث تُجعل في قفص الاتهام على الدوام، وتزدحم في وجه هذا الكلام العديد من الأسئلة التي لا تجد جواباً، ومنها: أنه لماذا نفترض أنّها ستكتب للآخرين؟! أو إذا كتبت لهم فلماذا نفترض أنّها ستكتب إلى من لا يرضى الزوج والأقارب بالكتابة إليه؟! فلعلّها تكتب إلى أرحامها أو إخوانها، أو تكتب علماً تنتفع به ويتنفع به زوجها وأولادها أو المجتمع عامة؟! ثمّ من الذي يمنح الزوج أو الأقارب حقاً في منع المرأة من الكتابة؟! وأمّا الكلام عن الافتتان بخطّها فهو من أغرب الأمور، فهذا المنطق لو كان يبرر منعها من الكتابة لكان يبرر الدعوة إلى منعها من الكلام أو جعلها في سجنٍ دائم حتى لا يفتتن أحد بها! مع أنّ التشريع سمح لها بالخروج ومزاولة الأعمال والأنشطة التي لا تسيء إلى عفتها؟ فإذا التزمت المرأة حدود العفة والأخلاق ومع ذلك افتتن البعض بها فهذه ليست مشكلتها وإنّما هي مشكلته وعليه أن يعمل على تهذيب نفسه وضبطها.

الوجه الثالث: أنّ خطّهنّ عورة، وهذا كلام غريب ولا وجه له ولا دليل عليه، فكيف يكون خطّها عورة؟! هل لذلك علاقة بشكل الخطّ أو بمضمونه؟

إن قيل: الأمر يتصل بشكله، فهذا مستغرب، إذ ما الذي يميّز خطّ المرأة عن خط الرجل؟! ثمّ بصرف النظر عن ذلك، فإنّ ما تكتبه المرأة قد لا تُطلع الآخرين عليه، أو قد لا يعرف الآخرون أنّه من خطّها، فلماذا تمنع من تعلم الكتابة؟!

وإن قيل: الأمر يتصل بالمضمون، فهذا يعني إصدار حكم مسبق عليها بأنّها ستكتب مضموناً مثيراً للرجل، وهذا يمثل تخويناً لها لا مبرر له. وقد أسلفنا كلاماً مفصلاً حول وصف النساء بالعورة، فليراجع.

ثانياً: إذا كانت الدعوة إلى تعليم النساء سورة النور مفهومة على اعتبار أنّها تشتمل على الأحكام المختصة بالنساء والحدود المتصلة بهنّ، فإنّ الدعوة إلى ترك تعليمهنّ سورة يوسف موضع إشكال واستغراب كبيرين، وذلك:

1- إنّ الأمر بقراءة القرآن الكريم وتلاوته بجميع سورته، واستحباب ختمه ولو في بعض الشهور والتدبر في آياته، إنّ الأمر بذلك مطلق وشامل للمرأة والرجل، فما الموجب لمنع المرأة حصراً عن تعلّم هذه السورة؟! إنّه لا موجب لرفع اليد عن تلك الأوامر لمجرد أخبار ضعيفة وغير موثوقة.

2- إنّ منعهنّ من قراءة السورة المذكورة، قد تمّ تبريره باشمال السورة المذكورة على

«حكاية العشق ويخشى افتتانهنّ بذلك»⁽¹⁾، ولكنّ هذا الوجه لو كان تاماً في نفسه فهو لا يختص بالنساء، لأنّه إذا كانت قراءة تلك السورة تهيج النساء وتوجب افتتانهنّ، فهي تهيج الرجال أيضاً وتوجب فتنتهنّ! ومعلوم أنّ احتياج الرجل هو أسرع من احتياج المرأة، وقد ورد في الأحاديث⁽²⁾ ما يدل على هذه الحقيقة، وهي أنّ المرأة تصبر أكثر من الرجل على شهوتها، والسرّ في ذلك أنّ حياءها يمنعها من إظهار شهوتها. فاللازم على هذا دعوة الرجال أيضاً إلى ترك قراءة سورة يوسف! وعندها يتساءل الإنسان، لماذا قد ينزل الله سورةً تتسبب في فتنه عباده وتثير غرائزهم؟! والحال أنّ القرآن الكريم هو كتاب هداية وليس كتاب إثارة، وهو كتاب لتزكية النفوس وليس لإثارة الغرائز! وإنّ مثل هذا الأمر قد يجرّ إلى القول بإعداد نسختين من القرآن: إحداهما للرجال وتتضمن القرآن كاملاً، والأخرى خاصة بالنساء، وتكون خالية من سورة يوسف! وهذا كلام - كما ترى - في منتهى الضعف والسخافة.

والحقيقة أنّ سورة يوسف - كغيرها من السور القرآنية - مليئة بالمعارف والمواعظ والعبر التي تحصّن الرجال والنساء، وتعطيهم دروساً بليغة في أهميّة تهذيب النفس وتحسينها بالمناعة الروحية مقابل التحديات والصعوبات والوساوس الشيطانية والإغراءات المختلفة. إنّ تجربة يوسف الصديق مع زوجة العزيز تعطي الإنسان المؤمن درساً بليغاً في قوّة الإرادة والإيمان التي تحمي صاحبها من الانقياد وراء الغريزة الجنسية والانجرار وراء الشهوة، وتعلّمه أنّ عاقبة ذلك هي الفضيحة في الدنيا والخزي والعار في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: وأمّا النهي عن إنزالهنّ الغرف، وهي البيوت العالية، فقد بررها الشيخ محمد تقي المجلسي بقوله: «لَيْتَ لَا يَنْظُرُنَّ إِلَى الرِّجَالِ وَلَا يَنْظُرُوا إِلَيْهِنَّ، فَإِنَّ الغَالِبَ فِيهَا - أَي فِي الغَرَفِ - الإِشْرَافُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَعَبُداً»، وتعلّقنا على ذلك، أنّ التعبّد - كما أشرنا قبل قليل - ليس محتملاً في المقام، وأمّا توجيه النهي عن إسكانهن البيوت العالية بالحيلولة دون نظرهن إلى الرجال، فهو توجيه غير مقلع، وذلك للاعتبارات التالية:

(1) كما قال المجلسي في كلامه المذكور في المتن، وهذا مأخوذ ممّا جاء في بعض الروايات الضعيفة، ففي الكافي بسند ضعيف إلى يعقوب بن سالم رفعه، قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): «لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ، وَلَا تُقَرِّوْهُنَّ إِيَّاهَا، فَإِنَّ فِيهَا الْفِتْنَ، وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ، فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ»، انظر:

الكافي، ج 5 ص 516.

(2) المصدر نفسه، ج 5 ص 338.

1- إن نظرهنّ إلى الرجال ليس ممنوعاً ولا محرماً ما دام أنّه نظر اعتيادي، والقرآن لم ينههنّ عن النظر إلى الرجال، ولا نهى الرجال عن النظر إليهنّ، وإنّما دعا الطرفين إلى غَضّ البصر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾⁽¹⁾، والغضّ ليس بمعنى الغمض أو ترك النظر من أصله، بل هو بمعنى الابتعاد عن تركيز النظر وتحديقته، فإنّه قد يكون مدخلاً إلى الافتتان والإثارة، والأمر عينه ينطبق على نظر الرجال إليهنّ، فهو الآخر غير محرّم.

2- ولو قيل: إنّ الغاية من منعهنّ من سكنى الغرف العالية هي الحؤول دون تواصلهن مع الرجال تواملاً محرماً، فجوابه: إنّ هذه الغاية لا تتحقق بمنع سكانهنّ الغرف أو الشقق السكنية العالية فحسب، بل إنّ ذلك يقتضي المنع من خروجهن من البيوت رأساً؛ لأنّ ذلك مدعاة للتواصل مع الرجال أكثر من سكانهن في الغرف، وحتى حبسهنّ في البيوت لا يكفي بل لا بدّ أن يَمْنَعَ من امتلاكهنّ كل أشكال التواصل مع غير المباشر مع الرجال من خلال أجهزة الاتصال الحديثة كجهاز التلفون أو تقنية الأنترنت بكل وسائلها! والواقع أنّ الوصول إلى الغاية المذكورة لا يكون بمثل هذه الإجراءات، بل يكون بالعمل على تحسين المرأة من الداخل، والعمل على بنائها روحياً بما يجعلها تمتلك مناعة أخلاقية وروحية عالية. على أنّ الغرض المذكور لو كان مطلوباً فهو يقتضي منع الرجال أيضاً من سكنى الأماكن التي تسمح بتواصلهم مع النساء، لأنّ التواصل المحرم ممنوع من الطرفين، فلا بدّ من سدّ نوافذه أمامهما معاً، وليس أمام المرأة فحسب، فالعفة ليست ضريبة على المرأة وحدها.

باختصار: إنّ من يقرأ هذه التوجيهات والتبريرات يشعر وكأنّ المطلوب هو حبس المرأة وإبعادها عن كافة أشكال التواصل مع الجنس الآخر، وهذا ما لا يمكن لفقهاء أن يلتزم بذلك وينسبه إلى الإسلام.

3- ثمّ إنّ هذه التوجيهات والتفسيرات بأجمعها هي محلّ تأمل من جهة أخرى، وهي أنّها توجيهات تنطلق من منطلق غير مقبول، وهو وضع المرأة دائماً موضع الاتهام وفي دائرة الشك والريبة، فهي إن قرأت سورة يوسف فسوف تفتتن ببعض ما جاء فيها ويخشى عليها من الوقوع في الحرام، وإن سكنت الغرف العالية فسوف تنظر إلى

(1) سورة النور، الآيتان 30-31.

الرجال وتحاول التواصل معهم! إن هذا النوع من التوجيهات الاتهامية لا يخلو من تخوين للمرأة وإساءة لها، ولسنا بجانب الصواب إذا قلنا: إن هذه التوجيهات تنطلق من ذهنية خاصة مشبعة ببعض الأفكار التي لا نستطيع الموافقة عليها ولا نعتقد أنها تمثل الصورة الإسلامية الصحيحة.

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى حمل الحديث المذكور حول منع النساء من تعلم الكتابة، على الواقع التاريخي لبعض الاعتبارات التي كانت تتطلبها تلك المرحلة، ففي إجابة له على سؤال عن هذا الحديث، أجاب بعض الفقهاء المعاصرين (حفظه الله) قائلاً: «سنده غير معتبر، ولعل هذه أوامر تخصّ الوضع الاجتماعي في ذلك الزمان والمكان، والحديث متصل إلى الرسول (ص) وما كان المجتمع آنذاك بحاجة إلى تعلم الكتابة وتعميمه حتى للنساء، ولعله كان موجباً لبعض المفاسد وهكذا سائر ما ورد فيه»⁽¹⁾.

10- «الشؤم في المرأة والدار والدابة»

والحديث العاشر الذي نذكره في هذا المجال، هو الحديث الذي يرى في المرأة أنها مصدر الشؤم، وهذا المضمون مروى من طرق الفريقين:

1- أمّا من طرق الشيعة فقد روى الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة، والمرأة، والدار. فأما المرأة فشؤمها غلاءً مهرها وعُسْرُ ولادتها، وأما الدابة فشؤمها كثرة عليلها وسوء خلقها، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها. وقال: من بركة المرأة خفة مؤنتها ويُسْرُ ولادتها، وشؤمها شِدَّةُ مؤنتها وتَعَسْرُ ولادتها»⁽²⁾.

2- وأمّا من طرق السنة فقد روى أصحاب الصحاح بإسنادهم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي (ص) يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار»⁽³⁾.

(1) استفتاءات، ص 577.

(2) معاني الأخبار، ص 152. وقد رواه عن أبيه - رحمه الله - قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله ابن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام، وهذا السند صحيح. وهو مروى عن أبي عبد الله عليه السلام، انظر: المصدر نفسه، وسنده فيه سهل بن زياد، وخالد بن نجيع، والأول موضع خلاف والثاني «لم تثبت وثاقته ولا حسنه»، انظر: معجم رجال الحديث، ج 8 ص 38، ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج 7 ص 399.

(3) صحيح البخاري، ج 3 ص 217 وصحيح مسلم، ج 7 ص 34، وسنن الترمذي، ج 4 ص 208، وسنن النسائي، ج 6 ص 220.

وفي دراستنا لهذا الحديث، وما طرح حوله من شروحات وتعليقات، فإننا نسجل الوقفات التالية:

1- التشاؤم؛ نظرة عقائدية

وأولى الملاحظات التي نسجلها على هذا الحديث أن التشاؤم عقيدة جاهلية رفضها الإسلام لعدة اعتبارات، وقد أشرنا إليها في كتاب «ظواهر ليست من الدين»، ولكن من المستحسن أن نذكر بها هنا مع شيء من الاختصار:

أولاً: إن التشاؤم اعتقاد غير مبني على علم، ولا معتمد على حجة أو برهان، بل إنه مخالف لقانون السنن الإلهية القائم على مبدأ العلية وربط الأسباب والمسببات، واعتقاد كهذا هو بدون شك معيق لتقدم الإنسانية.

ومن هنا أنكر القرآن الكريم فكرة التشاؤم في رده على زعم قوم موسى أنهم تشاءموا بموسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ نَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ۗ﴾⁽¹⁾، وزعم قوم صالح أنهم تشاءموا بصالح: ﴿قَالُوا أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ ۗ﴾⁽²⁾، وزعم أهل القرية أنهم تشاءموا برسولهم: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۗ﴾⁽³⁾، حيث كان الجواب القرآني على كل هؤلاء بأن الشر لم يأتكم من قبل الرسل والأنبياء عليهم السلام، وإنما جاء من قبل أنفسكم وما تحملونه من عناد وكفر وخبث، ﴿قَالُوا طَّيَّرَكُم مَّعَكُمْ ۗ﴾⁽⁴⁾، ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ۗ﴾⁽⁵⁾.

ثانياً: إن التشاؤم الذي يدفع الإنسان إلى العدول عن السفر أو تغيير وجهته والرجوع إلى بيته، هو اعتقاد ينافي مبدأ التوكل على الله سبحانه، إذ ما دام أنه ليس ثمة ما يثبت التشاؤم أو يؤكده فلا يفترض بالإنسان ولا سيما المؤمن أن يعتد به، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ۗ﴾⁽⁶⁾، ومن هنا يتضح الوجه فيما يأتي من أن «كفارة الطيرة التوكل».

(1) سورة الأعراف، الآية 131.

(2) سورة النمل، الآية 47.

(3) سورة يس، الآية 18.

(4) سورة يس، الآية 19.

(5) سورة الأعراف، الآية 131.

(6) سورة الحديد، الآية 22.

كما أن التشاؤم ينافي الإيمان بأن الله هو الفاعل والمؤثر في هذا الكون، ونسبة التأثير إلى غيره تعالى مع عدم وجود ما يؤكد ذلك وفق قانون العلية لا يخلو من شرك، وهذا ما أكدته بعض الأحاديث الواردة في هذا المجال، ففي الحديث عن رسول الله (ص): «من ردته الطيرة عن شيء فقد قارف الشرك»⁽¹⁾، وفي رواية أخرى: «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك»⁽²⁾، والوجه في نسبة هؤلاء إلى الشرك هو اعتقادهم أنهم إذا عملوا بما يقتضيه التشاؤم، فإن ذلك يدفع عنهم الضرر ويجلب لهم النفع، وهذا إن تراقف مع اعتقادهم بأن ذلك حاصل وواقع خارج إرادة الله وبصرف النظر عن تقديره فهو الشرك الجلي، وأما إذا اعتقدوا أن هذا إنما يحصل وفق تقدير الله سبحانه، فهذا وإن لم يكن شركاً لكنه اعتقاد باطل ولا دليل عليه، وهذه الروايات التي تصف ذلك بالشرك إنما ترشد إلى بطلان هذا الاعتقاد ومنافاته لمبدأ خلوص التوحيد لله سبحانه.

ثالثاً: ومن جهة أخرى، فإنه وبإزاء الأخبار المتقدمة والتي يُستفاد منها اعتراف الإسلام بالطيرة، توجد أخبار مروية من طرق الفريقين تنفي واقعية الطيرة، ومن أشهرها ما روي عن رسول الله (ص): «لا طيرة»⁽³⁾، ولا شك أن الأرجحية في هذا التعارض هو للمجموعة النافية لصدقية الطيرة، لأنها موافقة للكتاب، ومن هنا فقد ذهبت السيدة عائشة إلى تكذيب رواية أبي هريرة التي تنص على أن المرأة هي مصدر للتشاؤم، كما سنذكر بعد قليل.

2- لا واقعية للتشاؤم

ثم لو أننا درسنا المسألة دراسة واقعية، فلن نجد ما يؤكد صدقية التشاؤم وواقعيته، فما أكثر ما يواجه الإنسان بعض الأمور التي يتشاءم بها الناس، ولا يبالي بذلك ويسير في عمله أو سفره ولا يُصاب بمكروه، بل يُوفَّق في عمله وسفره، ولا سيما إذا كان ممن لا يؤمن بالطيرة أو لا يلتفت إلى أن هذا الشيء هو من موجبات التطير والتشاؤم عند الناس، وهذا ما يؤشر إلى أن القضية لا تعدو أن تكون حالة نفسية بحتة يعيشها الشخص بحكم اعتقاده بوجود رابط بين ما يواجهه من أسباب التشاؤم، وبين فشله في عمله وسفره، وهذا الاعتقاد المتجذر في النفس من الطبيعي أن يؤثر على توازن الشخص ما قد يؤدي إلى فشله

(1) مجمع الزوائد للهيتمي، ج 5 ص 105.

(2) مسند أحمد، ج 2 ص 220.

(3) الكافي، ج 8 ص 196، وصحيح البخاري، ج 7 ص 27، وصحيح مسلم، ج 7 ص 33.

في عمله أو تجارته أو سفره، وهذا ما يؤهم الكثيرين بواقعية التطير، في غفلة عن أنه لا رابط بين الأمرين، ولا وجود لأيّة علاقة سببية بينهما، وليس ثمة ما يؤكد صدقيّة هذا الربط أو واقعيّته، لا من العقل ولا من العلم، ولا الواقع يؤكد ذلك، كما قلنا، وإلا لو كان ثمة رابط بين الأمرين لعمت القضية وشملت كل الناس، مع أنها لا تواجه إلا من يعتقد بها، ويسيطر عليه هاجس الشؤم، فيصاب بالتوتر والقلق ويفشل في نشاطه التجاري أو سفره أو زواجه.. وهذا ما يؤكد الحديث المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «الطيرة على ما جعلها، إن هونتها تهونت، وإن شدتها تشددت، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً»⁽¹⁾.

3- الحديث المذكور بين التكذيب والتأويل

في ضوء ما تقدّم من أدلة وشواهد قرآنية وحديثية وواقعية تؤكد عدم صحة فكرة التشاؤم، فلا مفر من ترجيح القول برفض التشاؤم من الناحية الإسلامية، وأمّا الروايات التي أكدت على واقعيته فيتعيّن علينا رفضها، وهذا هو الموقف الذي اتخذته السيدة عائشة، فقد كذّبت أن يكون حديث «الشؤم في المرأة والدار والدابة» صادراً عن رسول الله (ص) على سبيل بيان الواقع، معتبرة أنه قد تمّ اقتطاع الحديث من سياقه، وهذا ما ذكره ابن عبد البر (ت 463هـ) قال: «كانت عائشة تنكر حديث الشؤم، وتقول: إنّما حكاه رسول الله (ص) عن أهل الجاهلية وأقوالهم»، وعندما أخبرت أنّ أبا هريرة يحدث بذلك عن النبي (ص)، «فطارت شقّة منها في السماء وشقّة في الأرض»⁽²⁾، ثمّ قالت: كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدّث عنه بهذا! ولكنّ رسول الله (ص) كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة»، ثمّ قرأت عائشة: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»⁽³⁾⁽⁴⁾.

وما نسبته عائشة إلى الجاهليين من أنهم كانوا يتشاءمون بالمرأة صحيح، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في المحور الثاني، فقرة «بين الجاهلية والإسلام»، وأمّا رأيها حول اقتطاع

(1) الكافي، ج 8 ص 198.

(2) هذا كناية عن شدة الغضب، قال في النهاية: «أي كأنها تفرقت وتقطعت قطعاً، من شدة الغضب»،

انظر: النهاية، ج 3 ص 151

(3) سورة الحديد، الآية 22.

(4) التمهيد لابن عبد البر، ج 9 ص 289.

الحديث من سياقه قد تلاقاه جمع من علماء الفريقين بالقبول، يقول الشيخ الطوسي في بيان أقسام الخبر وما يطرأ عليه: «إنهم - أي الصحابة - كانوا يحضرونه (ص) وقد ابتدأ الحديث، فیلحقه بعضهم فينقلونه بانفراده فيتغير معناه لذلك، ولذلك كان (ص) إذا أحس برجل داخل ابتدأ الحديث، ولهذا أنكرت عائشة على من روى عن النبي (ص) أنه قال: «الشؤم في ثلاثة: الفرس، والمرأة، والدار»، وذكرت أنه (ص) كان حاكياً لذلك فلم يسمع الراوي أول كلامه»⁽¹⁾.

وقال الفخر الرازي: «ربما أدرك (يقصد الراوي) الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يروي متن الخبر ولم يذكر إسناده إلى غيره، فيظن أن الخبر من جهته (ص) ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يستأنف الحديث إذا أحس بداخل ليكمل له، ومن ذلك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الشؤم في ثلاثة المرأة والدار والفرس»، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما قال رسول الله (ص) ذلك حكاية عن غيره»⁽²⁾.

ولكن ثمة أقوالاً أخرى في المقام لم تقبل ردّ الحديث، وإنما اختار بعضها الأخذ به على ظاهره، ولجأ آخرون إلى التأويل، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «واختلف العلماء في هذا الحديث:

فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية «إن يكن الشؤم في شيء».

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة.

(1) وفي تمة كلامه قال الشيخ الطوسي: «وكذلك خطأت - أي عائشة - من روى عنه (ص) أنه قال: «التاجر فاجر» و«أن ولد الزنا شر الثلاثة»، وذكرت أن كلامه خرج على تاجر قد دلس، وولد زنا قد سب أمه. وعلى هذا الوجه أنكرت وابن عباس جميعاً ما رواه ابن عمر «أن الميت ليعذب ببياء أهله عليه»، وغير ذلك، فقالا: وَهَلْ [بمعنى وهم] ابن عمر، وإنما قال (ص): «إن الميت ليعذب وأن أهله سيكون عليه»، انظر: عدّة الأصول، ج 1 ص 95.

(2) المحصول للرازي، ج 4 ص 302.

وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطنة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوّض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة⁽¹⁾.
وتعليقنا على هذه الأقوال: إنّ الأخذ بالحديث على ظاهره ممّا لا يمكن، لما عرفت من منافاته للقرآن والسنة، وأمّا سائر التوجيهات المطروحة في المقام فهي مجرد تأويلات لا يُساعد عليها ظاهر الحديث، على أنّ بعضها مرفوض ولا يمكن الموافقة عليه، وهو ما يتصل بشؤم المرأة، وهذا ما نوضحه في النقطة التالية.

4- شؤم المرأة

ثمّ وبصرف النظر عمّا تقدّم من أدلة وشواهد تبعث على الاطمئنان برفض مضمون الحديث، فإننا نتساءل: كيف يمكن تفسير شؤم المرأة؟
لقد وُجّه شؤم المرأة بـعقمها، وسلطنة لسانها⁽²⁾، ولكن هذا التفسير غريب، لأنّه جارٍ في الرجل أيضاً، فقد يكون عقيماً أو سليط اللسان، فلماذا لا يكون مصدراً للشؤم أيضاً؟!
ثمّ كيف تكون المرأة مصدراً للتشاؤم والحال أنّ الحديث النبوي الشريف يقول: «حُبّب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة»⁽³⁾. فهل يحبّ النبي (ص) من هي مصدر للتشاؤم؟!

والاعتراض عينه يمكن تسجيله على ما ورد في تفسير وتوجيه شؤم الخادم أو الفرس أو الدار، فإنّها تفسيرات جارية في أشياء كثيرة، فما الموجب لتخصيص هذه الثلاثة بالشؤم؟!
ولهذا، فإن لم نعتمد التفسير المنقول عن السيدة عائشة، فالأجدر رفض هذا الحديث وأمثاله، تنزيهاً لساحة النبي الأكرم (ص) عن التفوّه بمثل هذه الترهات.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي، ج 14 ص 220 - 222.

(2) وتفسير شؤمها بسلطنة لسانها مروي في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا علي إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة»، انظر: من لا يحضره الفقيه، ج 4 ص 364، ومستطرفات السرائر ص 216. ولكنّ الحديث ضعيف السند لاشتمال السند على عدة مجاهيل، قال السيد الخوئي بشأن سند الصدوق إلى وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) التي تضم الفقرة التي هي محل الاستدلال: «والطريق ضعيف بعدة من المجاهيل»، انظر: معجم رجال الحديث، ج 4 ص 236.

(3) الخصال، ص 165، ومستند أحمد ج 3 ص 128، وسنن النسائي، ج 7 ص 62، وفي حديث آخر عنه (ص): «ما أحبُّ من دنياكم إلا النساء والطيب»، انظر: الكافي، ج 5 ص 321.

اللهم إلا أن يقال: إن ثمة أساساً للتفسير المذكور، أعني تفسير الشؤم بلسان المرأة، والأساس هو ما ورد في الرواية عنه (ص) على نحو التعليق والفرض، حيث قال - بناءً على صحة الرواية - : «إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة»⁽¹⁾، فإن هذا النص ليس ثمة ما يفرض تكذيبه، لأنه لا يتضمن إقراراً بصحة التشاؤم وواقعيته، فالشرطية لا يتوقف صدقها على صدق شرطها، ويكون مفاده أنه لو كان التشاؤم صحيحاً وواقعياً لكان ذلك في لسان المرأة، وتخصيص لسان المرأة بالذكر، باعتبار أن سلطة لسانها سبب للانزعاج والنفور لمنافاة ذلك لعفتها وحيائها، على أن هناك رواية أخرى أو نقلاً آخر لهذه الرواية لا يرد فيه ذكر للمرأة، وولم ينسب الشؤم إلى اللسان بشكل عام، حيث ورد فيها: «إن كان الشؤم في شيء ففي اللسان»⁽²⁾.

11- «لولا حواء لم تخن أنثى»

ومن الأحاديث التي رويت عن رسول الله (ص) في ذم المرأة وتخوينها، ما رواه أصحاب الصحاح بإسنادهم إلى أبي هريرة عنه (ص): «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها»⁽³⁾.

ولنا مع هذا الحديث وقفتان:

الوقفة الأولى: هي مع الفقرة الأولى من الحديث، أعني قوله: «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم»⁽⁴⁾، فما المقصود بها؟

قال ابن الجوزي: «إن بني إسرائيل لما نُهوا أن يدّخروا فخالفوا، فسد اللحم، واطردت الحال فيه عند كل مدّخر»⁽⁵⁾.

وهذا المعنى غير مفهوم، فإن فساد اللحم أو الطعام إذا تم ادخاره واحتكاره ولم يستهلك بالأكل، إنما يخضع لقانون علمي، فإن اللحم من طبيعته الفساد إذا لم

(1) من لا يحضره الفقيه، ج 4 ص 364.

(2) الاختصاص للمفيد، ص 249.

(3) صحيح البخاري، ج 4 ص 103، و126 وصحيح مسلم، ج 4 ص 179، ومسنّد أحمد، ج 2 ص 304، والمستدرک للحاکم، ج 4 ص 175.

(4) خنز: بمعنى نتن وفسد.

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ج 3 ص 504.

يستهلك، وليس لذلك علاقة بعدم إنفاقه على الفقراء أو بتعدي اليهود يوم السبت⁽¹⁾، ولهذا إذا تمّ حفظ الطعام بطريقة سليمة، فإنّه لا يفسد، كما يحصل اليوم من خلال حفظ الطعام واللحوم في الآلات المبرّدة، ما يسمح ببقائه صالحاً للأكل لأشهر طويلة وربما لسنوات.

الوقفه الثانية: وهي وقفة مع الفقرة الثانية، أعني قوله: « ولولا حواء لم تكن أنثى زوجها»، فكيف نفهم ذلك؟

ذكر شرّاح الحديث أنّ المقصود بخيانتها «أنّها دعت آدم إلى الأكل من تلك الشجرة»⁽²⁾، وكانت عاقبة ذلك أنّه «لما خانت حواء زوجها اطردت الحال في بناتها»⁽³⁾.

ولكن هذا المضمون لا يمكننا الموافقة عليه لمخالفته للقرآن الكريم من جهتين:

الجهة الأولى: إنّ ما يذكر حول خيانة حواء لآدم وإغوائها له، هو فكرة توراتية ولا أصل لها في القرآن الكريم، فقد جاء في الإصحاح الثالث من سفر التكوين: «فأرت المرأة أن الشجرة جيّدة للأكل، وأنها بهجة للعيون وأنّ الشجرة شهية للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل»، إلى أن يتحدث عن معاتبة الله تعالى لآدم حيث قال له: «هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني الشجرة فأكلت، فقال الرب للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟! فقالت المرأة الحيّة غرتني فأكلت»⁽⁴⁾. أمّا القرآن الكريم فلا وجود فيه لقصة الحيّة لا من قريب ولا من بعيد، كما أنّه لا وجود فيه لفكرة إغواء حواء لآدم، بل إنّ ينصّ - كما ذكرنا سابقاً - بشكل واضح ولا لبس فيه على أن آدم وحواء معاً قد تعرّضا لوسوسة الشيطان ومكيدته وأكلا من الشجرة، قال تعالى: ﴿فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾⁽⁵⁾، وقال في مورد آخر: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾⁽⁶⁾، وفي آية أخرى لاحظنا أنّ الله تعالى قد أشار إلى تعرّض آدم للشيطان لوسوسة

(1) كما ذكر بعضهم في بيان وجه فساد، انظر: عمدة القاري، ج 15 ص 211.

(2) عمدة القاري للعيني، ج 15 ص 211.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 3 ص 504.

(4) الكتاب المقدس، سفر التكوين الإصحاح الثالث.

(5) سورة الأعراف، الآية 20.

(6) سورة البقرة، الآية 36.

الشيطان، دون ذكر لحواء أصلاً، قال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾⁽¹⁾، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾⁽²⁾.

الجهة الثانية: ما تضمنته من اطراد الخيانة في جنس حواء، فإننا لو سلّمنا بصدور خيانة معينة من حواء، ولكن اطراد الخيانة في ذريتها هو - على ما يبدو - عقوبة لهذه الذرية على ذنب لم تقترفه، وإنما اقترفته حواء، وهذا مخالف لقانون العدل الإلهي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽³⁾، فآثار الذنب لا تسري إلى غير فاعله، قال تعالى في آية أخرى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة طه، الآية 120.

(2) سورة طه، الآية 121.

(3) سورة الأنعام، الآية 164.

(4) سورة البقرة، الآية 134.

المحور الخامس

ما روي عن علي عليه السلام في ذم المرأة

- 1- حديث: «المرأة شرُّ كلها»
- 2- حديث: «لا تطيعوا النساء..»
- 3- حديث: «النساء نواقص..»
- 4- حديث: «غيرة المرأة كفر»
- 5- حديث: «إياك ومشاورة النساء»
- 6- حديث: «المرأة عقرُب حُلوة اللسبة»
- 7- حديث: «جند المرأة»
- 8- حديث: «فلانة أدركها رأي النساء»
- 9- حديث آخر عن ضعف رأي النساء
- 10- حديث: «عقول النساء في جمالهن»
- 11- حديث: «الوفاء من المرأة محال»

ما روي عن عليؑ في ذم المرأة

وفي هذا المحور، ندخل في منعطفٍ أساس من دراستنا هذه، ويمكنك القول: إننا ندخل في صلب الموضوع الذي أعدّ هذا الكتاب من أجل تناوله بالبحث والدراسة، عنيت بذلك استعراض النصوص الواردة في المرأة والمنسوبة إلى الإمام عليؑ وسوف نلاحظها نصّاً نصّاً، وندرسها سنداً ودلالة ومضموناً، لنرى إذا كانت مستجمعة لشرائط الحجية، وما إذا كان يتسنى لنا قبول نسبتها إليهؑ، آخذين بعين الاعتبار الضوابط والمعايير المتقدمة في المحور الأول وما تلاه من محاور.

1- حديث: «المرأة شرُّ كلها»

الحديث الأول الذي نضعه على طاولة البحث والنقد، هو ما روي عنهؑ أنه قال: «المرأة شرُّ كلها وشرُّ ما فيها أنه لا بدّ منها»⁽¹⁾.

مصدر الحديث وسنده

وهذا الحديث - بحسب تتبعنا - لم يروه من المحدثين والمؤرخين سوى الشريف الرضي في نهج البلاغة مُرسلاً إياه إلى أمير المؤمنينؑ، وقد تردد صداه بعد ذلك في بعض المصادر الحديثية وغيرها⁽²⁾.

ومن الواضح أنه لا سند للحديث يمكن الوثوق به والاعتماد عليه، فهو مرسل ولا يمتلك طريقاً واضحاً يتصل بأمر المؤمنينؑ، لينظر فيه ويقمّ حال رواته، ولهذا لا يمكننا الاستناد إليه في تقديم تصوّر إسلامي بشأن المرأة.

وقد عثرنا على رواية قريبة من هذا المضمون مروية عن المأمون العباسي، فقد نُقل عنه

(1) نهج البلاغة، ج 4 ص 35.

(2) ومن أهم تلك المصادر: كتاب: عيون الحكم والمواعظ للواسطي من أعلام القرن السادس الهجري، ص 56. وتفسير مجمع البيان للطبرسي، ج 2 ص 252 وبحار الأنوار، ج 100 ص 252.

أنه قال: «إنهنّ - أي النساء - شرّ كلهنّ، وشرّ ما فيهنّ ألا غنى عنهن»⁽¹⁾، وربما نسبت الكلمة على ألسنة البعض إلى «بعض الحكماء»⁽²⁾.

وفي ضوء هذا التخبط في نسبة الكلمة تارة إلى علي (عليه السلام) وتارة أخرى إلى المأمون العباسي، وثالثة إلى بعض الحكماء، فإنّ ثمة سؤالاً يطرح نفسه، وهو أنه لو كانت الكلمة واضحة الانتساب لأمير المؤمنين (عليه السلام) فكيف تنسب في الوقت نفسه إلى المأمون؟ ألا يؤشر ذلك إلى حصول اشتباه معين، في نسبتها إلى علي (عليه السلام)؟ وذلك بأن نفترض أن بعضهم رواها عن «أمير المؤمنين» في إشارة منه إلى المأمون جرياً على ما هو المألوف والمرسوم في كثير من الأوساط من إطلاق لفظ «أمير المؤمنين» على الخلفاء كافة، ولا سيما إذا فرض أنّ المأمون كان مذكوراً بالاسم واللقب قبل ذلك، ثم وعلى طريقة المحدثين في الاختصار أعاد المؤلف أو الراوي ذكر اللقب فقط قائلاً: وقال أمير المؤمنين في إشارة إليه؛ ثم حصل الاشتباه بعد ذلك ممن سمع الرواية أو قرأها، ولم يلتفت إلى السياق، فنسبها إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، باعتباره العنوان الأبرز والفرد الأكمل ممّن يعبر عنه بأمر المؤمنين (عليه السلام)⁽³⁾!

مضمون الحديث

بصرف النظر عما تقدّم، والتسليم بصحّة سند الحديث، والتسليم - أيضاً - بعدم حصول اشتباه في نسبتته إلى علي (عليه السلام)، فإنّ مضمونه - لو حُمل على ظاهره - مما يصعب التصديق بصدوره عنه (عليه السلام)⁽⁴⁾، وتوضيح ذلك في الوقفات التالية:

المصادمة مع المفاهيم القرآنية

الوقفة الأولى: إنّ الحكم على المرأة بأنّها شرّ كلّها لا يتنافى مع واقع الحال فحسب، بل ويتنافى مع التصور القرآني إزاءها، وذلك أنّ المرأة - كما قدّمها القرآن الكريم - لا تختلف عن الرجل في أصل خلقتها، فهما معاً مخلوقان من جنس واحد ونفس واحدة، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽⁵⁾، وقد وهبها الله

(1) شرح نهج البلاغة، ج 18 ص 200.

(2) انظر: فتح الباري، ج 9 ص 118.

(3) بل ورد في بعض الأخبار أنّ هذا اللقب هو مما اختص به الإمام علي (عليه السلام) ولا يُطلق على غيره.

(4) وقد ناقشه السيد فضل الله رحمه الله نقاشاً مفصلاً، انظر كتاب: الزهراء القدوة، 168 - 170.

(5) سورة النساء، الآية 1.

تعالى فطرة نقية طيبة كما وهب الرجل، قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، وهي لا تختلف عنه أيضاً في قابليتها وطاقاتها، فقد أعطاها الله عقلاً وعاطفة وغريزة، كما أعطى الرجل، وَمَنَحَهَا حُرِيَّةَ الاختيار كما منحه، ما يعني أن الخير والشر قد يصدر من كليهما، وليس من المرأة فحسب، قال تعالى في الإشارة إلى الإنسان: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾⁽²⁾، ولذلك فقد أراد الله سبحانه للمرأة أن تقوم إلى جنب الرجل بدور خلافته على الأرض، وذلك بعمارته وإحيائها، وهكذا فإنه تعالى شرفها - كما الرجل - بالتكليف والخطاب وإرسال الرسل، وهداها السبيل كما هداها، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾⁽³⁾، وفتح أمامهما معاً مجال السمو الروحي والتكامل المعرفي.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نتساءل: كيف تكون المرأة شرّاً كلها؟! وإذا كانت شرّاً فلماذا تكون هي كذلك دون الرجل مع اشتراكهما في الخصائص والقابليات؟ ثم هل يمكننا الإذعان والتصديق بفكرة مفادها أن الله تعالى قد خلق إنساناً أو كائناً هو شرٌّ كله؟!!

إن هذا لا يمكننا فهمه ولا قبوله، للاعتبارات التالية:

أولاً: لأنه لا ينسجم مع معطيات الواقع، فالمرأة أماننا أمماً أو أختاً أو بنتاً أو عمّة أو حالة أو غيرهن، ونحن نراها معلمة ومهندسة وطبيبة وعاملة ومربية إلى غير ذلك مما تقوم به المرأة من أدوار ومهام، ولا نرى أنها تُجسّد الشر لا في كيانها ولا في ملكاتها ولا فيما تقوم به من وظائف وأعمال. أجل، قد يصدر عنها عمل الشر، كما يصدر عن الرجل، وربما بنسبة أقل منه، ولكن هذا لا يصحح وصفها بأنها الشرُّ عينه.

ثانياً: ولا ينسجم - أيضاً - مع الرؤية الإسلامية القرآنية المشار إليها حول دور الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - في نظام الخلافة، فإن خلافة الله تعالى على الأرض لا ينهض بحملها من كان شرّاً محضاً ولا يتأتى منه الخير، وإنما ينهض بحملها من كان يمثل الخير وإن كان قد يسقط في متاهات الشرّ وينحرف عن صراط الفطرة. إنَّ العنصر المهم في الخليفة أن

(1) سورة الروم، الآية 30.

(2) سورة الإنسان، الآية 3.

(3) سورة البلد، الآية 10.

يملك إرادة فعل الخير ويكون له حرية الاختيار حتى لو سقط في امتحان الإرادة، ولا يصلح لخلافة الله على الأرض مَنْ هو مقهور تكوينياً على فعل الخير ولا يستطيع التمرد ولا يتأتى منه العصيان، وإن توهمت الملائكة ذلك، أعني ضرورة أن يكون الخليفة مما لا يتأتى منه إلا فعل الخير، عندما قالوا اعتراضاً على اختيار الإنسان لمهمة الخلافة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾⁽¹⁾، ولكن الله تعالى قد فند وهمهم، ورد عليهم قائلاً: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، ومن المعلوم أنه لا مجال لادعاء أن الرجل هو خليفة الله على الأرض حصراً، بل المرأة هي شريكة الرجل في هذه المهمة العظيمة.

ثالثاً: وأضف إليه أن الحكم على المرأة بأنها شرٌّ كلها - إذا حمل على ما يدل عليه ظاهره من أنها كائن لا يتأتى منها إلا الشر - فهو لا ينسجم مع الرؤية العقائدية القاضية بأن الله تعالى أحكم وأجل وأعدل من أن يخلق كائناً هو شرٌّ كله ولا يتأتى منه إلا الشر، فالله وهو الخير المطلق، كيف يصدر عنه الشر؟! على أن مخلوقاً هو تجسيد للشر كيف يحسن تكليفه ومن ثم محاسبته يوم الجزاء؟! ألا يكون عقابه والحال هذه عقاباً على أمر خارج عن اختياره أو على أمر يعسر عليه مخالفته؟! ثم وقبل ذلك أليس من الغريب - في ضوء هذه النظرة تجاه المرأة - أن تتساوى - أي المرأة - مع الرجل في التكاليف وفي المحاسبة والمؤاخظة، مع أن الرجل لم يكن مثلاً للشر كما كانت هي بحسب الفرض!

إنّ علياً (عليه السلام) هو ربيب مدرسة القرآن والوحي ومن كان كذلك فهو أجل من أن يتكلم بما يخالف المفاهيم القرآنية، فيقدم وصفاً مهيناً للمرأة التي كرمها الله تعالى من ضمن تكريمه للإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽³⁾.

رابعاً: ثم إنّه وبصرف النظر عمّا تقدّم، فإنّ هذا الخبر المنسوب إلى علي (عليه السلام) معارض بما ورد في بعض الأخبار من أن معظم الخير في النساء، ففي الحديث الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أكثر الخير في النساء»⁽⁴⁾، ومعلوم أنّ الأرجحية في هذا التعارض هي لهذا الخبر، لا لصحته سنداً فحسب، بل ولانسجامه مع مفاهيم القرآن وواقع الحال.

(1) سورة البقرة، الآية 30.

(2) سورة البقرة، الآية 30.

(3) سورة الإسراء، الآية 70.

(4) من لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 385، وقد نص العلامة محمد تقي المجلسي على وثاقة الخبر، انظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج 8 ص 94.

كيف تكون المرأة شراً؟

الوقف الثانية: كيف نفهم كون المرأة شراً؟

قال ابن ميثم البحراني في شرح النهج: «وأراد (عليه السلام) أن أحوالها كلها شرّ على الرجل: أمّا من جهة مؤونتها فظاهر، وأمّا من جهة لذتها واستمتاعه بها فلاستلزام ذلك البعد عن الله تعالى والاشتغال عن طاعته. وأسباب الشرّ شُرور وإن كانت عَرَضِيَّة»⁽¹⁾.

وما ذكره من تفسيرٍ وتبريرٍ لكون المرأة شراً غير وجيه ولا مقنع:

(أ) أمّا قوله بأنّها شرّ من جهة مؤونتها وإنفاق الرجل عليها فهو غريب! فالأولاد -أيضاً- يَلْزُمُ على الأب الإنفاق عليهم، وكذا الوالدان يجب على الابن الإنفاق عليهما في حال عجزهما وفقدهما، فهل يصحّ وصفهم بأنّهم شرّ؟! على أنّ المرأة قد لا تحتاج إلى نفقة الرجل عليها، كما لو كانت غنيّة أو منتجّة، فهل يتنفي وصف الشر عنها في هذه الحالة؟! ولقد بتنا في زماننا نشهد أنّ المرأة في كثير من الحالات هي التي تنفق على الرجل، فهل يكون الرجل بسبب ذلك شراً؟!!

(ب) وأمّا تبرير كونها شراً باعتبار أنّ استمتاع الرجل بها وإن كان يُحقِّقُ له لذةً حسيّةً لكنه يوجب ابتعاده عن الله تعالى فهو تبرير أغرب من سابقه، لأنّ الاشتغال بالملذات ما دام في حدود ما أحلّ الله تعالى فإنّه لا يوجب البُعدَ عنه تعالى، بل إنّ ذلك بلحاظ بعض الاعتبارات قد يدخل في نطاق العبادة والطاعة لله⁽²⁾، والابتعاد والعزوف عن الأخذ بهذه الاستمتاعات هو أمرٌ مكروه، لمنافاته للسُنّة، وقد لا يخلو أحياناً من إشكال شرعي، كما لو انطلق من حالة تعبد لله بذلك، فإنّ التعبد لله تعالى يجب أن يكون بما شرّعه الله وأذن به، وإلا وقعنا في محذور الابتداع في دين الله.

ماذا يعني قوله: «وشر ما فيها...»؟

الوقف الثالثة: كيف نفهم عبارة «وشر ما فيها أنّه لا بدّ منها»؟ وهل تكون الحاجةُ إلى المرأة هي شرُّ ما فيها؟

(1) شرح نهج البلاغة لابن ميثم، ج 1 ص 316.

(2) لمزيد من التفصيل حول ذلك راجع ما ذكرناه في كتاب: مع الشباب في همومهم وتطلعاتهم، ص 216.

يقول ابن ميثم البحراني مفسراً وشارحاً هذه الفقرة: «ولمّا كان وجوب الحاجة إليها في طبيعة الوجود الدنيويّ هو السبب في تحمّل الرجل للمرأة ووقوعه في شرورها، وجب أن يكون ذلك الاعتبار أقوى الشرور المتعلقة بها، لأنّ السبب أقوى من المسبّب»⁽¹⁾.

ولكنّ هذا التوجيه غير سديد أيضاً لأمرين:

- (أ) ابتناؤه على أساس غير متين، فقد عرفت أنّ ما ذكره من أسباب لتفسير كون المرأة شراً غير تام، وعليه، فما عدّه منطلقاً وأساساً لتلك الأسباب لن يكون تاماً بطبيعة الحال.
- (ب) إنّ الحاجة إليها في طبيعة الوجود وعدم اكتمال الحياة بدونها كان يفترض أن يدفع للحكم بكون وجودها خيراً أو على الأقلّ يتقدّم على أسباب الشرّ المذكورة، ويخفف من تأثيرها ويحول دون اعتبارها شراً مطلقاً وكلياً، أمّا أن يكون ذلك هو شرّ ما فيها فذاك غير مفهوم.

محاولة ضعيفة لتوجيه الرواية

الوقفّة الرابعة: وهي وقفة نتناول فيها بالبحث والنظر النقدي محاولة البعض توجيه الرواية، بأنّ المقصود بها امرأة بعينها، فتكون (أل) التعريف في «المرأة» للعهد لا للجنس. وفي ضوء هذا التوجيه، فلا ترد الإشكالات المتقدمة على الرواية، لأنّها مبنية على أنّ اللام للجنس، أمّا إذا كان المقصود أنّ امرأة معينة هي رمز للشرّ فلا محذور في هذا المضمون لا من ناحية عقديّة ولا غيرها، إذ يمكن أن ينغمس بعض الأفراد - رجالاً أو نساءً - في الشرّ باختيارهم وملء إرادتهم إلى الحدّ الذي يصبح أحدهم عنصر شرّ في الحياة، ومع ذلك يكون ثمة حاجة إليه ولا يُستغنى عنه من بعض الوجوه، فيصح وصفه بأنّه شرّ كله وإن كان لا يُستغنى عنه.

ولكنّ هذا التوجيه يمكن أن يلاحظ عليه بأنّه مخالف للظاهر جداً، فإنّ الاستفادة من الرواية والمنساق منها أنّها واردة على نحو الإطلاق⁽²⁾، فاللام للجنس لا للعهد. ولا يمكن - كما أشرنا في المحور الأول - حمل الأخبار وقراءتها في ضوء الاحتمالات المخالفة للظاهر إلا مع وجود قرينة تفرّض ذلك.

لكنّ ثمة مَنْ ذكر أنّ ما تقدم من رفضٍ أو استبعادٍ لصدور الإهانة للجنس المرأة من

(1) شرح نهج البلاغة لابن ميثم، ج 1 ص 316.

(2) كما ذكر ذلك السيد فضل الله رحمه الله، انظر: الزهراء القدوة، ص 170.

شخصية كالإمام علي (عليه السلام)، هو بنفسه يشكّل قرينة «تدل على أنه كان يقصد بها امرأة معينة خرجت على إمام زمانها، وحاربتة.. فهذه المرأة شرّ كلها، وهي أيضاً لا بدّ منها، لأنّها أم المؤمنين، ويجب على كل الناس مراعاة جانب الاحترام لرسول الله (ص) فيها. ولا يمكن لأحد التخلّص من هذا الواجب»⁽¹⁾.

ولكن هذا التفسير ليس تاماً:

(أ) إنّ صاحب هذا التفسير أو التوجيه وكأنه سلّم صدور الكلمة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وصار محكوماً بضرورة إيجاد توجيه لها، وحيث يصعب إيجاد تفسير ينسجم مع كون اللام للجنس، فإنّه لا مفرّ من حملها على العهد، وإن كان ذلك خلاف الظاهر في بادئ النظر. ولكنّ ملاحظتنا عليه هي أنّ أصل صدور الرواية عنه (عليه السلام) هو أوّل الكلام، فالرواية مرسلّة وليست معتبرة سنداً كما عرفت، ولذا فلا نحتاج إلى تجسّم عناء التأويل فيها، بل إنّ اشتمال الرواية الصحيحة السند على ما لا يمكن الأخذ به يجعلنا نتوقف عن الأخذ بها أو القول بحجيتها، لعدم الوثوق برواية تشتمل على مضمون مناف بظاهره للمفاهيم القرآنية، وبالتالي فلا بدّ من ردّ علم الرواية إلى أهلها، ولا ملزم لنا بالتأويل، إلا على نحو الاحتياط التأديبي - إذا صحّ التعبير - كي لا تردّ الرواية.

(ب) ومما يُبعد كون الحديث ناظراً إلى امرأة بعينها، هو أنّه بناءً على ذلك يصعب إيجاد تفسير مقنع للفقرة الثانية في الرواية، أعني بذلك فقرة: «وشرّ ما فيها أنه لا بدّ منها»، فإنّ كون امرأة زوجة لرسول الله (ص)، مما يفرض احترامها لا يجعل ذلك شرّاً ما فيها، فكيف تكون زوجيتها لرسول الله (ص) هي شرٌّ ما فيها؟! أعوذ بالله تعالى من قبح الزلل في القول والعمل.

(ج) إنّ هذا التوجيه القاضي بحمل (أل) التعريف على العهد، وأنّ محطّ النظر هو امرأة بعينها، لو كان مقبولاً في الصيغة المتقدمة للرواية، أعني صيغة: «المرأة شرّ كلّها»، فإنّه لا ينسجم مع الصيغة الأخرى لهذه الرواية، وهي ما رواه الزمخشري عنه (عليه السلام): «النساء شرّ كلّهن وشرّ ما فيهن قلة الاستغناء عنهن»⁽²⁾. فإنّه لا مجال هنا إلا لإرادة جنس المرأة، كما لا يخفى.

(1) خلفيات كتاب المأساة، ج 2 ص 540.

(2) انظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، ج 5 ص 247، والمستطرف في كل فن مستظرف، ج 2 ص 787.

وثمة وجه آخر لترجيح حمل اللام على العهد، وهو يبتني على فكرة اقتطاع الحديث من سياقه، وذلك بأن يكون «المقصود بهذا امرأة بعينها معروفة وضعيفة، كما لو كان الإمام (عليه السلام) جالساً على دكة القضاء واشتكى إليه رجلٌ زوجته، فقال له الإمام (عليه السلام): «المرأة شر كلها، وشر ما فيها أنه لا بدّ منها». فكانه (عليه السلام) يخبره بأنّ اللابديّة من حيث إنه لا يستطيع تركها لأنّ أطفاله سيضيعون. فهذه حادثة خاصة فلا تنسحب على الجميع، فالسامع تصور أنّ كل امرأة شر، فيكون قد أخذ نصف الواقعة وترك النصف الآخر»⁽¹⁾.

وهذا التوجيه أقل إشكالاً من سابقه كما لا يخفى، والفكرة التي ينطلق منها وهي اقتطاع الحديث من سياقه بما يؤدي إلى فهمه بطريقة خاطئة هي فكرة صحيحة، ولها مصاديق متعددة في الحديث النبوي الشريف وفي حديث الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام)، ومن مصاديقها ما أتى في المحور الرابع تعقيباً وتعليقاً على حديث «الشؤم في المرأة».

2- حديث: «لا تطيعوا النساء على حال..»

والحديث الثاني الذي علينا درسه بعناية ودقّة هو ما رواه الصدوق بإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) نساءه، فقام علي (عليه السلام) خطيباً، فقال: «معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن يدبرن أمر العيال، فإنهن إن تُركن وما أردن أوردن المهالك وعدون أمر المالك، فإننا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر لهن عند شهوتهن، البذخ لهنّ لازم وإن كبرن، والعجب بهنّ لاحق وإن عجزن، لا يشكرن الكثير إذا مُنِعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرّ، فيتهافتن بالبهتان ويتمادين بالطغيان ويتصدّين للشيطان، فدأروهنّ على كل حال، وأحسبوا لهنّ المقال، لعلهنّ يُحسِننّ الفِعال»⁽²⁾.

تقييم إجمالي لمضمون الرواية

والرواية غير نقية السند⁽³⁾. لكن وبصرف النظر عن سندها، فهل يمكن لنا التصديق بصدور مضمونها عن الإمام علي (عليه السلام)؟

- (1) المرأة في الإسلام، من محاضرات الشيخ الوائلي رحمه الله، ص 580.
- (2) علل الشرائع، ج 2 ص 513، الأمالي، ص 275، من لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 554، ورواه عنه في جامع أحاديث الشيعة، ج 25 ص 333 باب 45 من أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهن.
- (3) في سند الرواية - بحسب ما في علل الشرائع والأمالي - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وقد قال =

وفي البداية تعالوا معاً لنقدّم استعراضاً سريعاً لأهمّ مضامين الرواية وعناوينها العامة:

- 1- عدم إطاعة النساء على كل حال.
- 2- عدم ائتمانهن على مال.
- 3- منعهن من تدبير أمر العيال
- 4- أنهنّ لا ورع لهن عند حاجتهن.
- 5- لا صبر لهنّ عند شهوتهن.
- 6- البذخ لهن لازم وإن كبرن.
- 7- العُجْبُ بهن لاحق وإن عجزن.
- 8- لا يشكرون الكثير إذا منعن القليل.
- 9- ينسين الخير ويحفظن الشر.
- 10- يتهافتن بالبهتان.
- 11- يتمادين بالطغيان.
- 12- يتصدّين للشيطان.

هذه هي أهمّ مضامين الرواية، وفي تقييم إجمالي لها يمكننا القول: إنّ التصديق بصدور هذه المضامين عن الإمام علي عليه السلام هو بمكان من الصعوبة، بل يكاد يكون الأمر أشبه بالمستحيل؛ لأنّها مضامين تمثّل امتهاناً بيّناً لكرامة المرأة وانتقاصاً جلياً من إنسانيتها، وهو الأمر الذي يتنافى مع ما نصّ عليه القرآن الكريم من تكريم الإنسان، ذكراً كان أو أنثى، ولا يعقل صدور ما ينافي القرآن وتعاليمه عن علي عليه السلام وهو العارف بمحكم الكتاب ومجمله، مفصله ومبينه، ناسخه ومنسوخه.

= النجاشي في ترجمته: «كان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل»، وهو يروي عن أبيه محمد بن خالد البرقي، وذكر النجاشي في ترجمته: «وكان محمد ضعيفاً في الحديث»، ولكن الشيخ الطوسي وثقه، راجع: معجم رجال الحديث، ج 17 ص 71-74، أجل، قد شهد الشيخ آصف محسنی بوثاقة الرواية، انظر: الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة، ص 463، وأما في كتاب من لا يحضره الفقيه فهي رسالة.

بكلمة مختصرة: إن هذا الحديث هو حديث تخويني اتهامي تحقيري إقصائي للمرأة، وظاهرة التعميم لجنس النساء، ولا يتأتى بوجه من الوجوه حمله على امرأة معينة، كما احتمل بعضهم في الحديث السابق.

جولة تفصيلية

وتعالوا معي - بعد هذه الإطالة الإجمالية على أهمّ مضامين الرواية - إلى جولة تفصيلية نتوقف فيها عند كل مفردة من مفرداتها:

أولاً: فيما يرتبط بالفقرة الأولى: « لا تطيعوا النساء على حال»، فإنّ ثمة سؤالاً يطرح نفسه إزاءها، وهو أنّه ما الوجه أو السرّ في هذه الدعوة العامة والمطلقة إلى عدم إطاعة النساء على كل حال؟

إنّ ذلك غير مفهوم، لأنّ المرأة قد تأمر بالمعروف وتدعو إلى طاعة الله تعالى وتحتّ على فعل الخير وترغب بترك الشرّ، فكيف يُؤمّر الرجل أو الناس عموماً بعدم إطاعتها على كل حال؟!

وإذا قيل: إنّ دعوته إلى عدم إطاعة المرأة على كل حال مقيدة بما إذا لم تأمر بطاعة الله تعالى، وإلا كانت إطاعتها إطاعةً لله تعالى، فيكون مقصوده النهي عن إطاعتها فيما إذا أمرن بمعصية الله تعالى.

والجواب على ذلك: أنّه لو كان مقصوده عليه السلام هذا المعنى فلا يبقى للمرأة خصوصية، فالرجل أيضاً كذلك، أي لا تجب إطاعته إذا أمر بمعصية الله، لأنّه - وكما جاء في الحديث عن علي عليه السلام نفسه - «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»⁽¹⁾، مع أنّ ظاهر الحديث ذكر بعض الإرشادات الخاصة بالنساء، وسيأتي مزيد بحثٍ حول هذه النقطة تعليقاً على بعض الروايات اللاحقة.

ثانياً: وأمّا الفقرة الثانية: «ولا تأمنوهنّ على مال»، فهي أكثر غرابة، لأنّها تتضمن تخويناً للمرأة، ودعوةً إلى عدم ائتمانها على المال، وهو أمر غير مفهوم ولا وجه له، سواءً في النطاق الزوجي أو في النطاق العام، لأنّ حال المرأة في أمر المال كحال الرجل تماماً، فكما يمكن ائتمان الرجل الصالح الموثوق على المال، كذلك يمكن ائتمان المرأة الصالحة الموثوقة

(1) نهج البلاغة، ج 4 ص 42.

عليه، وكما لا يؤتمن الرجل الخائن، كذلك لا تؤتمن المرأة الخائنة وغير الموثوقة. أما تخصيص المرأة بعدم الائتمان بقول مطلق، فليس له مبرر؛ إلا أن يدعى أن الأصل في المرأة هو الخيانة! وهذا ما لا يمكننا التفوه به أو نسبته إلى الإمام علي (عليه السلام)، لأنه مما يكذبه العيان، حيث نرى المرأة لا تقلّ أمانة عن الرجل سواء في الماضي⁽¹⁾ أو في الحاضر، وقد لاحظنا أن القرآن الكريم لم يفرّق بينها وبين الرجل عندما امتدح أداء الأمانة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾⁽²⁾. فإن هذا الخطاب شامل للذكر والأنثى، كغيره من الخطابات القرآنية.

ثالثاً: أما الفقرة الثالثة «ولا تذروهن يُدبّرَن أمر العيال» فهي لا تقلّ غرابة عن سابقتها، لأنّ منع النساء من تدبير أمر العيال هو إقصاء لهنّ عن أبرز دور أنيط بهن وأشرف مهمة اضطلعن بها على مرّ التاريخ، وهي مهمة تدبير أمر العيال، ولذا فعزل المرأة عن تدبير أمر العيال هو أمر غير مفهوم، فإذا لم تشارك المرأة في هذا الأمر فمن ذا الذي يشارك فيه؟! أليس المجال الطبيعي - وإن لم يكن الوحيد - للمرأة هو تدبير أمر العيال؟! ولا نجد في الإسلام ما يمنع المرأة من تدبير أمر العيال وتربية الأطفال، بل إنّه قد حتّها على ذلك وعده من أهمّ مسؤولياتها، ففي الحديث عن رسول الله (ص): «ألا كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم»⁽³⁾.

قد يقال: إن نظره (عليه السلام) هو إلى منعهن من الانفراد والاستقلال بتدبير أمر العيال بعيداً عن رأي الأب والولي، وهذا ما يستفاد من تنمة كلامه الوارد مورد التعليل، حيث قال: «فإنهن إن تركن وما أردن أو ردن المهالك وعدون أمر المالك».

إلا أن هذا الدفاع وأن كان قد يُخفف وطأة الإشكال، بيد أن جوّ الاتهام لا يزال قائماً، وكأنّ المرأة لا تؤتمن لوحدها على تدبير أمر العيال، مع أننا نجد الكثيرات من النساء يُدبّرَن أمر العيال على أحسن حال في غياب أزواجهن حتى لو طال الغيبة لأشهر أو سنوات، وهكذا في حال موت الأزواج.

(1) ففي خبر حفص بن قريط قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة بالمدينة كان الناس يصعون عندها الجوّاري فتصلحهن، وقلنا: ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق! فقال: إنها صدقت الحديث وأدت الأمانة وذلك يجلب الرزق»، انظر: الكافي ج 5 ص 133.

(2) سورة المؤمنون، الآية 8.

(3) صحيح البخاري، ج 8 ص 105.

رابعاً: وأما الفقرتان الرابعة والخامسة واللتان تنصّان على أنّه «لا ورع لهنّ عند حاجتهن، ولا صبر لهنّ عند شهواتهن» فإنّ مضمونهما مجافٍ للواقع والحقيقة، فليس كل النساء كذلك، بل حالهنّ في هذا الأمر حال الرجال، منهن العفيفة التقيّة، ومنهن التي تنساق مع شهوتها وتبتعد عن خط طاعة الله تعالى، فلغة التعميم في هذه الفقرة - كغيرها من فقرات هذا الحديث - ليست مفهومة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإننا نلاحظ أنّ القرآن الكريم، لم يُفصّل أو يفرّق في موضوع الالتزام الأخلاقي بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (1).

خامساً: وأما المضمون الذي اشتملت عليه الفقرتان السادسة والسابعة وهو: «أنّ البذخ لهنّ لازم وإن كبرن، والعُجبُ بهنّ لاحق وإن عجزن»، والبذخ هو الفخر والتطاول والكِبَر (2)، فهو غير مطّرد فيهن، ولا هو غالب، ولا هو من خصائصهن التكوينية، بل إنّ الأمر تابع للتربية والتنشئة، فالمرأة عندما تنشأ في مناخ يغرس فيها حالة الزهو والبذخ وتنمو في أجواء التفاخر بالزينة والتنافس بالمظاهر، فمن الطبيعي أن يصبح ذلك هو أكبر همّها ويغدو بحكم الطبيعة الثانية لها، كما قال تعالى: ﴿أَوْسَن يُنْسَوْنَ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (3). والنتيجة الطبيعية هي شعورها بالزهو والعجب والفخر، وأما لو رُئيت على مكارم الأخلاق ومحامد الصفات ونُشئت على الاهتمام بالأدب والعلم وتهذيب النفس فسوف تتغير اهتماماتها وتبدل رغباتها.

سادساً: والأمر عينه ينطبق على الفقرتين الثامنة والتاسعة وهما: «لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسن الخير، ويحفظن الشر»، فقد تضمنا اتهاماً لا يُصدّقهُ الواقع إلا على نحو جزئي ونادر، على أنّ المرأة لا تفترق في ذلك عن الرجل، ثمّ إنّ لو صحّ ثبوت ذلك في المرأة دون سواها فهو ليس مما تقتضيه طبيعتها ولا هي مفطورة عليه في أصل خلقتها، وإنّما مرده إلى سوء التربية، وهو ما تشترك أو تتساوى فيه مع الرجل.

سابعاً: وعلى هذا يمكنك قياس سائر فقرات الرواية، وهي قوله: «يتهافتن بالبهتان

(1) سورة الأحزاب، الآية 35.

(2) انظر: لسان العرب، ج3 ص7، مجمع البحرين، ج2 ص429.

(3) سورة الزخرف، الآية 18.

ويتمادين بالطغيان، ويتصدّين للشيطان»، وتصديهن للشيطان هو بمعنى إقبالهن وإشرافهن عليه، وتعلقنا على ذلك هو أنّ هذه الأمور ليست مطردة ولا غالبية في النساء، ولا ينحصر ذلك بهنّ، ولا هو من طبيعتهنّ، فالبهتان والطغيان والانقياد للشيطان أمور لا تختص بها النساء، بل تُعرض للإنسان ذكراً أو أنثى.

مقاربة الإشكال بطريقة أخرى

ويمكن مقاربة الإشكال بطريقة أخرى، وهي أننا نتساءل: هل هذه الخصال التي ذكرتها الرواية هي خصال مكتسبة للمرأة، أم أنّها جزء من طبيعتها التكوينية، وهي مفطورة على ذلك؟

لا يسعنا القول: إنّ المرأة - دون الرجل - مفطورة على هذه الصفات:

أولاً: لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يفرّق بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة والتكوين والخصائص الفطرية، فكلاهما مفطوران على خصال الخير، وقد أوضح الله لهما السبيل، وأنار لهما الطريق، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾⁽¹⁾، والشيطان قد أعدّ نفسه للوسوسة لكليهما وليس لخصوص المرأة، مع أنّه في الواقع لا سلطان له عليهما، وإنّما هو قادر على التزيين والوسوسة فقط، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَا تَلُمُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ﴾⁽²⁾.

ثانياً: لأنّه لو كانت المرأة مفطورة على هذه الصفات، فإن كان ذلك يفقدها اختيارها ويسلبها إرادتها فسوف يكون ذمّها وعقابها - والحال هذه - على عدم استقامتها، ذمّاً أو عقاباً على ما ليس بالاختيار وهو قبيح عقلاً ونقلاً، لأنّه من أجلّ مصاديق الظلم، وإن كان ذلك لا يفقدها الاختيار لكنه يجعلها مهياًة للفساد والانحراف أكثر من الرجل، فهذا أيضاً لا ينسجم مع عدل الله تعالى، لأنّه لو كان الأمر كذلك لكان من المفترض أن ينعكس ذلك على مستويين:

1- على التكاليف الموجهة إليها، فالتشريع لا بدّ أن يراعي ضعفها التكويني، فيخفف عنها رأفة بحالها، مع أنّه قد كلّفها بما كلّف به الرجل إلا في بعض الموارد الخاصة التي

(1) سورة البلد، الآية 10.

(2) سورة إبراهيم، الآية 22.

تقتضيها طبيعتها الأثوية الخاصة والتي راكمت عليها تكاليف إضافية لم يُكَلَّفَ بها الرجل، كما هو الحال في أحكام الستر وأحكام الدماء الثلاثة (الحيض والاستحاضة والنفاس).

2- وعلى الحساب الأخرى، بأن يُراعَى حالها وضعفها أكثر ممّا يُراعَى حال الرجل، وهذا ما لا دليل عليه، بل ثمة اعتقاد شائع يذهب إلى أنّ معظم النساء يوم القيامة هنّ من أهل النار، أو بعبارة أخرى: إنّ معظم أهل النار هنّ من النساء، ولكننا فندنا هذا الاعتقاد في كتاب «هل الجنة للمسلمين وحدهم؟» فليراجع، وقد مرّ الحديث عن ذلك في المحور السابق.

ولو قال قائل: إنّ الإمام (عليه السلام) يتحدّث على سبيل الموجبة الجزئية لا الكلية، ولا شك أنّ بعض النساء هنّ كما وصفهن (عليه السلام) في هذا الحديث.

لقلنا رداً عليه: إنّ لسان الرواية هو لسان التعميم، ف«النساء» جمع محلّى باللام، وهو يفيد العموم، كما قال علماء الأصول، على أنّ الجزئية المشار إليها لو كانت مرادة له (عليه السلام) فإنّ السؤال يتوجّه حينها عن السبب في تخصيص النساء بهذه الأوصاف مع أنّها عامة في الرجل والمرأة؟!.

أجل، ثمة وجه قريب في تفسير هذه الرواية، وهو أنّ الإمام (عليه السلام) - بناءً على صحّة الرواية - ربّما كان ناظراً إلى حال المرأة في زمانه (عليه السلام)، وهو ما تؤشّر إليه وتشهد به عبارته (عليه السلام): «فإنّا وجدناهن...»، فهو لم يقل - مثلاً - «فإنهن»، بل قال: «فإنّا وجدناهن» وهو تعبير يستخدمه من يتحدّث ويتكلّم من موقع تجربته في الحياة وخبرته بواقع المرأة وحالها في زمانه، وقد وجدها - في الأعم الأغلب - متصفّة بهذه الأوصاف، ما سمح له بهذا التعميم. وعليه، فهذه الأوصاف ليست بالضرورة أن تكون مخلوقة مع المرأة، وإنّما اكتسبتها من البيئة المحيطة بها والظروف التي عاشتها والتنشئة الخاصة التي تربّت عليها، والإطار الخاص الذي وضعها المجتمع الذكوري فيه، ولو أنّ الرجل عاش الظروف عينها التي عاشتها المرأة لاكتسب تلك الصفات نفسها.

وقصارى القول: إنّنا على يقين أنّ هذا النقد اللاذع - على فرض صدوره من الإمام علي (عليه السلام) - لم يكن منطلقاً من موقف سلبي عنصري أو عقدة شخصية ضد المرأة وإنّما هو

ناظر إلى واقع تاريخي له ظروفه وأسبابه، ولذا نراه في خطب أخرى قد انتقد الرجل -أيضاً- انتقاداً لا ذعماً، بسبب ما كان عليه حاله من بعض الجهات.

3- حديث: «النساء نواقص..»

الحديث الثالث الذي يفترض بنا إخضاعه للدراسة النقدية هو ما روي عنه عليه السلام من خطبة قالها بعد حرب الجمل، وقد وصفها الشريف الرضي بأنها في «ذم النساء»، وقد قال فيها: «معاشر الناس.. إن النساء نواقص الإيمان، نواقص العقول، نواقص الحظوظ، فأما نقصان إيمانهن فمعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال، وأما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر»⁽¹⁾.

وهذه الخطبة قد اتخذ منها البعض سنداً أو دليلاً على إدانة علي عليه السلام للمرأة، وذمها كما عبر الشريف الرضي، و«أن الإسلام لا يهتم بآراء النساء»⁽²⁾.

وفي المقابل، قد يقال: إن من الصعب التصديق بصدور هذه المضامين التي اشتملت عليها عن أمير المؤمنين عليه السلام، وتحقيقاً للحال وبياناً للموقف من هذه الرواية فإننا نتوقف عندها وقفين أساسيتين:

الوقف الأولى: مع سند الرواية

إن الرواية غير تامة السند، ومن المعلوم (كما ذكرنا في المحور الأول) أنه لا يمكن بناء تصور إسلامي عام إزاء جنس النساء، اعتماداً على خبر واحد لو كان صحيح السند ومقبول المضمون، فكيف إذا كان خبراً مستغرب المضمون وضعيف السند، فقد رواه الشريف الرضي مرسلًا، ورواه الطبري الإمامي في المسترشد بسند لا يصح للإرسال وغيره.

ومما يبعث على مزيد من التشكيك في صدور الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن

(1) نهج البلاغة، ج 1 ص 130، ورواه الشريف في كتابه خصائص الأئمة، ص 100، ورواه محمد بن جرير الطبري الإمامي في كتابه المسترشد. وروى الشعبي، عن شريح بن هاني قال: خطب علي بن أبي طالب عليه السلام بعدما افتتحت مصر، ثم قال: وإني مخرج إليكم كتاباً.. انظر المسترشد، ص 418.

(2) مختصر مفيد، ج 6 ص 194.

الذي صرّح به الشريف الرضي هو أنه عليه السلام قال ذلك في خطبة له بعد حرب الجمل، بينما يظهر من الطبري أن هذا المقطع هو جزء من كتاب له عليه السلام كتبه بعد سقوط مصر في يد عمرو ابن العاص ومقتل محمد بن أبي بكر!

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك لا يعدُّ في نفسه شاهداً على عدم صدوره عنه عليه السلام، إذ لربّما قال عليه السلام هذا الكلام مرتين⁽¹⁾.

الوقفه الثانية: مع مضمون الرواية

ثمّ إنّه وبصرف النظر عن ضعف السند، فإنّ المضامين التي اشتملت عليها الرواية هي موضع تأمل وإشكال كبيرين مما يجعل من الصعب حصول الوثوق بصدورها عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ولكن وقبل تفصيل ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ الرواية - لو سلم بصدورها عنه - فلا يحتمل فيها النظر إلى خصوص امرأة بعينها، كما قيل ذلك في رواية «المرأة شر كلها»، فالكلام هنا هو عن «النساء» عامة، ولا يقبل الحمل على امرأة بعينها⁽²⁾، والتعليقات المذكورة في الرواية تؤكد التعميم. أجل، إنّ مناسبة هذا الكلام حيث قاله بعد انصرافه من حرب الجمل عدّها البعض إيماءة إلى أنه عليه السلام ناظر فيه إلى السيدة عائشة، قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه: «وهذا الفصل كله رمز إلى عائشة»⁽³⁾.

(1) مصادر نهج البلاغة، ج 1 ص 409، وج 2 ص 83.

(2) ولكنني بعد كتابة هذا الكلام وجدت أنّ بعض الأعلام وهو الشيخ جواديّ الأملي قال في سياق كلام له تعليقاً على هذا الخبر: «فكما أنّ ذمّ البصرة والكوفة لا يعود إلى جوهر هاتين المنطقتين، فإذا ذمّت المرأة بعد قضية الحرب فهو لأنّ تلك المرأة وقفت في مقابل علي بن أبي طالب عليه السلام، كما أنّ هناك رجالاً كثيرين وقفوا في مقابل الإمام، فإذا ورد ذمّ لطلحة والزبير وغيرهم من الذين أداروا تلك الحرب في مقابل ولي الله فطبيعي أن تتعرض عائشة التي وقفت في مقابل الإمام وغيرها من الأشخاص الذين ساهموا في هذه الحادثة الصعبة إلى الذم...»، انظر: جمال المرأة وجلالها، للشيخ الأملي، دار الهادي بيروت، الطبعة السادسة 2009م، ص 320.

ولكنّ هذا الكلام لا يمكننا الموافقة عليه، ولا يصح قياس ما جاء في هذا الخبر بما ورد في ذمّ البلدان ولا بما ورد في ذمّ طلحة والزبير، أما ما ورد في ذمّ بعض البلدان فهو على فرض صحته لا يأتى الحمل على المحلية أو القضية الخارجية، وأما ذمّ جنس المرأة لأجل امرأة بعينها فهذا أمر لا مبرر له على الإطلاق، ولماذا عليه السلام لم يذمّ المرأة باسمها كما ذمّ طلحة والزبير باسميهما - ولم يذمّ جنس الرجال - بسبب موقفهما منه.

(3) شرح نهج البلاغة، ج 6 ص 214.

بالعودة إلى دراسة المضمون، فإننا نتوقف عند فقرات الرواية واحدة تلو الأخرى:

أولاً: نقصان الإيمان

والفقرة الأولى في الحديث هي قوله: «النساء نواقص الإيمان»، وقد وجّه الحديثُ نقصانَ إيمانهن بـ «قعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن».

ولكنّ هذا التوجيه تعترضه ملاحظة أساسية وهي أنّه إذا كان ترك المرأة للصلاة والصوم أثناء العادة الشهرية قد جاءها من قبل التشريع نفسه، وبأمر الله تعالى الذي فرض عليها ذلك وألزمها به، فكيف يعدّ ذلك نقصاً في إيمانها ودينها! مع أنّه لو أمرها بالصلاة والصوم لأتت بهما وكانت عبادتها تامة ومساوية لعبادة الرجل، إنّّه وبسبب نهي الله تعالى للحائض عن الصلاة والصيام غدا قيامها بذلك معصية تبعدها عنه سبحانه.

ولكن في مقابل هذا الاعتراض، قد تطرح عدة دفاعات عن التوجيه المذكور في كلامه (عليه السلام) بشأن نقص إيمان المرأة:

الدفاع الأول: الحائض في حالة مستقدرة لا تؤهلها للعبادة

الدفاع الأول: إنّ المرأة في حال العادة الشهرية تكون بحالة مستقدرة لا تؤهلها للعبادة والوقوف بين يدي الله تعالى، قال ابن ميثم البحراني: «ولمّا كان الصوم والصلاة من كمال الإيمان وتمّمات الرياضة كان قعودهنّ عن الارتياض بالصوم والصلاة في تلك الأيام نقصاناً لإيمانهنّ، وإنّما رفعت الشريعة التكليف عنهنّ بالعبادتين المذكورتين لكونهنّ في حال مستقدرة لا يتأهل صاحبها للوقوف بين يدي الملك الجبار»⁽¹⁾.

ولكنّ هذا الدفاع لا يمكننا الموافقة عليه، لا لعدم الدليل عليه فحسب، بل لأنّه غير دقيق، فإنّ العادة الشهرية لا توجب قذارة المرأة نفسها عند الله تعالى، لأنّها – أي العادة الشهرية – تمثّل حالة اعتيادية تمرّ بها المرأة السليمة والسوية فيخرج منها دمّ معيّن في دورتها الشهرية كإفرازات طبيعية لحركة الرحم، وحالة كهذه هي من صنع الله تعالى وتقديره، فلا معنى لتسببها بقذارة المرأة عند الله تعالى، أو طردها عن بابه أو منعها عن محاولة التقرب المعنوي منه، وإلا لشكّل ذلك اعتراضاً على عدل الله تعالى، إذ كيف تكون المرأة الحائض أو النفساء مكروهة ومنبوذة عنده تعالى، مع أنّ أمر الحيض ليس بيدها، وإنّما هو عزّ وجل

(1) شرح نهج البلاغة، ج 2 ص 223.

من خلقها على هذه الحالة، فكأنها تُعاقب أو تلام أو تنبذ وتذم على أمر ليس بيدها، والحال أن الإنسان إنما تصح - عقلاً - مؤاخذته على ما يقع تحت اختياره.

والدم نفسه وإن كان شيئاً مستقذراً لكنه استقذار عرفي مرده إلى اعتبارات بشرية تتصل بمزاج الإنسان، وهو لا يمنع من كون صاحبه في حالة من القرب المعنوي من الله تعالى، ألا ترى أن الشهيد قد يغطيه الدم وربما تتمزق أوصال جسده، أو تتحلل جثته، لكن ذلك لا يمنع من كونه أقرب الناس إلى الله تعالى، ثم ألسنا نرى أن البعض قد يشمئز من الأشخاص المشوهين جسدياً لا من موقع احتقار، مع أن الواحد من هؤلاء المشوهين قد يكون من خاصة أولياء الله الصالحين، وهذا نبي الله أيوب (عليه السلام) قد ابتلاه الله بأمراض في جسده حتى اشمأز منه أقرب الناس إليه واستقذروه على ما روي (1)، فترك وحيداً فريداً، ولكنه رغم ذلك كان في مستوى من القرب المعنوي إلى الله لا يدانيه فيه أحد.

ولكن قد يقال: إن قذارة المرأة في حالة الحيض هي مما نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (2)، وعليه فلا مجال للتشكيك في المسألة.

وتعليقنا على ذلك: إنه لا دلالة في الآية المباركة على قذارة المرأة الحائض روحياً ومعنوياً؛ وذلك لأن مفادها هو الدعوة إلى اجتناب مقارنة النساء في حالة الحيض، وواضح أن تحريم المعاشرة الجنسية مع الحائض له حكمة واضحة وجليّة نصّت الآية نفسها عليها، وهي أن «المحيض أذى»، والأذى سواء كان بلحاظ المرأة الحائض نفسها أو بلحاظ الذي يقاربه في تلك الحال فإنه لا يعني القذارة، كما سنشير بعد قليل.

ومما يشهد لعدم استقذار المرأة نفسها في حال الحيض، أنه لا يحرم على الرجل سوى خصوص المعاشرة الجنسيّة معها دون سائر أنحاء الاستمتاع، فضلاً عما عداها من أشكال الاختلاط بها والتواصل معها. ومما يعزز ما نقوله ويزيده وضوحاً هو ملاحظة أسباب النزول، فإنها تؤكد على أن الآية المباركة نزلت لإبطال سنة جاهلية، حيث كان المشركون «لا يساكنون حائضاً في بيت، ولا يؤاكلونهنّ في إناء، ولا يشاربونهن، فعرفهم

(1) انظر: تفسير القمي، ج 2 ص 239 - 240.

(2) سورة البقرة، الآية 222.

الله بهذه الآية أنّ الذي عليهم في أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جَمَاعَهُنَّ فقط دون ما عدا ذلك، من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن⁽¹⁾، ويبدو أنّ هذه التصرفات التي تمثل نبذاً للمرأة الحائض وتعبّر عن استقذارها قد ورثها بعض العرب من مجاورة اليهود، ونزلت الآية الكريمة ردّاً عليهم، فقد روي عن أنس: «أنّ اليهود كانوا يُخْرِجُونَ الحائض من البيت ولا يؤاكلونها ولا يجامعونها في بيت، فسئل النبي (ص)، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾⁽²⁾⁽³⁾، وسيأتينا لاحقاً⁽⁴⁾ بعض نصوص التوراة التي تنصّ على نجاسة الحائض ونجاسة كل ما تجلس عليه أو تلامسه.

وما نقوله في الحائض يجري بعينه في الجنب، فإنّ الجنابة لا توجب قذارة الإنسان الجنب في روحه ونفسه، كما يشهد بذلك ما ورد في الحديث من أنّ أبا هريرة كان جنباً فلقي النبي (ص) في بعض طرق المدينة فذهب إلى بيته مستخفياً، فاغتسل ثمّ جاء إلى النبي (ص)، فسأله النبي (ص) أين كنت؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة! فقال (ص): «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»⁽⁵⁾. وقوله (ص): «المؤمن لا ينجس» مطلق، فيشمل الحائض وإن كان مورده الجنب.

الأذى والقذر

ولكن قد يقال: إنّ في الآية المباركة تعبيرين يدلان على قذارة المرأة في حال الحيض، والتعبيران هما:

التعبير الأول: هو قوله تعالى في وصف المحيض: ﴿هُوَ أَذْيٌ﴾ وقد فسّر الأذى بالقذر، ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى: ﴿أَوَيِّهَ أَذْيٌ مِّن رَّأْسِهِ﴾⁽⁶⁾، فقد فسّر الأذى في هذه الآية بالقمّل⁽⁷⁾، قال الجصاص: «ويدلّ على أنّ الأذى اسم يقع على النجاسات، قول النبي (ص):

(1) جامع البيان للطبري، ج 2 ص 715.

(2) سورة البقرة، الآية 222.

(3) أحكام القرآن للجصاص، ج 1 ص 409.

(4) لاحظ الملحق رقم (2).

(5) صحيح البخاري، ج 1 ص 75، وصحيح مسلم، ج 1 ص 194.

(6) سورة البقرة، الآية 196.

(7) أحكام القرآن، ج 1 ص 408، وهو مستفاد من بعض الأخبار، انظر: الكافي، ج 4 ص 358.

«إذا أصاب نعل أحدكم أذى فليمسحها بالأرض وليُصَلِّ فيها، فإنه لها طهور»⁽¹⁾، فسُمِّي النجاسة أذى»⁽²⁾.

ولكن يلاحظ عليه:

أولاً: إن الأذى بحسب المفهوم اللغوي والمتبادر العرفي هو غير القدر. أجل، إن القدر قد يكون منشأً للأذى، فرائحة النفايات - مثلاً - مؤذيةٌ بسبب تقدر النفس منها، ولكن لا موجب لحصر الأذى بما يبعث على التقدر. ويشهد لذلك أن الآية المباركة التي وصفت المحيض بالأذى نكرت لفظ الأذى، والتنكير يفيد الإطلاق، فالحيض هو كل ما يتأذى منه، سواء تأذت منه المرأة، بسبب مزاجها الخاص في فترة العادة، أو بسبب أن العلاقة معها في هذه الأثناء توجب لها بعض الضرر، كما ثبت ذلك من خلال العلم الحديث، أو تأذى منه الرجل إيذاءً مادياً في حال مقارنة المرأة في هذه الحالة، أو معنوياً بسبب نفوره النفسي من المقارنة في تلك الحال.

وأما تسمية القمل بالأذى، فهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه ويتسبب به، حيث إن القمل يتسبب بالأذى، وكذلك تسمية القذارة التي تعلق بالرجل بالأذى إنما هو من جهة أنها تبعث على الأذى.

ثانياً: لو سلمنا أن المقصود بالأذى هو القدر حصراً، فهذا لا يدل على قذارة المرأة نفسها، فالوصف هو للدم لا لصاحبه، قال العلامة البلاغي: «ولا بد في قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾⁽³⁾ من نحو من الاستخدام، فإن الحيض بمعناه المصدري ليس قذراً يجتنبه الرجال، وإنما القدر والأذى هو الدم. ويحسن هذا الاستخدام بشدة الملابس والاستغناء به عن التصريح باسم دم الحيض المستقذر»⁽⁴⁾.

التعبير الثاني: استخدام الآية للفظ التطهر والطهارة أكثر من مرة، وهي: «حتى يطهرن»، و«فإذا تطهرن»، و«يحب المتطهرين»، ما يعني أن الحائض هي كائن نجس وقدر ويحتاج إلى

(1) ورد الحديث في المصادر الحديثية على الشكل التالي: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»، سنن أبي داود، ج 1 ص 154.

(2) أحكام القرآن، ج 1 ص 408.

(3) سورة البقرة، الآية 222.

(4) آلاء الرحمن، ج 1 ص 198.

الطهارة، فنجاسة وقذارة الدم تسببان بقذارة ونجاسة صاحبة الدم، ولهذا أمرت الحائض بالطهارة. والقذارة المعنوية المتأتية عن حالة الحيض هي أشد من القذارة المادية المنحصرة في خصوص الدم.

ويلاحظ عليه: إن النجاسة المادية للدم مسلمة، وهي نجاسة لا تنحصر بدم الحيض، بل تعم كل دم، وهي توجب تطهير ما لامس هذا الدم من أجزاء البدن أو الثياب، ومن المرجح أن للأمر اعتبارات صحيحة، تتصل باحتمال اشتمال الدم ولا سيما دم الحيض على بعض الجراثيم، هذا ناهيك عن أنه سبب للاستقذار العرفي، وربما انبعاث الروائح الكريهة، ولذا فتطهير الجسد من دم الحيض وكذا الثياب هو أمر مفهوم جداً، بل هو مدعاة لتقدير هذا الموقف الشرعي، لأنه يؤكد حرص الإسلام على نظافة الإنسان والعناية بصحته. وأما الأمر بتطهير الجسد بأجمعه وهو ما يُعرف بالغُسل والذي هو واجب شرعي ولا مفر منه حتى بعد غُسل الحائض للأماكن الخاصة التي لامسها دم الحيض، فهو - أي الغُسل - كما أنه لا يكشف عن نجاسة البدن - في الأماكن التي لم يلامسها الدم - نجاسة مادية، فإنه لا يدل أيضاً على أن المرأة الحائض هي في حالة نجاسة واستقذار معنوي يجعلها منبوذة عند الله أو غير مؤهلة للاتصال الروحي به، وإنما الأمر بالتطهر والغسل هو تكليف شرعي، وقد تكون الحكمة فيه أنه وبعد هذه الدورة الشهرية وما يرافقها من تعب وإرهاق وتقلبات مزاجية ونفسية لدى المرأة، فإن الغُسل سوف يساعد على راحتها، ويهيئها للخروج من حالة إلى أخرى جسدياً ونفسياً. وربما يرمز الغسل - أيضاً - إلى أدب شرعي خاص، مفاده أن على الإنسان أن يكون أثناء لقاء الله على حالة خاصة من الطهارة الروحية التي يوفرها الغسل ويريد الله لعباده أن يكونوا عليها أثناء تواصلهم معه، وهذا لا يختص بالحائض بل يجري في الجنب وكل محدث بالحديث الأكبر، بل إن ذلك يشمل المحدث بالمحدث الأصغر، فإنه مأمور أيضاً بالوضوء مقدمة للصلاة، أو من أجل مس آيات القرآن الكريم. فالمحدث بالأصغر ليس في حالة قذارة مادية، وهذا واضح، ولا في حالة قذارة معنوية تمنعه وتحجبه عن التواصل مع الله تعالى، ولذا جاز له الدعاء وتلاوة القرآن والاستغفار وهو في حالته تلك. أجل، إن الطهارة الوضوئية قد تجعله أكثر لياقة للاتصال بالله تعالى، وقد ألزمه الله تعالى أن يكون على هذه الحالة من اللياقة أثناء الصلاة والطواف دون غيرهما من العبادات. وقصارى القول: إن العبد إنما يمثل حكماً شرعياً عندما يغتسل أو يتوضأ استعداداً

للعباداة، وهذا الحكم الشرعي ليس مرده إلى قذارة العبد الروحية أو المعنوية بما يحجبه عن لقاء الله تعالى ويجعله ممنوعاً من التواصل معه، وغير مؤهل لدخول ساحة القرب المعنوي، بل ربّما كان السر في ذلك كامناً في أنّ العبد سيغدو أكثر لياقة واستعداداً للقاء الله والاتصال به. والله العالم.

الدفاع الثاني: نقص الإيمان مرجعه إلى نقص ذاتي

قال المجلسي: «وقودهن وإن كان بأمر الله تعالى إلا أنّ سقوط التكليف لنوع من النقص فيهنّ، وكذا الحال في الشهادة والميراث»⁽¹⁾. فالمجلسي في كلامه هذا لا يريد القول: إنّ الحائض هي في حالة قذارة تمنعها من القرب المعنوي من الله تعالى، ولا يزعم أيضاً أنّ نقص الإيمان يتحقق بمجرد تركها للصلاة والصيام، فإنّ تركها للعبادة هو بأمر الله تعالى، فلا يصلح مجرد الترك - مع كونها مأمورة شرعاً به - لتفسير وتوجيه نقص الإيمان، وإنّما يريد القول: إنّ نقص إيمانها المتمثل بتركها للعبادة كاشف أو بالأحرى منطلق من شيء أعمق وهو ضعفها أو نقصها الذاتي المتأصل فيها «بحيث يكون القعود عن الصلاة أثراً من آثاره وكاشفاً عن كواشفه كشف المعلول عن علته»، كما ذكر بعض العلماء رحمه الله⁽²⁾. ويلاحظ عليه:

(أ) إنّ هذا التفسير خلاف ظاهر النص، ومعلوم أنّ الظاهر هو الميزان في التفهيم والتفاهم وعلى ضوءه تتم محاكمة النصوص، والظاهر من كلامه عليه السلام أنّ نقص الإيمان مُسبَّب عن ترك الصلاة والصيام، وليس مسبباً عن علة أخرى وراء ذلك، بحيث يكون ترك الصلاة والصيام مجرد عنوان مشير إليها.

(ب) لو سلمنا بما قيل، فإنّ إرجاع النقص إلى صفة تكوينية لا يمكن جعله تفسيراً مقبولاً لنقصان إيمان المرأة؛ لأنّ النقص الناشئ عن صفة تكوينية لا تلام المرأة عليه ولا تُذم، مع أنّ الحديث - في رميها بالنقص - وارد مورد الذم، وبكلمة ثانية: إنّ رمي أحد بالنقص ولومه عليه إنّما يجوز أو يستساغ إذا كان قادراً على تخطي هذا النقص نحو الكمال، وأما مع كون نقصه ذاتياً وتكوينياً فلا مبرر عندئذٍ لرميه بالنقص ولا لومه عليه! على أنّه يمكن القول: إنّ نقص إيمانها إذا كان ناشئاً من صفة تكوينية متأصلة فيها، فمن

(1) بحار الأنوار، ج 32 ص 248

(2) ما وراء الفقه، ج 9 ص 219.

المفترض بهذا السبب التكويني أن لا يتخلف عن التأثير، أي لا بد أن يكون مانعاً من عروج المرأة واتصالها الروحي بالله أثناء العادة مطلقاً، وبكل أشكال التواصل، مع أن الأمر ليس كذلك، فقد ورد في الشريعة ما يدل على أنه ليس ثمة ما يمنع المرأة من العروج والتواصل الروحي المذكور، بغير واسطة الصلاة والصوم، وقد ذكروا أنه يستحب لها الذكر والتسبيح والدعاء⁽¹⁾، فلو لم تكن مؤهلة للتواصل الروحي مع الخالق فلا معنى لدعوتها لفعل ذلك على نحو الاستحباب..

إن سألت: إذا كانت الحائض مؤهلة للعروج الروحي وليست ممنوعة منه، فكيف تفسرون سقوط الصلاة والصيام عنها وعن النفساء؟

قلت: ربما يكون مردّ سقوط الصلاة والصوم عن المرأة الحائض إلى نوع من التخفيف الشرعي عنها رافة بها ومراعاة لحالتها؛ لأنّ الحيض يترافق مع تغيرات في الحالة المزاجية لدى المرأة وتصاحبه بعض الآلام والأوجاع، وقد عبّر عنه القرآن الكريم تعبيراً مختصراً ودالاً فقال: ﴿هُوَ أَذَى﴾، وعليه يكون من الطبيعي أن يُخفف الله تعالى عن الحائض، وهو تخفيفٌ أريد لها الالتزام به، لأنّه هديّة من الله تعالى، وهديّة الله لا تردّ، نظير هديته في التخفيف على المسافر، بترك الصيام وقصر الصلاة، فهو تخفيفٌ عزيمة لا رخصة.

الدفاع الثالث: نقص الإيمان مرده إلى قوّة العاطفة

ويُرجعُ بعضُ الفقهاء نقصَ الإيمان لدى المرأة إلى قوّة عاطفتها ونقص عقلها، قال رحمه الله: «إذا كانت الروح هي بيت العقل، والنفس هي بيت العواطف استطعنا أن نقول: إنّ نوع المرأة - وليس جميع الأفراد على الإطلاق - أقلّ روحياً من نوع الرجل - بالمعنى نفسه - وأعلى نفسياً، أي أقوى عاطفياً، وإذا فهمنا أنّ معنى قوة العاطفة هو زيادة الاهتمام بالدنيا ومالها وجمالها وحمل هموم عوارضها وبلائها، إذن نجد من المنطقي أنّه يجب أن تكون المرأة أقلّ إيماناً من الرجل، لوضوح أنه كلما ازداد اهتمام الفرد بالدنيا كان ذلك علامة على نقصان إيمانه، حتى ما إذا كانت الدنيا أقصى همه ومبلغ علمه، كان لا إيمان له تقريباً أو تحقيقاً، وهذا أمر لا يختلف فيه الجنسان»⁽²⁾.

(1) قال السيد الخوئي رحمه الله: «يستحب لها الوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة، ذاكرة الله تعالى، والأولى اختيار التسبيحات الأربع»، انظر: منهاج الصالحين، ج 1 ص 64.

(2) ما وراء الفقه، ج 9 ص 219.

بيد أن هذا الكلام - مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر من قول الإمام (عليه السلام) - غير تام في نفسه؛ لأن قوة العاطفة ليس من الواضح أنها تنعكس ضعفاً في الإيمان وتقلل من إقبال العبد على الله تعالى، وتزيد في إقباله على الدنيا، بل ربما كان الأمر بالعكس، فإن قوة العواطف تجعل الإنسان أشد ميلاً للقضايا الروحية، وأكثر تجاوباً معها، بخلاف الأشخاص الذين تتحكم بهم الأفكار العقلية، فإن ذلك - في بعض مستوياته - قد يؤثر سلباً على روحيتهم.

ثانياً: نقصان الحظوظ

الفقرة الثانية: «نقصان الحظوظ»، وبرره الحديث بأن موارِيثهن على الأنصاف من موارِيث الرجال، وهو بذلك يشير إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾⁽¹⁾، وتعلقنا على هذه الفقرة أنها لو كانت ترمي إلى ذم المرأة بسبب ذلك كما يوحي به سياق الحديث فهو غير مفهوم؛ لأن نقصان حظوظهن جاء من قبل التشريع الإسلامي، فيرجع الإشكال في المآل إلى حكمة المشرع نفسه، وهذا ما سوف يشكّل سبباً إضافياً للتشكيك في صدور الحديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام). وأما لو كانت الفقرة المذكورة لا ترمي سوى إلى توصيف واقع الحال وأن نصيب المرأة في الميراث على النصف من نصيب الرجل دون أن تدممها على ذلك، فعندها تخرج هذه الفقرة عن دائرة التشكيك في صدورها عن الإمام (عليه السلام)، لأن المضمون الذي تحمله هو مضمون قرآني ولا شك في انتسابه إلى التشريع الإسلامي. أجل، يبقى أنه كيف نفهم هذا التشريع نفسه والذي يعطي الرجل ضعف الأنثى في الميراث؟ أليس في ذلك ظلمٌ للمرأة؟

والجواب على ذلك كما أشرنا سابقاً، هو أن شبهة ظلم المرأة إنما نشأت من النظرة التجزيئية إلى مسألة الميراث، وأما لو نظرنا إلى الأمور نظرة شمولية ووضعنا مسألة ميراث المرأة في سياق المنظومة المالية العامة توزيعاً وإنفاقاً ومسؤوليات، فإن الإشكال المذكور سوف يندفع؛ لأن المرأة وإن أعطيت في الميراث نصف ما يعطى الرجل، بيد أنها لم تكلف مسؤولية الإنفاق بالقدر الذي يتحمله الرجل، فالرجل مسؤول عن الإنفاق على زوجته وتأمين احتياجاتها في المسكن والمأكل والمشرب والملبس.. حتى لو كانت الزوجة غنية ومكتفية، أما هي فلا تلتزم شرعاً بالإنفاق عليه حتى لو كان فقيراً، كما أن الرجل مسؤول عن الإنفاق على أولاده ذكوراً وإناثاً في مآكلهم ومشربهم وملبسهم ومسكنهم وكل ما ينوبهم،

(1) سورة النساء، الآية 11.

ولا تكلف هي بشيء من ذلك، وكذلك فإن الرجل مكلف بدفع المهر لزوجته بينما لا يُرتَّب الزواج أي أعباء مالية على المرأة. وفي ضوء ما تقدم يتضح أن التشريع لم يظلم المرأة إطلاقاً، بل إنها في المال قد تكون أفضل حالاً من الرجل في مجال توزيع التركة.

ثالثاً: نقصان العقل

الفقرة الثالثة: «نقصان العقول» وقد برره الحديث المذكور بالقول: «وأما نقصان عقولهنّ فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد».

وتحقيق الكلام في هذه الفقرة يفرض علينا الحديث في نقطتين:

الأولى: التوقف عند فكرة نقصان عقل المرأة، فهل أن المعطيات والوقائع تساعد على صحة ذلك؟

الثانية: هل يصح الاستشهاد على ضعف عقل المرأة بأنّ شهادتها تساوي نصف شهادة الرجل؟

النقطة الأولى: كيف نفهم ضعف عقل المرأة؟

وتواجهنا عدّة أسئلة على هذا الصعيد، ومن أهمها:

- 1- ما هو المؤشر الذي يثبت ضعف عقل المرأة؟
 - 2- ما المعيار الذي يمكن في ضوئه معرفة ضعف عقلها؟ هل المسألة هي من القضايا الغيبية التي تُتلقى من الوحي أم إنّ المعطيات الواقعية لها دورها الأساس في معرفة ذلك؟
 - 3- كيف نفهم ضعف عقلها؟ فهل هو ضعفٌ في عقلها الفطري أم في عقلها المكتسب؟
 - 4- هل إنّ حديث الإمام - لو صحّ - عن ضعف عقلها صادر عنه على سبيل القاعدة العامة العابرة للزمان والمكان، أم إنّه ناظر إلى واقع المرأة التاريخي والظروف التي أحاطت بها وأبقتها في مستنقع الجهل والامية ولم تمكنها من تنمية عقلها؟
- ونبدأ بالإجابة على هذه الأسئلة تباعاً:

أما السؤال الأول، فقد أحال الكثيرون في الإجابة عليه على الواقع، باعتبار أنّ الملحوظ خارجاً أنّ عقل النساء لا يرقى إلى عقل الرجال، وقد أوضح السيد المرتضى (رحمه الله)

هذا الأمر قائلاً: «وأما نقصان العقل، فمعلومٌ أنّ النساء أندرُ عقولاً من الرجال، وأنّ النجابة والليانة (اللياقة) إنما يوجدان فيهنّ في النادر الشاذ، وعقلاء النساء ذوات الحزم والفتنة منهن معدودات، ومنّ بهذه الصفة من الرجال لا يحصى كثرة. ويمكن - أيضاً - أن يقال في نقصان الدين مثل هذا الوجه، فإنّه لما كان الأغلب عليهن ضعف الدين وقلة البصيرة فيه، نسب إليهن ذلك على الأكثر الأغلب. ولا يطعن على هذا الوجه من علمناه على غاية العقل في الدين والكمال فيما يعود إليه، مثل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها، وخديجة بنت خويلد، ومريم بنت عمران. لأنّ كلامنا على الأغلب الأكثر، ومن عرفناه بالفضل في الدين من النساء قليل العدد عسيرُ الوجود»⁽¹⁾.

ولكنّ هذا المؤشر الذي يحيلنا على الواقع الخارجي لا يصلح شاهداً حاسماً في المسألة، بل قد يكون يكون شاهداً معاكساً، على اعتبار أنّ ندرة النساء ذوات العقل والحكمة يمكن إرجاعها إلى حالة التهميش التي عاشتها المرأة على مرّ التاريخ، ما جعلها بعيدة كل البعد عن مصادر المعرفة، ومستغرقة بالصغائر وهوامش الأمور، وتخطّط للوصول إلى مرادها بالكيد والمكر، وربما كان منشأ ذلك التهميش هو أنّ الإنسان القديم كان يعتمد القوّة لقهر الآخرين والسيطرة عليهم، ومعلوم أنّ ضعف المرأة أمام قوة الرجل الجسدية جعلها تابعة له ومقهورة لإرادته، ثمّ أكّد سيطرته بوضع القوانين وصياغة الأفكار ودخل ذلك في العادات فكرّس مظلومية المرأة على امتداد التاريخ⁽²⁾، ومما يشهد - بشكل قاطع - لما ذكرناه من أنّ هذا الواقع التاريخي لا يصلح لإعطاء قاعدة عامة في هذا المجال أننا رأينا الصورة قد اختلفت وتبدلت جذرياً عندما أتيحت الفرصة وفتحت الأبواب أمام المرأة للدخول إلى ميادين المعرفة والعلم، فقد برعت في شتى المجالات العلمية، وأثبتت جدراتها على أكثر من صعيد، ونافست الرجال حتى فيما كان يُعدّ حقولاً تخصصية لا تدخلها الإناث وإنّما هي حكر على الرجال.

وأما السؤال الثاني، فقد أجاب بعض العلماء عليه قائلاً: «من قال: إنّّه لا يوجد اختلاف في حقيقة وجوهر عقل المرأة عن جوهر وعقل الرجل. فإنّ معرفة هذا الأمر غير متيسرة لنا، فلا بدّ أن نرجع فيها إلى الله ورسوله، وأهل بيته الطاهرين؟!»⁽³⁾.

(1) رسائل الشريف المرتضى، ج 3 ص 123.

(2) انظر: موسوعة الإمام الصدر، ج 11 ص 487.

(3) مختصر مفيد، ج 10 ص 123.

وتعليقاً على ذلك يمكننا القول: إن أمر العقل ليس غيبياً ليكون المرجع في معرفته إلى خصوص الوحي وما يرد عن المعصومين حوله، ولذا يمكن اختبار العقل ومعرفة درجته، شدة وضعفاً، من خلال التجربة. إننا قد لا ندرك كنه العقل وحقيقته، بيد أن بالإمكان أن نعرفه من خلال آثاره، ولذا ترانا نميز العاقل من المجنون، كما أننا نصنف العقلاء إلى مَنْ هو حادّ الذكاء ومَنْ هو عادي في ذكائه، ومَنْ هو ضعيف الذكاء، وقد علمتنا معطيات الحياة وتجاربها ودخول المرأة في معترك الأعمال الفكرية والعقلية أن عقلها ليس بأضعف من عقل الرجل بشكل عام وشامل، نعم قد يبرع الرجل في بعض المجالات أكثر من المرأة، بينما تبرع المرأة في مجالات أخرى، وما زالت التجارب تبيننا كل يوم بجديد على هذا الصعيد، ولذا فالمسألة تبقى مفتوحة ومرهونة لما تثبته التجارب في قادم الأيام.

أجل، ثمّة معطيات علمية تُنسب إلى أهل الخبرة والاختصاص، وهي تتحدث عن أن دماغ المرأة أقل من دماغ الرجل بحدود 10%، كما أن ثمّة فوارق بينهما في الوزن والحجم، وهذا الأمر يعني حكماً أن خلايا دماغ الرجل هي أكثر بكثير (يحكى عن ملايين الخلايا) من خلايا دماغ المرأة، وهذا سينعكس بطبيعة الحال على عمل الدماغ وفاعليته.

وهذا الكلام لا بدّ من متابعته بدقة وعناية، فقد يكشف لنا الكثير من الغموض في المقام، ولكن بالرغم من ذلك فليس ثمّة ما يؤكد أن هذا الاختلاف في حجم الدماغ يدعم فكرة تفوّق الرجل عقلياً.

وأما السؤال الثالث: ففي مقام الإجابة عليه، فقد أرجع بعض العلماء ضعف عقلها إلى العاملين أو السببين المذكورين معاً، وهما:

السبب الأول: ما اصطلح عليه بأنّه «سبب من داخل، وهو نقصان استعداد أمرجتهنّ، وقصورهنّ عن قبول تصرّف العقل كما يقبله مزاج الرجل»، واستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾⁽¹⁾، «فإنّه نبّه على ضعف القوّة الذاكرة فيهنّ، ولذلك جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد».

السبب الثاني: ما اصطلح عليه بأنّه «سبب عارض من خارج، وهو قلة معاشرتهنّ لأهل العقل والتصرّفات، وقلة رياضتهنّ لقواهنّ الحيوانية»⁽²⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 282.

(2) شرح نهج البلاغة، ج 2 ص 224.

أقول: إنَّ السبب الثاني - هو باعترافه - سببٌ عارضٌ من خارج ولا دخل للمرأة فيه، ويمكن رفعه من خلال انخراط المرأة في المجال المعرفي والسماح لها بمشاوره ذوي العقول والاستفادة من أفكارهم وتجاربهم، ولذا فالمهم هو النظر في السبب الأول. والحقيقة أنَّ ما ذكره رحمه الله من نقصٍ أو قصور ذاتي في عقل المرأة هو مجرد ادعاء وليس ثمة ما يؤكِّد ذلك بشكل حاسم، بل إنَّ المعطيات الواقعية المشار إليها تجعلنا نرجح القول بأنَّ عقلها لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن عقل الرجل، فالعقل الفطري أو ما يسمى القوَّة العاقلة هو في المرأة والرجل على حدٍّ سواء، فهما من نفس واحدة، وهما سيان في الخطاب والتكليف الإلهي، ولو كان عقلها أنقص من عقله لكان اللازم أن يختلف تكليفها عن تكليفه. وإنَّما الفرق بينهما في العقل المكتسب، وفي التجارب العلمية التي تنمي تلك القوَّة، فإنَّ هذه الطاقة التي أودعها الله فينا قابلة للتنمية والصقل من خلال الحراك العلمي والمعرفي، كما يؤشر إليه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾⁽¹⁾. والرجل قد توفرت له على مرِّ التاريخ فرصة كبيرة لتنمية القوَّة العاقلة المودعة لديه. وأمَّا المرأة فلو تسنى لها أن تنمي عقلها وملكاتنا لفافت الرجل أو ساوته علماً وفقهاً وأدباً وعطاءً. ومن هنا فيرجح أن يكون نظر الإمام عليه السلام - لو صحَّت الرواية - إلى ضعف عقلها المكتسب، وليس عقلها الفطري.

ومن خلال ذلك يتضح الجواب على السؤال الرابع والأخير، وأنَّ حديثه عليه السلام عن ضعف إلى عقلها ليس صادراً عنه على سبيل القاعدة العامة العابرة للزمان والمكان، وإنما هو ناظر إلى واقع المرأة التاريخي والظروف التي أحاطت بها وأبقته في مستنقع الجهل والأميَّة ولم تمكنها من تنمية عقلها.

النقطة الثانية: ما هي علاقة العقل بالشهادة؟

وأما فيما يتصل بما استشهدت به الرواية لتأكيد ضعف عقل المرأة من أنَّ شهادتها تساوي نصف شهادة الرجل، فإنَّ الملاحظة الأولى التي يمكن تسجيلها على هذا السبب هي أنَّ الشهادة أمر حسي ولا ترتبط بالعقل ارتباطاً أساسياً ووثيقاً إلا بالمقدار الذي يُخرج الشاهد عن كونه مجنوناً أو لا يعي ما يقول ولا يميِّز الأمور، وتوفر هذا المقدار من سلامة العقل تشترك فيه المرأة مع الرجل، كما يشتركان في سلامة الحواس، ومع كون الشهادة لا ترتبط بالعقل، فكيف يمكن إرجاع نقصان العقل لدى النساء إلى أمر يتصل بالشهادة؟!

(1) سورة العنكبوت، الآية 43.

باختصار: إن «الشهادة لا ترتبط بقضية العقل، لأن قضية الشهادة هي قضية سلامة في الحس فيما يراه الإنسان أو يسمعه، وأمانة في النقل»⁽¹⁾، ولذا عندما تصدق الشهادة فإنما يصدق الإنسان في قوله لا في تفكيره وعقله، وإذا لم يُصَبَّ في شهادته فإن ذلك لا يكشف عن قلة عقله بمقدار ما يكشف عن عدم وثاقته وأمانته في النقل. وهذه الملاحظة - بطبيعة الحال - إنما ترمي إلى التشكيك في صدور هذا الحديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، لأنه لا يمكن أن يتكلم بكلام غير منطقي.

ولكن هذا الكلام المطروح في هذه الملاحظة قد واجه سيلاً من الاعتراضات والردود:

الرد الأول: طغيان العاطفة يؤثر على سلامة الحواس

والاعتراض الأول هو أن ذلك «إنما يصح في مورد لا تطغى فيه على العقل المؤثرات التي تمنعه من ضبط الوقائع وحفظها سليمة عن النقص، أو عن الزيادات والطوارئ التي ربما تخلط بعض الأمور ببعضها الآخر، فإن بين سلامة الحواس في ضبط الأمور، وبين أداء الشهادة مرحلة تحتاج إلى مراقبة يؤمن معها عدم ضياع شيء أو عدم اختلاط الأمور ببعضها»⁽²⁾.

ويلاحظ عليه:

أولاً: سلّمنا بأن لدى المرأة مؤثرات تطغى على عقلها تمنعها من ضبط الأمور وتؤثر على سلامة الحواس عندها دون الرجل، لكن هذا يعني أن المشكلة لدى المرأة ليست في عقلها ولا في حواسها وإنما في تلك المؤثرات التي تؤدي إلى تشتت الحواس، فلم لا يتم تبرير ضعف العقل بتلك المؤثرات مباشرة، لا بكون شهادتها تعادل نصف شهادة الرجل، أما قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾⁽³⁾ فسنعود إليه عما قليل.

ثانياً: ما هي طبيعة هذه المؤثرات التي تفقد المرأة التركيز وتجعل عقلها أو ذهنها مشتتاً، وتمنعها من ضبط الوقائع وحفظها سليمة عن النقص وعن الزيادة والتي توجب خلط الأمور بعضها ببعض؟ هل هي مؤثرات ذاتية تكوينية أم إنها مؤثرات عارضة وتتصل بالبيئة

(1) كما قال سماحة السيد فضل الله رحمه الله.

(2) مختصر مفيد، ج 10 ص 120.

(3) سورة البقرة، الآية 282.

والظروف المحيطة بالمرأة والتي تزيد من الضغوط عليها؟ وهل إن هذه المؤثرات خاصة بالمرأة دون الرجل، أو على الأقل تكون المرأة أسرع تجاوباً معها أكثر من الرجل؟
لم يحدّد لنا صاحب الرد المذكور شيئاً من ذلك، لننظر فيه ونتحرى ما إذا كان صحيحاً أم لا.

ولكن ما يُطرح في العادة من هذه المؤثرات - وربّما يكون نظره إليه - هو قوّة الإحساسات العاطفية لدى المرأة وغلبتها على الجانب العقلي، ونحن لا ننكر قوّة الجانب العاطفي لدى المرأة. وهذا من أطف الله تعالى ليس بالمرأة فحسب، بل بالإنسانية جمعاء، فعاطفة المرأة تنشر نفحات الحب في الحياة وتمنح الأسرة معاني العطف والرحمة والرفق، لكننا نسأل: هل إن قوّة العاطفة لدى المرأة تفقدها التركيز أم تضعف تركيزها أم لا تؤثر على تركيزها إطلاقاً؟

والجواب: لو أنّها أفقدتها التركيز فاللازم هو المنع من قبول شهادتها مطلقاً، لا جعل شهادة امرأتين بمستوى شهادة رجل واحد. وأمّا إذا كانت تضعف تركيزها، فإننا نسأل ثانية: هل ذلك مطردٌ في كل الوقائع وفي كل النساء؟ ليس من الواضح أنّ ضعف التركيز مطردٌ في كافة النساء ولا في غالبتهن، والواقع أماننا يشهد بما نقول. وعليه، فاللازم هو التفصيل بين الحالات والنساء، ثم لقائل أن يقول: إنّ لدى الرجل من المؤثرات التي تضعف تركيزه في كثير من الحالات بما لا يقلّ عن المرأة، ومن هذه المؤثرات كثرة اهتماماته وانشغالاته، هذه الأسئلة نظرناها بصرف النظر عن الآية القرآنية الواردة في شهادة المرأة والتي سيأتي الحديث عنها.

الردّ الثاني: لزوم قبول شهادة الصبيان!

وأورد على تلك الملاحظة بإيراد آخر، وهو أنّه «لو كان الأمر مرتبطاً بسلامة الحواس، وبالأمانة في النقل وحسب، لكان اللازم قبول شهادة الصبيان المميّزين في سنّ الخامسة والسادسة وأقلّ من ذلك، فكيف إذا كان الصبي في سنّ الثانية عشرة، والثالثة عشرة، أو الرابعة عشرة إذا تأكدنا من سلامة الحواس لديه، وعدم الكذب في النقل؟! بل ربما يمكن قبول شهادة حتى المجانين في بعض الحالات والفروض إذا كانوا سليمي الحواس. فهل يقبل هذا البعض بذلك؟! وقد يتطور الأمر لقبول شهادة البغاء، التي تحكي الأقوال كما هي!! فهل يرضى ذلك هذا البعض؟!»⁽¹⁾.

(1) مختصر مفيد، ج 10 ص 120.

ويمكننا التعليق على ذلك: بأن صاحب الملاحظة لم ينفِ الحاجة إلى مستوى معين من الوعي والتركيز لدى الشاهد، بحيث يكون تحليه بذلك سبباً في عدم تشتت نظره وحواسه، وهذا المستوى من الوعي والتركيز موجود لدى المرأة كما هو موجود لدى الرجل، ولكنه - أعني صاحب الملاحظة - رمى إلى القول بأن الشهادة حيث كانت تتصل - كما مر - اتصالاً وثيقاً بسلامة الحواس، وحيث إنه لا يبدو أن حواس المرأة أضعف من حواس الرجل، فلا يصح تبرير ضعف العقل لديها بضعف الحواس؟! وعلى هذا فلا يرد النقض بالطفل الصغير، فضلاً عن المجنون والبهلاء؛ لأن الطفل - في العادة - لا يمتلك تركيزاً أو فهماً كافيين يؤهلانه للشهادة ويسمحان اعتماد شهادته أو الأخذ بقوله في إدانة الآخرين أو في إثبات الحقوق، نعم لو كان قد بلغ سنّاً معينة اكتمل فيها عقله ووعيه بما يسمح له بالتركيز، كما لو بلغ سنّ الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة فإنّ رفض شهادته والحال هذه ليس واضحاً على إطلاقه، بل ثمة قول فقهي بقبول شهادته ولو في بعض المجالات، ووردت بعض الروايات الدالة على قبول شهادته⁽¹⁾.

وفي المحصلة فلسنا نوافق على القول: إنّ ثمة ترابطاً مطرداً بين ضعف الحواس وضعف العقل، وإلا لكان معنى ذلك أنّ الإنسان كلما كان أكثر تعقلاً كلما كانت شهادته أكثر دقة، مع أنّ الأمر ليس كذلك، بل ربما كانت شدة العقل - أحياناً - مدعاة ومبعثاً لشكّ المرء في دقة مبصراته ومسموعاته وملموساته وسائر محسوساته.

(1) قال الشهيد الثاني: «اختلف الأصحاب في شهادة الصبي، بعد الاتفاق على عدم قبول شهادة غير المميز. ونقل جماعة منهم الشيخ فخر الدين الاتفاق على عدم قبول شهادة من دون العشر، والخلاف فيمن زاد عن ذلك. فالمشهور بينهم عدم قبول شهادته مطلقاً إلا في الجراح والقتل. أما عدم القبول في غيرهما فلعموم قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة 282]، ولفظ الرجال لا يقع على الصبيان ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه، فأولى أن لا يقبل [قوله] على غيره بالشهادة. وأما استثناء الجراح والقتل فلحسنة جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تجوز شهادة الصبيان، قال: نعم، في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه». ورواية محمد بن حمران عنه عليه السلام وقد سأله عن شهادة الصبي، قال: «فقال: لا، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني»، انظر: الكافي، ج 7 ص 389، وتهذيب الأحكام، ج 6 ص 251. ولفظ الروايتين تضمن القتل، فيمكن أن يدخل فيه الجراح بطريق أولى، ومن ثم ذكر الأكثر الجراح. ومنهم من اقتصر على الجراح، انظر: مسالك الأفهام، ج 14 ص 155. وتحقيق الكلام في ذلك موكول إلى محله.

ومن جهة أخرى، فلا نجد أن التجارب الواقعية والدراسات الإحصائية⁽¹⁾ المتصلة بشهادة المرأة مقارنة بشهادة الرجل تظهر أو تؤيد دعوى أن شهادة المرأة أقل إصابة للواقع وأكثر عرضة للخطأ من شهادة الرجل.

الرد الثالث: القرآن يشهد لضعف عقل المرأة

«إن الشهادة في القرآن الكريم قد علّلت بتعليل واضح، هو قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾⁽²⁾، فالقرآن قد قرّر هذا الضلال والخطأ في جانب المرأة دون الرجل، والذي يضلّ ويحتاج إلى التذكير هو عقل الإنسان، وليس الحواس»⁽³⁾.

ولا يبعد أن يكون الحديث المتقدم المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام والذي هو محل البحث ناظراً إلى هذه الآية الكريمة، والتي برّرت الحاجة إلى شهادة امرأتين بكون المرأة قد تضلّ، فتحتاج إلى ضمّ امرأة أخرى إليها لتذكّرها، والضلال - كما قالوا - بمعنى النسيان، وفي ضوء ما قرّرت هذه الآية يكون تبرير الإمام علي عليه السلام لنقصان عقل المرأة بنقصان شهادتها - بالمقارنة مع شهادة الرجل - مفهوماً، على اعتبار أن النسيان هو ضعف في الذاكرة، وهذه من أمراض العقل لا الحواس، فالحواس قد تكون سليمة ولكن ضعف الذاكرة يؤثر على سلامة الشهادة وصوابيتها، وعلى تركيز الحواس وإصابتها.

وتعليقاً على هذا الرد نقول: إنّه وعلى الرغم من أن غير واحد من المفسرين⁽⁴⁾ ذكروا أن الضلال في الآية هو بمعنى النسيان، بيد أنه تفسير غير دقيق (إلا على تفسير سيأتي)، فالضلال والنسيان مفهومان مختلفان بحسب المدلول اللغوي والعرفي، فالضلال بمعنى التيه عن طريق الحق فهو يقابل الهداية، قال الراغب الأصفهاني: «الضَّالُّ: العَدُولُ عن الطَّرِيقِ المستقيم، ويضادّه الهداية، قال تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾⁽⁵⁾، ويقال: الضَّالُّ لِكُلِّ عَدُولٍ عن المنهج، عمداً كان أو سهواً»⁽⁶⁾.

(1) وهذا النوع من الدراسات معتمد عقلائياً وهو مؤشر جيد على معرفة الأمور الاجتماعية والعلمية وغيرها.

(2) سورة البقرة، الآية 282.

(3) مختصر مفيد، ج 10 ص 120.

(4) انظر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحي ج 1 ص 195، تفسير شبّر، ص 84.

(5) سورة الإسراء، الآية 15.

(6) المفردات للراغب، ص 509.

وفي ضوء ما ذكره الراغب من أن الضلال يستخدم بمعنى العدول عن المنهج عمداً كان أو سهواً، يتوجه السؤال: هل الضلال في الآية هو بمعنى العدول عمداً واختياراً عن جادة الحق، أو هو بمعنى العدول سهواً عن ذلك؟

فعلى الأول، يكون الضلال بمعنى الانحراف المتعمد، وهو ما يذم عليه الإنسان، لأنه فعل اختياري له، وعلى هذا الاحتمال، فلا يكون المراد بقوله: «فتذكر» أن إحداهما تلفت نظر الأخرى وتنبهها من سهوها، وإنما يراد به تنبيهها بمعنى وعظها وإرشادها لترتدع عن غيرها، نظير قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعَيْدِ﴾⁽²⁾. وبناءً على هذا الوجه لا تعود قضية الحاجة إلى امرأتين في الشهادة متصلة بالعقل، ليقال إن «الذي يحتاج إلى تذكير هو عقل المرأة وليس حواسها»، فالضلال بهذا المعنى لا علاقة مباشرة له بالعقل، وإنما سوء اختيار الإنسان وسيطرة الغريزة على إرادته.

وأما على الثاني، وهو أن يراد بالضلال هو العدول سهواً عن المنهج والصواب، فهذا قد يقال: إنه يؤشر إلى ضعف في العقل، ولكن الأمر ليس واضحاً، فإن الضلال بهذا المعنى وإن كان ناشئاً عن تشتت الأنظار والغفلة والنسيان، (النسيان هنا منشأ الضلال وليس هو نفسه)، لكن هذا لا يعني ضعفاً أو نقصاً في العقل، فالعقل موجود ولكن ثمة ما يشتت الأنظار ويمنع الحواس من التركيز.

وأمام هذين الاحتمالين في تفسير الضلال فقد يرجح الأول منهما، وذلك استناداً إلى قرينة من داخل الآية نفسها، والقرينة هي أن الآية أضافت مسألة التعدد إلى المرأة لا إلى الشهادة، فقالت: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾، وهذا التعبير أكثر انسجاماً مع المعنى الأول للضلال، إذ لو كان الضلال بمعناه الثاني هو المراد أو هو مبرر الحاجة إلى ضم المرأة الثانية، لكان الأنسب أن يتم التعبير عن ذلك بالقول: إن الشهادة الثانية تقوي الشهادة الأولى وتخفف من نسبة الخطأ فيها وتضعف من احتمال السهو، لا أن يقال: إن المرأة الثانية تذكر وتنبه المرأة الأولى، إذ عندما يكون السهو في المرأة غير إرادي ومتصلاً بتشتت الفكر لديها فهذا سيجعل إصابة شهادتها للواقع ضعيفة، فنتحتاج إلى شهادة أخرى تقوي جانب الإصابة، أكثر مما هي بحاجة إلى من يذكرها، بينما الآية المباركة بررت الحاجة إلى المرأة الثانية بأنها – المرأة الثانية – تذكر الأولى. وهذا مفهوم لأن الضلال (بمعنى الانحراف الاختياري)، إنما يتم تخفيفاً

(1) سورة الأعلى، الآية 9.

(2) سورة ق، الآية 45.

وطأته من خلال أن المرأة الثانية قد تذكّر الأولى وتعظّمها ولا تتواطأ معها على الشهادة زوراً، إذ شهادة اثنتين زوراً هي دون شك أضعف احتمالاً من شهادة امرأة واحدة كذلك.

وأضف إلى ذلك أنه إذا كان مبرر الحاجة إلى ضمّ المرأة الثانية هو سهو الأولى، فالسهو ملازم للاثنتين، فكيف تذكر الساهية ساهية؟! أما على الاحتمال الأول فالتذكير مفهوم.

وفي المقابل قد يرجح (الضلال السهوي، أو النسيان) وذلك استناداً إلى:

أولاً: إن التذكير يخترن معنى النسيان، فيكون ذلك قرينة على تفسير الضلال بمعنى النسيان، فقوله «تذكر» هو القرينة على حمل الضلال على النسيان.

ولكن يرد عليه: أنه لماذا لا نجعل قوله «أن تضل» قرينة على تفسير التذكير بمعنى الوعظ؟ فذاك ليس أولى من هذا.

ثانياً: إنّه بناءً على الوجه الأول (تفسير الضلال بمعنى الانحراف عمداً)، فلا نجد تفسيراً مقنعاً لتخصيص المرأة فقط بالحاجة إلى واعظ ومذكر؟ ألا يحتاج الرجل -أيضاً- إلى واعظ؟ فهل المرأة معرّضة للانحراف عن جادة الحق أكثر من الرجل؟ ثمّ لماذا تكون المرأة هي التي تعظ الأخرى، فلم لا يذكرها الرجل؟! ولم يفترض أن يكون المذكر والواعظ شاهداً؟ فإنّ من الممكن أن يقوم بهذا الدور شخص لم يشهد الواقعة رأساً؟ والحال أن ظاهر الآية المباركة أن المذكرة هي شاهدة في القضية كالمذكّرة، فالشاهدة تذكّر شاهدة مثلها. ولعلّ هذا هو الذي دفع العلماء إلى هذا الاحتمال، وترجيح الاحتمال الآخر في المسألة وهو أن الضلال بمعنى النسيان.

وتعليقاً على ذلك نقول: أمّا تخصيص المرأة بالحاجة إلى واعظ، فربما كان الوجه فيه هو أنّ المرأة في مجال الشهادة وهو مقام المخاصمة والنزاع⁽¹⁾ قد لا تملك الإرادة الصلبة التي يملكها الرجل، فتؤخذ بالأجواء العاطفية وترضخ للكثير من التأثيرات والضغوطات، فضمّ أخرى إليها يخفف من وطأة هذه التأثيرات. وأمّا السبب في كون المذكر للمرأة هي امرأة أخرى وليس الرجل، فهذا السؤال وارد على الاحتمال الآخر أيضاً، وهو كون الضلال بمعنى العدول سهواً عن الجادة، وربما كان السبب في ذلك - على الاحتمالين - هو أنّ المرأة

(1) قد تقول: إنّ المخاصمة تكون في حالة أداء الشهادة لا في حالة تحمّلها، والآية تتحدث عن تحمّل الشهادة. ولكن الجواب هو أنّ تحمل الشهادة إنّما يظهر أثره عندما يُطلب الشاهد إلى أداء الشهادة لإثبات الحقوق، وهذا مقام نزاع كما هو واضح.

أقرب إلى المرأة معايشة ومخالطة، ما يسمح لها بالاطلاع على الكثير مما تخفيه الأخرى أو تفكر فيه، فتكون هي الأليق بوعظها وتذكيرها، ومنه يتضح الوجه في كون الواعظ شاهداً، فإنّ غير الشاهد حيث تخفى عليه القضية لن يكون لوعظه الأثر الذي يتركه الشاهد المطلع على تفاصيل القضية وملابساتها.

ثمّ إنّه وبناءً على تفسير الضلال بالمعنى الثاني الذي يلتقي مع النسيان في المنشأ لجهة أنّ النسيان هو سبب الضلال، فإنّ لنا أن نسأل: هل إنّ النسيان لدى المرأة أمرٌ ذاتي أم هو أمر عرضي طارئ وخاضع لبعض الظروف التي قد تعيشها المرأة؟ وبعبارة أخرى: هل الضلال هنا بمعنى النسيان القهري الخارج عن اختيار الإنسان، أم هو بمعنى النسيان المكتسب والذي يعيشه الإنسان نتيجة لكونه محاطاً بظروف معينة؟

ربّما يقال: إنّ الآية ناظرة إلى المعنى الثاني من النسيان، أعني النسيان المكتسب، وهو نسيان قد يرتفع إذا تغيّرت الظروف الثقافية والاجتماعية التي تعيشها المرأة، والمرجح للمعنى الثاني هو معرفتنا بأنّ ذاكرة المرأة لا تختلف عن ذاكرة الرجل، وضبطها للأمر لا يقل عن ضبطه إلا في حالات طارئة واستثنائية. وعليه فالآية المباركة ناظرة إلى الواقع الخارجي، وموضوعها هو المرأة إبان نزول الآية، حيث قد فرض عليها المجتمع أن تكون - في الأعم الأغلب - على هامش الحياة، وكان التهميش هو القدر المفروض عليها، وليست الآية صادرة على سبيل التعميم لجنس المرأة، ويمكنك القول: إنّ هذا الواقع الخارجي المحتفّ بنزول الآية المباركة، هو بمثابة القيد الذي يمنع من انعقاد الإطلاق فيها.

وفي المقابل فقد يقال: إنّ الآية القرآنية لا مجال لحملها على البعد الخارجي والتاريخي، فالقرآن الكريم وخلافاً للسنة لا مجال للتعامل معه بهذه الطريقة، فهو كتاب يؤصل القواعد العامة العابرة للأزمنة والأمكنة. وهذا بحث في غاية الأهمية ولكنه خارج عن نطاق هذه الدراسة، ولا بدّ أن يُعنى علم الأصول بدرسه. وبصرف النظر عن ذلك فربّما يقال: إنّ الآية تتحدث عن طبيعة المرأة لأنّ «المرأة - غالباً - مستغرقة في حياتها العائلية والمنزلية وشؤونها الخاصة، وقلّما تُعاش الأحداث والمنازعات والاتفاقات على نحو تكون قادرة على ضبط وقائعها ووعيها، بحيث تكون شهادتها فيها عن حسٍ لجميع تفاصيلها وخصوصياتها، ولو عايشت المرأة حدثاً على هذا النحو، فإنّ اهتمامات حياتها

اليومية ومشاعلها الأساسية في منزلها وأسرته وعلاقتها الخاصة إضافة إلى مزاجها الخاص، تؤثر - بالتأكيد - على ذاكرتها ووعيها للوقائع والتفاصيل في موضوع الشهادة⁽¹⁾.

ولكن هذا الكلام غير مقنع فإن استغراق المرأة في حياتها المنزلية والعائلية وشؤونها الخاصة.. هو أمر خاضع للتنشئة الخاصة والإعداد الذي يوجه المرأة في هذا الاتجاه، فهو أمر طارئ وتفرضه التربية، وليس من طبيعة المرأة أن تكون كذلك.

وخلاصة القول: إنه وعلى الاحتمالين المذكورين للضلال فليس ثمة ما يؤيد كون الضلال مرتبطاً بضعف العقل.

رابعاً: «فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر»

تعليقاً على هذه الفقرة نقول: إننا في الوقت الذي نتفهم فيه الدعوة إلى اتقاء شرار النساء، مع أن الشر ليس صناعة أنثوية، وإنما الشر هو من صنع الإنسان، والشرير لا بد من اجتنابه ذكراً كان أو أنثى، بيد أن ما يستوقفنا في هذه الفقرة هو هذه الدعوة إلى الحذر من خيار النساء⁽²⁾، مع ما تحمله في ثناياها من تحوّل للمرأة وما تركه من أثر نفسي على المتلقي، وهو أثر يدفعه إلى الريبة بالنساء ويشجعه على عدم ائتمانهم على شيء، ويحثه على الحذر منهم والتوجس مما يصدر عنهم، وكأن الأصل في المرأة هو الانحراف والابتعاد عن خط الاستقامة، لذا فهي متهمة دائماً وموضع شك! والسؤال: هل يمكن أن يدعو عليّ إلى الاستراية بالمرأة حتى مع كونها خيرة؟! أو يدعو إلى التوجس الدائم منها، أما كانت أو زوجة أو أختاً أو غيرها؟! مع أن هذه الدعوة سوف تنتقص من المرأة الخيرة وتؤدي مشاعرها، وتدفع الرجال إلى التشكيك الدائم بالنساء، الأمر الذي سيخلق توتراً دائماً بين الجنسين ويؤسس للعداوة بينهما، مع أن الإسلام - كما هو المعلوم - يريد خلق الثقة بين أبناء المجتمع رجالاً ونساءً، وهو يهتم بترميم العلاقات الاجتماعية وإبعادها عن الضغائن والشكوك والظنون والوساوس؟!!

أرأيت لو أن رجلاً دعا أولاده الذكور - مثلاً - إلى الحذر من أخواتهم الإناث ألا يكون قد

(1) أهلية المرأة لتولي السلطة، للشيخ محمد مهدي شمس الدين، ص 20، والغريب أن الشيخ شمس الدين يصرّ في كتابه هذا على أهلية المرأة لتولي قيادة الأمة وإدارة الدولة، فلو كانت المرأة - كما يصفها في كلامه المذكور في المتن - مستغرقة في حياتها الخاصة وشؤونها المنزلية ولا تعيش الأحداث والمنازعات والاتفاقات ما يجعلها غير قادرة على ضبط وقائعها ووعي تفاصيلها فكيف لها أن تقود العباد وتدير أمر البلاد وتتولى شؤون السلطة؟!!

(2) استدل بعضهم بهذه الفقرة للفتوى التي تقول بعدم صلاحية المرأة للتقليد، على اعتبار «أن الحذر من خيارهن ينافي أخذ الفتوى منهن وتقليدهن». انظر: الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد للنكرودي، ج 1 ص 434.

أسهم بشكل أو بآخر في نزع الثقة فيما بين الأبناء، ويعدّ - بنظر العقلاء - سفيهاً، إذ المفروض بالأب أن يُحِبَّ أولاده بعضهم البعض الآخر، ويدعوهم إلى الثقة ببعضهم البعض. والأمر عينه ينطبق على الرجل الذي لديه أولاد من زوجتين مثلاً، فإذا وجّه دعوة لأولاده من الزوجة الأولى أن يحذروا أولاد الزوجة الثانية، ألا يعدّ بذلك مجاناً للحكمة والرشد، لأنّه قد زرع بذور الفتنة بينهم؟! ولهذا، لا نتعلّق صدور دعوة عامة عن ربيب بيت الوحي ومصدر الحكمة المتعالية

علي بن أبي طالب عليه السلام تحت الرجال على الحذر من النساء، لأنّها دعوة تزلزل جدار الثقة بالمرأة وتؤسس للريب والشك فيها، ما يدقّ إسفيناً في البنيان الاجتماعي.

خامساً: «ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر»

وهذه الفقرة لا مجال للاعتراض السندي عليها، لأنّها واردة في رواية أخرى صحيحة السند، وهي ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر»⁽¹⁾، ولكن يمكن أن نتوقف إزاء مضمونها من جهتين:

الجهة الأولى: كيف نفهم النهي عن إطاعتهم في المعروف، مع أن الحق أحق أن يتبع أياً كان الناطق به، ولو نطق به الضالون والمنحرفون؟!!

وقد أجاب الشيخ محمد عبده على ذلك، فقال: «لا يريد (أي الإمام) أن يترك المعروف لمجرد أمرهن به، فإنّ في ترك المعروف مخالفة السُنّة الصالحة خصوصاً إن كان المعروف من الواجبات، بل يريد أن لا يكون فعل المعروف صادراً عن مجرد طاعتهم، فإذا فعلت معروفاً فافعله لأنّه معروف، ولا تفعله امثالاً لأمر المرأة».

ثمّ أردف الشيخ عبده قائلاً: «ولقد قال الإمام قولاً صدّقته التجارب في الأحقاب المتطاولة، ولا استثناء مما قال إلا بعضاً منهن وهبن فطرةً تفوق في سموها ما استوت به الفطن أو تقاربت، أو أخذ سلطاناً من التربية طباعهن على خلاف ما عُرِّزَ فيها وحولها إلى غير ما وجهتها الجبلة إليه»⁽²⁾.

(1) ونحوها مرفوعة مطلب بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تعوذوا بالله من طالحات نسائكم، وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر»، انظر: الكافي، ج 5 ص 517.

(2) نهج البلاغة، ج 1 ص 130.

ومن الطبيعي أن ما قدّمه الشيخ محمد عبده في تفسير دعوة الإمام عليه السلام إلى عدم إطاعة النساء في المعروف ليس من قبيل المعالجة النفسية للموقف، بأن يوطن الرجل نفسه على أنه إنما يفعل هذا المعروف امتثالاً لأمر الله وليس استجابة لأمر المرأة، فهذا المقدار لا يحقق الغرض من دعوة الإمام عليه السلام إلى ترك إطاعتهم بالمعروف، والغرض هو أن «لا يطمعن بالمنكر»، فيحتاج الموقف إلى أن يُظهر الرجل للمرأة أنه إنما يفعل ذلك امتثالاً لأمر الله لا لأمرها، وبذلك يقطع طمعها في المزيد أو في فعل المنكر. وإظهار ذلك للمرأة إما أن يكون إظهاراً قولياً، بأن يوضح لها بأنه إذا فعل هذا الشيء فإنما يفعله لوجه الله وليس استجابة لأمرها أو تلبية لرغبتها، أو إظهاراً فعلياً، بأن يفعل المعروف بطريقة تخالف ما طلبته منه بنحو من أنحاء المخالفة. فلو طلبت إليه أن يتصدق بكيло من الموز - مثلاً - فليصدق بكيло من التفاح، ولو طلبت إليه التصدق في النهار فليصدق في الليل، قال العلامة المجلسي في تفسير المخالفة هو أن: «يخالفها في النوع الذي تأمره به إلى النوع الآخر من المعروف، أو يخالفها في الأمر المندوب، لقطع طمعها، فيصير المندوب لذلك ترك الأولى»⁽¹⁾.

أقول: لنا عدّة تعليقات على ما ذكره العلمان: المجلسي وعبده:

التعليق الأول: إن ما ذكره لا يرفع الإشكال بشكل مطلق، فالمرأة قد تكون في موقع يفرض على الرجل إظهار الإطاعة لها وجوباً أو استحباباً، في خصوص ما أمرته به وطلبته منه، كما لو كانت المرأة أمّاً أو مربية أو معلمة أو في موقع وظيفي أو إداري يسمح لها بإصدار الأوامر للرجل، كما لو كان الرجل خادماً أو أجيراً عندها، فهنا هل يكون الرجل مدعواً لإظهار عدم إطاعتها فيما تأمر به؟! فلو أمرت الأم ولدها بالصلاة فهل يكون مدعواً لإظهار عدم الاستجابة لأمرها، وإن كان هو سوف يصلي في خلواته؟! هذا ما لا يُحتمل التفوّه به، لأنّ إظهار الاستجابة لطلبات الأم هو نوع إحسان إليها وبرّ بها، وهذا ما أمر به الشارع الحكيم، قال تعالى: ﴿وَبِأُولَٰئِكَ إِحْسَانًا﴾⁽²⁾. وهكذا لو أمرت المرأة خادمها بشيء فهل يكون مدعواً لإظهار عدم إطاعتها، أو أمرت المرأة المسؤولين الذين يقعون تحت إدارتها بشيء معين، فهل يكون هؤلاء الرجال مدعويين إلى إظهار مخالفتها؟!

إنّ الدعوة إلى عدم الاستجابة لأوامر المرأة على إطلاقها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى اختلال النظام، وأمّا حمل كلامه عليه السلام على خصوص الزوجات فهو خلاف الظاهر، ومع التسليم به فهو لا يدفع كافة الإشكالات.

(1) مرآة العقول، ج 20 ص 333.

(2) سورة البقرة، الآية 83.

التعليق الثاني: ثم إننا نسأل: أليس الأمر بالمعروف من مسؤولية المرأة كما هو من مسؤولية الرجل أيضاً، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾. وعليه، إذا كان على المرأة أن تأمر بالمعروف، أفلا يعني ذلك لزوم الاستجابة لها والاستماع إلى كلامها كما يستجاب لكل أمر بالمعروف ونهيه عن المنكر، فكيف ينسجم ذلك مع الدعوة إلى إظهار التمرد عليها؟! وفي ضوء ذلك، تكون الفقرة المذكورة منافية للقرآن الكريم، ما يفرض علينا طرحها وردّها، لأن الأئمة من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) قالوا: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله تعالى فهو زخرف»⁽²⁾.

وربما يقال: «إن إعطاءها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما هو في حدود قدراتها وطاقاتها، وذلك لا يعني ثبوت هذا الأمر لها في حق الرجل أيضاً، فلعل ذلك يختص بالنساء أمثالها.. ولو سلّم شمول ذلك للرجال، فإن من القريب جداً أن يختص ذلك بالرجال المحارم كالأخ، والزوج، والولد.. والخال، والعم، وأبناء الأخ، والأخت، ومن كان محرماً لها من الرضاة، وأمثال هؤلاء»⁽³⁾.

والجواب: إن هذه الاحتمالات مخالفة لظهور الآية، فإنها مطلقة ولا موجب لتقييدها بمثل هذه التقييدات التي لا دليل عليها ولا شاهد يعضدها، بل إن في الآية قرينة على أن أمر المرأة بالمعروف ونهيتها عن المنكر لا ينحصر بالنساء، وكذلك الحال في الرجل، والقرينة هي أن الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت متفرعة على قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، والذي يعطي إيحاءً بالمسؤولية المتبادلة بين المؤمنين والمؤمنات، كما بين المؤمنين أنفسهم والمؤمنات أنفسهن.

والملاحظة عينها نسجلها إزاء ما روي عنه (عليه السلام) في بعض الأخبار الضعيفة: «ثلاث مهلكات: طاعة النساء، وطاعة الغضب، وطاعة الشهوة»⁽⁴⁾. إلا إذا كان المقصود في هذا الخبر هو طاعتهم في المعصية كما يشهد به السياق.

(1) سورة التوبة، الآية 71.

(2) الكافي، ج 1 ص 69، والمحاسن للبرقي، ج 1 ص 221، والزخرف هو الشيء المموه المزور.

(3) مختصر مفيد، ج 6 ص 188.

(4) انظر: عيون الحكم والمواعظ، ص 212، وعنه «طاعة النساء شيمة الحمقى» انظر: المصدر نفسه ص

317، وفي خبر آخر: «طاعة النساء غاية الجهل»، المصدر نفسه ص 317.

التعليق الثالث: لئن صحَّ التوجيه المذكور للشيخ محمد عبده في رواية «النهج»، فإنَّه لا يصحَّ فيما جاء في رواية «الكافي» المروية عن النبي (ص) في هذا المجال، حيث إنَّه (ص) - على ما جاء في تلك الرواية - قد أمر بعصيانهنَّ في المعروف، ولم يدع إلى ترك إطاعتهم فيه وحسب، ليقال: إنَّه (ص) لم يُرَدِّ تَرْكَ المعروف مطلقاً، بل أراد ترك المعروف امتثالاً لأمره.

الجهة الثانية: أنَّ المضمون المذكور في الروايتين مضمون يصعب تصديق صدوره عن المعصوم (عليه السلام)، لما قلناه تعليقاً على الفقرة السابقة، فإنَّ الدعوة إلى عدم إطاعة المرأة في المعروف، احتياطاً وحذراً من أن تطمع في طلب المنكر، هو أمر يثير الريبة في المرأة إذ إنَّه يَفْتَرُضُ أن إطاعة أمرها في المعروف ستجعلها تتجرأ على طلب المنكر، مع أن هذا الأمر ليس صفة عامة في المرأة!؟

وبكلمة أخرى: إنَّ الأثر الذي تتركه هذه الرواية ونظائرها في النفس هو التأسيس لحالة ريبةٍ وحذرٍ من المرأة وتوجس دائم منها، وهذا سيدعو الرجل إلى جعلها في دائرة الشك والاتهام، وهو ما سيربك العلاقات الاجتماعية ويوتر العلاقات الزوجية والأسرية في الوقت الذي هي أحوج ما تكون إلى دعوات تُساعد على تعزيز الثقة وشدِّ الأواصر بين أبنائها.

4- حديث: «غيرة المرأة كفر»

ومن الأحاديث المشهورة عنه (عليه السلام) والمتداولة على الألسن أنه قال: «غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ وَغَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيْمَانٌ»⁽¹⁾.

ولنا ثلاث وقفات مع هذه الرواية، نستجلي من خلالها الموقف منها:

الوقفة الأولى: وقفة مع سند الرواية

إنَّ الحديث المذكور كما هو بيِّنٌ ضعيف السند، بسبب الإرسال، ولم نعر عليه مذكوراً في المصادر الحديثية الأخرى سواء الشيعية منها أو السنية، وإنَّما تفرد بنقله الشريف الرضي في «نهج البلاغة»، ثم وجدناه بعد ذلك قد دخل إلى الكتب المتأخرة ككتاب «ربيع الأبرار ونصوص الأخبار»⁽²⁾ للزمخشري، وكتاب «غرر الحكم ودرر الكلم» للآمدي، لكن

(1) نهج البلاغة، ج 4 ص 29.

(2) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، ج 1 ص 346.

مع شيء يسير من الاختلاف، ففي «غرر الحكم» جاء على النحو التالي: «غيرة الرجل إيمان، وغيره المرأة عدوان»⁽¹⁾.

الوقفه الثانية: وقفة مع فقه الرواية

إنه وبصرف النظر عن سند الرواية فإنَّ لسائل أن يسأل: لماذا كانت غيرة الرجل إيماناً، بينما كانت غيرة المرأة كفراً؟ ثمَّ ما المراد بالكفر؟ هل هو الكفر العقدي أو الكفر العملي؟ فلدينا سؤالان لا بدَّ من الإجابة عليهما.

السؤال الأول: لماذا عدتَّ غيرة المرأة كفراً بينما غيرة الرجل إيمان؟

والجواب: أنَّ غيرة الرجل إنما تكون فعل إيمان، باعتبار أنَّها تدفعه إلى المحافظة على زوجته وحمايتها من أن يتعرَّض لها أهل السوء بفعل أو بقول، أو يتحرَّش بها أحد بما يחדش كرامتها وعفتها، كما أنها - أعني غيرة الرجل - تدفعه أيضاً إلى صونها من الانزلاق إلى الحرام. وبهذا المعنى فإنَّ غيرة المؤمن لا تقتصر على زوجته، بل إنَّها تمتدُّ إلى بناته أو أخواته وسائر قريباته وكل النساء المؤمنات، فإنَّ هؤلاء هنَّ عرضه، ويجدر به حمايتهن من الوقوع في الحرام ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ الغيرة لا تدفع المؤمن إلى تحصين الغير فحسب، بل تدفعه إلى تحصين نفسه من الانزلاق إلى ما يكون ارتكابه منافياً للعهدة والحشمة، ومن هنا ورد عن الإمام علي (عليه السلام): «ما زنى غيور قط»⁽²⁾، أي إنَّ الغيور لا يرضى لنفسه ما يباه لغيره.

هذا ولكنَّ غيرة الرجل إنما تكون إيماناً إذا لم تتعد الحدود المعقولة والمعتادة، فبعض الرجال قد تدفعه غيرته إلى منع زوجته من الخروج من بيتها في مطلق الظروف والأحوال، فيتركها حبيسة البيت، ولا يسمح لها بزيارة أحد حتى الأرحام والأقارب، وربما منعهم - أيضاً - من زيارتها، وهذه الغيرة الشديدة والتي تتجاوز الحدود قد ينتج عنها خلاف المقصود، فبدل أن تحصن المرأة فإنها قد تدفعها - كردة فعلٍ على تشدد الزوج - إلى

(1) غرر الحكم ودرر الكلم المفهرس، ترتيب عبد الحسن دهيني ص 270، وذكره في عيون الحكم والمواعظ، ص 347، وكتاب العيون هذا معتمد على كتاب الغرر كما لا يخفى، وصرَّح بذلك في مقدمة كتابه، وقد اعترف السيد عبد الزهراء الكعبي بعدم العثور على مصدر آخر للرواية غير ما جاء في النهج والغرر.

(2) نهج البلاغة، ج 4 ص 73.

ارتكاب المحذور، ومن هنا ورد في رسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ابنه الإمام الحسن (عليه السلام): «إِيَّاكَ وَالتَّغَايِرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَالبَرِيئَةَ إِلَى الرِّيبِ»⁽¹⁾، هذا كله في غيرة الرجل.

وأما غيرة المرأة فإنما تكون فعل كفر، باعتبار أنها تدفعها للسخط من زوجها بسبب تزوجه من امرأة أخرى، والنقمة عليه، وربما قصرت في حقه، وغالباً ما تدفعها الغيرة إلى شتم الزوجة الأخرى والتهجم عليها والنيل منها أو الكيد لها، فهذه الغيرة هي التي يرفضها الإمام علي (عليه السلام) - بناءً على صحة الرواية - وما يرفضه علي (عليه السلام) هو ما يرفضه الإسلام. وأما إذا كانت غيرتها منطلقة من حرصها على أن لا يقع زوجها أو ابنها أو أخوها في الحرام، أو فعل القبيح، فهذه الغيرة هي فعل إيمان ولا تفترق عن غيرة الرجل في شيء، وليست هي محط نظر الإمام (عليه السلام). وسيأتي مزيد توضيح لهذا الأمر في الوقفة الثالثة.

السؤال الثاني: كيف نفهم الحكم على غيرة المرأة بالكفر، مع أن غيرة المرأة بالمعنى المذكور لا تعدو كونها معصية لله تعالى؟!!

والجواب هو بأحد وجهين:

الوجه الأول: إنَّ الكفر هنا لا يراد به الكفر العقدي المخرج عن الملة وإنما الكفر العملي، المتمثل بالتمرد على الله تعالى وعصيان أوامره، ويؤيد ذلك قريبتان:

إحدهما: خارجية، وهي ما جاء في رواية الأمدى « وغيرة المرأة عدوان»، حيث نلاحظ استبدال لفظ «كفر» بلفظ آخر، وهو «عدوان»، والعدوان معصية لله تعالى.

والثانية: داخلية، وهي أن الإمام (عليه السلام) - على فرض صدور الرواية - لم يحكم بتكفير المرأة نفسها بسبب الغيرة، وإنما حكم على غيرتها بالكفر، ومن الواضح أن تكفير القول أو الفعل لا يلازم تكفير صاحبه إلا في حال التفتات الشخص إلى لوازم ما يقول أو يفعل، والتزامه باللوازم، بما يكون مرجعه إلى تكذيب الرسول (ص) أو الرد عليه.

الوجه الثاني: أن يقال إنَّ علياً (عليه السلام) عندما حكم بكون غيرة المرأة كفراً فهو ناظر إلى نوع من الغيرة، وهي التي تدفع المرأة الغيرة إلى الاعتراض على حكم الله تعالى الذي ينص على حليّة تعدد الزوجات. فإنَّ هذا الاعتراض قد ينتهي بها - لا سمح الله - إلى الكفر،

(1) الكافي، ج 5 ص 637، ونهج البلاغة، ج 3 ص 56.

إذا ما تضمّن اعتراضاً على الله تعالى واتهاماً له بالظلم وعدم العدل، ونحن نسمع بعض الكلمات المعترضة على عدل الله تصدر من بعض النساء، حيث إنّها تصف الحكم الشرعي الذي يسمح للرجل بالتعدد بأنه حكم ظالم، وتقولها بصراحة: إنّ الإسلام ظلم المرأة من خلال ذلك!

الوقفة الثالثة: دراسة المضمون

هل يمكن القبول بمضمون الرواية فيما لو صحّ سندها؟

إنّ مضمون الرواية يواجه إشكالات:

الإشكال الأول: كيف تكون الغيرة كفرةً مع أنّها - سواء كانت لدى الرجل أو المرأة - من حيث المبدأ صفة كمال وعنصر خير لصاحبها؟! والله تعالى لا يَفْطِرُ الإنسانَ على صفة كراهية وقبيحة ولا يَخْلُقُ فيه غريزةً تكون مصدرَ شرٍّ على إطلاقها، بل إنّ كل ما فطرنا الله عليه وزودنا به من غرائز هو مصدر خير لنا، ولكنّ الإنسان نفسه وبسوء اختياره يلوّث صفاء الفطرة أو يتمادى في استخدام الغريزة في غير محلها، بما يعده عن خطّ الهداية ومسار الكمال الروحي وصراط الأخلاق النبيلة.

ولهذا لا يسعنا أن نفهم غيرة المرأة على أنّها شر بالمطلق، إذ قد تُوظَّف المرأة غيرتها في خطّ رضوان الله، كما لو فرض أنّ المرأة كانت تغار على زوجها بمعنى أنّها تخشى عليه من الوقوع في العلاقة الجنسيّة المحرمة، لكون ذلك موجباً لسخط الله تعالى عليه، فإنّ غيرتها هذه هي لله تعالى لا لذاتها، ولذا فإنّها تؤجر عليها ولا تأثم.

على أنّ غيرة المرأة حتى في صورة إقدام زوجها على الزواج بأخرى زواجاً محللاً، ليست أمراً محرماً ما لم تتجاوز - أي المرأة - بسببها الحدود الشرعيّة، فلو ظلّت الغيرة حبيسة نفسها ولم تفجرها بالاعتداء على ضرّتها أو تناولها بمكروه أو سوء أو غيبة أو سخرية أو سباب، ولم تقصّر في حقّ زوجها ولم تنل منه ولم تسجّل اعتراضاً على إرادة الله وتشريعه، فلا يمكن والحال هذه الحكم بحرمة الغيرة.

الإشكال الثاني: إنّ الغيرة في ذاتها هي أمرٌ أودعه الله تعالى فيها وفطرها عليه، فتكون أمراً لا إرادياً يفرض نفسه على المرأة أو الرجل دون اختيار منهما، ولهذا لا يمكن أن تكون بنفسها مورداً للنهي والتكليف، فإنّ التكليف إنّما يتوجّه إلى الإنسان فيما يقع تحت إرادته.

أجل، يمكن أن تقع الغيرة مورداً للتكليف بلحاظ تعبيراتها التي تظهر من خلالها وتتجسد فيها من قول أو فعل، وحالتها في ذلك حال سائر الصفات النفسية، كالغضب، أو الحسد، أو حديث النفس بشأن الخالق، أو غيرها؛ ويشهد لذلك ما ورد في حديث الرفع المروي عن رسول الله (ص): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.. والوسوسة في التفكير في الخلق، ما لم ينطق بشفة»⁽¹⁾.

إنّ ما تقدّم في هذين الإشكالين يحتمّ علينا القول: إنّ الرواية -على فرض صحتها- ناظرة إلى نوع خاص من الغيرة، وهي الغيرة التي تدفع المرأة إلى إظهار غيرتها بقول أو فعل متجاوزة حداً من حدود الله تعالى، وأما بدون ذلك فلا يحكم بحرمتها فضلاً عن كونها كفراً. أجل، من الضروري والمهم في أن أن يُعمل على توجيه المرأة الغيرة وإرشادها إلى ضرورة السعي في مجاهدة نفسها وتهذيبها كي لا تندفع مع غيرتها وتقع فيما يُسخطُّ الله تعالى.

5- حديث «إياك ومشاورة النساء»

ومن الأحاديث المروية عنه عليه السلام هو ما جاء في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: «وإياك ومُشاورة النساء، فإن رأيهن إلى أفنٍ وعزمهن إلى وهنٍ، واكفُ عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب أنقى عليهن، وليس خروجهن بأشدّ، من إدخالك من لا يؤتق به عليهن، وإن استطعت ألا يعرّفن غيرك فافعل، ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تطمّعها في أن تشفع لغيرها»⁽²⁾.

بيان: قال الجوهرى: «الأفن» بالتحريك: ضعف الرأي.

ويستوقفنا في هذا النص عدّة أمور:

أولاً: النهي عن مشاورة النساء.

ثانياً: الدعوة إلى حبسهن في البيوت.

ثالثاً: التأكيد على أن المرأة لا تملك ممّا جاوز نفسها شيئاً.

وتعليقنا على هذه الرواية نبيّه من خلال الوقتين التاليتين:

(1) انظر: التوحيد للصدوق، ص 353، والخصال، ص 417، ومن لا يحضره الفقيه، ج 1 ص 59.

(2) نهج البلاغة، ج 3 ص 56، وهي مروية في الكافي، ج 5 ص 338، إلى قوله: «وإن استطعت ألا يعرّفن غيرك فافعل».

الوقفة الأولى: إن الرواية ضعيفة السند، فهي في «النهج» مرسلّة، وفي «الكافي» وإن كانت مسندة لكنّ سندها ليس صحيحاً⁽¹⁾.

ولكن قد يقال: إن هذه الوصيّة لأمير المؤمنين عليه السلام معروفة ومشهورة وقد وردت في مصادر أخرى⁽²⁾، فلا داعي للتشكيك بها سنداً. ناهيك عن أنّ هذه الوصيّة - في غالب فقراتها - تمتاز بمضمون رفيع ما يؤيد صدورها عن علي عليه السلام.

الوقفة الثانية: إنّ الرواية مع التسليم بصحة سندها، فإنّ ثمة أسئلة وإشكالات يمكن تسجيلها إزاء ما تضمنته، الأمر الذي يثير الشك في صدورها عن أمير المؤمنين عليه السلام بداعي بيان القاعدة العامة في المرأة، وإليك بيان ذلك:

هل تصلح المرأة للمشورة؟

أولاً: إنّ ما جاء في الرواية حول النهي عن مشاورّة النساء، مخالف لمطلقات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁽³⁾، ولا دليل يقتضي تقييد إطلاق الآية وحملها على خصوص الرجال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ القرآن الكريم قد نصّ على أهليّة المرأة للمشورة في أمر خطير، وهو وضع حدّ للحياة الزوجية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾⁽⁴⁾، فبالأولى أن تستشار فيما دون ذلك من القضايا.

وربما يقال: إنّ الدليل على تقييد مطلقات الشورى موجود، وهو الرواية نفسها، بالإضافة إلى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً من قوله: «مَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ شَاوَرَ الرَّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا»⁽⁵⁾، حيث دلّ على أنّ الرجال هم أهل المشورة.

والجواب: أمّا الرواية المبحوث عنها فلا تصلح لتقييد المطلقات حتى على فرض

(1) وقد اعترف العلامة المجلسي بضعفها، انظر: مرآة العقول، ج 20 ص 30.

(2) انظر: تحف العقول عن آل الرسول (ص)، ص 86. وأوردها الشريف الرضي في خصائص الأئمة عليهم السلام، ص 118، ورواها الكراجكي في كنز الفوائد، ص 117، وروى الواسطي بعض المقاطع منها في كتابه عيون الحكم والمواعظ، ص 526، وكذا الطبرسي في مكارم الأخلاق، ص 218.

(3) سورة الشورى، الآية 38.

(4) سورة البقرة، الآية 233.

(5) نهج البلاغة، ج 4 ص 41.

صحتها سنداً، وذلك لما سيأتي من احتمال أنها صادرة على نهج القضية الخارجية، وأما ما جاء في كلامه الآخر وهو قوله: «ومن شاوور الرجال..» فهو - على فرض صحته سنداً - لا ينافي المطلقات، لأن «الرجل» في مثل هذا الكلام ونظائره وارد على سبيل المثال، فلا مفهوم له، فيكون نظير قوله (ص) لعلي (عليه السلام) يوم خيبر: «لئن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»⁽¹⁾.

على أن تعليقه (عليه السلام) للنهي عن مشاورتهن بأن «رأيهن إلى وهن وعزمهن إلى أفن»، ليس مطرداً ولا غالبياً، فالمرأة أمام أعيننا، ونحن نعاين تجربتها في مجالي العلم والعمل، فراها قد دخلت الكثير من المجالس النيابية والتنفيذية والقضائية في الكثير من دول العالم، وراها - في الأعم الأغلب - تصدر آراءً صائبة وتقدم أفكاراً مفيدة ونافعة. ولذا لا يبعد أن يكون كلامه ناظراً إلى المرأة في زمانه، والإمام (عليه السلام) عندما يتحدث فليس بالضرورة أن يكون صادراً في تقييماته من موقع العلم الخاص الموروث عن رسول الله (ص) عن الله تعالى، - كما ثبت في محله - وإنما قد يتحدث من موقع حصيلة معرفية معتمدة على ملاحظة حال المرأة في زمانه، ما يعني أن كلامه - والحال هذه - ظرفي، وليس وارداً لتأسيس القاعدة العابرة للزمان والمكان.

إن الباحث في التاريخ الإسلامي لا يخفى عليه أن المرأة في تلك الحقبة الزمانية قد أحاطت بها ظروف خاصة، جعلتها إنساناً جاهلاً ومهمشاً وبعيداً كل البعد عن خوض التجارب في الشؤون العامة، ولذا كان من الطبيعي أن لا يعتد برأيها في ذلك، لكن إذا اختلفت الظروف وتوفرت لها الإمكانيات وخرجت من حصارات التجهيل والتهميش واللامبالاة، فإنها ستكون قادرة على التفكير وإعطاء الرأي الصائب⁽²⁾.

ولنا شاهد على ذلك من خلال سيرة الإمام علي (عليه السلام) نفسه، فخلال فترة زمانية قصيرة استطاع علي (عليه السلام) أن يربي جيلاً من النساء الجليلات ذوات الرأي الصائب والشجاعة الفاتقة،

(1) صحيح البخاري، ج 4 ص 207.

(2) وقد تنبه إلى هذا المعنى الشيخ محمد جواد مغنية، حيث قال: «فأي إنسان جمع في مشورته بين الوعي والإخلاص يصح الأخذ بها والاعتماد عليها رجلاً كان أم امرأة، ومتى انتفى هذان سقطت المشورة عن الاعتبار وإن كان المشير رجلاً، أما نهى النبي وعلي عن مشورة النساء فيحمل على مشورة الجاهلية، وكان أكثر النساء آنذاك في معزل عن العلم وتجارب الحياة، ولا ذنب للمرأة في ذلك إذا قصر الرجل في تربيتها مع العلم بأنها من طينة الرجل، وطبيعتها واحدة، ويشتركان في المسؤولية على قدم المساواة»، انظر: في ظلال نهج البلاغة، ج 3 ص 531.

أَكُنَّ من بناته وأهل بيته أو غيرهن من النسوة اللاتي تعلّمن في مدرسته وجلسن تحت منبره، وقد ذكرنا أسماءهن في محور سابق، وما فعله عليه السلام يشكّل خطوة هامة كان من المفترض أن يتمّ استكمالها والبناء عليها، بهدف إيجاد تغيير شامل على صعيد مكانة المرأة ودورها في الحياة، ولكن ما حصل بعد ذلك لم يكن على ما يرام، فظلّ الجو العام الحاكم على تلك المرحلة هو بقاء المرأة على الهامش حبيسة البيت ورهينة الجهل، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

ولهذا كله يتعيّن علينا القول: إنّه من غير البعيد أن يكون النصّ الذي نحن بصدده ناظراً إلى المرحلة الزمانية التي عاشها الإمام عليه السلام كما يشهد به تعليقه المشار إليه، وربما كان نظره عليه السلام إلى مشورة المرأة في قضايا الحرب بقريظة أنّه عليه السلام أوصى ابنه الإمام الحسن عليه السلام بهذه الوصية عند منصرفه من صفين⁽¹⁾. ومن المعلوم أنّ المرأة - في الأغلب - تضعف أو تتردد في إصدار قرارات الحرب وما يترتب عليها من قتل وتهجير وأسر للناس وتخريب للديار، وإن كنا قد لاحظنا بعض النسوة في عصرنا هذا قد أقدمنا على إصدار مثل هذه القرارات، إلا أنّ هذا يبقى نادراً في صنف النساء.

ومما يشهد لما قلناه من أنّه عليه السلام - على فرض صدور الرواية عنه - لا يريد التعميم، هو أنّنا قد لاحظنا وجود رواية أخرى لهذه الوصية وقد استثنى فيها الإمام عليه السلام النساء المجربات: «إياك ومشاورة النساء إلا من جرّبت بكمال عقل»⁽²⁾.

الدعوة إلى حبس النساء!

ثانياً: والأمر الآخر المثير للشك، والباعث على الاستغراب هو الدعوة إلى حبس المرأة وحجبها عن الناس بحيث يكون من المستحسن أن لا تتعرف على غير زوجها، والوجه في ذلك ما توحى به إشارات النص وتلميحاته هو ضعف إيمانها، ما يجعلها تسقط أمام أي اهتزاز، فتأمل مجدداً في قوله: «وَكَفُّ عَليهنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكِ إِيَّاهُنَّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ أَبْقَى عَليهنَّ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِكِ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَليهنَّ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ فَافْعَلْ»، فهو يأمر الرجل بأن يكفّ بصر المرأة ويحول دون نظرها إلى غيره من خلال حجبها عن الغير ومنع اختلاطها به أو دخوله عليها، أو خروجها إليه، وكل ذلك هدفة الإبقاء عليها وصونها وحفظ عفتها، ألا ترى أنّ الأثر النفسي الذي تتركه

(1) كما ذكر الشريف الرضي في مستهل الوصية، انظر: نهج البلاغة، ج 3 ص 37.

(2) كنز الفوائد للكرجكي، ص 177، وكنز العمال، ج 16 ص 183.

هذه الدعوة على الرجل - فيما لو أراد العمل بها - هو جعل زوجته أو ابنته أو أخته تحت المراقبة أو وضعها في قفص الاتهام فلا يأمن جانبها ولا يثق بها! ناهيك عن أنها دعوة إلى عزل المرأة عن الحياة الاجتماعية العامة وإبقائها حبيسة البيوت، مع ما يعنيه ذلك من إبقائها رهينة الجهل والتخلف، إذ كيف تنمو ملكات المرأة وتتفجر طاقاتها المودعة فيها وتكتسب التجارب النافعة والمهارات المفيدة في الحياة ما دامت حبيسة بيتها وممنوعة من أن تخالط الآخرين ولا ترى غير زوجها أو أبيها أو ابنها؟!!

ودعونا نتأمل في فقرة: «وَلَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِكِ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ»، حيث أرشد إلى المفسدة المترتبة على إدخال من لا يوثق به عليهنّ معتبراً «أَنَّ إِدْخَالَ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ إِمَّا مَسَاوٍ لَخُرُوجِهِنَّ فِي الْمَفْسَدَةِ أَوْ أَشَدَّ.. وَإِنَّمَا كَانَ أَشَدَّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِأَنَّ دُخُولَ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ أَمَكَّنُ لَخُلُوتِهِ بَهِنَّ وَالْحَدِيثُ مَعَهُنَّ فِيمَا يُرَادُ مِنَ الْفُسَادِ»⁽¹⁾. ولسنا نتوقف أو نشكك في مفسد إدخال من لا يؤتمن ولا يوثق به على النساء، ولكننا نتوقف في مساواة مفسدة خروجهنّ لمفسدة دخول من لا يوثق به عليهن، وهذا هو محل تأملنا المتقدم ونستبعد صدوره عنه (عليه السلام) على نحو مطلق، اللهم إلا إذا كان مقصوده (عليه السلام) هو الخروج إلى الأماكن المشبوهة ومواضع التهمة أو الخروج بصحبة من لا يوثق به بقرينة المقابلة بين الدخول والخروج في الفقرة.

ومما يزيد في الطين بلّة، أنّ هذه الوصايا فيما يبدو ليست مختصّة بالزوجة، بل هي عامة لكل النساء، بناتٍ أو أخواتٍ أو زوجاتٍ أو غيرهنّ، كما يفهم من إطلاق قوله: «إياك ومشاورة النساء»، ويفهم ذلك أيضاً من تعليلات أو تبريرات هذه الوصايا، كتعليل عدم مشاورتهنّ بأنّ «رأيهنّ إلى أفن» وتعليله لحجبهنّ بأنّه «أبقى لهنّ». أجل ربما كانت فقرة «وإن استطعت ألا يعرفن غيرك فافعل» أكثر التصاقاً بالزوجات، ولكن يمكن فهمها حتى في إطار التعميم المشار إليه، وهذا التعميم يزيد الأمر إشكالاً وتعقيداً.

ولذلك لا نستطيع أن نصدّق بصدور هذه التعليمات عن علي (عليه السلام) على سبيل القاعدة العامة والمطرّدة في كل زمان ومكان وبلحاظ كل النساء، وإنّما يمكن فهمها - لو ثبت صدورها عنه - في نطاق خاص، وهو أن يكون الخروج محفوظاً بالشبهات أو إلى مواضع التهمة والريبة كما أسلفنا. ومما يشهد لعدم الإطلاق في كلامه هو ملاحظة سيرة الإمام (عليه السلام)

(1) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني، ج 5 ص 66.

نفسه، فقد كانت المرأة حاضرة في حياته الخاصة والعامة، وقد جَلَسَتْ تحت منبره واستمعت إلى خطبه وأحاديثه، كما أنه عليه السلام أخرجها معه في معاركه، لتقوم بدور الخطيبة في الرجال، مشجعةً ومحرضةً ومستنهضةً للهمم في عمل تعبوي جهادي بالغ الأهمية.

على أن القرآن الكريم لم يدعُ إلى عزل النساء أو حجبهن وإخراجهن من الحضور والمشاركة في الأنشطة العامة، وإنما أمرهن - في حديثه عن حدود العلاقة مع الرجل - أن يَغْضُضْنَ من أبصارهن، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾⁽¹⁾ والغض لا يعني الغمض، وإنما يعني عدم تركيز النظر.

خير للنساء أن لا يرين الرجال!

وقد يقال: إن مضمون هذه الفقرة تؤيده نصوص أخرى ومن أشهرها ما روي عن سيدتنا الزهراء عليها السلام في هذا المجال، ولا بأس أن ننقل الحديث بسياقه الكامل ثم نعلق عليه، روى الأربلي في كشف الغمة مراسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قال: كنا عند رسول الله (ص) فقال: أخبروني أي شيء خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعتُ إلى فاطمة عليها السلام فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله (ص) وليس أحدٌ منا علمه ولا عرفه، فقالت: ولكني أعرُفه: خيرٌ للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فرجعتُ إلى رسول الله (ص) فقلت: يا رسول الله سألتنا أي شيء خير للنساء؟ خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال: مَنْ أَخْبَرَكَ فلم تعلمه وأنت عندي؟ فقلت: فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله (ص) وقال: إن فاطمة بضعة مني»⁽²⁾.

ولنا عدة تعليقات على هذا الحديث:

أولاً: ضعف السند بالإرسال كما هو واضح⁽³⁾، على أننا لم نجد هذا الخبر في المصادر الحديثية من الدرجة الأولى.

(1) سورة النور، الآية 31.

(2) كشف الغمة في معرفة الأئمة، ج 2 ص 94، وعنه وسائل الشيعة، ج 20 ص 67، الحديث 7 من الباب 24 من أبواب مقدمات النكاح، وبحار الأنوار، ج 43 ص 45. ورواه الطبرسي مختصراً في مكارم الأخلاق، ص 233، وعنه وسائل الشيعة، ج 20 ص 232، الباب 129 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(3) واعترف الفقهاء بضعفه وعدم إمكان التعويل عليه، انظر: شرح العروة الوثقى من تقريرات السيد الخوئي رحمه الله، (موسوعة السيد الخوئي) ج 32 ص 39.

ثانياً: إن الرواية تضمّنت جهل الإمام علي عليه السلام بالجواب عن السؤال الذي طرحه النبي (ص) على أصحابه، وهذا أمر ليس مقبولاً وفق المباني الكلامية للشيعة الإمامية. ومحاولة إعطاء تفسير لذلك بأن الإمام عليه السلام تجاهل عن الإجابة بغرض إظهار فضيلة للسيدة الزهراء عليها السلام، هي محاولة فاشلة، ولا يساعد عليها سياق الخبر، فإنه ظاهر في حصول جهل حقيقي للإمام عليه السلام بهذا الحكم!

ثم إنه وبناءً على صحّة الحديث وتجاوز ما جاء في الملاحظتين السابقتين، فهل يحمل ما جاء فيه على معناها الحرفي؟

ذكر بعض الأعلام رحمه الله: «أنا لا نفهم من هذا الحديث مجرد عدم الرؤية بالمعنى الحرفي للكلمة، بل نفهم منه الكناية عن عدم الاختلاط، لأنها لم تكن في مجال الحديث عن الحكم الشرعي.. بل كانت في مقام إعطاء الفكرة العميقة التي تعالج مسألة الاختلاط بين الرجل والمرأة، باعتبار أن الاختلاط يمكن أن يؤثر سلباً على طهارة روحية المرأة تجاه علاقتها بالرجل، أو طهارة روحية الرجل تجاه علاقته بالمرأة.. إنها تعالج مسألة الاحتياط من خلال ما تريده من طهارة روحية في المستوى الأعلى من الطهارة للمرأة والرجل، ولكن هذا المستوى العالي من الطهارة رغم أنه يمثل قيمة إسلامية أخلاقية كبرى من حيث الغايات الكبرى للكمال الإسلامي لكنه لا يمثل تكليفاً شرعياً إسلامياً..»⁽¹⁾.

تنظيم حالات الاختلاط

وفي ضوء ما تقدّم، وتعليقاً على الحديث الآنف الذكر المنسوب للسيدة الزهراء عليها السلام، فإنه يجمل بنا أن نسجّل رأياً متحفظاً حول مسألة الدعوة العامة إلى خروج المرأة إلى ميدان العمل والمشاركة في كافة الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.. دون وضع ضوابط لهذا الخروج؛ لأنه ومع تأكيدنا على مشروعية ذلك، بل وأهميته وكونه حقاً للمرأة، فإن الواجب الديني والأخلاقي يحتم علينا التأكيد على ضرورة إدارة المسألة بطريقة تنسجم مع الرؤية الإسلامية الحريضة، ليس على حفظ عفة المرأة وكرامتها فحسب، بل وحماية المناعة الأخلاقية في المجتمع بلحاظ كل أفراد، ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، بما يحصّنه من الانفلات الغرائزي خارج حدود العلاقة الزوجية، ولذا يكون من الضروري العمل على تفعيل الأخذ بالضوابط الأخلاقية والالتزام بالحدود الشرعية التي تنظّم حالات الاختلاط

(1) الزهراء القدوة، ص 226.

بين الجنسين. كما أنّ من الأهميّة بمكان، العمل في مؤسساتنا وإدارتنا على وضع الضوابط الإدارية وتهيئة الأمور والمقدمات اللوجستية التي تساهم في تحقيق تلك الأهداف، يفترض بالمؤسسات الإسلامية حكومية كانت أو أهلية أن تراعي الضوابط الأخلاقية في عمليات التوظيف، وأن تعمل على تهيئة الأجواء المناسبة والشروط الملائمة التي تجنب أماكن العمل حالات الاختلاط المشبوه، وأن تُصدر المقررات التي تمنع من تحوّل أماكن العمل المختلطة إلى أماكن للإثارة الجنسية والتفلّت الأخلاقي، وأن تضع قيوداً تحدّد أو تمنع من حالات التبرّج الفاقعة والتي تلامس حدّ التعري.

لا تملك مما جاوز نفسها شيئاً!

ثالثاً: والأمر الثالث الذي يبعث على التشكيك في صدور الرواية عن معدن العلم والحكمة علي بن أبي طالب عليه السلام على سبيل القاعدة العامة والعبارة لكل زمان ومكان، هو تأكيد عليه السلام على أنّ المرأة لا تملك ممّا جاوز نفسها شيئاً. قال ابن ميثم في شرح الفقرة المذكورة: «نهاه أن يملك المرأة من أمرها ما خرج عن حدّ نفسها من مأكول أو ملبوس ونحوه، وما جاوز ذلك، كالشفاعات، ونبه على عدم صلوحها بضمير [بقياس] صغراه: قوله: فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانه. واستعار لفظ الريحانة باعتبار كونها محلاً للذة والاستمتاع بها. ولعلّ تخصيص الريحانة بالاستعارة لأنّ شأن نساء العرب استعمال الطيب كثيراً، وكنتى بكونها غير قهرمانه عن كونها لم تُخلق لتكون حاکمة متسلطة بل من شأنها أن تكون محكوماً عليها، وتقدير الكبرى: وكلّ من كان كذلك فلا ينبغي أن يجاوزوه أمر نفسه ويمكن من التصرف في أمر غيره»⁽¹⁾.

والخلاصة: أنّ هذه الفقرة تشكك في أهلية المرأة لتولي الكثير من المهام في الشأن العام أو الخاص، وتؤكد على أنّها لا تصلح لتملك خارج نفسها أيّ أمر من الأمور. وهذا المعنى إذا لم يتمّ وضعه في نطاق خاص، فإنّه قد يُفهم منه أنّه يمثل دعوة إلى إخراج المرأة وإبعادها عن المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والأسرية. ولذلك فإننا نرجح أنّه لم يصدر عنه عليه السلام على سبيل تأسيس القاعدة العامة، ولم يُقصد به بيان عدم صلاحية المرأة للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية وغيرهما، وإلا لكان منافياً للواقع الذي يشهد بأهلية المرأة وجدارتها العملية للقيام بالكثير من المسؤوليات والأعمال في الحقل

(1) شرح نهج البلاغة، ج 5 ص 66.

الاجتماعي العام، كما أنه مخالف للقرآن الكريم الذي أكد على صلاحية المرأة وأهليتها للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أسلفنا فيما سبق.

6- حديث: «المرأة عقرب حلوة اللبسة»⁽¹⁾

وهذه كلمة أخرى تُنسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهي تصف المرأة بكونها عقرباً، فلا بدّ من التوقف عندها ودراساتها للتعرف على مدلولها ومدى إمكان القبول بصدورها عنه (عليه السلام). ولن نتوقف عند السند كثيراً؛ لأن الرواية مرسلة، كأكثر روايات النهج، وإنّما يهمننا النظر في مضمونها، وهذا ما سوف نتناوله من خلال عدة وقفات:

1- وقفة لغوية

يلاحظ أنه في «النهج» المطبوع وردت الكلمة هكذا «اللبسة»، وعلى هذا الأساس شرحها الشيخ محمد عبده، فقال: «اللبسة - بالكسر - حالة من حالات اللبس - بالضم -، يقال: لبست فلانة، أي عاشرتها زمناً طويلاً. والعقرب لا تحلو لبستها. أمّا المرأة فهي في الإيذاء، لكتّها حلوة اللبسة»⁽²⁾، وقد ذهب الشيخ مغنية إلى هذا الرأي، فقال: «وهذا القول أقرب إلى الآية 187 من سورة البقرة: ﴿هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾»⁽³⁾.

ولكنّ الرأي الآخر هو قراءتها كالتالي: «اللسبة»، بتقديم السين على الباء، وهذا ما رجّحه وصحّحه آخرون⁽⁴⁾، وهو ما جاء في «شرح النهج» لابن أبي الحديد وغيره⁽⁵⁾، والمراد بـ «اللسبة» هي اللسعة، يقال: لسبته العقرب، أي لسعته⁽⁶⁾، وفي «مجمع البيان» رواها هكذا: «عقرب حلوة اللسعة»⁽⁷⁾.

(1) نهج البلاغة، ج 4 ص 88. ونسبه الزمخشري إليه (عليه السلام)، انظر: ربيع الأبرار، ج 5 ص 252.

(2) نهج البلاغة، ج 4 ص 15.

(3) في ظلال نهج البلاغة، ج 4 ص 252.

(4) وقد عدّ بعضهم قراءة «اللبسة» من جملة اشتباهات الشيخ محمد عبده، ومثل هذا الاشتباه هو من جملة مؤاخذات الشيخ صبحي الصالح عليه، انظر: نهج البلاغة، بتعليق وتحقيق الشيخ صبحي الصالح ص 23 من المقدمة.

(5) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 18 ص 198، ونحوه ما جاء في شرح النهج للبحراني، ج 5 ص 272، وبحار الأنوار، ج 100 ص 228، ومستدرک الوسائل، ج 14 ص 159.

(6) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 18 ص 198.

(7) مجمع البيان، ج 2 ص 252.

2- لماذا وصّف (عليه السلام) المرأة بالعقرب؟

قدّم شرح النهج وجوهاً عدّة تبريراً لهذا التوصيف:

أولاً: ما ذكره ابن ميثم البحراني رحمه الله، حيث رأى أنّ الإمام (عليه السلام) إنّما استعار لفظ العقرب في وصف المرأة «باعتبار أنّ من شأنها الأذى، لكنّ أذاها مشوب بما فيها من اللذة بها، فلا يحسّ به، وهو كأذى الجرّب المشوب بلذته في زيادة حكّته»⁽¹⁾.

ثانياً: وأمّا الشارح الآخر لنهج البلاغة وهو المحقق حبيب الله الخوئي رحمه الله، فلم يتعد عن هذا الجو، موضحاً سرّاً استخدام لفظ العقرب في وصف المرأة. والسرّ - بنظره - هو أنّ المرأة تبتّ سمّ العشق في قلب الرجل، كما تبتّ العقرب سمّها في جسد الإنسان، قال: «شبّهت المرأة بالعقرب حيث إنّ تماس الرجل بها خصوصاً في عنفوان الشباب وطغيان القوى الشهويّة مُعرّضٌ للآفات والبلايا الروحية والجسميّة، وتنفذ المرأة بجاذبتها وفتانتها في وجود الرّجل وتنفت على قلبه وروحه سمّ العشق، وأيّ سمّ أضرّ منه وأوجع وآلم منه وأنقع، وإذا أخصيت وجدّت المقتولين والمعتهين بسمّ الحيات والعقارب معدودين في كلّ عصر ومصر، ولكنّ المقتولين روحاً ومعنى بسمّ فتنة المرأة غير محصور جداً، وكفى لك بذلك ما ترنّم به الشعراء في كلّ زمان ومن أهل كلّ لسان في أشعارهم - والشعر شعور الأُمَّة والشعب - من التأثير بقاء المرأة الحسناء حتى قتلاً وجرحاً للقلب والكبد، فبلغ شكواهم عنان السماء وملاً صريخهم أرجاء الفضاء، وقد أشار (عليه السلام) أنّ هذا السمّ الناقع حلو ولذيذ»⁽²⁾.

ثالثاً: وأمّا الشيخ محمد جواد مغنية رحمه الله فطرح وجهاً آخر في المقام، وهو أنه (عليه السلام) إنّما شبّهها «بالعقرب لأنّها تسرع إلى الغضب على الرجل، وتجدد معرفه لأمر تافه، وقد تؤذيه بكلمة موجعة وحركة نابية بلا سبب موجب ومعقول، فأوصاه الإمام (عليه السلام) بأن يصبر عليها، ويتحملها على علاتها، لأنّها مهما تكن فهي أخفّ وخير من العقرب التي لا يمكن معها العيش بحال»، وختم (رحمه الله): «أقول هذا تعبيراً عن فهمي لا تفسيراً لقول الإمام (عليه السلام)»⁽³⁾.

ويمكن لنا في المقام أن نسجّل تعليقاً على هذه الكلمات، وخلاصته: إنّ التوصيف

(1) شرح نهج البلاغة، ج 5 ص 252.

(2) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج 21 ص 99.

(3) في ظلال نهج البلاغة، ج 4 ص 252.

المذكور ليس ناظراً إلى الطبيعة الإنسانية في المرأة، فالمرأة - بحسب الطبيعة - إنسان كما الرجل دون فرق جوهري بينهما في ذلك، ومن طبيعة الإنسان أنه مفطور على الخير، ذكراً كان أو أنثى، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا* إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾⁽¹⁾. أجل، إن لدى النفس الإنسانية ميولاً ونوازع، ومن جملتها الميل أو النزوع إلى إيذاء الآخرين في بعض الحالات، على نحو الميل الاقتصائي، وذلك إمّا بسبب سوء التربية، أو لغلبة الأهواء والمطامع، أو لغير ذلك، وهذا ما يفسر وقوع الإنسان في الحسد والظلم والبغي والعدوان، منذ بدء الخليقة وإلى يومنا هذا، وسيظل كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. ومن هنا احتاجت هذه النفس إلى تربية وتهذيب، وهذا سرّ إرسال الرسل والأنبياء ﷺ، والمرأة في الميل المذكور هي صنو الرجل ولا تزيد عنه بشيء، بل إن بعض أنحاء الإيذاء والظلم والعدوان الصادرة عن الرجل لا تقوم المرأة - عموماً - بارتكابها ولا تُقدِّمُ عليها، لرقّتها وغلبة العاطفة عليها، ولهذا وجدنا أن كبار المجرمين في العالم وأخطرهم هم - في الأعم الأغلب - من جنس الرجال، وعلى هذا الأساس فإذا تحولت - أعني المرأة - إلى عقرب تلدغ وتلسع، فهذا ليس مردّه إلى أن الله تعالى جعلها كذلك، وإنّما مردّه إلى سوء التربية التي لم تعمل على تهذيب شخصيتها، كما ينبغي ويلزم.

وبناءً على ما تقدم يصحّ إطلاق الوصف المذكور (عقرب) على الرجل، كما يصحّ إطلاقه على المرأة، فالرجل - أيضاً - قد يغري المرأة ويوقعها في حباله، ويلسعها بسنمه، فيكون كالعقرب بالنسبة إليها.

بكلمة مختصرة: إن الإمام ﷺ لا يريد تخصيص المرأة حصراً بهذا الوصف، وتنزيه الرجل عن ذلك، كلا، فهما سيان في صدور الإيذاء عنهما في بعض الأحيان، لكن حيث إن المقام كان للحديث عن المرأة تمّ وصفها بذلك، على أن المرأة ليست كذلك في كل الحالات ومن جميع الجهات، وإنّما ذلك أمر طارئ وعارض، وأمّا الأصل والأساس فهو أنّها كائن لطيف مفعم بمشاعر الحب والرقّة، وكما قال عليّ ﷺ - فيما روي عنه -: «المرأة ريحانة وليست قهرمانه»⁽²⁾.

(1) سورة الإنسان، الآيتان 2-3.

(2) نهج البلاغة، ج3 ص57.

7- حديث «جند المرأة»

ومن كلام له (عليه السلام) في ذم أهل البصرة بعد وقعة الجمل: «كُتِّمَ جُنْدَ الْمَرْأَةِ وَأَتْبَاعَ الْبَهِيمَةِ رَغَاً فَأَجَبْتُمْ وَعُقِرَ فَهَرَبْتُمْ...»⁽¹⁾.

والمرأة في هذه الكلمة المروية عنه (عليه السلام) يراد بها السيدة عائشة، وأما البهيمة فهي الجمل الذي ركبت عليه أثناء خروجها إلى حرب البصرة، وهي الحرب التي اصطلح على تسميتها بحرب الجمل، بسبب ركوب عائشة عليه والتفاف جمع من أهل البصرة حوله أثناء المعركة، ولم تنته تلك المعركة وتضع الحرب أوزارها إلا بسقوط الجمل أرضاً. ومعنى «رغا» ارتفع صوته عالياً، قال الطريحي: «والرَّغَاءُ كغراب صوت ذوات الخف. وقد رغا البعير يرغو رغاء ضجج، ورغت الناقة صوتت، فهي راغية»⁽²⁾.

والسؤال: هل يستفاد من هذه الكلمة ذم المرأة؟

يظهر من بعض شراح النهج أنه فهم منها الذم، قال ابن ميثم البحراني: «جند المرأة، وأراد عائشة، فإنهم جعلوها عقد نظامهم، ولما كانت أقوال النساء وآراؤهن أموراً مذمومة بين العرب وسائر العقلاء لضعف آرائهن ونقصان عقولهن... وكان مع ذلك مستشيرهن وبايعهن أضعف رأياً منهن، كما هو شأن التابع بالنسبة إلى متبوعه، لا جرم حسن توبيخه لهم بكونهم جنداً وأعواناً»⁽³⁾.

ولكن يمكن التعليق على ذلك بأن وصف أهل البصرة بأنهم جند المرأة لا يوحى بالذم والتعيب للمرأة نفسها، بقدر ما يوحى بدمهم على اتباعها فيما لا ينبغي الاتباع، فالذم على اتباعها ليس مطلقاً، بل هو ناظر إلى صورة خاصة وهي صورة الحرب، كما يتضح من كلمة «جند»، فهو يريد القول: إن الرجل لا ينبغي له أن يكون جندياً تابعاً للمرأة في الحرب، وذلك لأن المرأة وبحسب طبيعة الحرب في ذلك الزمان لا يصلح لها أن تقود الرجال في الحرب، فما بالك بما إذا كانت هذه المرأة هي زوجة النبي (ص) المأمورة بنص الكتاب بأن تقر في بيتها ولا تغادره⁽⁴⁾، فإن المرأة في كلامه تكتنية عن عائشة.

(1) نهج البلاغة، ج 1 ص 44. ورواه الطوسي في الأمالي، ص 702، والاحتجاج للطبرسي، ج 1 ص 250.

(2) انظر: مجمع البحرين، ج 1 ص 192.

(3) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني، ج 1 ص 290.

(4) قال تعالى خطاباً لنساء النبي (ص): «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب 33].

ثم لو أشعرت كلمته عليه السلام بالذم فهو لا يقصد جنس المرأة فاللام للعهد، وليس للجنس. أجل، لا شك أن عبارة «أتباع البهيمة» تمثل ذماً واضحاً لأهل البصرة، لأنهم استماتوا في الدفاع عن الجمل وحمائته، والحال أن كرامة إنسان واحد عند الله تعالى هي أعلى من كل الحيوانات.

ومما يؤيد ما قلناه من أن توصيفهم بـ «جند المرأة» لا يمثل ذماً لهم بخلاف توصيفهم بـ «أتباع البهيمة»، أنه عليه السلام لم يعقب على قضية كونهم جنداً للمرأة بغير تلك العبارة، بخلاف وصفهم بأتباع البهيمة، فقد عقب عليه بالقول: «رَعَا فَأَجَبْتُمْ وَعُقِرَ فَهَرَبْتُمْ»، أي إنه عندما كان الجمل الذي كانت تركبه السيد عائشة حياً ويُطلقُ صوته، كنتم متحمسين للحرب، ولما عُقِرَ بالسيوف وسقط إلى الأرض وليتم هارين.

8- « فلانة أدركها رأي النساء »

وللإمام عليه السلام كلمة أخرى قالها في السيدة عائشة، وهي لا تخلو من دلالة أو إشارة إلى صنف النساء، فقد روي أنه عليه السلام خاطب أهل البصرة قائلاً: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ عِنْدَ ذَلِكَ، أَنْ يَعْتَقِلَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ أَطَعْتُمُونِي، فَإِنِّي حَامِلُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَمَدَاقَةٍ مَرِيرَةٍ، وَأَمَّا فَلَانَةٌ فَأَذْرَكَهَا رَأْيِي النَّسَاءِ، وَضِعْنُ غَلًا فِي صَدْرِهَا كَمَرْجَلِ الْقَيْنِ، وَلَوْ دُعِيَتْ لَتَنَالَ مِنْ غَيْرِي مَا أَتَتْ إِلَيَّ لَمْ تَفْعَلْ، وَلَهَا بَعْدُ حُرْمَتُهَا الْأُولَى وَالْحِسَابُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»⁽¹⁾.

وفي التعليق على هذه الكلمة، لنا عدة وقفات:

1- وقفة بيانية

إن اسم الإشارة «ذلك» في مستهل كلامه يشير به عليه السلام إلى ما سيأتي في قادم الأيام من الفتن والاضطرابات، وقوله: «يعتقل نفسه على الله»، أي يحبسها ويضبطها على طاعته تعالى ولا يحركها إلا في خط رضوانه، و«الضغن»: الحقد. و«المرجل»: قدرٌ كبيرة. و«القين»: الحداد، فيكون المراد أن غليان صدرها هو كغليان قدرٍ من حديد⁽²⁾.

(1) نهج البلاغة، ج 2 ص 48.

(2) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 9 ص 189، وقال البيهقي في شرح هذه الفقرة: « كمرجل القين، يسمّى كل محترفٍ قيناً، قال الشاعر:

ولي كبدٌ مجروحة قد بدا بها صدوع الهوى لو كان قينٌ يقينها =

2- ما المراد برأي النساء؟

ذكر شراح «النهج» أنّ قوله: «أدركها رأي النساء» فيه تقدير محذوف وهو كلمة «ضعف»، فيكون المقصود أنّ عائشة - في خروجها إلى حربته (عليه السلام) - قد «أدركها ضعف رأي النساء»⁽¹⁾، وبناءً عليه، فهو (عليه السلام) يفسّر سبب خروجها للحرب ضدهً بأنّه ناتج عن ضعف رأي النساء، لأنّ هذا الخروج لا يُعبر عن حكمةٍ وبصيرة، هذا مضافاً إلى سبب آخر دفعها إلى حربته، وهو الضغن الذي غلا في صدرها.

ولكن يمكن التعليق على ذلك، بأنّ خروج عائشة إلى هذه الحرب لا يدلّ على ضعف رأي أو قلة عقل لديها، بل إنّ ذلك على العكس أدلّ، لأنّ امرأة لديها هذه القُدرة والاستطاعة على تجميع الناس وتحشيدهم حولها وفيهم بعض الصحابة المعروفين، ومن ثمّ قيادتهم في حرب ضروس في وجه شخصية كالإمام علي (عليه السلام)، لا يصحّ وصفها بأنّها ضعيفة رأي أو عقل، نعم، يمكن القول مثلاً: إنّها لم تحرك عقلها بما هي مأمورة به في نصّ الكتاب بأن تقرّ في بيتها ولا تخرج منه إلى مثل هذه المواقع.

ولهذا يمكن أن يكون ثمة احتمال آخر في تفسير «رأي النساء» في كلامه (عليه السلام)، وهو الرأي المنطلق من الغيرة، التي عُرفت بها النساء، ومعلوم أنّ عائشة كانت تحمل في قلبها الشيء الكثير على علي (عليه السلام) وزوجته السيدة فاطمة الزهراء (عليهما السلام)، حتى روي أنّها كانت تغار وتزعج من دخول علي (عليه السلام) على رسول الله (ص) مما تحدّث المؤرخون عنه وذكروا أسبابه بشكل مفصل⁽²⁾. والموجب لهذا الاحتمال - بالإضافة إلى ما ذكرناه من أنّ حركة عائشة وقيادتها لجيش من رجال المسلمين لا تعبر عن ضعف عقلها ورأيها، ولا سيّما أنّها معروفة

= وفي كتاب الصحاح للجوهري: «قنت الشيء أقينه قيناً لممته»، واستشهد بهذا البيت، وأضاف: «فمن ذهب إلى أنّ القين هو المحترف، أراد به بوظقة الصانع ومرجل الصنّاع، ومن ذهب إلى أنّ القين هو الحداد فحسب، أراد به الحفرة التي يذاب فيها الحديد»، انظر: البيهقي، علي بن زيد (ت: 565هـ)، معارج نهج البلاغة، تحقيق: محمد تقي دانش بزوه، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط 1، قم - إيران، 1409هـ، ص 259.

(1) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 9 ص 192، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج 9 ص 268، بل ذكر القطب الراوندي أنّ ذلك مروى، قال: «وروي: فأدركها ضعف رأي النساء» انظر: منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج 2 ص 101.

(2) انظر على سبيل المثال ما ذكره ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 9 ص 192، نقلاً عن شيخه أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل اللمعاني من تحليل لأسباب حنق السيدة عائشة على الإمام علي (عليه السلام) وزوجته وأولاده.

بذكاؤها - هو أن الإمام (عليه السلام) لم يحدّد في كلامه ما هو «رأي النساء» الذي أدركها، فيحتّم ذلك ما قلناه من أن مقصوده بذلك الغيرة التي كانت تعتمل في صدرها، ويكون كلامه بعد ذلك عن الضغن هو من قبيل تفصيل بعد إجمال، وتخصيص بعد تعميم، أو من قبيل ذكر المعلول عقيب علته، فإنّ الضغن ينتج عن الغيرة والحسد.

وثمة شاهد آخر سياقي يؤكد ما نقول، وهو تعبير الإمام (عليه السلام): «أدركها رأي النساء»، فإنّ رأي النساء لو كان المقصود به الرأي الناتج عن ضعف عقلها فهو مما لا ينفك عن المرأة، فلا وجه للتعبير عنه بفعل «أدركها» ممّا هو ظاهر في عروضة عليها، وهذا يوحي بأنّ المرأة ربّما أدركها رأي النساء وربّما لم يدركها. وأمّا لو كان المقصود به الرأي الناتج عن العوامل والمؤثرات النفسية كالحسد والغيرة، فإنّ التعبير عن ذلك بـ «أدركها» له وجه، لأنّ هذه المؤثرات النفسية قد لا تظهر على الدوام، بل تحتاج إلى محفزات وظروف.

9- حديث آخر عن ضعف رأي النساء

ومن وصية له (عليه السلام) موجهة إلى جيشه قبل لقاء أهل الشام في معركة صفين، قال (عليه السلام): «لَا تَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدَوْكُمْ.. وَلَا تَهَيِّجُوا النِّسَاءَ بِأَذَى، وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَسَبَبْنَ أُمَرَائِكُمْ، فَإِنَّهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ، إِنْ كُنَّا لَنُؤَمِّرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَكُمُشْرِكَاتٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَنَاوَلَ الْمَرْأَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِالْفَهْرِ أَوْ الْهَرَاوَةِ، فَيُعَيِّرُ بِهَا وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ»⁽¹⁾.

بيان: قوله (عليه السلام): «ولا تهيجوا النساء بأذى»، أي لا تحركوهن. والفهر: الحجر، والهراوة: العصا»⁽²⁾.

وتعليقاً على هذا الوصية، نُسجّل عدة ملاحظات سريعة:

أولاً: الرواية لم تتوفر على سندٍ صحيح يُعتمد عليه في بناء التصورات والمفاهيم الإسلامية.

ثانياً: فيما يتصل بضعف عقول النساء، قد تمّ التعليق عليه سابقاً تعقيباً على الحديث

(1) نهج البلاغة، ج 3 ص 15. وقد استشهد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء رحمه الله بهذه الفقرة التي عللت ضرب النساء بأنّه موجب للعار حتى لدى أهل الجاهلية للتشكيك في حدوث قضية ضرب الزهراء (عليها السلام) ولطمها على خدها فيما جرى بعد وفاة النبي (ص)، انظر: كتابه جنة المأوى، ص 81.

(2) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 15 ص 104.

الثاني، وقلنا إنّه على فرض ثبوت صدوره عنه (عليه السلام) فلا يبعد كونه ناظراً إلى مرحلته الزمانية تلك، حيث كانت المرأة مُبَعَّدَةً عن أجواء المعرفة والثقافة، الأمر الذي أضعف عقلها وتجربتها.

ثالثاً: إنّ هذه الرواية قد رواها الطبري في تاريخه، وليس في روايته توصيف النساء بأنهن، «ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ»، بل اقتصر على وصف: «فإنهنّ ضعاف»⁽¹⁾، وحيث إنّ وصف الضعف هذا جاء في سياق النهي عن إهانة النساء في حالة الحرب، فيرجح أن يكون المقصود به هو ضعفهن في الجانب العاطفي أو في الجانب العسكري والقتالي، بحسب موازين الحرب آنذاك، فما دامت المرأة ضعيفة ولا تستطيع المواجهة والقتال في ذلك النوع من المعارك، فلا ينبغي للرجل بل قد لا يجوز له أن يهيجها.

10- حديث: «عقول النساء في جمالهن»

ومن الأحاديث المروية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) بشأن المرأة، والتي قد تُشعرُ بالذم، ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن الإمام الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده (عليه السلام)، قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): «عقول النساء في جمالهن، وجمال الرجال في عقولهم»⁽²⁾. وفي التعليق على هذا الخبر سوف نغض الطرف عن ضعف السند لوضوح ذلك⁽³⁾، وننتقل إلى دراسة المضمون، فكيف نفهم ما تضمّنه هذا الحديث؟

(1) تاريخ الطبري، ج 3 ص 544.

(2) معاني الأخبار، ص 234، والأماي، ص 298.

(3) أقول: رواه الصدوق عن محمد بن عمر بن محمد بن سلمة بن البراء الحافظ البغدادي، قال: حدثني أحمد بن عبيد الله الثقفي أبو العباس قال: حدثنا عيسى بن محمد الكاتب، قال: حدثني المدائني، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد.. «
أمّا محمد بن عمر بن محمد بن سلمة بن البراء الحافظ البغدادي فهو من مشايخ الصدوق، قال السيد الخوئي: «لا شك في أنّ الرجل من الأكابر الأجلاء، وهو في أعلى درجات الحسن»، انظر: معجم رجال الحديث، ج 18 ص 71.

وأمّا أحمد بن عبيد الله (عبد الله) الثقفي فلا ترجمة له في الرجال، انظر: مستدركات علم الرجال للشيخ النمازي، ج 1 ص 354، وذكره في أعيان الشيعة في عداد كتّاب الشيعة، انظر: أعيان الشيعة، ج 1 ص 183. و أمّا عيسى بن محمد الكاتب فهو مجهول، قال الشيخ النمازي: «لم يذكره. روى أحمد بن عبيد الله الثقفي»، انظر: مستدركات علم الرجال، ج 6 ص 173.
وأمّا المدائني فهو مجهول أيضاً، وما ذُكر في الكتب الرجالية عند أهل السنة في مشايخ عيسى بن =

ذكر الحر العاملي في بيان وتفسير هذا الحديث ستة وجوه محتملة، نذكرها تباعاً ونعلق على كل واحدٍ منها:

الوجه الأول: «أن يراد أنّه ينبغي أن يُكتفى بجمالهن ولا يراد منهن العقول، لندرتهن فيهن، فكأنه قال: عقول النساء موجودة في جمالهن، حيث إنّ الجمال يُغني عنها، وهو عَوْضٌ منها، ولا يراد منهن ما يراد من العقلاء من التدبير والرأي»⁽¹⁾.

ولكنّ هذا الوجه مما لا يسعنا الموافقة عليه، لا لابتناؤه على فكرة أنّ النساء لا عقل لهنّ، أو أنّهنّ ناقصات عقل إلا ما ندر، وهو الأمر الذي لا يتسنى لنا الموافقة عليه لما تقدّم سابقاً في التعليق على الحديث الثالث. لا لذلك فحسب، بل ولأنّه يؤكّد أنّ المطلوب تجاه النساء هو العناية بجمالهن فقط ويكتفى بذلك عن النظر إلى عقولهنّ، وذلك لأنّه لا يراد منهنّ العقل والتدبير، وهذا يشكّل دعوة لصرف اهتمامهنّ إلى قضايا الزينة والجمال وترك العناية بتنمية العقول، وهذا أمر غريب ويصعب نسبته إلى الإسلام، وأئتمته وعلى رأسهم الإمام علي (عليه السلام). فإنّ ذلك - باختصار - يمثل دعوة إلى تكريس المرأة باعتبارها جسداً بحتاً، وأنّ قيمتها في جمالها، فمن لم يهبها الله تعالى جمالاً فلا وزن ولا قيمة لها، وهذا مغاير للقيمة الحقيقية التي يؤكد عليها الإسلام وهي قيمة الأخلاق والعفة، وأنّ الأجدر بالرجل أن لا يتزوج المرأة لجمالها ومالها بل لدينها وهو ما ورد في العديد من الأحاديث⁽²⁾.

= محمد الكاتب أنّه روى عن أبيه، انظر: تاريخ بغداد، ج 13 ص 25، والعباس بن مصعب، انظر: تاريخ بغداد، ج 14 ص 394، وتهذيب الكمال للمزي، ج 7 ص 125، وأبو الهذيل محمد بن الهذيل، انظر: تاريخ بغداد، ج 4 ص 137.

وأما غياث بن إبراهيم، فإن كان هو التميمي الأسدي البصري فهو ثقة، كما ذكر النجاشي، انظر: معجم رجال الحديث، ج 14 ص 253، ولكن من المحتمل أن يراد به غياث بن إبراهيم الفقيه الذي عرف بالزيادة في حديث «لا سبق إلا في ثلاث»، قال الشهيد الثاني: «غياث بن إبراهيم. دخل على المهدي ابن المنصور، وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة. فروى حديثاً «عن النبي - (ص) - قال: لا سبق إلا في خوف، أو حافر، أو نصل، أو جناح. فأمر له بعشرة آلاف درهم. فلما خرج، قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله (ص). ما قال رسول الله (ص): جناح، ولكن هذا، أراد أن يتقرب إلينا، وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك»، انظر: الرعاية في علم الدراية، ص 155.

(1) الفوائد الطوسية، ص 275، وقد أشار العلامة المجلسي إلى هذا الاحتمال، واستظهره، انظر: بحار الأنوار، ج 1 ص 82.

(2) انظر: وسائل الشيعة، ج 20 ص 49، الباب 14 من أبواب مقدمات النكاح.

الوجه الثاني: «أن يراد أن عقلهن لازم لجمالهن غالباً، فالتي هي أجمل أعقل من غيرها، وإذا كبرت وزهد جمالها ذهب عقلها، وقد قيل: من حسن خلقه حسن خلقه، والجمال يطلق على الحسن والخلق والخلق»⁽¹⁾.

وهذا أغرب من سابقه، فإن تبعية العقل للجمال، لا دليل عليه، ولا واقعية له، إلا إذا كان المقصود أن المجتمع يحتقر المرأة غير الجميلة ولا يعطيها الفرصة اللازمة لتنمية عقلها ومهاراتها. وهذا إن فرض أن له بعض التحقق الخارجي في بعض المجتمعات، لكن لا يمكن أن يقبله المشرع الحكيم أو يقره بحال من الأحوال، إذ فرض التعليم لا بد من توفيرها لكافة النساء لا للجميلات فحسب.

الوجه الثالث: «أن يكون المراد أن عقولهن مصروفة في جمالهن، أي إن همتهن في التجميل وكسب الجمال بالأدوية والأغذية والمحسنات من الدهن والصبغ والطيب، وجمال الرجال في عقولهم، فهمة الرجال ليست في التجميل بل في كسب العقل وتكميله وتحصيل العلم، فإن العقل ورد بمعنى العلم، لأنه مصدر بمعنى التعقل، ولذلك يقال: العلم والجهل، والعقل والجهل، والعقل والجنون فمقابلته بالجهل قرينة على إرادة معنى العلم منه».

وهذا الاحتمال قريب إلى ظاهر الرواية، وهو قريب من الواقع في حدود معينة، فإن المرأة تهتم بجمالها اهتماماً بالغاً أكثر من الرجل، ولكن لا إلى الحد الذي يلغي دور العقل لحساب الجمال، على أن هذا الأمر مرتبط بالتربية والتنشئة الخاصة.

الوجه الرابع: «أن يراد: عقول النساء مخفية في جمالهن، لأن جمالهن ظاهر للناس منظور للعقلاء، وعقولهن لضعفها وندورها لا تظهر بالنسبة إلى الجمال، فكأنه سترها وعظاها وأخفاها، والقول في عقول الرجال وجمالهم بالعكس»⁽²⁾.

وتعليقنا على هذا الوجه - بالإضافة إلى ما عرفته من عدم دقة الكلام عن ضعف عقول النساء - هو أن اختفاء عقول النساء أمام جمالهن وإن كان أمراً يصدقه الواقع إلى حد كبير، إلا أن المسألة تتصل بثقافة المجتمع وتربيته، وهو أمر قابل للتغيير والتبدل.

الوجه الخامس: «أن يراد عقول النساء كائنة في جمالهن، بمعنى أن ذات الجمال منهن تميل النفوس إليها وتقبل القلوب عليها وترضى الناس عقلها، وإن كان ضعيفاً، فإن زيادة

(1) الفوائد الطوسية، ص 257، وهذا الاحتمال أشار إليه المجلسي أيضاً، انظر: بحار الأنوار، ج 1 ص 82.

(2) الفوائد الطوسية، ص 275.

الجمال تجبره، وغير ذات الجمال لا تميل إليها النفوس وإن كان عقلها أحسن من عقل الجميلة، فكأنَّ عقل كل واحدة منهن كائنٌ في جمالها، فالجمال يديه ويقويه وعدمه يخفيه ويوهيه وإن كان قرباً⁽¹⁾ بالنسبة إلى ما دونه⁽²⁾.

وهذا الوجه قريب إلى الواقع وإن كان ذلك غير مبرر، والحديث ليس بصدد التبرير والإقرار بهذا الواقع وإنما هو بصدد التوصيف.

الوجه السادس: «أن يكون استفهاماً إنكارياً في الفقرتين، كأنه قال: أتظنون أن عقول النساء في جمالهن، فأنتم تميلون إلى الجميلة ولا تسألون عن عقلها، ليس الأمر كذلك، بل العقل ينفك عن الجمال، فيوجد منهما بدون الآخر، فينبغي أن لا تكتفوا فيهن بالجمال بدون العقل بل يكون الغرض الأهم عندكم العقل ويكون الجمال مقصوداً لكم بالتبعية لا بالأصالة»⁽³⁾.

وهذا الاحتمال خلاف الظاهر، وإن كان يتضمّن معنى صحيحاً.

11- حديث: «الوفاء من المرأة محال»

ومن أغرب الأحاديث المروية عن الإمام علي (عليه السلام) بشأن المرأة وأشدّها نكارة هو الحديث القائل: «الوفاء من المرأة محال»، وقد نسب تارة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)⁽⁴⁾ وأخرى إلى الإمام الصادق (عليه السلام)⁽⁵⁾.

وقد نُسب إليه بيتان من الشعر يحملان المضمون نفسه، وهما المذكوران في بعض الدواوين الشعرية المنسوبة إليه (عليه السلام)، والبيتان هما:

دَعْ ذَكَرْهُنَّ فَمَا لِهِنَّ وَفَاءٌ رِيحَ الصَّبَا وَعَهْدُهُنَّ سِوَاءُ
يَكْسِرْنَ قَلْبَكَ ثُمَّ لَا يَجْبِرْنَهُ وَقُلُوبَهُنَّ مِنَ الْوَفَاءِ خِلَاءُ⁽⁶⁾

(1) هكذا وردت في المصدر.

(2) الفوائد الطوسية، ص 275.

(3) المصدر نفسه.

(4) عيون الحكم والمواعظ، ص 244.

(5) الخصال، ص 269، ومن لا يحضره الفقيه، ج 4 ص 58. ورواه الماطيري في نزهة الأبصار ومحاسن الآثار، ص 332

(6) ورد هذان البيتان في ديوان الإمام علي (عليه السلام)، من جمع الدكتور أحمد أحمد شتوي ص 27، وكذلك ديوان الإمام علي (عليه السلام)، الذي اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي وطبع من قبل دار المعرفة، بيروت، ص 14، وشجرة طوبى للحائري، ج 2 ص 424، ولم نجد ههما في الديوان المطبوع في بيروت من قبل مؤسسة الأعلمي.

وتعليقنا على هذا الحديث وعلى الشعر المذكور، نبينه من خلال النقاط التالية:

أولاً: إن الحديث ضعيف السند، بسبب الإرسال والرفع، سواء ما روي عن الإمام علي عليه السلام أو ما روي عن حفيده الإمام الصادق عليه السلام، فلا يصلح للاحتجاج أو الاعتماد عليه في بناء تصور إسلامي حول المرأة. والأمر عينه ينطبق على الشعر المتقدم، فلم تصح روايته عن الإمام عليه السلام، ولمزيد من الاطلاع على حال الديوان المذكور ونسبته إلى علي عليه السلام، راجع الملحق رقم (1) في آخر الكتاب.

ثانياً: إن اتهام المرأة بعدم الوفاء سواء فيما يتصل بحياتها الزوجية الخاصة وعلاقتها بزوجها، أو فيما يتصل بحياتها الاجتماعية العامة، هو أمر لا يمكننا الموافقة عليه، وذلك للاعتبارات التالية:

1- مخالفته لكتاب الله، فإنه لم يفرّق بين الرجل والمرأة في أمر الخيانة والأمانة، كما في غير ذلك من السلوكيات، فالرجل قد يكون وفيّاً مؤتمناً، وقد يكون خائناً وغشاشاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾⁽¹⁾، والمرأة أيضاً قد تكون خائنة، كما في امرأتي نوح ولوط اللتين خانتا زوجيهما في أمر الرسالة مما عبّر عنه تعالى بقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾⁽²⁾، وقد تكون وفيّة وأمينة وحافظة لزوجها في ظهر الغيب، كما قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾⁽³⁾، وقال سبحانه مشيراً إلى تساوي الرجال والنساء في الصدق والوفاء والإيمان: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْخَافِضِينَ وَالْخَافِضَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾⁽⁴⁾. وعليه فلا بد من رفض هذا الحديث وكذا الشعر المذكور لمخالفتهما لكتاب الله تعالى.

2- ومخالفته للعديد من الأخبار التي تؤكد على أن المؤمن لا يُجبل على الخيانة، ففي الخبر

(1) سورة آل عمران، الآية 75.

(2) سورة التحريم، الآية 10.

(3) سورة النساء، الآية 35.

(4) سورة الأحزاب، الآية 35.

عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يُجبل المؤمن على كل طبيعة إلا الخيانة والكذب»⁽¹⁾، والمؤمن في مثل هذه الأحاديث لا يختص بالرجل، بل يعمُّ المرأة ويشملها، فظاهر الحديث أنّ الإيمان والخيانة لا يجتمعان. وعليه، فإذا كان الوفاء من المرأة محالاً فهذا يعني أنّها مجبولة على الخيانة، ومن كان كذلك لا يكون مؤمناً، مع أنّ حال المرأة كحال الرجل في الإيمان والكفر.

3- ومخالفته للواقع المحسوس، فالمرأة في سيرتها التاريخية وفي حياتها المعاصرة نراها في الكثير من الحالات، وفي العديد من النماذج التي لا تعدّ ولا تحصى وفيّة أمينة بما لا يقل عن الرجل في شيء، وقد ضرب المثل بوفاء بعض النسوة، فقيل: «أوفى من فلانة»⁽²⁾.

4- هذا ناهيك عن أنّ المرأة إذا كانت مجبولة على الخيانة وعدم الوفاء، فهذا الأمر خارج عن اختيارها وإرادتها فكيف تُلام عليه؟! والحقيقة أنّ ما جاء في هذا الحديث ينافي العدالة الإلهية.

ولهذه الأسباب يلزمنا ردّ هذا الحديث وعدم الاعتناء به.

وفي الختام

إنّ الأحاديث المتقدمة والمنسوبة إلى الإمام علي (عليه السلام)، تحتاج إلى الكثير من التدقيق والعناية والتأمل في أسانيدھا ومتونها قبل التسرع بنسبة مضمونها إليه (عليه السلام). وقد اتضح من خلال الصفحات المتقدمة، أنّ قراءة تلك النصوص ودراستها وفقاً لقواعد قراءة النص الديني أفضت إلى نتائج هامة على هذا الصعيد، وعلى رأسها: التحفظ على نسبة العديد من المقولات إليه، إذ لا يمكننا التصديق بصدور بعض المضامين عنه، فهو دون شكٍ حتى بصرف النظر عن الاعتقاد بعصمته، إنسان حكيم خبير فكيف يصدر عنه ذمٌّ عام لجنس المرأة وبطريقة قاسية ولاذعة على ما جاء في بعض الروايات المنسوبة إليه، كما أنّه عالم بكتاب الله تعالى وأقرب الناس إلى رسول الله (ص)، فلا يعقل أن يتكلم بما لا ينسجم مع المفاهيم القرآنية ولا تعاليم النبي الأكرم (ص)؟!!

(1) الاختصاص للمفيد، ص 231.

(2) قيل في المثل: «أوفى من مكيهة»، وهي امرأة من بني قيس بن ثعلبة، وذكّر لهذا المثل قصة، وقيل: أوفى من أم جميل»، وهي من رهط ابن أبي بردة من دوس، وذكّر لذلك قصة أيضاً، راجع حول ذلك كتاب: المحاسن والأضداد للجاحظ، ص 42، و43. وفي كتابه هذا عقد الجاحظ فصلاً كاملاً بعنوان «محاسن وفاء النساء»، انظر: المصدر نفسه ص 143 وما بعدها، ثم عقد بعد ذلك فصلاً عن «غدر النساء».

ولكن قد يتساءل البعض: أكلُّ هذه الأحاديث المتقدّمة على كثرتها وشيوع نقلها في المصادر التاريخية والحديثية مكذوبة على لسان علي عليه السلام؟! وحتى لو فرضنا ضعف أسانيدها، أفلا يحصل الاطمئنان والثوق بصدور بعضها عنه عليه السلام بسبب تظافرها وكثرتها وشهرتها؟

والجواب على ذلك:

أولاً: إننا لا نريد الجزم بوضع هذه الأخبار بأجمعها، بل يكفينا عدم ثبوت صحتها، وأمّا دعوى الجزم أو الاطمئنان بصدور بعضها عليه السلام فهي غير تامة؛ لأنّ هذه الأخبار لا تحمل مضموناً واحداً ليتسنى لنا ادعاء حصول اليقين أو الاطمئنان بالقدر المتيقن والمتفق عليه فيما بينها، وأمّا دعوى العلم الإجمالي بصدور واحدٍ منها على الأقلّ فهي لا تجدي نفعاً.

ثانياً: إنّ الوضع في هذا المجال ليس مستبعداً ولا عزيزاً، فقد وضع على لسان الرسول (ص) عدة أحاديث تدمّ المرأة وتحطّ من شأنها، مما هو مخالف لكتاب الله تعالى، وسيوافيك بعض هذه الأحاديث المنسوبة إلى أشرف الخلق محمد (ص) والتي تفوح منها رائحة اللغة الجاهلية المقيّنة.

ثالثاً: إنّ بعض الأحاديث المذكورة حتى على فرض أننا لم ننكر إمكانية صدورها عنه عليه السلام، بيد أنّ الكلام في جهة الصدور، وأقصد بجهة الصدور أنّها هل ترمي إلى التأسيس للقاعدة الإسلامية العامة التي تحكّم النظرة إلى المرأة بشكل شامل وعابر لكل الأزمنة والأجيال، أو أنّها بصدد التوصيف لما كان عليه حال المرأة في زمانه، مما يجعل من تلك الأحاديث ذات بعدٍ تاريخي ومحكومة لهذا البعد؟ وقد رجحنا الاحتمال الثاني في التعليق على العديد من الروايات والكلمات السابقة.

وقصارى القول: إنّنا على يقينٍ بأنّ صورة المرأة عند الإمام علي عليه السلام ليست كما يتخيّلها أو يرسمها البعض صورةً قاتمةً سوداوية، بل هي الصورة عينها التي قدّمها القرآن الكريم عن المرأة، فعلي عليه السلام لا يُعقل أن يخالف كتاب الله أو يتعد عنه قيد أنملة، والقرآن الكريم كرم المرأة وأكد على تساويها مع الرجل في القيمة الإنسانية التي أهلتها معاً لخلافة الله على الأرض، وقد كان علي عليه السلام على استعداد لخوض حرب مع أعدائه، حفاظاً على كرامة امرأة تقع ضمن مسؤوليته، ولا فرق عنده أكانت هذه المرأة مسلمة أم معاهدة، كما نصّ على ذلك في خطبة الجهاد المعروفة، فقد كان يتألم من تقاعس أصحابه عن القيام لمواجهة

أهل الشام، الذين كانوا يغيرون على بعض النواحي التابعة لحكمه وولايته، فقال (عليه السلام): «ولقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فيتنزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعنها، ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق لهم دم، فلو أنّ امرأ مسلمة ماتت من بعد هذا أسفاً، ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً»⁽¹⁾.

(1) نهج البلاغة، ج 1 ص 68. والكافي، ج 5 ص 5، ووقعة صفين لنصر بن مزاحم، ص 204، وبيع الأبرار للزمخشري، ج 5 ص 252. بيان: المرأة «المعاهدة» هي الداخلة في عهد الذمة. و«حجلها» هو خلخالها. و«قلبها»: سوارها. و«رعنها»: أفراطها، و«الاسترجاع» هو قول «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وقال الشيخ محمد عبده: الاسترجاع: ترديد الصوت بالبكاء. و«الاسترحام» أن تناشده الرحم، «وافرين» بمعنى منتصرين لم ينقص عددهم، و«الكلم» بالفتح الجرح، انظر: تعليقه على نهج البلاغة، ج 1 ص 69.

المحور السادس

أفكار جاهلية بلبوس إسلامي

- 1- «دفن البنات من المكرمات»
- 2- «للمرأة ستران: القبر والزوج»
- 3- «نعم الصهر القبر»
- 4- «للنساء عشر عورات»
- 5- «الحصير خير من المرأة العقيم»
- 6- حديث: «أجيعوا النساء وأعروهن»

أفكار جاهلية بلبوس إسلامي

وثمة أحاديث أخرى تُعزى إلى الرسول الأكرم (ص)، وهي أحاديث لا يمكن التصديق بصدورها عنه، بل يقطع المرء بأنّها مكذوبة عليه، لأنّها تحمل مضامين منافية للقرآن الكريم، وقد اعترف علماء الحديث والمحققون بوضع بعضها، ولأجل ذلك عقدنا لها محوراً خاصاً، ولم نجد من المناسب أن يتم إدراجها في سياق واحد مع سائر الأخبار المتقدمة، سواء المعتمدة منها أو الضعيفة التي لا دليل على وضعها حتى لو كانت محل نقاش في بعض الجوانب. فإنّ الأخبار المتقدمة في المحاور السابقة حتى لو كانت ضعيفة، فقد عرفت أنّ لها بعض التوجيهات أو المحامل، كما أنّها لاقت قبولاً في بعض الأوساط الإسلامية، أمّا الأخبار التي سوف نُدرجها في هذا المحور، فهي ذات مضامين واضحة البطلان ولم تلق قبولاً من أحد.

وقبل أن نستعرض هذه الأخبار، فإنّ ثمة تساؤلاً يفرض نفسه علينا هنا وهو عن سبب الوضع وهدفه؟

من الطبيعي، أنّ هناك أسباباً عامة ومعروفة⁽¹⁾ لوضع الحديث، وهي شاملة لموردنا. ولكنّ ربما يُذكر سببٌ خاص للوضع في مقامنا، وهو أنّ الذهنيّة الجاهليّة كانت مستحكمة في أذهان البعض ممن لم يتحمّل أن يرى للمرأة هذه المكانة التي جاء بها الإسلام، حيث رفض وأد المرأة ورفض اعتبارها عنواناً للعار، بل دعا إلى تكريمها وأعلى من شأنها، الأمر الذي لم يستسغه البعض فاندفع إلى وضع بعض الأحاديث بدافع الغيرة على العرض، أو ربّما بدافع الحرص على المرأة! وهذا ليس مستغرباً، فالبعض قد وضع بعض الأحاديث في فضائل السور القرآنية قربة إلى الله تعالى! وذلك لما رأى الناس قد ابتعدت عن الاهتمام بالقرآن الكريم وانشغلت بقراءة كتب التاريخ والمغازي⁽²⁾.

(1) تطرقت في كتاب أصول الاجتهاد الكلامي، ص 350 وما بعدها إلى جملة من أهداف الوضع في الأحاديث العقائدية وهي نافعة في المقام.

(2) فقد ذكروا أنّه قيل لأبي عصمة وهو نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟! فقال: إنّي رأيت الناس قد عرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقّه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة! انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 81.

وحصول الوضع على لسان رسول الله (ص) بشأن المرأة، يجعلنا لا نستغرب ولا نستبعد أن توضع أحاديث على لسان أمير المؤمنين (عليه السلام) تحمل مضموناً ذاماً لجنس النساء، فربما كانت بعض الأحاديث المنسوبة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) موضوعاً على لسانه.

وفيما يلي نستعرض أهم الروايات التي تدرج في عداد الموضوعات حول المرأة:

1- «دفن البنات من المكرمات»

وهذا الحديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، ومناسبة هذا الكلام على ما يزعمون أن النبي (ص) عَزَّى بابتته رقية⁽¹⁾ فقال: «الحمد لله دفن البنات من المكرمات»⁽²⁾.

وقيل في شرحه وتوجيهه: «أي من الخصال التي يُكْرَمُ الله تعالى بها آباءهن، ونعم الصهر القبر، لأنها عورة ولضعفها بالأنوثة، وعدم استقلالها، وكثرة مؤونتها وأثقالها، وقد تجرّ العار وتجلب العدو إلى الدار»⁽³⁾.

وقد نظم بعضهم هذا المضمون الجاهلي فقال:

القبر أخفى سترة للبنات ودفنها يُروى من المكرمات
أما رأيت الباري عز اسمه قد وضع النعش بجانب البنات⁽⁴⁾

والبيت الثاني يشير فيه هذا الشاعر إلى مجموعة الكواكب المسماة عند العرب ببنات نعش⁽⁵⁾، وهذه التسمية كما هو واضح هي من اصطلاحات العرب على خلفية أسطورية ولا

(1) ذهب بعضهم إلى أنه ليس للنبي (ص) بنت إلا السيدة الزهراء (عليها السلام) وأما رقية وزينب وأم كلثوم فهن ربائبه، ولكن هذا القول ضعيف، انظر: الملحق في كتاب «أم المؤمنين عائشة رؤية شيعية جديدة».

(2) رواه الطبراني في الأوسط بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال «لما عَزَّى رسول الله (ص) على ابنته رقية امرأة عثمان بن عفان قال: الحمد لله دفن البنات من المكرمات» ثم علق الطبراني: «لم يُرَوَ هذا الحديث عن رسول الله (ص) إلا بهذا الاسناد، تفرد به: عبد الله بن ذكوان الدمشقي» انظر: المعجم الأوسط، ج 2 ص 372، ورواه في المعجم الكبير أيضاً، ج 11 ص 291، ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب، ج 4 ص 1843.

(3) فيض القدير في شرح الجامع الصغير، ج 3 ص 712.

(4) السيرة الحلبية، ج 2 ص 436، وفي كشف الخفاء، ج 1 ص 407 هو للباخرزي أبي الحسن علي بن الحسن.

(5) هناك مجموعتان كوكبيتان في السماء، إحداهما تسمى «بنات نعش الكبرى»، أو مجموعة الدب=

علاقة بالله تعالى كما توهم الشاعر، فالتسمية المذكورة لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية لتنسب إلى الله سبحانه وتعالى.

والحديث من جهة السند ضعيف، كما صرح بذلك جمع من الأعلام، بل عد من الأخبار الموضوعية على لسانه (ص) (1)، والوضع غير مستبعد، لأن هذا المضمون جاهلي بامتياز، وقد حارب الإسلام هذه الفكرة ودعا إلى مواجهتها معتبراً أن البنات حسنة (2) ومكرمات، لا أن موتهن هو المكرمة، في الحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ص): «نعم الولد البنات مُلَطِّفَاتٍ مُجَهِّزَاتٍ مُؤَنِّسَاتٍ مَبَارِكَاتٍ مُفَلِّياتٍ» (3). والنصوص بهذا المضمون مستفصية بل ربما بلغت حد التواتر (4).

وحاول البعض تأويله فقال: «حاشاه» (ص) أن يقول ذلك كراهة للبنات، بل خرج منخرج التعزية للنفس» (5).

ولكنه تأويل بارد، لأنه (ص) لا يعزّي نفسه بكلام يحمل مضموناً باطلاً ومخالفاً لمنطوق القرآن الكريم، وإنما يعزّي نفسه بذكر الله تعالى والرضا بقضائه وقدره.

= الأكبر، والثانية تسمى «بنات نعش الصغرى»، أو مجموعة الدب الأصغر، وذكر أن تسميتها بالدب هي تسمية مستوحاة من أساطير يونانية، وأما تسميتها ببنات نعش فترجع إلى قصة رجل عربي اسمه نعش، وقد قتل على يد رجل اسمه سهيل، وكان لنعش سبع بنات حملت أربعة منهن نعش أبيهن بعد مقتله ومشت ثلاثة منهن خلف النعش وقد تعاهدن على أن لا يدفن أباهن حتى يأخذن بثأره، من سهيل، لكن الأخير هرب إلى منطقة بعيدة، وقد واصلت بنات نعش سيرهن خلف سهيل لإدراكه واستمر السير طويلاً دون جدوى، وهذه القصة تحاكي ما يجري في السماء فإن ثمة مجموعة كوكبية تقع في الشمال هي على شكل نعش وحواله ثلاث نجوم، بينما يقع في الجنوب الشرقي من السماء نجم يسمى سهيل، ويبدو للناظر كأن تلك المجموعة تلاحق سهيلاً دون أن تدركه.

(1) فقد رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريقتين وحكم بضعفهما ثم قال: «بطل الاحتجاج به. وسمعت شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي يحلف بالله عز وجل أنه ما قال رسول الله (ص) من هذا شيئاً قط»، انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ج 3 ص 237، وقال العجلوني: «رواه الصغاني وحكم عليه بالوضع»، انظر: كشف الخفاء، ج 1 ص 407، وأشار إلى وضعه في بحار الأنوار، ج 20 ص 415.

(2) ورد في الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): «البنات حسنة، والبنون نعمة، فإنما يثاب على الحسنات ويُسأل عن النعمة»، انظر: الكافي، ج 6 ص 6، وثواب الأعمال، ص 201، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 481.

(3) الكافي، ج 6 ص 5.

(4) انظر: وسائل الشيعة، ج 21 ص 362 وما بعدها، الأبواب 4 و5 و6 و7 من أبواب أحكام الأولاد.

(5) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج 3 ص 712.

والذي يَجْرَأُ على أن يضع على لسانه (ص) حديثاً كهذا مخالفاً لكتاب الله تعالى، فإنه لن يتورع عن أن يضع على لسان علي (عليه السلام) أحاديث في ذم المرأة. وللحديث المذكور نظائر سنشير إليها تباعاً.

2- «المرأة ستران: القبر والزوج»

ونسب إليه (ص) أنه قال: «المرأة ستران»، قيل: وما هما؟ قال: «الزوج والقبر»، قيل: فأيهما أستر (أفضل)؟ قال: «القبر»⁽¹⁾.

وهو حديث مكذوب على لسان النبي (ص) باعتراف علماء الحديث وأهل الاختصاص⁽²⁾.

3- «نعم الصهر القبر»

وهذا «حديث» آخر يعكس هذه الذهنية الجاهلية التي محاها الإسلام، وهو - للأسف الشديد - قد نُسب إلى النبي (ص) في بعض المصادر⁽³⁾، وقد نظم عبيد الله بن عبد الله بن طاهر هذا المعنى فقال:

لكل أبي بنت يرجى بقاؤها ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر
فبيتٌ يُعْطِيها، وبعْلٌ يصونها وقبرٌ يواربها، وخيرهما القبر⁽⁴⁾

(1) انظر: مجمع الزوائد، ج 4 ص 312، والمعجم الأوسط للطبراني، ج 8 ص 152، ورواه في المعجم الصغير، ج 2 ص 111.

(2) وصرح بوضعه الفتني في تذكرة الموضوعات، ص 218 وإن عقّب ذلك بالقول: «له شاهد». وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله (ص)، والمتهم به خالد، وهو خالد بن يزيد بن أبي أسد القشيري. قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متناً ولا إسناداً». انظر: الموضوعات، ج 3 ص 237.

(3) أشار العجلوني إلى أنه مروى عن النبي (ص) ثم عقّب قائلاً: «لكن قال بعض العلماء: لم أظفر به بعد التفتيش، وإنما ذكر صاحب الفردوس مما لم يستده ابنه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «نعم الكفو القبر للجارية»، ورواه ابن السمعاني عن ابن عباس من قوله بلفظ: «نعم الأختان القبر»، والأختان: جمع ختن وهو زوج المرأة، وفي الحديث: «علي ختن رسول الله (ص)»، والطبراني عنه أيضاً مرفوعاً: «المرأة ستران القبر والزوج»، قيل: فأيهما أفضل؟ قال: «القبر»، انظر: كشف الخفاء للعجلوني، ج 1 ص 407.

(4) زهر الآداب وثمر الألباب للقيرواني، ج 2 ص 529.

قال الفتني: «قال بعض العلماء إنّه لم يظفر به بعد التفتيش»⁽¹⁾.

وقال آخر: «أمّا خبر: «الصهر: القبر» فلا أصل له»⁽²⁾.

وقد رُوي مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)⁽³⁾، ولكن لا يعتدّ به، لإرساله ولم نجده في أي مصدر آخر من مصادر الشيعة الإمامية، وقد روي هذا المعنى عن بعض الأعراب، وهو ألصق بفكرهم وأقرب لسلوكلهم، فقد قيل: «مات لبعض ملوك كندة ابنة، فوضع بين يديه بَدْرَةً من المال، وقال: مَنْ بالغ في تعزيتة فهي له، فدخل عليه أعرابي، وقال: عظم الله أجر الملك كُفِيَتِ المؤونة وسُتِرَتِ العورة، ونعمَ الصهرُ القبر، فقال: قد أبلغت وأوجزت ثم دفعها له»⁽⁴⁾.

4- «للنساء عشر عورات»

ونسب إلى الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (ص): «للنساء عشر عورات، فإذا زُوِّجَتِ المرأة سَتَرَ الزوج عورة، فإذا ماتت ستر القبر عشر عورات»⁽⁵⁾.

وروي «أنّ ابن عباس تُوفِّيت له ابنة وأتاه الناس يعزونه، فقال لهم: عورة سترها الله، ومؤونة كفاها الله، وأجر ساقه الله»، فاجتهد المهاجرون أن يزيدوا فيها حرفاً فما قدروا عليه»⁽⁶⁾.

وهذا كسائر الأحاديث المتقدمة في غاية درجات الضعف، بل إنّ الإنسان يشتم منها رائحة الجاهلية، فلا يستبعد أن تكون هذه الكلمات من بقايا ومخلفات الجاهليين وذهنيتهم التي كانت تتقبل وأد المرأة ولا تجد في ذلك غضاضة، وقد نُسبت إلى ابن عباس كذباً وزوراً.

(1) تذكرة الموضوعات، ص 218، وكشف الخفاء للعجلوني، ج 1 ص 407.

(2) فيض القدير، ج 3 ص 712.

(3) عيون الحكم والمواعظ، ص 494.

(4) المستطرف في كل فن مستظرف، ج 2 ص 858.

(5) انظر: كنز العمال للمتقي الهندي، ج 16 ص 554، قال في تذكرة الموضوعات، ص 218 تعليقا على

حديث «للرأة ستران..»: «هو ضعيف جداً، ومثله ما روي مرفوعاً: «للنساء عشر عورات، فإذا

تزوجت ستر الزوج عورة، فإذا ماتت ستر القبر تسع عورات»، والحديث مروى عن علي (عليه السلام)، انظر:

فيض القدير، ج 5 ص 371، وكشف الخفاء، ج 1 ص 407، وج 2 ص 74، وقد روي الحديث في بعض

مصادر الشيعة عن الحسن (عليه السلام) عن أبيه علي (عليه السلام) عن رسول الله (ص) انظر: كشف الغمة، ج 2 ص 204.

(6) كشف الخفاء، ج 1 ص 407.

5- «الحصير خيرٌ من المرأة العقيم»

وروى بعضهم عن رسول الله (ص) أنه قال: «الحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد».

ولنا مع هذا الحديث وقفتان:

الوقفة الأولى: مع سند الحديث

بعد التأمل في المصادر التي نقلت هذه الرواية فإننا نسجّل ملاحظتين:

أولاً: إنّ الرواية لم يثبت كونها حديثاً نبوياً، وذلك لأنّ بعض المصادر التي نقلتها ذكرت أنّها موقوفة على عمر بن الخطاب، وأنّه قال ذلك بمناسبة تزوّجه من امرأة ثم اكتشافه بعد ذلك أنّها كانت عقيماً⁽¹⁾.

ثانياً: ثمّة مصادر أخرى نسبت الحديث إلى النبي (ص) وذلك من طرق السنّة⁽²⁾ والشيعيّة⁽³⁾ على حدّ سواء، وقد روى الفريقان أنّها من جملة وصايا النبي (ص) لعليّ (عليه السلام)، وبالإضافة إلى وحدة مضمون الحديث من طريق الفريقين، فإنّ اللافت أيضاً أنّ سنده في كتب الشيعة ينتهي إلى الأسماء نفسها التي رواه بها أهل السنّة⁽⁴⁾، الأمر الذي يعني أنّ أصل

(1) انظر: سنن أبي داود، ج 2 ص 232، تاريخ بغداد، ج 12 ص 373، وكنز العمال للمتقي الهندي، ج 16 ص 487، وكشف الخفاء، ج 1 ص 361، ومناسبة هذا الكلام أنّ عمر بن الخطاب تزوّج امرأة من أهل مكة شريفة، فجاءه رجل يهنئه بها، فقال: ما أشرفها من امرأة لا تلد، وقد طعنت في السن. فقال عمر: «لولا الولد لم أتزوج، حصير في بيت خير من امرأة لا تلد». انظر: العمر والشيب لابن أبي الدنيا، ص 78، وتاريخ بغداد، ج 12 ص 373.

(2) نسبها إلى النبي (ص) الغزالي في إحياء علوم الدين، ج 4 ص 105، ورواها ابن الجوزي في الموضوعات، ج 2 ص 267.

(3) ورواه الصدوق في الأمالي، ص 663، وعلل الشرائع، ج 2 ص 515، ومن لا يحضره الفقيه، ج 3 ص 551، ورواه المفيد في الاختصاص، ص 132.

(4) فالشيخ الصدوق رواه عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق (رضي الله عنه)، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن ابن علي العدوي، قال: حدثنا يوسف بن يحيى الأصبهاني أبو يعقوب، قال: حدثني أبو علي إسماعيل ابن حاتم، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي، قال: حدثنا عمرو بن حفص، عن إسحاق بن نجع، عن خصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، الأمالي، ص 663. وهذا الإسناد ليس من أسانيد الشيعة كما لا يخفى. وهو يلتقي بالسند الذي ذكره ابن الجوزي في الأسماء الثلاثة الأخيرة، وهم: خصيف ومجاهد وأبو سعيد الخدري، الموضوعات، ج 2 ص 2268، وخصيف ضعيف =

الحديث هو من مصادر السنة، وتسرب إلى بعض المصادر الشيعية⁽¹⁾. وإذا علمنا أن أهل الجرح والتعديل من أهل السنة قد اتهموا بعض رواة الحديث بالكذب ووضع الأخبار ونسبتها إلى الثقات⁽²⁾ فهذا يعني سقوط الرواية وعدم الاعتناء بها.

الوقف الثانية: مع مضمون الحديث

أمّا مضمون الحديث فإنه مرفوض كما أشرنا سابقاً، وذلك للملاحظتين التاليتين:

أولاً: إنَّ عقم المرأة - في الأعم الأغلب - ولا سيّما زمن صدور هذا الكلام هو أمر غير اختياري لها ولا هو من فعلها، فلماذا هذا التحقير والذمّ لها، على أمر لا دخل لها فيه؟! لدرجة أن يُجعل الحصر أكثر نفعاً وفائدة منها! وأين هذا التشبيه من تكريم الإسلام للإنسان مما نصّ عليه الذكر الحكيم، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽³⁾.

ثانياً: إنَّ العقيم التي لا تلد إذا أحسنا تربيتها وإعدادها بعناية، وأحطناها برعاية ولم ينظر إليها المجتمع نظرة احتقار نظرتة الظالمة إلى أكثر ذوي العاهات، فإنّها قد تنجح في مجالات العطاء الفكري والرسالي والعلمي.. أكثر مما تنتج الولود المشغولة بأولادها حملاً ورضاعةً وتربيةً. وأمّا إذا حصرها المجتمع بنظرات الازدراء والاحتقار، فإنها ستعقم عن العطاء الفكري وعن القيام بالعديد من المهام الرسالية والاجتماعية، وتتحول إلى كتلة من العقد النفسية التي تصبّ جام غضبها على ظالمها.

واستناداً إلى ما تقدّم فإنّ بعض الفقهاء ألمح إلى وضع الحديث، قال الشهيد الثاني في المسالك: «وعلى هذه الوصية تفوح رائحة الوضع، وقد صرح به بعض النقاد»⁽⁴⁾.

= ولا يعول عليه كما يقول علماء الجرح والتعديل، ففي ضعفاء العقيلي، ج 2 ص 32: «حدثنا عبد الله ابن أحمد قال: وسألت أبي عن خصيف فقال: ليس هو بقوي في الحديث، قال: وسمعت مرة أخرى يقول: خصيف ليس بذاك، وسمعت أبي يقول: خصيف شديد الاضطراب في المسند».

(1) قال الشيخ يوسف البحراني: «ولا يبعد أن يكون الخبر المذكور عاماً، ولهذا فإنّ بعض أصحابنا طعن فيه»، انظر: الحدائق الناضرة، ج 23 ص 146.

(2) نقل ابن الجوزي في الموضوعات، ج 2 ص 267 عن ابن حبان أنّ أحد رجال السنن وهو عبد الله بن وهب النسوي هو شيخ دجال يضع الحديث على الثقات.

(3) سورة الإسراء، الآية 70.

(4) مسالك الإفهام، ج 7 ص 39، ونقل بعض الفقهاء كلامه دون اعتراض، انظر: مفاتيح الشرائع، ج 2 ص 278، والوافي، ج 22 ص 734.

وقال الفيض الكاشاني في الوافي - بعد نقل الخبر وشرح بعض فقراته - : «ولا يخفى ما في هذه الوصايا وبعدها مناسبتها لجلالة قدر المخاطب بها، ولذلك قال بعض علمائنا: إنَّها مما يشتم منها رائحة الوضع»⁽¹⁾. ومقصوده بالمخاطب بها أمير المؤمنين (عليه السلام).

6- حديث: «أجيعوا النساء وأعروهن»

ومن الأحاديث الغريبة التي تلوح عليها علامات الوضع ما رواه ابن عدي في «الكامل» بإسناده عن رسول الله (ص) قال: «أجيعوا النساء جوعاً غير مضر وأعروهن عرياً غير مبرح، لأنَّهن إذا سمعن واكتسبن فليس شيء أحب إليهن من الخروج، وليس شيء شرَّ لهنَّ من الخروج، وإنَّهن إذا أصابهنَّ طرف من العري والجوع فليس شيء أحب إليهن من البيوت وليس شيء خيراً لهنَّ من البيوت»⁽²⁾.

وهذا الحديث تضمّن دعوتين:

الدعوة الأولى: تجويع النساء.

والدعوة الثانية: هي تعرية النساء.

ولا بدّ من البحث فيهما:

أولاً: تجويع النساء

أما الدعوة إلى تجويع النساء فقد وردت في هذا الحديث، ولم نجده في حديث آخر، أجل نقل هذا المعنى عن بعض الشعراء وهو عقيل بن علفة كما سيأتي.

ولنا على هذا الحديث ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: إنّه لا اعتبار به من الناحية السنيّة، بل احتمال بعضهم وضعه، وأجمع أهل الخبرة في هذا الباب على عدم صحته، قال الفتني: «لا يصح»⁽³⁾. وقال ابن الجوزي بعد أن نقل سند⁽⁴⁾ الحديث: «وفي الطريق عبيد الله العتكي. قال البخاري: عنده

(1) الوافي، ج 22، ص 734.

(2) الكامل لعبد الله بن عديّ الجرجاني، ج 4 ص 333.

(3) تذكرة الموضوعات، ص 129.

(4) والسند هو «أبنا محمد بن عبد الملك أبنا إسماعيل بن أبي الفضل أبنا حمزة حدثنا ابن عدي =

مناكير، وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالمقلوبات، وقال ابن عدي: سعدان مجهول وشيخنا محمد بن داود يكذب»⁽¹⁾، وقال الذهبي تعليقاً على بعض أحاديث محمد بن داود: «لعل هذه الأحاديث من وضع محمد بن داود، ولا يدرى من شيخه ولا من شيخ شيخه»⁽²⁾، وقال ابن حجر مثل هذا الكلام⁽³⁾.

الملاحظة الثانية: إنه وبصرف النظر عن سقوط الحديث سنداً، فإنّ مضمونه مما لا يمكن الوثوق بصدوره عن رسول الله (ص)، بل يكاد الفقيه يشرف على القطع بوضعه على لسانه، وذلك لأنّ تجويع النساء إنّما يكون عائقاً لهنّ عن الخروج إذا أدّى إلى وهنهنّ وضعفهن وهزالهن، الأمر الذي يعيقهنّ عن الحركة الطبيعية التي تسمح لهنّ بالخروج من بيوتهنّ، وهذا يعني أنّ الجوع قد بلغ مبلغاً أضرّ بهنّ، وهذا المقدار من التجويع غير جائز شرعاً، وقد نهى الله تعالى عن الإضرار بالزوجات، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾⁽⁴⁾، كما أنّ تأمين الغذاء المناسب للزوجة أو للأولاد ذكوراً وإناثاً هو واجب على الزوج والأب، كما هو معروف ومجمع عليه بين الفقهاء.

ثانياً: تعرية النساء

أما الدعوة إلى تعرية النساء، فقد وردت - بالإضافة إلى حديث ابن عدي - في أحاديث أخرى، أو بطريق آخر، فعن أنس أنّ النبي (ص) قال: «استعينوا على النساء بالعري»⁽⁵⁾.

والحديث بهذه الصيغة مروى في مصادر الشيعة، ففي كتاب «الجعفریات»، بالإسناد

= حدثنا محمد بن داود بن دينار أنبأنا أحمد بن يونس حدثنا سعدان بن عبدة أنبأنا عبيد الله ابن عبد الله العتكي أنبأنا أنس بن مالك قال قال رسول الله (ص): «أجيعوا النساء...»، الموضوعات ج 2 ص 632.

(1) الموضوعات، ج 2 ص 632.

(2) ميزان الاعتدال، ج 3 ص 10.

(3) لسان الميزان، ج 4 ص 106.

(4) سورة البقرة 233.

(5) المعجم الأوسط للطبراني، ج 8 ص 165، وقال بعد نقله: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا إسماعيل، تفرد به زكريا بن يحيى الخزاز».

عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): «النساء عورةٌ أحبسوهنَّ في البيوتِ واستعينوا عليهنَّ بالعري»⁽¹⁾.

وهذا الحديث مروى عن عمر بن الخطاب قال: «استعينوا على النساء بالعري، إنَّ إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج»⁽²⁾.

وثمة صيغة أخرى أو حديث آخر قريب منه، وهو ما روي عن مسلمة بن مخلد قال: قال (ص): «أعروا النساء يلزمن الحجال»⁽³⁾.

وهذه الصيغة نسبت إلى عمر أيضاً، فقد أرسل أبو طالب المكي والغزالي إلى عمر بن الخطاب قال: «أعروا النساء يلزمن الحجال»⁽⁴⁾، وفي نقل أبي طالب: «كان عمر يقول...».

وروي أنه قيل لعقيل بن علفة⁽⁵⁾: «قد عنست بناتك، أفما تخشى عليهن الفساد؟ قال: كلا إني خلّفت عندهنَّ الحافظين، قيل: وما هما؟ قال «الجوع والعري، أُجِيعُهُنَّ فلا يأثرن، وأعريهن فلا يظهرن»⁽⁶⁾.

وهذا الدعوة لا يمكن التعويل عليها، ونوضح ذلك من خلال الوقفتين التاليتين:

الوقفة الأولى: إنَّ سند الحديث وبكل طرقة ضعيفٌ ولا يعتدُّ به، سواء ما روي من طرق السنة أو ما روي من طرق الشيعة، أمّا من طرق السنة فرواية ابن عديّ قد عرفت حالها

(1) الجعفریات، ص 94، وعنه مستدرک الوسائل، ج 14، ص 182، الباب 21 من أبواب مقدمات النکاح الحدیث 1، ورواه الراوندي في النوادر، ص 197، وعنه بحار الأنوار، ج 100 ص 250. ولا يخفى أن روايات النوادر مأخوذة من الجعفریات.

(2) المصنف لابن أبي شيبه، ج 3 ص 467.

(3) مجمع الزوائد للهيثمی، ج 5 ص 138، والجامع الصغير للسيوطي، ج 1 ص 174. ورواه الزمخشري في ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، ج 5 ص 237.

(4) قوت القلوب، ج 2 ص 422، وإحياء علوم الدين، ج 4 ص 142.

(5) عقيل بن علفة من شعراء الدولة الأموية وكان حياً في زمن عمر بن عبد العزيز، انظر: الأعلام للزركلي، ج 4 ص 242، وعرف عنه شدة غيرته، روي أنه حمل ابنة له وأنشأ يقول:

إني وإن سيق إليّ المهر ألف وعبدان وذود عشر

أحبُّ أصهاري إليّ القبر»

انظر: الأمالي للمرزباني، ج 2 ص 40.

(6) المحاسن والأضداد للجاحظ، ص 159.

فيما تقدّم، وأمّا حديث أنس «استعينوا على النساء بالعري»، فهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد⁽¹⁾.

وأمّا حديث: «أعروا النساء يلزمن الحجال»، فقال الفتني: «لا أصل له» ونقل عن الصغاني أنّه موضوع⁽²⁾. وقال ابن الجوزي: «أما حديث مسلمة فقال أبو حاتم الرازي: شعيب بن يحيى ليس بمعروف، وقال إبراهيم الحربي: ليس لهذا الحديث أصل»⁽³⁾.

أما ما روي من طرق الشيعة، فهو ضعيف أيضاً ولا يمكن التعويل عليها في إثبات الحكم الشرعي، أو في بناء تصور إسلامي عام بشأن المرأة⁽⁴⁾.

على أنّ هذا الحديث حول تعرية النساء بكل صيغه المتقدمة لم يرد في المصادر الحديثية من الدرجة الأولى التي عليها المعوّل لدى الفريقين، ولو كان الحديث معروف الانتساب إلى النبي (ص) لما خلت منه تلك المصادر، مع كونه يتحدث عن قضية ابتلائية وحساسة، وهكذا فإنّه لو كان واضح الانتساب إلى النبي (ص) لما نسب إلى عمر بن الخطاب⁽⁵⁾، بل لذكر في عداد روايات عمر التي رواها عن النبي (ص). ويبدو أنّ نسبة الكلام المذكور إلى عمر كانت معروفة أكثر من نسبه إلى النبي (ص)، ولذا وجدنا أنّ الجاحظ نسبه إلى عمر ابن الخطاب في سياق يوحى بنفي كونه حديثاً نبوياً، فقد نقل الجاحظ كلام عقيل بن علفة المتقدّم وعلّق عليه: «فوافق إحدى كلمتيه (وهي الداعية إلى تجويع النساء) قول النبي (ص) «الصوم وجاء⁽⁶⁾ السيئة»، والأخرى (الداعية إلى تعريتهن): قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «استعينوا عليهنّ بالعري»⁽⁷⁾، وقد مرّ في كلام أبي طالب المكي أنّ عمر «كان يقول: أعروا النساء..»، مما يوحى بأنّ الحديث معروف بنسبه إلى عمر، وهكذا فقد نسبه

(1) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ج 5 ص 138.

(2) تذكرة الموضوعات للفتني، ص 129.

(3) الموضوعات، ج 2 ص 283.

(4) اختلف الرأي في كتاب «الجعفریات» أو «الأشعثيات»، والأقرب هو عدم إمكان التعويل عليه، وتحقيق ذلك موكول إلى محله.

(5) وقد نسب إليه بصيغة: «استعينوا على النساء بالعري»، وصيغة: «أعروا النساء يلزمن الحجال».

(6) الوجاء هو الخصاء، ويقصد به أنّ الصوم يضعف الغريزة الجنسية.

(7) المحاسن والأضداد للجاحظ، ص 195، ورواه في مورد آخر بصيغة أخرى، وهي: «اضربوهنّ بالعري»، فإنّ النساء يخرجن إلى الأعراس، ويقمن المناحات ويظهرن في الأعياد ومتى كثر خروجهنّ لم يعد بدّ أن يرين من هو شكلهنّ..»، المصدر نفسه، ص 160.

كثيرون إلى عمر⁽¹⁾، وعليه فيرد احتمالاً في المقام، وهو أن يكون الحديث بالأساس هو قول لعمر (وهو المعروف بتشدده على النساء كما أسلفنا في محور سابق)، ثم نُسب خطأً إلى النبي (ص)، والعكس وإن كان محتملاً أيضاً، وهو أن يكون كلاماً للنبي (ص) وردده عمر بن الخطاب، لكنّ ما يبعد ذلك أنّ المعروف في مثل هذا الحالات أنّ الصحابي إذا كان سمع كلاماً عن النبي (ص) فإنّه يرويّه عنه، وينسبه المحدثون إلى النبي (ص).

الوقفة الثانية: فيما يتصل بمضمون الحديث، وقبل أن نسجّل ملاحظتنا على هذا المضمون لا بدّ أن نسأل ما المقصود بتعرية النساء؟

يخطر في بال البعض عندما يقرأ حديث: «استعينوا على النساء بالعري» أن يكون المقصود به هو إرشاد الزوج ولا سيّما في حالات البرود الجنسي إلى تعليم خاص عند معاشرة زوجته، وهو التعري التام هو وزوجته في تلك الحالة، فإنّ ذلك أدعى لإشباع الغريزة وإطفاء الشهوة، وبلوغ منتهى اللذة لكليهما، وهو وجه معقول في حدّ نفسه في تفسير الفقرة المذكورة، بيد أنّ سائر صيغ الحديث اشتملت على تنمة لا تساعد على هذا التفسير، فرواية: «أعروا النساء يلزمن الحجال» واضحة الدلالة في أنّ الهدف من التعرية هو الحؤول دون خروجهنّ من البيوت، وكذلك رواية ابن عدّي المتقدمة فقد فسّرت التعرية تفسيراً يبعد هذا الاحتمال.

وبناءً على هذا التفسير المنسجم مع تلك التنمة فإننا نسأل: كيف نفهم الدعوة إلى تعريتهنّ، والحال أنّ المرأة بحاجة إلى اللباس للوقاية من الحرّ والقرّ، وللتستر من أنظار الآخرين حتى لو كانوا من أرحامها كما أنّهنّ بحاجة إليه للزينة ولو في بيوتهن وأمام أزواجهن؟!!

ربما يكون الوجه الأقرب في فهم الحديث هو ما ذكره المناوي حيث قال: «استعينوا على النساء اللاتي في مؤونتهن بزوجية أو قرابة أو ملك (بالعري) أي استعينوا على تسترهن في البيوت وعدم تطرّق القالة في حقهنّ بعدم التوسعة عليهن في اللباس والاقصرار على ما يقبهنّ الحر والبرد على الوجه اللائق، وعلل ذلك بقوله (فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها) أي زادت على قدر الحاجة كعادة أمثالها بالمعروف (وأحسنّت زينتها) أي ما تتزين به (أعجبها) أي حسّن في نفسها (الخروج) أي إلى الشوارع والمجامع للمباهاة بحسن زيّها ولباسها،

(1) مجمع الأمثال للميداني، ج 2 ص 430. وعيون الأخبار لابن قتيبة، ج 4 ص 77، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج 12 ص 116.

فترى الرجال منها ذلك، وتنشأ عنه الفتن ما لا يخفى على أهل الفطن، فباغرائهن (هكذا، ولعل الصحيح: فبتعريتهن) تتحسم هذه المفاسد والشُرور التي لا يمكن تداركها بعد وقوعها وإذا كان هذا في زمانه فما بالك به الآن؟! (1).

ولكنّ ما يواجه هذا التفسير هو ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: إنّ التضييق عليهنّ في اللباس، هو خلاف العشرة بالمعروف، المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (2)، وذلك أنّ اللباس بالنسبة للمرأة هو أمر لا يمكنها الاستغناء عنه بحسب رغبتها وميلها إلى التجميل، كما أنّ الرجل مأمور بتأمين الكسوة اللائقة للزوجة، طبقاً لما نصّت عليه الآية الشريفة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (3). والدعوة إلى التعرية تنافي الأمر بكسوتهنّ بالمعروف.

الملاحظة الثانية: إنّ هذا الأمر لن يمنع النساء من أن يخرجن من بيوتهنّ، إذ يكفي المرأة إذا أرادت الخروج، أن تجد حداً أدنى من اللباس الذي يحقق الستر الشرعي، إن كانت تراعي حدود الله في ذلك، وإلا فستكون في سعة من أمرها، وتتدبر مسألة اللباس بطريقة أو بأخرى، ألا نرى الكثيرات يرتدين عباءة بسيطة ويضعن النقاب أو غطاء الوجه، ومن ثمّ يخرجن إلى الأسواق أو غيرها من الأماكن العامة. ما يعني أنّ المرأة حتى لو لم تمتلك الثياب الفاخرة، فإنّ ذلك لن يمنعها من الخروج من بيتها، بل إنّ ذلك قد يزيد من خروجها، وذلك في حال وضعها لغطاء الوجه مثلاً، حيث إنّها عندئذٍ لن تكون معروفة للناظرين ما يعطيها متسعاً للخروج وحتى التردد إلى الأماكن غير المناسبة لها. الأمر الذي يدفعنا إلى القول: إنّ قضية خروج المرأة من بيتها، لا تعالج بهذه الطريقة أعني بتعريتها، والذي هو أشبه ما يكون بوضعها في سجن مؤبد، وإنّما تعالج بطريقة أخرى، وهي العمل على تحصين المرأة من الداخل وتربيتها على الأخلاق الفاضلة وعلى مخافة الله تعالى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ بالإمكان اتخاذ جملة من الإجراءات التي تحدّ من اختلاط المرأة بالرجل في غير موارد الضرورة والحاجة، وتمنع من الاحتكاك المشبوه بين الجنسين، وذلك من قبيل المنع من خروجها متبرجة أو متزينّة أو المنع من خروجها إلى الأماكن المشبوهة، أو نحو ذلك من الخطوات التي تحافظ على الأمن الأخلاقي في المجتمع.

(1) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ج 1 ص 632.

(2) سورة النساء، الآية 19.

(3) سورة البقرة، الآية 233.

الملاحق

الملحق رقم (1)

كلمة حول الديوان المنسوب للإمام علي عليه السلام

هل كان الإمام علي عليه السلام شاعراً؟ وهل أن الأمر الذي استوجب أن لا يكون النبي (ص) شاعراً يسري أو ينطبق عليه؟ وإذا كان عليه السلام شاعراً فهل أن الديوان المنسوب إليه والمتداول بين الناس صحيح أم لا؟ هذه الأسئلة نحاول الإجابة عليها باختصار من خلال الوقفتين التاليتين:

1- شاعرية علي عليه السلام

وهذه الوقفة نخصّصها للحديث عن شاعرية الإمام عليه السلام، وذلك من خلال النقاط التالية: أولاً: لا ريب أن للإمام علي عليه السلام ملكةً شعريّة وأدبية من المستوى الرفيع، وهذا أمر لا شكّ فيه فهو - كما يعرف القاصي والداني وتنبى عن ذلك نصوصه النثرية الماثورة في «نهج البلاغة» وغيره - قد امتلك ناصية البلاغة ولانت له لغة الضاد بقوالبها ومعانيها، وهو مؤسس بنيانها ومشيد أركانها. يقول فؤاد أفرام البستاني: «ليس علي شاعراً ومصوراً فحسب، بل هو حكيم أيضاً، وحكيم قبل كل شيء، حكيم في جميع مواعظه وخطبه»⁽¹⁾.

وهذه الملكة ربما ظهرت أو تجلّت في بعض القصائد أو الأبيات الشعرية التي قالها عليه السلام في مناسبات معيّنة، أجل، إننا نجزم أن علياً عليه السلام إذا ما نظم الشعر فهو لم ينظم ترفاً، ولا لهواً ولا مجوناً ولا عبثاً، ولا نظم الشعر لأجل الشعر أو ليقال إنّه شاعر، بل نقدر أن شعره عليه السلام كان لأغراض أخلاقية وتربوية واجتماعية وحماسية أو غير ذلك من المعاني الرسالية الهادفة.

وقد تحدّث الكثيرون عن شاعرية الإمام عليه السلام، ففي «أنساب الأشراف» للبلاذري، نقل عن الشعبي قوله: «وكان أبو بكر يقول الشعر، وكان عمر يقول الشعر، وكان علي عليه السلام أشعر الثلاثة»⁽²⁾.

(1) الروائع، ج 2 ص 27.

(2) أنساب الأشراف، ج 2 ص 152. ونُقل نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وغيره، انظر: أعيان الشيعة، ج 1 ص 549.

وعليه، فتشكيك البعض في شاعرية الإمام أو نفيهم لإنشاده الشعر هو في غير محله، ومن النافين والمشككين أبو عثمان المازني الذي قال: «لم يصح عندنا أن علياً تكلم من الشعر بشيء إلا هذين البيتين:

تلکم قریش تمنانی لتقتلنی فلا وربک ما برؤا وما ظفروا
فإن هلكت فرهن ذمتي لهم بذات روقين لا يعفو لها أثر⁽¹⁾

ثانياً: بالإضافة إلى نظمه للشعر، فقد كان علي عليه السلام ناقداً بصيراً للشعراء، عليماً بمذاهب الشعر وأغراضه وأنواعه، فقد سُئِلَ: مَنْ أَسْعَرُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَجْرُوا فِي حَلْبَةِ تُعْرَفُ الْغَايَةَ عِنْدَ قَصَبَتِهَا، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَالْمَلِكُ الضَّلِيلُ» (يريد امرأ القيس)⁽²⁾.

يقول عباس محمود العقّاد تعليقاً على كلام الإمام هذا: «وهذا فيما نعتقد أول تقسيم لمقاييس الشعر على حسب «المدارس» والأغراض الشعرية بين العرب، فلا تكون المقابلة إلا بين أشباه وأمثال، ولا يكون التعميم بالتفضيل إلا على التغليب»⁽³⁾.

ثالثاً: وربما تحدّث البعض عن أنّ علياً عليه السلام لا يصحّ أن يكون شاعراً، وأنه معصوم عن نظم الشعر، كما هو الحال في النبي محمد (ص).

ولكن هذا الكلام غير صحيح، والحكمة التي منعت كون النبي (ص) شاعراً، لا تطرد في الإمام علي عليه السلام أو في غيره من الأئمة عليهم السلام؛ لأنّ الذي منع أو حال دون كون النبي (ص)

(1) الفائق في غريب الحديث، ج 2 ص 66، والنهية في غريب الحديث والأثر، ج 2 ص 279، قال الأخير: «الروقان: تشنية الروق وهو القرن، وأراد بها هاهنا الحرب الشديدة. وقيل الداهية. ويروى بذات ودقين، وهي الحرب الشديدة أيضاً».

(2) نهج البلاغة، ج 4 ص 104. قال الشيخ محمد عبده في بيان كلام الإمام عليه السلام: «الحلبة بالفتح: القطعة من الخيل تجتمع للسباق، عبّر بها عن الطريقة الواحدة. والقصة ما ينصبه طلبة السباق حتى إذا سبق سابق أخذته ليعلم أنه السابق بلا نزاع. وكانوا يجعلون هذا من قصب، أي لم يكن كلامهم في مقصد واحد، بل ذهب بعضهم مذهب الترغيب، وآخر مذهب الترهيب، وثالث مذهب الغزل والتشبيب، والضليل من الضلال، لأنه كان فاسقاً». انظر تعليقه على نهج البلاغة، ويقول الشيخ مغنية في شرح الكلام المذكور للإمام عليه السلام: «يقول الإمام: إن من شرط التفاضل بين شاعرين أن ينظما في موضوع واحد تماماً كفرسي الرهان يجريان في ميدان واحد، أما إذا نظم أحدهما في معنى، والثاني في معنى آخر، فيصعب التفاضل بينهما.. وإذا لم ننظر إلى هذا الشرط بعين الاعتبار فامرؤ القيس هو المقدم. هذا هو المعنى المفهوم من كلام الإمام»، انظر: في ظلال نهج البلاغة، ج 4 ص 475.

(3) عبقرية الإمام علي، ص 176.

شاعراً، هو الحرص الإلهي على حماية القرآن الكريم من أن يتعرض لأذى تشكيك في نسبه الوحياني، واتهامه (ص) بأنه مما فاضت به قريحة النبي الشعرية! فلاجل هذا لم ينبغ له (ص) أن يكون شاعراً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾⁽¹⁾، فعدم الانبغاء هذا لم ينطلق من موقع كون الشاعرية صفة مذمومة في حدّ نفسها، بل لأنّ شاعرية النبي (ص) لو كانت ستفتح باباً من التشكيك - لدى بعض الناس - في أن تكون مرجعية القرآن هي الوحي الإلهي. وهذا ما حصل فعلاً، فمع عدم كون النبي (ص) شاعراً ولم يعرف عنه نظم الشعر فضلاً عن احترافه، كما يعرف القاصي والداني، فقد رماه بعض المشركين بأنه شاعر، قال تعالى نقلاً عنهم: ﴿قَالُوا أَضَعَتْ أَحْلَامَ بِلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾⁽²⁾، في اتهام تضليلي مخادع لا يبتعد كثيراً عن اتهاماتهم الأخرى الباطلة له، كاتهامه بالسحر والكهانة.

ولكن من الواضح أنّ هذه الحكمة التي منعت كونه (ص) شاعراً لا تجري ولا تطرّد في غيره، فليس ثمة ما يمنع من أن ينظم الإمام عليه السلام الشعر في سياق دعوته ومهمته الرسالية، بل قد روي الشعر عن غير واحد من الأئمة عليهم السلام، كما هو مذكور في سيرتهم، ومنهم الإمام علي عليه السلام.

ربما يُقال: إنّ ثمة حكمة أخرى منعت من كون النبي (ص) شاعراً، وهي أنّ وصف الشاعر لا يليق بالرسول أو غيره من الحكماء وذوي المكارم والفضل، وذلك بسبب ما كان عليه حال الشعراء من الانحطاط، كما يؤشر عليه قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾⁽³⁾، وهذه الحكمة تشمل أمير المؤمنين عليه السلام كما تشمل سائر الأئمة عليهم السلام.

والجواب على ذلك: إنّ الشعر كملكة بيانية يمكن من خلالها التعبير عن الأفكار والمشاعر بأسلوب فني رائع لم يذمه القرآن ولا يعقل أن يكون مذموماً، وإنما ذمّ الشعراء الذين يستخدمون الشعر لأغراض غير نبيلة، أمّا لو كان الشعر هادفاً فلا يكون مذموماً، وهذا ما تشهد به تنمة الآيات القرآنية حيث إنها بعد أن ذمّت الشعراء الذين يعيشون في الخيال

(1) سورة يس، الآية 69.

(2) سورة الأنبياء، الآية 5.

(3) سورة الشعراء، الآيات 224-226.

والأوهام ويقولون ما لا يفعلون، نجدها استدركت قائلة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعِلَهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾⁽¹⁾، ومن هنا نجد أنّ النبي (ص) قد اتخذ شاعراً خاصاً وهو حسان بن ثابت، وكان يدافع عن الإسلام ورسول الله (ص) بلسانه في شتى المواطن والمناسبات، حتى قال رسول الله (ص) فيه: «إنّ الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح عن رسول الله»، وهكذا فقد ورد عنه (ص): «إنّ من الشعر لحكمة»، وامتداح شعر الحكمة هو امتداح للشعراء الذين ينطقون بالحكمة وينظمونها.

2- الديوان المنسوب إلى الإمام علي عليه السلام

وهذه الوقفة نخصّصها للحديث عن الشعر المنسوب إلى الإمام علي (ع)، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: لا يخفى أنّ هناك عدة دواوين شعرية منسوبة إلى الإمام علي عليه السلام، وقد أنهاها السيد محسن الأمين إلى تسعة⁽²⁾. وذكر العلامة المتتبع آقا بزرك الطهراني أنّ الذين قاموا بعمل ما حول ديوان الإمام علي عليه السلام بلغ سبعة عشر شخصاً، فمنهم من جمع الديوان ومنهم من شرحه⁽³⁾، ولعلّ أوّل من جمع ديواناً شعرياً للإمام علي عليه السلام هو عبد العزيز بن يحيى الجلودي (ت 330هـ). وممّن قام بهذه المهمة - أيضاً - السيد محسن الأمين العاملي، فقد اعتمد في جمعه «على الرواية الصحيحة» بنظره⁽⁴⁾.

وقد اطلعت على خمسة دواوين تجمع شعر الإمام عليه السلام هي:

- 1- «ديوان الإمام علي عليه السلام» طبع في مصر سنة 2008 م، من جمع وتعليق الدكتور أحمد أحمد شتيوي.
- 2- ديوان يحمل الاسم عينه، طبع في بيروت من قبل مؤسسة الأعلمي، وهو على ما ذكر على غلافه من جمع وضبط الشيخ حسين الأعلمي.
- 3- ديوان يحمل الاسم عينه أيضاً، طبع في بيروت من قبل دار المعرفة، بتحقيق عبد الرحمن المصطاوي.

(1) سورة الشعراء، الآية 227.

(2) أعيان الشيعة، ج 1 ص 549.

(3) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج 9 ق 1 ص 101.

(4) أعيان الشيعة، مصدر سابق.

4- ديوان الإمام علي أمير المؤمنين وسيدّ البلغاء والمتكلمين، جمع وترتيب: عبد العزيز الكرم، طبع المكتبة الشعبية، لبنان.

5- ديوان يحمل اسم «روائع الحكم في أشعار الإمام علي بن أبي طالب»، تقديم وضبط وشرح عبود أحمد الخزرجي.

والدواوين الخمسة المذكورة وإن كان يوجد بينها مشتركات بنسبة عالية وربما اعتمد بعضها على البعض الآخر، لكنّ بينها اختلاف ملحوظ، فبعضها تتضمن أشعاراً لا توجد في البعض الآخر.

ثانياً: إنّ موقف علماء الشيعة من هذا الديوان يغلب عليه التحفظ، فليس هناك من جزم بصحة الديوان، أو انتساب كل ما فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكل من تحدث عنه أو نقل منه، عبّر عنه قائلًا: «الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين»⁽¹⁾، بل إنّ الشيخ الحر العاملي رفض الاعتماد عليه في كتابه «وسائل الشيعة» معتبراً أنّه من الكتب التي «لم يعرف مؤلفه»⁽²⁾، وعليه يكون اعتماد المحدث النوري عليه في «مستدرك الوسائل»⁽³⁾ خروجاً عن حقيقة الاستدراك. والغريب أنّ السيد إعجاز حسين ينقل قولاً بأنّ الديوان «منسوب إلى علي بن أبي طالب القيرواني»⁽⁴⁾.

ثالثاً: إنّ الدواوين المطبوعة والمنسوبة للإمام علي (عليه السلام) تحتاج إلى دراسةٍ تحقيقية تهدف إلى توثيقها وإثبات صحة انتسابها إليه، ومما يؤكد الحاجة القصوى إلى دراستها بالإضافة إلى ما ألمحنا إليه:

1- كثرة تداول الشعر المنسوب إليه، ولا سيما في أيامنا حيث يتمّ نشر بعض الأشعار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع نسبتها إليه وإرسالها إرسالاً المسلمات، هذا ناهيك عن أنّ دور النشر تتهاافت على طباعة أي كتاب ينسب إلى الإمام علي (عليه السلام) أو يحمل اسمه، لأنّه ينتشر ويشتري بسرعة، وتتم إعادة طبعه مرات ومرات.

2- العبث الذي تعرّض له هذا الشعر، بحيث إنك تجد في المطبوع من شعره المنسوب إليه

(1) بحار الأنوار، ج1، ص22.

(2) أمل الأمل، ج2، ص264.

(3) مستدرك الوسائل، ج8، ص119، وج3، ص75.

(4) حسين، السيد إعجاز (1286هـ)، كشف الحجب والأسرار، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط2، قم - إيران، 1409هـ، ص215.

اختلافات كثيرة، فلا يكاد يتفق ديوان مع آخر في عدد الأشعار أو القصائد، والأمر لا يخضع لمعيار علمي دقيق بقدر ما يخضع لمزاج الناشر أو استنساوية الباحث المحقق أو لهواه المذهبي.

وهذه الدراسة التحقيقية كفيلاً بكشف الكثير من الإبهام الذي يكتنف هذا الديوان، وهي كفيلاً أيضاً بالإجابة على أسئلة مهمة في هذا المجال، ومن أهمها:

1- كيف نفّس هذا التشابه بين الديوان المنسوب إلى الإمام علي (عليه السلام) والديوان المنسوب إلى الشافعي؟!

2- هل يصح ما نقله السيد إعجاز حسين عن بعض العلماء من أن الديوان هو لعلي بن أبي طالب القيرواني؟⁽¹⁾ وقد لاحظنا أن بعض العلماء⁽²⁾ نسب القصيدة التي مطلعها: «النساء من جهة التمثال أكفاء... أبوهم آدم والأم حواء» إلى القيرواني المذكور مع أنها من قصائد الديوان.

رابعاً: إن الدراسة التحقيقية في شعر الإمام (ع) والتي تسمح بغرلة هذا الشعر والتثبت النسبي من صحته تحتاج إلى عمليين:

العمل الأول: تحريّ مضان تلك الأبيات الشعرية المنسوبة إليه (عليه السلام) ومتابعتها في المصادر التاريخية والحديثية والأدبية وغيرها، وبحدود تتبني لم أجد دراسة كهذه، فالأبيات المنسوبة إليه في الدواوين المطبوعة قد أرسلت إرسالاً دون ذكر مصدر يمكن التعويل عليه.

العمل الثاني: قراءة هذه النصوص الشعرية وفحصها من خلال الاعتماد على ضابط معياري يأخذ بنظر الاعتبار الأساسيين التاليين:

(أ) لغة علي (عليه السلام)، وبصمته البيانية المعروفة بجاذبيتها وسحرها البلاغي المميز.

(ب) عصر علي (عليه السلام)، وما تميّز به من خصائص أدبية وشعرية⁽³⁾.

هذا فيما يتصل بالجانب الفني من الشعر المنسوب إليه، وأمّا فيما يتصل بالمضمون

(1) وهو معروف بتعبير الرؤيا، وله كتاب بذلك. وثمة شخص آخر اسمه مكّي بن أبي طالب ولديه أيضاً كتاب في تعبير الرؤيا.

(2) الفتوحات المكية، ج3، ص532، وج4، ص502.

(3) حول هذا المعيار راجع ما ذكرناه في كتاب: أصول الاجتهاد الكلامي.

الديني، فاللازم عرضه على الكتاب والسنة ومحاكمته على ضوء ذلك، كما نحاكم سائر الأخبار المروية عنه وفقاً لهذا الضابط.

خامساً: إن الدراسة التحقيقية قد تنتهي بالفعل إلى أن بعض الأبيات الشعرية التي تتضمنها تلك الدواوين، إما أنها ليست لعلي عليه السلام وإنما هي لشعراء آخرين ومثبتة في دواوينهم المعروفة الانتساب إليهم، وإما أنها لا تملك جاذبية بلاغية ولا قوة شعرية تسمح بنسبة ذلك إلى الإمام علي عليه السلام المعروف ببلاغته وفصاحته، أو أننا لا نجد فيها نفس علي عليه السلام وبصمته الخاصة. وإما أنها لا تنتمي إلى عصر علي عليه السلام وما تميّز به من أسلوب بياني وخصائص تعبيرية وأدبية، وهذا ما انتهى إليه بعض النقاد، ومنهم الأديب عباس محمود العقاد، حيث يقول: «تخلّوه ديواناً من الشعر فيه عشرات من القصائد، وليس بينها عشرٌ من الأبيات تصح نسبتها إليه»⁽¹⁾. ولم يتعد البستاني في تقييمه لهذا الديوان عمداً ذكره العقاد، فقال - أي البستاني - : «نُسب إليه ديوان يحتوي على نحو 1500 بيت من الزهد والابتهالات والحكم، وهو بالإجمال ضعيف الصنعة»، وبعد أن رفض القول الذي ذهب إليه البعض من نسبة الديوان إلى الشريف الرضي أو أخيه الشريف المرتضى رجّح أن يكون الديوان من نظم أدباء مختلفين في أوقات متباعدة من الذين شغفوا بأقوال علي وحكمه فنظمها بعضهم شعراً وجرى غيرهم على أسلوبها حتى اجتمع هذا القدر من الأبيات»⁽²⁾، وهكذا فإن السيد محسن الأمين (رحمه الله)، قد أكد على اشتمال الديوان المنسوب إليه عليه السلام على «ما علم أنه ليس له عليه السلام... وما يُظن أنه ليس له». وقد ذكر السيد رحمه الله بعض النماذج من الأبيات الشعرية التي نُسبت لأبيات المؤمنين عليه السلام وهي ليست له قطعاً، وإنما هي لشعراء آخرين وأدرجت في الديوان المطبوع⁽³⁾، وهكذا فإن بعض الأبيات المنسوبة إليه لا يمكننا الموافقة عليها، لأنها تحمل مضموناً مخالفاً للكتاب الكريم، كما هو الحال في البيتين اللذين مرّا في ثنايا هذا الكتاب وهما:

دغ ذكرهنّ فما لهنّ وفاء ريح الصّبا وعهودهنّ سواء
يكسرن قلبك ثمّ لا يجبرنه وقلوبهنّ من الوفاء خلاء⁽⁴⁾

(1) عبقرية الإمام علي، ص 175.

(2) الروائع، ج 2 ص 22. وقد ذكر عدّة أسباب دفعته إلى نفي نسبة الديوان إلى الإمام علي عليه السلام، فلترجع.

(3) أعيان الشيعة، مصدر سابق، ج 1، ص 55.

(4) ورد هذان البيتان في ديوان الإمام علي عليه السلام، للدكتور أحمد أحمد شتوي ص 27، وكذلك الديوان الذي

اعتنى بطبعه عبد الرحمن المصطاوي، والمطبوع من قبل دار المعرفة في بيروت، ص 14، وشجرة طوبى للحائري، ج 2 ص 424، ولم نجد ههما في الديوان المطبوع في بيروت من قبل مؤسسة الأعلمي.

ومن أمثلة الأشعار التي لا يمكن الموافقة على نسبتها إليه:

يا حار همدان من يمتُّ يراني من مؤمن أو منافق قبلا

إلى آخر أبيات هذه القصيدة التي أوردها في الديوان، وذكر من جملة أبياتها قوله:

قول علي لحارث عجب كم ثم أعجوبة له حملا

ولم يتفطن جامع الديوان إلى أن هذا البيت يدل على أن كل الأبيات ليست له عليه السلام، كما ذكر السيد محسن الأمين⁽¹⁾، وإنما هي للسيد الحميري كما يظهر مما جاء في أمالي الشيخ المفيد⁽²⁾، وأمالي الشيخ الطوسي⁽³⁾، ونصّ عليه ابن شهر آشوب المازندراني في المناقب⁽⁴⁾. أجل، يبدو واضحًا من البيت الأخير أن السيد الحميري نظّم مضمون كلام الإمام علي عليه السلام.

(1) أعيان الشيعة، ج4، ص 370.

(2) الأمالي، ص7.

(3) المصدر نفسه، ص627.

(4) مناقب آل أبي طالب، ج3، ص34.

المرأة في التوراة

المرأة في شريعة التوراة ونصوصها كائن تابع للرجل، محرومة من كثيرٍ من الحقوق، وتلاحقها لعنة الخطيئة التي ارتكبتها حواء، وهي غير مؤهلة لخدمة المعبد، وغالب الأدوار التي تؤديها أو التي نجدها حاضرة فيها هي أدوار الخداع والرذيلة، وأغرب ما في الأمر هو الصورة غير اللائقة التي نجد عليها حال بنات وزوجات الأنبياء عليهم السلام، وفيما يلي إطلالة على أهم ملامح المرأة في التوراة:

1- عقوبة حواء لأكلها من الشجرة

وأول ما يواجهنا في هذا المجال هو لعنة الخطيئة التي وقعت فيها حواء، فأغوت آدم، ما تسبب بنزول العقوبة الإلهية عليها.

جاء في سفر التكوين: «فقال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية على بطنك تسعين وتراباً تأكلين كل أيام حياتك، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه، وقال للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقال لآدم لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك»⁽¹⁾.

والملاحظة التي نسجلها في المقام، هي أنه وبالرغم من أن الحية وبحسب التوراة هي التي خدعت حواء، وحواء بدورها أغرت آدم، لكننا نرى أن العقوبات تنصبُّ على الحية وعلى حواء دون آدم، وهذا خلاف العدل! وأما في القرآن الكريم فإن قصة الحية هي خرافة، والذي قام بالإغواء هو الشيطان وهو لم يغو حواء وحدها بل وسوس لآدم وحواء معاً، كما أسلفنا في ثنايا الكتاب.

(1) سفر التكوين، الإصحاح الثالث، 14-17.

2- العقوبة تنزل على المرأة دائماً

وتظل العقوبة تلاحق المرأة، دون الرجل مع اشتراكهما في الخطأ أو الخطيئة، فقد نزلت العقوبة على مريم بالرغم من أنها وهارون معاً قد تناولا موسى والمرأة التي تزوجها، وكان عقدة الخطيئة تلاحق المرأة.

جاء في سفر العدد: «وتكلمت مريم وهارون على موسى بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها لأنه كان قد اتخذ امرأة كوشية.. فحمي غضب الرب عليهما ومضى، فلمّا ارتفعت السحابة عن الخيمة إذا مريم برصاء كالثلج فالتفت هارون إلى مريم وإذا هي برصاء، فقال هارون لموسى أسألك يا سيدي لا تجعل علينا الخطيئة التي حَمَقْنَا وأخطأنا بها»⁽¹⁾.

3- نموذج آخر: الرب يعاقب داود بانتهاك عرض نسائه

وتبقى المرأة هي الضحية، فطبقاً للتوراة فقد زنى داود بجارته (حاشاه)، فقرر الله تعالى معاقبته في أهل بيته جاء في صموئيل الثاني: «هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ: هَا أَنَذَا أُقِيمُ عَلَيْكَ الشَّرَّ مِنْ بَيْتِكَ، وَأَخُذُ نِسَاءَكَ أَمَامَ عَيْنَيْكَ وَأُعْطِيَهُنَّ لِقَرِيبِكَ، فَيَضْطَجِعُ مَعَ نِسَائِكَ فِي عَيْنِ هَذِهِ الشَّمْسِ»⁽²⁾.

وتطبيقاً لهذه العقوبة ماذا جرى؟ تعال نقرأ ما جاء في صموئيل الثاني نفسه: «وجرى بعد ذلك أنه كان لأبشالوم بن داود أخت جميلة اسمها ثامار فأحبها أمنون بن داود، وأحصر أمنون للسقم من أجل ثامار أخته، لأنّها كانت عذراء وعسر في عيني أمنون أن يفعل لها شيئاً، فذهبت ثامار إلى بيت أمنون أخيها وهو مضطجع وأخذت العجين وعجنت وعملت كعكاً أمامه وخبزت الكعك، وأخذت المقلاة وسكبت أمامه فأبى أن يأكل وقال أمنون: اخرجوا كل إنسان عني، فخرج كل إنسان عنه، ثم قال أمنون لثامار: ايتي بالطعام إلى المخدع، فأكل من يدك فأخذت ثامار الكعك الذي عملته وأتت به أمنون أخاها إلى المخدع، وقدمت له لياكل فأمسكها وقال لها تعالي اضطجعي معي يا أختي، فقالت له لا يا أخي لا تذلني لأنّه لا يفعل هكذا في إسرائيل لا تعمل هذه القباحة، أمّا أنا فأين أذهب بعاري وأما أنت فتكون كواحد من السفهاء في إسرائيل والآن كلّم الملك لأنه لا يمنعني منك، فلم يشأ أن يسمع لصوتها بل تمكن منها وقهرها واضطجع معها»⁽³⁾.

(1) سفر العدد، الإصحاح الثاني عشر، 1 - 11.

(2) صموئيل الثاني، الإصحاح الثاني عشر، 11.

(3) صموئيل الثاني، الإصحاح الثالث عشر، 1-14.

4- احتقار المرأة في أيام دورتها الشهرية

ومن أبرز مظاهر احتقار المرأة لدى اليهود هو كيفية التعامل معها أثناء دورتها الشهرية، حيث إنها تكون نجسة وتنجس كل ما تجلس عليه وما تمسه، الأمر الذي يجعلها منبوذة ومحتقرة على أمر لا ذنب لها فيه.

جاء في سفر اللاويين: «وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمئتها وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمئتها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء، وكل من مس متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء، وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون نجساً إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمئتها عليه يكون نجساً سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً. وإذا كانت امرأة يسيل سيل دمها أياماً كثيرة في غير وقت طمئتها أو إذا سال بعد طمئتها فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما في أيام طمئتها إنها نجسة⁽¹⁾.

وأما في الإسلام فإن الحائض لا ينجس شيء من جسدها أو ثيابها فضلاً عما جلست عليه أو مسته، إلا ما مسه دم الحيض، كما مرّ ذلك في محور سابق.

5- التمييز بين الذكر والأنثى في حالة الولادة

وثمة نوع من التمييز بين الذكر والأنثى لدى اليهود يبدأ منذ أيام الولادة الأولى، فمدة نجاسة الأم بعد ولادتها للذكر هي أقلّ بمستوى النصف عمّا لو ولدت أنثى، وهذا أمر مستغرب حقاً!

جاء في سفر اللاويين: «وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل قائلاً: إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمئ علتها تكون نجسة، وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها، كل شيء مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها. وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمئتها ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها»⁽²⁾.

(1) سفر الخروج، الإصحاح الخامس عشر، 19 - 25.

(2) سفر اللاويين، الإصحاح الثاني عشر، 1-5.

6- المرأة النفساء مخنّئة وعليها كفارة

ولا تكتفي التوراة بالحكم بنجاسة النفساء، بل تأمرها أن تدفع «كفارة خطيئة» تعطيها لكهنة المعبد! ولا ندري ما خطيئة هذه المرأة التي تتحمل مرارة الحمل وآلام المخاض حتى تلد نسمة؟!

جاء في سفر اللاويين: «ومتى كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو ابنة تأتي بخروف حولي محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطيئة إلى باب خيمة الاجتماع الى الكاهن، فيقدّمهما أمام الرب ويكفر عنها فتطهر من ينبوع دمها. هذه شريعة التي تلد ذكراً أو أنثى، وإن لم تنل يدها كفاية لشاة تأخذ يمامتين أو فرخي حمام الواحد محرقة والآخر ذبيحة خطيئة فيكفر عنها الكاهن فتطهر»⁽¹⁾.

7- حرمان المرأة من الإرث إن كان هنالك إخوة

وتحرم المرأة بحسب شريعة التوراة من الإرث إذا كان لها أخوة من الميت، في تشريع ظالم للمرأة ويعكس هيمنة النزعة الذكورية على التشريع اليهودي.

جاء في سفر العدد: «فكلم الرب موسى قائلاً: بحق تكلمت بنات صلفحاد⁽²⁾ فتعطينهن مئلك نصيب بين إخوة أيهن وتنقل نصيب أيهن إليهن، وتكلم بني إسرائيل قائلاً: أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة، تعطوا ملكه لإخوة أبيه»⁽³⁾.

8- إلزام الأخ أن يتزوج زوجة أخيه الميت

وتلزم التوراة الرجل بأن يتزوج بزوجة أخيه الميت، جاء في سفر الشثية:

«إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت الى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج،

(1) سفر اللاويين، الإصحاح الثاني عشر، 6-8.

(2) جاء في مقدمة هذا الإصحاح: «صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسي من عشائر منسي بن يوسف، وهذه أسماء بناته محلة ونوعة وحجلة وملكة وترصة»، انظر: سفر العدد، الإصحاح السابع والعشرون، 1.

(3) المصدر نفسه، الإصحاح نفسه، 6 - 10.

والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحي اسمه من إسرائيل، وإن لم يرخص الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه الى الباب إلى الشيوخ، وتقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج، فيدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه فإن أصر وقال: لا أرضى أن أتخذها، تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتُصرح وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه، فيدعى اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل»⁽¹⁾.

وهذا التشريع لا يخلو من ظلم بحق كل من الرجل والمرأة، أما بحق الرجل فلا أنه ملزم بالزواج من امرأة قد لا يرغب بها، وإذا أصر على الرفض فإنه يتعرض لإهانة قاسية، وأما المرأة فيبدو أنها مضطرة وملزمة بطلب الزواج من أخي زوجها مع أنها قد لا تكون راغبة فيه ولا يكون مناسباً لها لسبب من الأسباب.

9- قطع يد المرأة بغير حق!

ومن جملة الأحكام الجائرة بحق المرأة: الحكم بقطع يدها فيما لو أرادت تخليص زوجها من يد معتد فيما لو لامست يدها عورة المعتدي! مع أن الملامسة قد تحصل صدفة أو قد لا تجد المرأة سبيلاً لرد المعتدي إلا بإمساكه في عورته.

جاء في سفر التثنية: «إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضاً رجل وأخوه، وتقدمت امرأة أحدهما لكي تُخلص رجلاً من يد ضاربه ومدت يدها وأمسكت بعورته، فاقطع يديها ولا تشفق عينك»⁽²⁾.

10- زوجات الأنبياء عليهم السلام وبناتهم في التوراة

وثمة صورة مهينة وغير لائقة عن المرأة في التوراة، حيث نجدتها في كثير من الأحيان ماکرة مخادعة أو أنها تمارس الرذيلة والعياذ بالله، والغريب أن هذا الواقع لم يستثن حتى بيوت الأنبياء عليهم السلام:

أ) رفقة زوجة إسحاق ماکرة مخادعة

تعرض لنا التوراة «رفقة» زوجة إسحاق، على أنها امرأة مخادعة ماکرة تخدع زوجها

(1) سفر التثنية، الإصحاح الخامس والعشرون، 5-10.

(2) المصدر نفسه، الإصحاح نفسه، 11-12.

ليبارك ابنها الأصغر عيسو وترشد ابنها يعقوب على طرق الخداع والكذب على أبيه النبي (عليه السلام) ما قد يؤدي إلى حرمان أخيه البكر عيسو من البركة⁽¹⁾.

ب) سارة زوجة إبراهيم ظالمة

وسارة زوجة إبراهيم (عليه السلام) أبي الأنبياء تقدمها التوراة على أنها امرأة ظالمة تضطهد جاريتها، وهي هاجر⁽²⁾، وكذلك تدعو إبراهيم لطرد هذه الجارية وابنها إسماعيل، لأن ابن الجارية لا يرث مع ابنها إسحاق، فإذا كانت زوجة أبي الأنبياء ظالمة ومعتدية فما بالك بسائر النساء!

ج) نساء سليمان الألف أضلننه!

ونجد في بيت سليمان النبي (عليه السلام) ألف امرأة «سبع مئة من السيدات وثلاث مئة من السراري»، وهؤلاء النسوة قد أضلن سليمان، وأملن قلبه!

جاء في الملوك الأول: «وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري فأملت نساؤه قلبه، وكان في زمان شيخوخة سليمان أن نساءه أملن قلبه وراء آلهة أخرى ولم يكن قلبه كاملاً مع الرب إلهه كقلب داود أبيه، فذهب سليمان وراء عشتروت إلهة الصيدونيين وملكوم رجس العمونيين، وعمل سليمان الشر في عيني الرب ولم يتبع الرب تماماً كداود أبيه»⁽³⁾.

د) بنات لوط منحرفات وشاذات

والصورة الأشد بشاعة وفضاعة هي قصة بنتي لوط النبي (عليه السلام) اللتين سقتا أباهما الخمر واضطجعتا معه وحبلتا منه، وأنجبتا منه، ومن هذا النسل ولد الأنبياء (عليهم السلام)، ومنهم روح الله المسيح عيسى ابن مريم (عليه السلام)!

جاء في سفر التكوين: «وصعد لوط من صُوغر وسكن في الجبل وابتناه معه، لأنه خاف أن يسكن في صُوغر فسكن في المغارة هو وابتناه، وقالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض، هلم نسقي أبانا خمراً ونضطجع

(1) سفر التكوين، الإصحاح السابع والعشرون، 5-35.

(2) سفر التكوين، الإصحاح السادس عشر، 4-6.

(3) سفر الملوك الأول، الإصحاح الحادي عشر، 3-6.

معه فنحبي من أبنينا نسلًا، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة: إني قد اضطجعت البارحة مع أبي، نسقيه خمراً الليلة أيضاً فادخلي اضطجعي معه، فنحبي من أبنينا نسلًا، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضاً، وقامت الصغيرة واضطجعت معه ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، فحبلت ابتنا لوط من أبيهما، فولدت البكر ابناً ودعت اسمه موآب وهو أبو الموءابين إلى اليوم، والصغيرة أيضاً ولدت ابناً ودعت اسمه ابن عمي وهو أبو بني عمون إلى اليوم»⁽¹⁾.

إنّها قصّة غاية في الفظاعة، فالانحراف والرذيلة وزنا المحارم يزحف إلى بيوت الأنبياء عليهم السلام، حاشاهم من تلك الرذائل التي يندى لها الجبين ويتعفف عنها أراذل الناس فضلاً عن كرامهم.

11- وصف المرأة بالخيانة

وتماشياً مع هذه النظرة الدونية المحترقة للمرأة نلاحظ أنّه إذا أريد ذكر مثال عن الخيانة فتذكر المرأة الخائنة لزوجها، والمرأة قد تخون زوجها فهذا أمر لا شك فيه، ولكن الرجل قد يخون - أيضاً - فلماذا ذكر المرأة تحديداً في مورد الخيانة؟!

جاء في إرميا: «حقاً إنّه كما تخون المرأة قريبتها هكذا ختتموني يا بيت إسرائيل يقول الرب»⁽²⁾

12- الكهنة لا يتزوجون المطلقات والأرامل

وكمؤشراً على دونية المرأة الأرملة أو المطلقة، فإنّ كهنة المعبد لا يتزوجون منهنّ، جاء في سفر حزقيال بشأن الكهنة:

«ولا يأخذون أرملة ولا مطلقة زوجة بل يتخذون عذارى من نسل بيت إسرائيل أو أرملة التي كانت أرملة كاهن»⁽³⁾. وهذا التمييز غير مبرر وفيه إهانة للأرملة والمطلقة.

(1) سفر التكوين، الإصحاح التاسع عشر، 30 - 38.

(2) سفر إرميا، الإصحاح الثالث، 20.

(3) سفر حزقيال، الإصحاح الرابع والأربعون، 22.

13- المرأة أمرٌ من الموت

ولعلّ من أخطر النصوص التوراتية بحق المرأة، هذا النص الذي يؤكد أنه لا وجود لامرأة صالحة ولو بنسبة واحد في الألف، بما يشكّل إهانة للنساء وحكماً قاسياً عليهنّ. جاء في سفر الجامعة: «فوجدت أمرّ من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها أشراك ويدها قيود، الصالح قدام الله ينجو منها، أما الخاطيء فيؤخذ بها. انظر. هذا وجدته، قال الجامعة (الجامعة هو ابن داود الملك). واحدة فواحدة لأجد النتيجة التي لم تزل نفسي تطلبها فلم أجدها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت أمّا امرأة فبين كل أولئك لم أجد»⁽¹⁾.

14- المرأة وسيلة للتدفئة

وتبرز مهمة أخرى للمرأة في التوراة وهي مهمة التدفئة، وتتقدم هذه الوسيلة على النار، ففي سفر الملوك الأول: «وشاخ الملك داود تقدم في الأيام وكانوا يدثرونه بالثياب فلم يدفأ فقال له عبيده ليفتشوا لسيدنا الملك على فتاة عذراء فلتقف أمام الملك ولتكن له حاضنة ولتضطجع في حضنك فيدفأ سيدنا الملك، ففتشوا على فتاة جميلة في جميع تخوم إسرائيل فوجدوا أبيضج الشونمية فجاؤوا بها الى الملك»⁽²⁾.

تلك كانت عينة من نصوص التوراة التي تنتهك حقوق المرأة، وتضطهدها وتستخف بها، وما كان منها مما يرتبط بالشريعة أو يتصل بالأنبياء عليهم السلام فهو مما لا يسعنا تصديق نسبته إلى الله تعالى مما يعد دليلاً على تعرض التوراة للتلاعب والتحريف، قال تعالى في محكم كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَاهُمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِأَخْرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّر قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾.

(1) سفر الجامعة، الإصحاح السابع، 26-28.

(2) سفر الملوك الأول، الإصحاح الأول، 1-3.

(3) سورة المائدة، الآية 41.

15- المرأة في المسيحية

والمرأة في المسيحية هي بالتأكيد أفضل حالاً، مما عليه في اليهودية، ولكننا مع ذلك نجد أن العديد من النصوص في الإنجيل لا تنصف المرأة بل تسيء إليها، وسأكتفي بذكر نصين في هذا المجال:

1- تبعية المرأة للرجل

التبعية واضحة من رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس فقد جاء في الإصحاح الحادي عشر:

«أريدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُلٍ هُوَ الْمَسِيحُ. وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ. وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللَّهُ. كُلُّ رَجُلٍ يُصَلِّي أَوْ يَتَنَبَّأُ وَلَهُ عَلَى رَأْسِهِ شَيْءٌ يَشِينُ رَأْسَهُ. وَأَمَّا كُلُّ امْرَأَةٍ تُصَلِّي أَوْ تَتَنَبَّأُ وَرَأْسُهَا غَيْرٌ مُعْطَى فَتَشِينُ رَأْسَهَا لِأَنَّهَا وَالْمَخْلُوقَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بَعَيْنِهِ. (أي إن المرأة تتنبأ وتصلي بشرط أن تغطي رأسها) إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لَا تَتَّغِي فليَقْصَّ شَعْرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقْصَّ أَوْ تُحَلَقَ فَلتَتَّعِظْ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ لِكَوْنِهِ صُورَةَ اللَّهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ»⁽¹⁾.

2- صمت المرأة في الكنيسة

وفي الرسالة نفسها لبولس نقرأ في الإصحاح الرابع عشر:

«لِتَصْمُتْ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكِنَائِسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَأْدُونًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ بَلْ يَخْضَعْنَ كَمَا يَقُولُ النَّامُوسُ أَيْضاً. وَلَكِنْ إِنْ كُنَّ يَرِدُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئاً فَلْيَسْأَلْنَ رِجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ قَبِيحٌ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كَنِيسَةٍ. أَمْ مِنْكُمْ خَرَجَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ؟ أَمْ إِلَيْكُمْ وَحَدِّثْكُمْ أَنْتَهُتْ؟»⁽²⁾.

(1) الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح الحادي عشر، 3-7.

(2) المصدر نفسه الإصحاح الرابع عشر، 34-36.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- الكتاب المقدس، (العهد القديم والجديد).
- 3- الأمدي، عبد الواحد بن محمد التميمي (ت: 550هـ)، غرر الحكم ودرر الكلم، ترتيب وتدقيق: عبد الحسن دهيني، دار الهادي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1992م.
- 4- الأملي، الشيخ جوادي، جمال المرأة وجلالها، دار الهادي بيروت، الطبعة السادسة 2009م.
- 5- ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: 656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.
- 6- ابن أبي الدنيا، (ت: 281هـ)، العمر والشيب، تحقيق: دكتور نجم عبد الله خلف، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- 7- ابن أبي شيبه، إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي (ت: 235هـ)، المصنف، تعليق وتحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1989م.
- 8- ابن الأثير، (بن أبي الكرم)، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر- بيروت، 1386هـ/ 1966م.
- 9- ابن الأثير، نفسه، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- 10- ابن الأثير، المبارك بن محمد المعروف بـ «ابن الأثير» (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، إسماعيليان- بالأوفست عن طبعة بيروت، قم، إيران، الطبعة العاشرة، 1364هـ.
- 11- ابن الأعمش، أحمد بن أعمش الكوفي (ت: 314هـ)، الفتوح، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- 12- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1966م.
- 13- ابن الجوزي، (ت: 597هـ)، الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1386هـ/ 1966م.
- 14- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى، دار الفكر، بيروت لبنان..
- 15- ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي (ت: 562هـ)، التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان عباس وبكر عباس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
- 16- ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت: 241هـ)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
- 17- ابن حيان، عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: 369هـ)، كتاب

- الأمثال في الحديث النبوي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد، مطبوعات الدار السلفية، بمبائي- الهند، الطبعة الأولى، 1982م.
- 18- ابن خلّكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة- لبنان. لا. ط. لا. ت.
- 19- ابن سعد، محمد بن سعد، (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر- بيروت.
- 20- ابن سينا، الحسين بن عبد الله (ت 428 هـ)، الشفاء - الإلهيات، تحقيق: محمد يوسف موسى، وسليمان دنيا، وسعيد زيدان، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الرابعة، قم || إيران، 1404هـ، بالأوفست عن الطبعة المصرية 1960م.
- 21- ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني (ت: 588هـ)، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، انتشارات علامة، قم - إيران.
- 22- ابن طيفور، أحمد بن طاهر (ت: 208هـ)، بلاغات النساء، انتشارات الشريف الرضي، قم- إيران، لا. ط. لا. ت.
- 23- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله المعروف بـ «ابن عبد البر» (ت: 463هـ)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 24- ابن عبد البر، نفسه، الاستيعاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- 25- ابن عساکر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر- بيروت، 1995م.
- 26- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم- إيران، 1404هـ.
- 27- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1988م.
- 28- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- 29- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: 711هـ)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم- إيران، 1405هـ.
- 30- ابن هشام، محمد بن إسحاق (ت: 151هـ) السيرة النبوية، تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1992م.
- 31- الأبشهي، محمد بن أحمد (790-850هـ)، المستطرف في كل فن مستظرف، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان.
- 32- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، 1410هـ/ 1990م.

- 33- الأحسائي، ابن أبي جمهور، (توفي حدود سنة 880هـ)، عوالي اللآلي، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، مكتبة آية الله المرعشي، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.
- 34- أركون، محمد، قضايا في نقد العقل الديني - كيف نفهم الإسلام اليوم؟ ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 2009م.
- 35- الإربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح، (ت: 693هـ)، كشف الغمّة في معرفة الأئمة، دار الأضواء، بيروت- الطبعة الثانية، 1985م.
- 36- الإسترابادي، محمد أمين (ت: 1033هـ)، الفوائد المدنية والشواهد، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي الآراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1983م.
- 37- الأصفهاني، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، إيران، 1404هـ.
- 38- الأصفهاني، علي بن الحسين بن محمد المرواني، المعروف بأبي الفرج الأصفهاني (356هـ)، مقاتل الطالبين، تحقيق: كاظم المظفر، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم- إيران، الطبعة الثانية، 1385هـ/ 1965م.
- 39- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1999م)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1996م.
- 40- إمام، عبد الفتاح إمام، أفلاطون والمرأة، (موسوعة الفيلسوف والمرأة) مكتبة مدبولي، مصر - القاهرة، الطبعة الثانية، 1996م.
- 41- إمام، نفسه، أرسطو والمرأة، مدبولي، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.
- 42- الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، 1983م.
- 43- الباقلاني، أبو بكر بن محمد بن الطيب (ت: 403هـ)، إعجاز القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة.
- 44- البحراني، ميثم بن علي بن ميثم (ت: 679هـ)، شرح نهج البلاغة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم- إيران، 449هـ.
- 45- البحراني، نفسه، شرح مائة كلمة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، مركز النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين، قم - إيران.
- 46- البحراني، يوسف بن أحمد الدرازي (ت: 1186هـ) الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، 1363هـ. ش.
- 47- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثامنة، 1981م.
- 48- البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت: 274، أو 280هـ)، المحاسن، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، 1370هـ.
- 49- البروجردي، السيد حسين الطبطبائي (ت: 1383هـ)، جامع أحاديث الشيعة، المطبعة العلمية، قم- إيران، 1399هـ.

- 50- البروجردى، الشيخ مرتضى، شرح العروة الوثقى / الزكاة، (موسوعة السيد الخوئي الفقهية) تقريراً لأبحاث السيد الخوئي (رحمه الله)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم- إيران، الطبعة الثانية، 1426هـ.
- 51- البستاني، فؤاد أفرام، الروائع، (سلسلة أبحاث في الأدب ومنتخبات من أشهر أعلامه)، دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية)، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة، 1968م.
- 52- البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- 53- البغدادي (ت: 322هـ)، مجموعة نفيسة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم- إيران، 1406هـ.
- 54- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت: 279هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1394هـ/ 1974م.
- 55- البلاغي، الشيخ محمد جواد (ت: 1352هـ)، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، مطبعة العرفان، صيدا - لبنان، 1933م.
- 56- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر- بيروت.
- 57- البيهقي، نفسه، شعب الإيمان، تحقيق: محمد بن السعيد بسبوني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م.
- 58- البيهقي، علي بن زيد (ت: 565هـ)، معارج نهج البلاغة، تحقيق: محمد تقي دانش، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- 59- البهسودي، السيد محمد سرور الواعظ الحسيني، مصباح الأصول، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي، الناشر: مكتبة الداوري، قم- إيران، الطبعة الخامسة، 1417هـ.
- 60- الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- 61- التستري، الشيخ محمد تقي (ت: 1415 هـ)، قاموس الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الثالثة، 1429هـ.
- 62- التوحيدى، محمد علي التبريزي، مصباح الفقاهة، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي رحمه الله، إسماعيليان، قم- إيران، 1417هـ.
- 63- الثقفى، إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال (ت: 283هـ)، الغارات، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، إيران.
- 64- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب (ت: 255هـ)، المحاسن والأضداد، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، الطبعة الأولى، 1966م.
- 65- الجاحظ، نفسه، البيان والتبيين، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1926هـ.
- 66- الجاحظ، نفسه، البخلاء، قدّم له وشرحه: الدكتور عباس عبد الساتر، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2004م.

- 67- الجبعي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني (ت: 965هـ)، الرعاية في علم الدراية، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم- إيران، الطبعة الثانية، 1408هـ.
- 68- الجبعي، نفسه، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- 69- جرداق، جورج، (ت: 2104هـ)، علي صوت العدالة الإنسانية، منشورات ذوي القربى، الطبعة الأولى، قم - إيران 1423هـ.
- 70- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
- 71- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ.
- 72- الحائري، الشيخ محمد مهدي (ت: 1369هـ)، شجرة طوبى، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الخامسة، 1385هـ.
- 73- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت: 1104هـ)، أمل الآمل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، 1385هـ.
- 74- الحر العاملي، نفسه، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة المعروف اختصاراً بـ«وسائل الشيعة» مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم - إيران، الطبعة الثانية، 1414هـ.
- 75- الحر العاملي، نفسه، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، مكتبة الحضرة الرضوية (آستان قدس رضوي)، مشهد- إيران.
- 76- الحر العاملي، نفسه، الفوائد الطوسية، تحقيق: السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، المطبعة العلمية، قم، 1403هـ.
- 77- الحراني، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة (القرن الرابع)، تحف العقول عن آل الرسول (ص)، تحقيق، علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- 78- الحسيني، السيد هاشم معروف، الانتفاضات الشيعية عبر التاريخ، دار التعارف، بيروت، 1990م.
- 79- حسين، السيد إعجاز (1286هـ)، كشف الحجب والأستار، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط2، قم-إيران، 1409هـ.
- 80- الحلبي، علي بن برهان الدين الشافعي (ت: 1044هـ)، السيرة الحلبيّة، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ.
- 81- الحلبي، محمد بن أحمد بن إدريس العجلي (ت: 598هـ)، مستطرفات السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران، الطبعة الثانية، 1411هـ.
- 82- الحلبي، أحمد بن فهد (ت: 841هـ)، عدة الداعي ونجاح الساعي، تحقيق: أحمد الموحد القمي، مكتبة وجداني، قم- إيران.
- 83- الحلبي، الحسن بن يوسف المطهر، المعروف بالعلامة الحلبي (ت: 726هـ)، أجوبة المسائل المهنية، مطبعة الخيام، قم- إيران، 1401هـ.

- 84- الحلي، ابن نما (ت: 645هـ)، مثير الأحران، المطبعة الحيدرية، النجف، 1369هـ/ 1950م.
- 85- الحميري، الشيخ عبد الله بن جعفر، (القرن الثالث هجري)، قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- 86- الخشن، حسين أحمد، هل الجنة للمسلمين وحدهم؟ المركز الإسلامي الثقافي - مجمع الإمامين الحسينين (ع)، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.
- 87- الخشن، نفسه، أصول الاجتهاد الكلامي، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- 88- الخشن، نفسه، الشريعة تواكب الحياة، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.
- 89- الخشن، نفسه، وهل الدين إلا الحب؟ المركز الإسلامي الثقافي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1436هـ/ 2014م.
- 90- الخشن، نفسه، بحوث حول السيدة العائشة - رؤية شيعية معاصرة، دار الروافد، ط 1، بيروت - لبنان، 1438هـ/ 2016م.
- 91- الخشن، نفسه، تحت المجهر - قراءة نقدية في مفاهيم وسلوكيات ومعتقدات - المركز الإسلامي الثقافي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م.
- 92- الخشن، نفسه، إليك يا ابنتي، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م.
- 93- الخشن، نفسه، مع الشباب في همومهم وتطلعاتهم، المركز الثقافي الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2016م.
- 94- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، معجم رجال الحديث، الطبعة الخامسة، 1413هـ/ 1992م.
- 95- الخوئي، نفسه، منهاج الصالحين، مدينة العلم، قم - إيران، الطبعة الثامنة والعشرون، 1410هـ.
- 96- الخوئي، الميرزا حبيب الله الهاشمي (ت: 1324هـ)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، بنياد فرهنگ الإمام المهدي، طهران - إيران، الطبعة الرابعة.
- 97- الخصبي، الحسين بن حمدان (ت: 334هـ)، الهداية الكبرى، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1991م.
- 98- الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال - دمشق، 1349هـ.
- 99- الدويش، الشيخ أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية - الرياض.
- 100- الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 376هـ)، عيون الأخبار، شرح وتعليق: الدكتور يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م.
- 101- ديورانت، ول وايريل، قصة الحضارة، دار الجيل، ترجمة محمد بدران، بيروت - تونس، 1408هـ/ 1988.

- 102- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1989م.
- 103- الرازي، محمد بن عمر التيمي المعروف بالفخر الرازي (ت: 606هـ)، المحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ / 1992م.
- 104- الرازي، نفسه، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة.
- 105- الرازي، ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1372هـ / 1952م.
- 106- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- 107- الزمخشري، محمود بن عمر (ت: 538هـ)، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ / 1992م.
- 108- الزمخشري، نفسه، الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، الدار العلمية، بيروت - لبنان، 1996م.
- 109- الزيعلي، (ت: 792هـ)، نصب الراية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1995م.
- 110- السبحاني، جعفر، الحديث النبوي بين الرواية والدراية، مؤسسة الإمام الصادق، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- 111- السبزواري، الشيخ محمد (القرن السابع الهجري)، معارج اليقين في أصول الدين، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1410هـ / 1993م.
- 112- السيستاني، استفتاءات المرجع الديني السيد علي السيستاني (حفظه الله)، المدرج ضمن مكتبة آل البيت (ع) الإلكترونية.
- 113- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- 114- شبر، السيد عبد الله (ت: 1242هـ)، تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير شبر، قام بطبعه ونشره السيد مرتضى الرضوي، مراجعة الدكتور حامد حفني داوود، الطبعة الثالثة، 1966هـ.
- 115- شتيوي، الدكتور أحمد، ديوان الإمام علي (عليه السلام)، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى، القاهرة، 1429هـ.
- 116- شرف الدين، السيد عبد الحسين (ت: 1377هـ)، أجوبة موسى مسائل جار الله السيد عبد الحسين شرف الدين، مطبعة العرفان، صيدا، الطبعة الثانية، 1953هـ / 1373هـ.
- 117- الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: 406هـ)، نهج البلاغة، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- 118- الشريف الرضي، نفسه، خصائص الأئمة، تحقيق: محمد هادي الأمين، مجمع البحوث الإسلامية التابع للحضرة الرضوية المقدسة، مشهد - إيران، 1406هـ.

- 119- الشريف الرضي، نفسه، المجازات النبوية، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة بصيرتي، قم - إيران.
- 120- الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى (ت: 436هـ)، رسائل الشريف المرتضى، منشورات دار القرآن الكريم، منشورات دار القرآن الكريم، قم- إيران، 1405هـ.
- 121- شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، أهلية المرأة لتولي السلطة، مؤسسة المنار، بيروت - لبنان.
- 122- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (479 - 548)، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد گيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- 123- الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، قم - إيران.
- 124- الصارم، سمير، أبو العلاء المعري، حياته، شعره، دار كرم، سوريا- دمشق.
- 125- الصالح، الشيخ صبحي، تحقيق وضبط نصوص نهج البلاغة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1967م.
- 126- الصدر، السيد حسن (ت: 1351هـ)، نهاية الدراية، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر المشعر، قم- إيران، الطبعة الأولى.
- 127- الصدر، السيد محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، دار المحيين للطباعة والنشر، قم- إيران، الطبعة الثالثة، 2007م.
- 128- الصدر، السيد موسى، مسيرة الإمام الصدر، إعداد وتوثيق: يعقوب ظاهر، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2014م.
- 129- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: 381هـ)، ثواب الأعمال، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم- إيران، الطبعة الثانية، 1368هـ.
- 130- الصدوق، نفسه، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين- قم، 1403هـ.
- 131- الصدوق، نفسه، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مؤسسة الأعلمي- بيروت، 1404هـ.
- 132- الصدوق، نفسه، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، 1966م.
- 133- الصدوق، نفسه، التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، 1387هـ. ش.
- 134- الصدوق، نفسه، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين- قم، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- 135- الصدوق، نفسه، الأمالي، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، 1417هـ.

- 136- الصدوق، نفسه، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، 1379هـ.
- 137- صفوت، أحمد زكي، ترجمة علي بن أبي طالب، مطبعة دار العلوم، مصر، 1932م.
- 138- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، تفسير الصنعاني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ / 1989م.
- 139- الطباطبائي، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت: 1412هـ)، تفسير الميزان، منشورات جامعة المدرسين، قم - إيران.
- 140- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- 141- الطبراني، نفسه، المعجم الأوسط، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، 1995م.
- 142- الطبراني، نفسه، المعجم الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 143- الطبرسي، أحمد بن علي (ت: 560هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخراسان، دار النعمان - النجف الأشرف، 1966م.
- 144- الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: 548هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ / 2008م.
- 145- الطبرسي، نفسه، جوامع الجامع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- 146- الطبرسي، نفسه، مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة السادسة، 1392هـ / 1972م.
- 147- الطبرسي، علي بن الحسن (توفي في أوائل القرن السابع الهجري)، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، تحقيق: مهدي هوشمان، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- 148- الطبري المامطيري، أبو الحسن مهدي، نزهة الأبصار ومحاسن الآثار، تحقيق العلامة محمد باقر المحمودي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط 1، 1430هـ / 2009م.
- 149- الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان، المعروف بتفسير الطبري، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1415هـ / 1995م.
- 150- الطبري، نفسه، تاريخ الطبري، نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- 151- الطبري، محمد بن جرير بن رستم الإمامي المعروف بالطبري الصغير (من أعلام القرن الرابع الهجري)، دلائل الإمامة، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، 1413هـ.
- 152- الطبري، نفسه، المسترشد، تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1415هـ.

- 153- الطبري، محمد بن علي (القرن السادس هجري)، بشارة المصطفى، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- 154- الطريحي، فخر الدين (ت: 1087هـ)، مجمع البحرين، ترتيب: محمود عادل، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، إيران، الطبعة الثانية، 1408هـ.
- 155- الطهراني، محمد محسن بن علي بن محمد، المعروف بأغا بزرك (ت 1389هـ) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ.
- 156- الطوسي، محمد بن الحسن (ت: 460هـ) المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران، 1387هـ.
- 157- الطوسي، نفسه، عدة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- 158- الطوسي، نفسه، الأمالي، مؤسسة البعثة، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- 159- العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1408هـ.
- 160- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: 852هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- 161- العسقلاني، نفسه، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1984م.
- 162- العسكري، السيد مرتضى، أحاديث أم المؤمنين عائشة، التوحيد للنشر، الطبعة الخامسة، 1414هـ / 1994م
- 163- العقاد، عباس محمود، عبقرية الإمام علي، دار الهلال، مصر.
- 164- العلوي، هادي، فصول عن المرأة، دار الكنوز الأدبية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1966م.
- 165- العياشي، محمد بن مسعود السمرقندي (ت: 320هـ)، تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- 166- العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- 167- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- 168- الفتني، محمد طاهر بن علي الهندي (ت: 986هـ)، تذكرة الموضوعات.
- 169- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 175هـ)، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، 1409هـ.
- 170- فضل الله، السيد محمد حسين (ت: 2010م)، من وحي القرآن، دار الملاك، الطبعة الثانية، 1998م.
- 171- فضل الله، نفسه، قراءة جديدة لفقهاء المرأة الحقوقي (ندوة حوارية)، دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.

- 172- فضل الله، نفسه، الزهراء القدوة، إعداد: الشيخ حسين الخشن، دار الملاك، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 2001م.
- 173- القضاعي، القاضي محمد بن سلامة (ت: 404هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- 174- القطيفي، أحمد بن صالح آل طوق (توفي بعد عام 1245هـ)، رسائل آل طوق، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى لإحياء التراث، الطبعة الأولى، 2001م.
- 175- القلقشندي، أحمد بن علي (ت: 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 176- القمي، علي بن إبراهيم القمي، تفسير القمي، تصحيح: السيد طيب الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1404هـ.
- 177- القيرواني، إبراهيم بن علي الحصري (ت: 453هـ)، زهر الآداب وثمر الألباب، تحقيق: الدكتور زكي مبارك، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1972م.
- 178- الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، المعروف بالفيض الكاشاني (ت: 1091هـ)، الوافي، مكتبة أمير المؤمنين (ع) - أصفهان، 1406هـ.
- 179- الكاشاني، نفسه، مفاتيح الشرائع، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، 1401هـ.
- 180- الكاشاني، نفسه، المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مركز النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين، قم - إيران.
- 181- كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين (ت: 1373هـ)، الفردوس الأعلى، تحقيق: السيد محمد علي القاضي الطباطبائي، مكتبة فيروز آبادي، قم، الطبعة الثالثة، 1402هـ / 1982م.
- 182- كاشف الغطاء، نفسه، جنة المأوى، دار الأضواء، بيروت - لبنان، 1988م.
- 183- الكراجكي، أبي الفتح محمد بن علي (ت: 449هـ)، كنز الفوائد، مكتبة المصطفوي، قم، الطبعة الثانية، 1369هـ. ش.
- 184- الكليني، محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، إيران، 1388هـ.
- 185- اللنكرودي، محمد حسن المرتضوي (معاصر)، الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، مؤسسة الأنصاريان، المطبعة العلمية، قم - إيران، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- 186- مالك، الإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1985م.
- 187- المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت: 888 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيّاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1405هـ / 1985م.
- 188- المتني، أحمد بن الحسين (ت: 354هـ)، ديوان أبي الطيب المتني، تصحيح وتحقيق: عبد الوهاب عزّام، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1978م.

- 189- المجلسي، محمد باقر (ت: 1111هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الثانية، 1983م.
- 190- المجلسي، نفسه، مرآة العقول، دار الكتب الإسلامية - طهران.
- 191- المجلسي، محمد تقي (ت: 1070هـ)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي بنه الاشتهاردى، بنىاد فرهنك إسلامى، إيران.
- 192- محسنى، الشيخ آصف، الأحاديث المعتبرة في جامع أحاديث الشيعة، الطبعة الأولى، قم - إيران، 1409هـ.
- 193- المدنى، السيد على خان، (ت: 1120هـ) رياض السالكين في شرح صحيفة سيد العابدين، تحقيق السيد محسن الحسينى الأمينى، مؤسسة النشر الإسلامى، قم- إيران، الطبعة الرابعة، 1415هـ.
- 194- مرتضى، جعفر، مختصر مفيد، المركز الإسلامى للدراسات، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م.
- 195- المزي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1406هـ/ 1985م.
- 196- المصرى، القاضى نعمان بن محمد بن منصور، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضى، دار المعارف، مصر، 1383هـ/ 1963م.
- 197- مطهرى، الشهيد مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، دار الكتب الإسلامية، ط1، قم- إيران، 2005م.
- 198- المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي (ت: 449هـ)، ديوان أبي العلاء المعري (اللزوميات)، قدم له: بكرى الشيخ أمين، وشاركه غريد الشيخ، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
- 199- مغنية، محمد جواد (ت: 1400هـ)، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1990م.
- 200- مغنية، نفسه، في ظلال نهج البلاغة، انتشارات كلمة الحق، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- 201- المفيد، الشيخ محمد بن النعمان العكبرى البغدادي (ت: 413هـ)، أوائل المقالات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصارى، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1993م.
- 202- المفيد، نفسه، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، المؤتمر العالمى لأنفة الشيخ المفيد، قم- إيران، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م.
- 203- المفيد، نفسه، الأمالى، تحقيق: على أكبر الغفارى، جماعة المدرسين، قم - إيران.
- 204- المفيد، نفسه، الاختصاص، تحقيق: على أكبر الغفارى- السيد محمود الزرندي، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1993م.
- 205- المكى، أبى طالب المكى (ت: 386هـ)، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد، تحقيق: باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.

- 206- مكي، السيد علي حسين، بحوث في فقه الرجال، تقريراً لدروس سماحة آية الله السيد علي الفاني، مؤسسة العروة الوثقى، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، 1414هـ.
- 207- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت: 1031هـ)، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- 208- النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1930م.
- 209- النمازي، الشيخ علي الشاهرودي (ت: 1405هـ)، مستدركات علم الرجال، طهران - إيران، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- 210- النوري، الميرزا حسين (ت: 1320هـ)، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- 211- النووي، محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، شرح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1987م.
- 212- نيتشه، فريدريك، هكذا تكلم زرادشت، ترجمة: علي مصباح، منشورات الجمل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
- 213- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت.
- 214- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان لا.ط.
- 215- النيسابوري، محمد بن الفثال (ت: 508هـ)، روضة الواعظين، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران.
- 216- الهمذاني، أحمد بن محمد (ت: 340هـ)، البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1996م.
- 217- الهشمي، علي بن أبي بكر، (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية - بيروت، 1988م.
- 218- الوائلي، الشيخ أحمد، (ت: 1424هـ)، المرأة في الإسلام (من محاضرات الشيخ أحمد الوائلي)، إعداد: مصطفى مرهون، شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ.
- 219- الواسطي، علي بن محمد الليثي (القرن السادس الهجري)، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: السيد حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث - قم، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- 220- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت: 207هـ)، المغازي، تحقيق: الدكتور مرسدن جونس، دانش إسلامي، إيران، 1405هـ.
- 221- الواحددي، أبو الحسن النيسابوري (ت: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير الواحددي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- 222- وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- 223- ويكيبيديا/ الموسوعة الحرّة، موقع على الأنترنت.